المكتب التعاوني للدعوة
وتوعية الجاليات بالربوة

موسوعة
الأحاديث النبوية

(عربي)

(المسودة الرابعة)

الجزء الثالث

إعداد

مركـز رواد الترجمـة

أحاديث الفقه وأصوله

إنما الوضوء على من نام مضطجعا

الحديث: عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «كان يسجد وينام ويَنْفُخُ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ» قال فقلت له: صليت ولم تتوضأ وقد نِمْتَ؟ فقال: «إنما الوضوء على من نام مُضْطَجِعًا».

درجة الحديث: ضعيف.

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث بيان أن النوم الخفيف لا ينقض الوضوء، كالنوم من الجالس المتمكن والقائم إلا من نام نوماً عميقاً أو مضطجعا فإن وضوءه ينتقض لاسترخاء مفاصله وعدم أمن خروج الريح من دبره.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الطهارة > الوضوء > نواقض الوضوء

راوي الحديث: عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه أبو داود والترمذي.

مصدر متن الحديث: سنن أبي داود.

معاني المفردات:

- نفخ : أي تنفس بصوت حتى يسمع منه صوت النفخ.
- مضطجعا : أي واضعا جنبه على الأرض.

فوائد الحديث:

١. النوم اليسير من الجالس لا ينقض الوضوء.
٢. النوم الكثير المستغرق ناقض للوضوء.
٣. الطهارة من الحدث شرط لصحة الصلاة.
٤. جواز النعاس والرقود في المسجد، لا سيما لانتظار الصلاة.

المصادر والمراجع:

سنن أبي داود، الناشر: دار الفكر - تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
سنن الترمذي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
ضعيف أبي داود، الأم، لمحمد ناصر الدين الألباني - دار النشر: مؤسسة غراس للنشر و التوزيع - الكويت، الطبعة الأولى - ١٤٢٣هـ
تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
توضيح الأحكام من بلوغ المرام، للبسام، مكتبة الأسدي - الطبعة الخامسة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
تسهيل الالمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، للشيخ صالح الفوزان - الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر- طبع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف.

الرقم الموحد: (٨٤٠٥)

إنما الولاء لمن أعتق

الحديث: عن عائشة بنت أبي بكر-رضي الله عنهما- قالت: كانت في بريرة ثلاث سنن:

خُيِّرَتْ على زوجها حين عتقت.

وأُهْدِيَ لها لحم، فدخل علي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والبُرْمَةُ على النار، فدعا بطعام، فَأُتِيَ بخبز وأُدْمٌ من أدم البيت، فقال: ألم أَرَ البرمة على النار فيها لحم؟ قالوا: بلى، يا رسول الله، ذلك لحم تُصدِّق به على بريرة، فكرهنا أن نطعمك منه، فقال: هو عليها صدقة، وهو منها لنا هدية.

وقال النبي -صلى الله عليه وسلم- فيها: إنما الوَلاء لمن أعتق».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

تذكر عائشة رضي الله عنها من بركة مولاتها بريرة متيمنة بتلك الصفقة، التي قربتها منها، إذ أجرى الله تعالى من أحكامه الرشيدة في أمرها ثلاث سنن، بقيت تشريعاً عاماً على مر الدهور.

فالأولى: أنها عتقت تحت زوجها الرقيق (مغيث) فخُيِّرت بين الإقامة معه على نكاحهما الأول، وبين مفارقته واختيارها نفسها؛ لأنه أصبح لا يكافئها في الدرجة، إذ هي حرة وهو رقيق، والكفاءة هنا معتبرة، فاختارت نفسها، وفسخت نكاحها، فصارت سنة لغيرها.

والثانية: أنه تُصدقَ عليها بلحم وهي في بيت مولاتها عائشة فدخل النبي صلى الله عليه وسلم واللحم يطبخ في البرمة، فدعا بطعام فأتوه بخبز وأدم من أدم البيت الذي كانوا يستعملونه في عادتهم الدائمة، ولم يأتوه بشيء من اللحم الذي تصدق به على بريرة، لعلمهم أنه لا يأكل الصدقة. فقال: ألم أر البرمة على النار فيها لحم؟ فقالوا: بلى، ولكنه قد تصدق به على بريرة، وكرهنا إطعامك منه.

فقال: هو عليها صدقة، وهو منها لنا هدية.

والثالثة: أن أهلها لما أرادوا بيعها من عائشة، اشترطوا أن يكون ولاؤها لهم لينالوا به الفخر حينما انتسب إليهم الجارية وربما حصلوا به نفعا ماديًّا، من إرث ونصرة وغيرهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما الولاء لمن أعتق). وليس للبائع ولا لغيره.

والولاء علاقة بين السيد المالك والعبد المملوك بعد عتقه وريته، فيرث السيد العبد إذا لم يكن له وارث أو بقي شيء بعد أن يأخذ أصحاب الفروض نصيبهم من الميراث.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه المعاملات > العتق والرِّقّ

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: النكاح - الأطعمة - خصائص النبي -صلى الله عليه وسلم-.

راوي الحديث: عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- بريرة : مولاة عائشة صحابية مشهورة عاشت إلى زمن يزيد بن معاوية.
- سُنَن : طرق.
- عَتُقَت : أعتقتها عائشة رضي الله عنها، أي جعلتها حرة بعد أن كانت مملوكة.
- برمة : البُرْمة قِدْر من حجارة، جمعه بُرَم.
- أُدُم : جمع إدام وهو ما يؤكل مع الخبز، أي شيء كان.
- تُصدِّق : لم يذكر فاعله.

- فكرهنا : أن نطعمك منه، لأنك لا تأكل الصدقة.
- هو : أي: اللحم.
- عليها صدقة : لأنها فقيرة، والصدقة تمليك مال بلا عوض طلبا لثواب الآخرة.
- وهو منها لنا هدية : أهدته لنا بريرة، لأن للفقير التصرف في ملكه. والهدية هي تمليك مال بلا عوض للتودد والمحبة.
- فيها : في بريرة لما أرادت عائشة أن تشتريها فاشترط أهلها أن يكون الولاء لهم.

فوائد الحديث:

١. أن الأمة إذا عتقت تحت عبد يكون لها الخيار بين البقاء معه وبين الفسخ من عصمة نكاحه، وجواز ذلك بإجماع العلماء. أما إذا عتقت تحت حر فلا خيار لها.
٢. أن من موانع التكافؤ بين الزوجين الحرية والرق.
٣. أن الفقير إذا تُصدق عليه فأهدى من صدقته إلى من لا تحل له الصدقة، من غني وغيره، فإهداؤه جائز، لأنه قد ملك الصدقة، فيتصرف بها كيف شاء.
٤. دليل على سؤال صاحب البيت أهله عن شؤون منزله وأحواله.
٥. انحصار الولاء بالمعتق، فلا يكون لغيره، ولا ينتقل لغيره بأي طريقة.
٦. جواز أكل الإنسان من طعام من يسر بأكله ولو لم يأذن له فيه بخصوصه.
٧. جواز الصدقة على من ينفق غير المتصدق عليه.
٨. أن من حرمت عليه الصدقة جاز له أكل عينها إذا تغير حكمها.
٩. أن الهدية تملك بوضعها في بيت المهدى له ولا يحتاج إلى التصريح بالقبول.
١٠. أنه لا يجب السؤال عن أصل المال الواصل إذا لم يكن فيه شبهة، ولا عن الذبيحة إذا ذبحت بين المسلمين.
١١. تسمية الأحكام سننا وإن كان بعضها واجبًا.
١٢. استحباب شفاعة الحاكم في الرفق بالخصم، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لبريرة: "زوجك وأبو ولدك".
١٣. تحريم الصدقة على النبي صلى الله عليه وسلم.

المصادر والمراجع:

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للبسام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط١٠، مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، ١٤٢٦ هـ.
خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام لفيصل بن عبد العزيز آل المبارك ، ط٢، ١٤١٢ هـ.
الإلمام بشرح عمدة الأحكام لإسماعيل الأنصاري، ط١، دار الفكر، دمشق، ١٣٨١ه.
صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢ه.
صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الرقم الموحد: (٦١٥٩)

إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون

الحديث: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً: «إنما جُعِلَ الإمام ليؤْتَمَّ به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد. وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

أرشد النبي -صلى الله عليه وسلم- المأمومين إلى الحكمة من جعل الإمام وهي أن يقتدي به المصلون في صلاتهم، ولا يختلفون عليه بعمل من أعمال الصلاة، وإنما تراعى تَنَقلاته بنظام فإذا كبر للإحرام، فكبروا أنتم كذلك، وإذا رَكع فاركعوا بعده، وإذا ذكركم أن الله مجيب لمن حمده بقوله: "سمع الله لمن حمده" فاحمدوه -تعالى- بقولكم:

"ربنا لك الحمد"، وكذلك ما ورد من صيغ أخرى مثل: "ربنا ولك الحمد" "اللَّهُمَّ ربنا ولك الحمد" "اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد"، وإذا سجد فتابعوه واسجدوا، وإذا صلى جالساً لعجزه عن القيام -فتحقيقاً للمتابعة- صلوا جلوساً، ولو كنتم قادرين على القيام.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > أحكام الإمام والمأموم

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: صفة الصلاة.

راوي الحديث: أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- إنما : للحصر وهو إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه.
- ليؤتم به : ليقتدى به.
- فلا تختلفوا عليه : في شيء من الأحوال.
- سمع الله لمن حمده : أجاب الله الدعاء لمن حمده.
- ربنا ولك الحمد : ربنا استجب ولك الحمد، وبهذا اشتملت هذه الجملة على معنى الدعاء ومعنى الخبر.
- أجمعون : تأكيد لضمير الجمع.

فوائد الحديث:

١. تأكيد متابعة الإمام، وأنها مقدمة على غيرها من أعمال الصلاة، فقد أسقط القيام عن المأمومين القادرين عليه، مع أنه أحد أركان الصلاة، كل ذلك لأجل كمال الاقتداء.
٢. ومنه يؤخذ تَحَتمُ طاعة القادة وولاة الأمر ومراعاة النظام، وعدم المخالفة والانشقاق عليهم؛ لأن الإمامة العظمى مقيسة على الإمامة الصغرى.
٣. تحريم مخالفته وبطلان الصلاة بها.
٤. أن الأفضل في المتابعة، أن تقع أعمال المأموم بعد أعمال الإمام مباشرة، قال الفقهاء: وتكره المساواة والموافقة في هذه الأعمال.
٥. أن الإمام الراتب إذا صلى جالسا من أول صلاته -لعجزه عن القيام- صلى خلفه المأمومون جلوسًا ولو كانوا قادرين على القيام، تحقيقا للمتابعة والاقتداء.
٦. أن المأموم يقول: "ربنا لك الحمد" حينما يقول الإمام: "سمع الله لمن حمده" وقال ابن عبد البر: لا أعلم خلافا في أن المنفرد يقول: "سمع الله لمن حمده"، "ربنا ولك الحمد" وقال ابن حجر: وأما الإمام فيسمع ويحمد، جمع بينهما فقد ثبت في البخاري أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يجمع بينهما.
٧. أن من الحكمة في جعل الإمام في الصلاة، الاقتداء والمتابعة.

المصادر والمراجع:

- صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- الإلمام بشرح عمدة الأحكام، للشيخ إسماعيل الأنصاري -مطبعة السعادة- الطبعة الثانية، ١٣٩٢ه.
- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، لعبد الله البسام، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق، مكتبة الصحابة، الشارقة، الطبعة العاشرة، ١٤٢٦ه.

الرقم الموحد: (٦٠٢٩)

إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين

الحديث: عن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: قلت: يا رسول الله، إنِّي امرأة أَشُدُّ ضَفْرَ رأسي فَأَنْقُضُهُ لغُسل الجَنابة [وفي رواية: والحَيْضَة]؟ قال: «لا، إنَّما يَكْفِيك أن تَحْثِي على رأْسِك ثلاث حَثَيَاتٍ ثم تُفِيضِينَ عليك الماء فَتَطْهُرين».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

تخبر أم سَلَمة -رضي الله عنها- أنها تجعل شَعَر رأسها ضَفَائر، ثم إنها سألت النبي -صلى الله عليه وسلم- عن كيفية الاغتسال من الحَدَث الأكبر [غسل الحيض والجَنَابة]، هل يلزمها تفريق شَعْرها لأجل إيصال الماء إلى باطنه، أو لا يجب عليها تفريقه؟ قال: «لا، إنَّما يَكْفِيك أن تَحْثِي على رأْسِك ثلاث حَثَيَاتٍ » أي: لا يلزمُك، بل يكفيك أن تَصُبِّي الماء على رأسك بِملء كفيك ثلاث مرات، مع ظَنِّ حصول الإرواء لأصول الشَّعر، سواء وصل الماء إلى باطِن الشَّعر أو لم يَصَل؛ لأنه لو وجب إيصاله إلى باطِنه للزم نَقْضُه ليُعلم أن الماء قد وصَل إليه أو لم يصل.

"ثلاث حَثَيَاتٍ" لا يُراد بالحَثَيَات الثلاث الحَصْر، بل المَطلوب إيصال الماء إلى أصول الشَّعر، فإن وصَل بمرة فالثلاث سُنَّة، وإن لم يَصل فالزيادة واجِبة، حتى يَبلغ أصوله مع ظن الإرواء.

"ثم تُفِيضِينَ عليك الماء" أي: تُصُبِّين الماء على جميع جَسدك، وفي حديث عائشة -رضي الله عنها-: "ثمَّ تَصُبِّينَ على رأسِكِ الماءَ".

" فَتَطْهُرين" وفي رواية عند أبي داود وغيره: "فإذا أنت قد طَهُرت" أي: من الحدث الأكبر الذي أصَابك.

والحاصل: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أفتاها بأنه لا يلزمها نَقْض شَعَر رأسها لغُسل الجَنَابة والحيضة، وإنما يكفيها أن تحثي على رأسها ثلاث غَرَفات بملء كفيها، وتَعُم جسدها بالماء، وبذلك تكون قد طهرت من الحدث الأكبر.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الطهارة > الغسل

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الحيض.

راوي الحديث: أم سلمة -رضي الله عنها-

التخريج: رواه مسلم.

مصدر متن الحديث: صحيح مسلم.

معاني المفردات:

- أَنْقُضُه : أفَرِّقُه وافك الضفر.
- أَشُدُّ ضَفْرَ رأسي : أي: أضُمُّه ضمًّا شديدًا، والضَّفْر: الجَدل، وهو إدخال الشَّعر بعضه في بعض، وجعله جَدَايل.
- يَكْفِيك : يُغنيك الحَثْيُ عن نَقْض شَعْرك.
- تَحْثِي : الحَثية: هي الحَفْنَة التي هي مِلءُ الكفَّيْنِ من الماء وغيره.
- تُفِيضِينَ : الإفَاضَة بمعنى: الصَّبُّ.

فوائد الحديث:

١. الرجوع إلى العلماء وسؤالهم عما أشكل من أمور الدين، قال تعالى: (فاسألوا أهل الذِّكر إن كنتم لا تعلمون).
٢. في الحديث دليل على أن النساء لا يَمْنَعُهن الحياء أن يسألن عن أمور دينهن؛ لأن سؤال أم سلمة -رضي الله عنها- مما قد يُستَحْيَا منه.
٣. في الحديث دليل على أنَّ للمرأة أنْ تَشُدَّ شَعَر رأسها، وتجعله ضَفَائر، وهذا من الأمور العادية التي لا دخل لها في العبادة، فالعادة التي يعملها النَّاس بغير قَصد التَّشبه لا بأس بها؛ لأن الأصل في العادات الإباحة ما لم تُقرن بأمر مُحَرم شرعا.
٤. لا يلزم المرأة نَقْضَ شَعْرِها للغُسْلِ من الجَنابة؛ لما في ذلك من المشقَّة وكذا في الغُسل من الحيض.
٥. الاكتفاء بِصَبِّ الماء على الرأس ثلاث مرات.
٦. وجوب تَعْمِيم الجَسَد بالماء؛ لقوله: "ثم تُفِيضِين الماء على سائر جسدك" فلو ترك موضعا لم يُصبه الماء لم يجزئ الغُسل، وهذه الصفة المجزئة للغسل.
٧. دليل على قاعدة رفع الحَرج في الشريعة الإسلامية، فلما كان نَقْض المرأة لشَعْر رأسها يَشُق عليها، فإن الشارع الحكيم خَفَّف عنها وأمرها بالاكتفاء بِصَبِّ الماء عليه من غير نَقْضٍ.

المصادر والمراجع:

صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
مطالع الأنوار على صحاح الآثار، تأليف: إبراهيم بن يوسف بن أدهم ابن قرقول، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تأليف: علي بن سلطان القاري، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ _ ٢٠٠٦ م.
توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة الطبعة الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
فتح ذي الجلال والإكرام، شرح بلوغ المرام، تأليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الناشر: المكتبة الإسلامية، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأم إسراء بنت عرفة.
النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: مجد الدين أبو السعادات المعروف بابن الأثير، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.
شرح سنن أبي داود، تأليف: عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن العباد، نسخة الإلكترونية.
الرقم الموحد: (١٠٠٣٠)

إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا: ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه

الحديث: عن عمار بن ياسر -رضي الله عنهما- قال: «بَعَثَنِي النبي -صلى الله عليه وسلم- في حَاجَة، فَأَجْنَبْتُ، فَلَم أَجِد المَاءِ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ، كَمَا تَمَرَّغ الدّابَّةُ، ثم أَتَيتُ النبي -صلى الله عليه وسلم- فَذَكَرتُ ذلك له، فقال: إِنّمَا يَكْفِيك أن تَقُولَ بِيَدَيكَ هَكَذَا: ثُمَّ ضَرَب بِيَدَيهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى اليَمِينِ، وظَاهِرَ كَفَّيهِ وَوَجهَهُ».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

بعث النبي -صلى الله عليه وسلم- عمار بن ياسر -رضي الله عنه- في سفر لبعض حاجاته، فأصابته جنابة، فلم يجد الماء ليغتسل منه، وكان لا يعلم حكم التيمم للجنابة، وإنما يعلم حكمه للحدث الأصغر؛ فاجتهد وظن أنه كما مسح بالصعيد بعض أعضاء الوضوء عن الحدث الأصغر، فلابد أن يكون التيمم من الجنابة بتعميم البدن بالصعيد؛ قياساً على الماء، فتقلب في الصعيد حتى عمَّم البدن وصلى، فلما جاء إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وكان في نفسه مما عمله شيء؛ لأنه عن اجتهاد منه، ذكر له ذلك؛ ليرى هل هو على صواب أو لا؟ فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: يكفيك عن تعميم بدنك كله بالتراب أن تضرب بيديك الأرض، ضربة واحدة، ثم تمسح شمالك على يمينك، وظاهر كفيك ووجهك، مثل التيمم للوضوء.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الطهارة > التيمم

راوي الحديث: عمار بن ياسر -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- بَعَثَنِي النَّبِيُّ : أرسلني.
- فِي حَاجَة : في غرض، وكان مع إحدى السرايا.
- فَأَجْنَبْتُ : صار على جنابة، والجنابة: وصف يقوم بالبدن بسبب إنزال المني أو الجماع.
- فَلَم أَجِدِ المَاءَ : لم أحصل عليه بعد طلبه.
- فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ : تقلب في الأرض حتى عم بدنه التراب.
- فَذَكَرْتُ ذلك لَهُ : أي ما جرى له من الجنابة.
- يَكْفِيَكَ : يغنيك عن التمرغ في الصعيد، أو عن الاغتسال بالماء.
- أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ : أن تفعل بيديك كذا، يراد بالقول الفعل.
- هكَذا : مثل ما أقول بيدي.
- الشمال على اليمين : اليد اليسرى على اليمنى من باطن كفه.
- وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ : ومسح ظاهر كفيه، أي: ظهرهما.
- ووجهه : ومسح وجهه.

فوائد الحديث:

١. جواز التصريح بما يستحيا من ذكره للحاجة.
٢. أنه لابد من طلب الماء قبل التيمم.
٣. جواز الاجتهاد في مسائل العبادات.
٤. وقوع الاجتهاد من الصحابة -رضي الله عنهم- زمن النبوة.
٥. التيمم للغسل من الجنابة.
٦. صفة التيمم: وهو ضرب الأرض مرة واحدة، ثم مسح الوجه والكفين وتعميمها بالمسح.
٧. أن التيمم للحدث الأكبر، كالتيمم للحدث الأصغر، في الصفة والأحكام.

المصادر والمراجع:

الإلمام بشرح عمدة الأحكام، إسماعيل بن محمد الأنصاري، دار الفكر، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٣٨١هـ
تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة الصحابة، الإمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة، ١٤٢٦هـ
تنبيه الأفهام شرح عمدة الأحكام، محمد بن صالح العثيمين، مكتبة الصحابة، الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ
عمدة الأحكام من كلام خير الأنام -صلى الله عليه وسلم-، لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، دار الثقافة العربية، دمشق، بيروت، مؤسسة قرطبة، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ
صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: ١٤٢٣هـ

الرقم الموحد: (٣٤٦١)

إنه لا ينبغي أن يُعَذِّب بالنَّار إلا رَبُّ النَّارِ

الحديث: عن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: كنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في سفر، فانطلق لحاجته، فرأينا حُمَّرَةً معها فرخان، فأخذنا فرخيها، فجاءت الحُمَّرَةُ فجعلت تَعْرِشُ فجاء النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: «من فجع هذه بولدها؟ ردوا ولدها إليها» ورأى قرية نمل قد حرقناها، فقال: «من حَرَّقَ هذه؟» قلنا: نحن قال: «إنه لا ينبغي أن يعذِّب بالنار إلا رب النار».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يخبر ابن مسعود -رضي الله عنه- أنهم كانوا في سفر مع النبي -صلى الله عليه وسلم-، ثم إنه -صلى الله عليه وسلم- مضى لحاجته فوجد الصحابةُ حُمَّرَةً، وهي نوع من الطيور، معها ولداها، فأخذوا ولديها، فجعلت تَعْرِش، يعني تحوم حولهم، كما هو العادة أن الطائر إذا أخذ أولاده جعل يعرض ويحوم ويصيح لفقد أولاده، فأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يطلق ولديها لها، فأطلقوا ولديها.

"ثم مَرَّ بقرية نَمْل" يعني مجتمع النمل، "قد أُحْرِقت فقال: من أحرق هذه؟ قالوا: نحن يا رسول الله. فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: إنه لا يَنْبغِي أن يُعذب بالنار إلا ربُّ النار" فنهى عن ذلك، وعلى هذا إذا كان عندك نمل فإنك لا تحرقها بالنار وإنما تضع شيئًا يطردها مثل الجاز، وهو سائل الوقود المعروف إذا صببته على الأرض فإنها تنفر بإذن الله ولا ترجع، وإذا لم يمكن اتقاء شرها إلا بمبيد يقتلها نهائيًا، أعني النمل، فلا بأس؛ لأن هذا دفع لأذاها، وإلا فالنمل مما نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن قتله، لكن إذا آذاك ولم يندفع إلا بالقتل فلا بأس بقتله.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الجهاد > آداب الجهاد
الدعوة والحسبة > الدعوة إلى الله > حقوق الحيوان في الإسلام
موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الآداب - الأطعمة.
راوي الحديث: عبد الله بن مَسعود -رضي الله عنه-
التخريج: رواه أبو داود.
مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.
معاني المفردات:

- حُمَّرَة : طائر صغير كالعُصفُور.
- تَعْرِشُ : ترتفع وتظلل بجناحيها على من تحتها.
- قَرْيَة نَمْلٍ : مَسْكن النَّمْل.

فوائد الحديث:

١. مشروعية الاستتار لقضاء الحاجة.
٢. النهي عن تَعْذِيب الطيور وأخذ أولادها.
٣. النهي عن إحراق النَّمل والحَشَرات بالنَّار.
٤. الحثُّ على الرَّأفة والرحمة بالحيوان، وسبق الإسلام للغرب في ذلك.
٥. التعذيب بالنار مما اختص به المولى -عز وجل-.

المصادر والمراجع:

نزهة المتقين، تأليف: مصطفى الخن وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٣٩٧ هـ الطبعة الرابعة عشر ١٤٠٧ هـ.
كنوز رياض الصالحين، تأليف: بإشراف حمد بن ناصر بن العمار ، الناشر: دار كنوز أشبيليا، الطبعة الأولى: ١٤٣٠ هـ.
بهجة الناظرين، تأليف: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن الجوزي ، سنة النشر: ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧م.
رياض الصالحين، تأليف: محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، تحقيق: د. ماهر بن ياسين الفحل ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ.
شرح رياض الصالحين، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار الوطن للنشر، الطبعة: ١٤٢٦ هـ.
سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا.
صحيح وضعيف سنن أبي داود ، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

الرقم الموحد: (٨٨٩٢)

إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين

الحديث: عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: صلى النبي -صلى الله عليه وسلم- -قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص- فلما سلم قيل له: يا رسول الله، أَحَدَثَ في الصلاة شيء؟ قال: «وما ذاك»، قالوا: صليتَ كذا وكذا، فَثَنَّى رِجليْهِ، واستقبل القبلة، وسَجَدَ سجدتين، ثم سلم، فلما أقبل علينا بوجهه، قال: «إنه لو حَدَثَ في الصلاة شيءٌ لنَبَّأْتُكُم به، ولكن إنما أنا بَشَرٌ مثلكم، أنسى كما تَنْسَوْن، فإذا نَسِيتُ فذَكِّرُوني، وإذا شَكَّ أحدكم في صلاته، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فليُتِمَّ عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يبين الحديث الشريف أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى بهم صلاة زاد فيها أو نقص، فسأله الصحابة هل حدث في الصلاة تغيير؟ فأخبرهم بأنه لو حدث فيها شيء لأخبرهم، ثم ذكر أنه بشر مثلنا ينسى لزيادته في الصلاة أو نقصانه، ثم ذكر الحكم فيمن زاد أو نقص في الصلاة ناسياً ثم ذكر أن يتحقق من عدد الركعات ثم يتم إن كان فيها نقص أو يسجد سجدتين للسهو ثم يسلم منهما.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > سجود السهو والتلاوة والشكر

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: القواعد الفقهية: اليقين لا يزول بالشك.

راوي الحديث: عبد الله بن مَسعود -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: صحيح البخاري.

معاني المفردات:

- أحدث في الصلاة شيء؟ : الهمزة فيه للاستفهام، و"حَدَثَ" بفتح الدال، ومعناه: السؤال عن حدوث شيء من الوحي، يوجب تغيير حكم الصلاة بالزيادة على ما كانت معهودة.
- وما ذاك : سؤال من لم يشعر بما وقع منه، ولا يقين عنده، ولا غلبة ظن، وهو خلاف ما عندهم.
- لنبأتكم : لأخبرتكم به.
- أنا بشر : تطرأ عليَّ، وتلحقني الحالة البشرية.
- أنسى : النسيان في اللغة: خلاف الذكر والحفظ، وفي الاصطلاح: النسيان وغفلة القلب عن الشيء، فهو جهل طارىء يزول به العلم عن الشيء، مع ذكره لغيره، ليخرج النوم ونحوه.
- إذا شكَّ أحدكم : الشك في اللغة: خلاف اليقين، وفي الاصطلاح: الشك ما يستوي فيه طرفا العلم والجهل، وهو الوقوف بين الشيئين؛ بحيث لا يميل إلى أحدهما، فإذا قوي أحدهما، وترجح على الآخر، فهو الظن.
- فليتحرَّ الصواب : التحري: القصد والاجتهاد في الطلب، والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول.
- فَلْيُتِمّ عليه : أي: فَلْيُتِمّ بانيًا على ما سبق من صلاته.

فوائد الحديث:

١. أن سجود السهو للزيادة سهوًا في الصلاة، وأنَّها لا تعاد، بل يسجد سجود السهو، ويجبر بهما خلل صلاته.
٢. أنَّ سجدتي السهو يُؤتى بهما من جلوس، فلا يشرع أن يقوم حينما يريد أن يسجدهما.
٣. أنَّ المتابعة خطأً لا تبطل الصلاة، ولكن إذا علم بخطأ إمامه فلا يتابعه إلاَّ في التشهد الأول، فإنه يقوم معه إذا لم يعلم الإمام بالخطأ إلاَّ بعد أن استتمَّ قائمًا.
٤. أنَّ سجدتي السهو، كالسجود ضمن الصلاة في الأحكام.
٥. أنَّ الانصراف عن القِبلة سهوًا، أو خطأ -لا يبطل الصلاة.
٦. أنَّ الكلام مع ظن إتمام الصلاة لا يبطلها، ولو طال.
٧. أنَّ محل سجود السهو يكون بعد السلام في مثل هذه الصورة.

٨. قوله: "فإذا نسيتُ فذكروني"، دليل على أنَّه يجب على المأمومين أن ينبهوا الإمام إذا سها في الصلاة.
٩. دل قوله: (إذا شك أحدكم في صلاته) وكذا غيره من الأحاديث المتقدمة على أن سجود السهو مشروع في صلاة النافلة، كما هو مشروع في صلاة الفريضة؛ لأن الجبران وإرغام الشيطان يحتاج إليه في صلاة النفل، كما يحتاج إليه في صلاة الفرض.
١٠. أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بشر يعتريه ما يعتري البشر من النسيان وغيره.

المصادر والمراجع:

صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، حقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
توضيح الأحكام من بلوغ المرام، لعبدالله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة، ط الخامسة ١٤٢٣هـ.
منحة العلام في شرح بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن صالح الفوزان، ط ١، ١٤٢٧هـ، دار ابن الجوزي.
فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين، المكتبة الإسلامية، القاهرة، تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي- الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ

الرقم الموحد: (١١٢٣٣)

إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي

الحديث: أَعْتَمَ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ليلة من الليالي بصلاة العشاء، وهي التي تُدْعَى العَتَمَةَ، فلم يخرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حتى قال عمر بن الخطاب: نام النساء والصبيان [وفي رواية: حتى ذهب عامَّة الليل]، فخرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقال لأهل المسجد حين خرج عليهم: «ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غَيْرُكُم»، وفي رواية: «إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي». وفي رواية: «لولا أن يُشَقَّ على أمتي»، وذلك قبل أن يفشوَ الإسلام في الناس.

قال ابن شهاب: وذُكِر لي: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، قال: وما كان لكم أَن تَنْزُرُوا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على الصلاة، وذاكَ حِين صاح عمر بن الخطاب.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يبين الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وقت صلاة العشاء الفاضل وهو آخر الثلث الأول من الليل ، ولكنه عليه السلام لم يكن يصليها دائماً في هذا الوقت رحمةً بأمته وخشية أن يشق على أمته بهذا الأمر.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > شروط الصلاة

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: كتاب الأدب.

راوي الحديث: عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه مسلم.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام من أدلة الأحكام.

معاني المفردات:

- أعتم : أي: أخر صلاة العشاء حتى اشتدت عتمة الليل وهي ظلمته، يقال: أعتم: دخل في العتمة، وهي من الليل بعد غيبوبة الشفق إلى آخر الثلث الأول.
- حتى ذهب عامة الليل : أي أكثر الليل.
- إنه لوقتها : أي: وقتها الفاضل لولا المشقة على الأمة.

فوائد الحديث:

١. استحباب تأخير صلاة العشاء إلى عامة الليل، والمراد به آخر الثلث الأول .
٢. أنه لم يكن من شأن النبي -صلّى الله عليه وسلّم- تأخيرها مراعاة للصحابة.
٣. استحباب مراعاة حالة المأمومين، وعدم المشقة عليهم في الانتظار، وتطويل الصلاة .
٤. جواز عمل العمل المفضول أحياناً؛ لبيان حكمه للناس.
٥. رحمة النبي -صلى الله عليه وسلم- وطلبه أيسر الأمرين؛ تخفيفاً على الأمة، وتسهيلاً في أعمالهم.
٦. فيه دليل على القاعدة الشرعية : " درء المفاسد مقدم على جلب المصالح "، فدفع مشقتهم قدمت على مصلحة فضيلة الوقت المختار لها.

المصادر والمراجع:

صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون طبعة - الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون تاريخ.
توضيح الأحكام من بلوغ المرام، لعبدالله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة ، ط الخامسة ١٤٢٣هـ.
منحة العلام في شرح بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن صالح الفوزان، ط ١، ١٤٢٧هـ، دار ابن الجوزي، الرياض.
تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، شرحه الشيخ د. صالح بن فوزان الفوزان، اعتنى بإخراجه: عبد السلام السليمان،ط ١ ، ١٤٢٧/٥هـ/٢٠٠٦م.

الرقم الموحد: (١٠٦٠٠)

إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت، فليؤذن به، فإنه أندى صوتا منك

الحديث: عن عبد الله بن زيد -رضي الله عنه- قال: لَمَّا أَمَرَ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبد الله أَتَبِيعُ الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فقلت له: بلى، قال: فقال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، قال: ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ بعيد، ثم قال: وتقول إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قد قامتِ الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، فلما أصبحت، أتيتُ رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فأخبرته، بما رأيتُ فقال: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ، فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ، فإنه أَنْدَى صوتا منك» فقمتُ مع بلال، فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ، وَيُؤَذِّنُ بِهِ، قَالَ: فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بنُ الخَطَّاب، وهو في بيته فخرج يَجُرُّ رِدَاءَهُ، ويقول: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لقد رأيتُ مثل ما رأى، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «فَلِلَّهِ الحَمْدُ».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يبين هذا الحديث الشريف قصة الأذان، وذلك أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أراد أن يتخذ ناقوساً كالنصارى ليجتمع الناس على صوته للصلاة، ثم لم يفعل لأنه من خصائصهم، فرأى أحد الصحابة -رضوان الله عليهم- وهو عبد الله بن زيد في نومه أحدهم يبيع ناقوساً، فأراد أن يشتريه ليجمع به الناس للصلاة، فقال له الرجل: ألا أدلك على خير من ذلك؟ وقام بتعليمه جمل الأذان، فذهب إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- صباحاً وذكر له المنام، فأخبره -صلى الله عليه وسلم- أنها رؤيا صادقة وأمره أن يقرأ الأذان على بلال حتى يؤذن بها؛ لأنه أجمل منه صوتاً، فلما سمعه عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أتى وأخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه رأى ذلك أيضاً.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > الأذان والإقامة

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الرؤيا.

راوي الحديث: عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري الخزرجي -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود وأحمد والدارمي.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- طاف بي : أي: ألمَّ بي وقَرُب حولي حالة كوني نائماً.
- إنها لرؤيا حق : أي: صادقة ثابتة مطابقة للوحي؛ لأنه -صلّى الله عليه وسلّم- لا ينطق عن الهوى، أو موافِقةً للاجتهاد.
- لرؤيا : ما رأيته في منامك.
- حيّ : بمعنى هلمَّ وأقبل.

فوائد الحديث:

١. مشروعية الأذان، لإظهار شعائر الإسلام وإعلام الناس بدخول وقت الصلاة، ودعائهم إلى المساجد لأداء فريضة الله -تعالى-.
٢. أن الأفضل في الأذان التربيع في أوله، وهو التكبير أربع مرات، وعلى هذا أكثر أهل العلم.
٣. أن الإقامة تُفرد ألفاظها، فلا تكرر، ما عدا التكبير و(قد قامت الصلاة) فإنها تكرر مرتين، وإنما لم تكرر الإقامة لأنها للحاضرين في الأصل، فلا تحتاج إلى تكرار كالأذان.
٤. استحباب أن يقول المؤذن في أذان الفجر بعد: حي على الفلاح: الصلاة خير من النوم، مرتين؛ لأن صلاة الفجر في وقت ينام فيه عامة الناس، ويقومون إلى الصلاة من نوم، فاختصت صلاة الفجر بذلك دون غيرها من الصلوات.

المصادر والمراجع:

السنن، لأبي داود سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الثانية -١٤٠٥ – ١٩٨٥.
توضيح الأحكام من بلوغ المرام، لعبدالله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة ، ط الخامسة ١٤٢٣هـ
منحة العلام في شرح بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن صالح الفوزان، ط ١، ١٤٢٧هـ، دار ابن الجوزي.

الرقم الموحد: (١٠٦١٥)

إنها لو لم تكن ربيبتي في حجري، ما حلت لي؛ إنها لابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثويبةُ؛ فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن

الحديث: عن أم حبيبة بنت أبي سفيان -رضي الله عنهما- قالت: قلت يا رسول الله، انكح أختي ابنة أبي سفيان. قال: أو تحبين ذلك؟ فقلت: نعم؛ لست لك بمُخْلِيَةٍ، وأحَبُّ من شاركني في خير أختي. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: إن ذلك لا يحل لي. قالت: إنا نُحَدَّثُ أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة. قال: بنت أم سلمة؟! قالت: قلت: نعم، قال: إنها لو لم تكن ربيبتي في حَجْرِي، ما حلت لي؛ إنها لابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثويبةُ؛ فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن.

قال عروة: وثويبة مولاة لأبي لهب أعتقها، فأرضعت النبي -صلى الله عليه وسلم-، فلما مات أبو لهب رآه بعض أهله بشرِّ حِيبة، فقال له: ماذا لقيت؟ قال أبو لهب: لم ألق بعدكم خيرًا، غير أني سقيت في هذه بعتاقي ثويبة.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

أم حبيبة بنت أبي سفيان هي إحدى أمهات المؤمنات -رضي الله عنهن- وكانت حظية وسعيدة بزواجها من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وحُقَّ لها ذلك، فالتمست من النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يتزوج أختها.

فعجب -صلى الله عليه وسلم-، كيف سمحت أن ينكح ضرة لها، لما عند النساء من الغيرة الشديدة في ذلك، ولذا قال -مستفهمًا متعجبًا-: أو تحبين ذلك؟ فقالت: نعم أحب ذلك.

ثم شرحت له السبب الذي من أجله طابت نفسها بزواجه من أختها، وهو أنه لابد لها من مشارك فيه من النساء، ولن تنفرد به وحدها، فليكن المشارك لها في هذا الخير العظيم هو أختها.

وكأنها غير عالمة بتحريم الجمع بين الأختين، ولذا فإنه أخبرها -صلى الله عليه وسلم- أن أختها لا تحل له.

فأخبرته أنها حدثت أنه سيتزوج بنت أبي سلمة.

فاستفهم منها متثبتاً: تريدين بنت أم سلمة؟ قالت: نعم.

فقال مبينا كذب هذه الشائعة: إن بنت أم سلمة لا تحل لي لسببين.

أحدهما: أنها ربيبتي التي قمت على مصالحها في حجري، فهي بنت زوجتي.

والثاني: أنها بنت أخي من الرضاعة، فقد أرضعتني، وأباها أبا سلمة، ثويبة -وهي مولاة لأبي لهب- فأنا عمها أيضاً، فلا تعرضْنَ علي بناتِكن وأخواتكن، فأنا أدرى وأولى منكن بتدبير شأني في مثل هذا.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه الأسرة > النكاح > المحرمات في النكاح

الفقه وأصوله > فقه الأسرة > الرضاع

راوي الحديث: أم حبيبة بنت أبي سفيان -رضي الله عنها-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- انكح : تزوج.
- أختي : اسمها عزة، كما في رواية مسلم والنسائي.
- أبي سفيان : صخر بن حرب صحابي شهير أسلم عام الفتح.
- أو تحبين ذلك : استفهام تعجب من كونها تطلب أن يتزوج غيرها مع ما طبع عليه النساء من الغيرة.
- لست لك بمخلية : لست بمنفردة بك ولا خالية من ضرة.
- في خير : صحبتك المتضمنة لسعادة الدارين ، وفي رواية: " وأحب من شركني فيك أختي" .

- لا يحل لي : لأن فيه الجمع بين الأختين.
- بنت أبي سلمة : درة- بضم المهملة وتشديد الراء.
- بنت أم سلمة : استفهام إنكار أي أأنكح بنت أبي سلمة من أم سلمة ، وهي حرام علي من وجهين؟
- ربيبتي : بنت زوجتي.
- في حجري : بفتح الحاء وكسرها والفتح أفصح- وهذا الوصف خرج مخرج الغالب.
- ثويبة : قال ابن منده: اختلف في اسلامها.
- فلا تعرضن : لا تقدمن لي.
- بِئْسَ حِيْبة : حيبة بكسر الحاء المهملة وسكون الياء التحتانية بعدها باء موحدة، والمعنى: سوء حال.

فوائد الحديث:

١. تحريم نكاح أخت الزوجة، وأنه لا يصح.
٢. تحريم نكاح الربيبة، وهى بنت زوجته التي دخل بها، وهذه البنت أتت به من زوج آخر قبله، و المراد بالدخول- هنا- الوطء، فلا يكفي مجرد الخلوة.
٣. تحريم بنت الأخ من الرضاعة، لأنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب.
٤. أنه ينبغي للمفتي- إذا سئل عن مسألة يختلف حكمها باختلاف أوجهها- أن يستفصل عن ذلك.
٥. أنه ينبغي توجيه السائل ببيان ما ينبغي له أن يعرض عنه وما يقبل عليه، لاسيما إذا كان ممن تجب تربيته وتعليمه، كالولد والزوجة.

المصادر والمراجع:

- صحيح البخاري –الجامع الصحيح-؛ للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم؛ للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- الإلمام بشرح عمدة الأحكام للشيخ إسماعيل الأنصاري-مطبعة السعادة-الطبعة الثانية ١٣٩٢ه.
- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام-عبد الله البسام-تحقيق محمد صبحي حسن حلاق- مكتبة الصحابة- الشارقة- الطبعة العاشرة- ١٤٢٦ه.

الرقم الموحد: (٦٠٧٧)

إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات

الحديث: عن كبشة بنت كعب بن مالك -وكانت تحت ابن أبي قتادة-: أن أبا قتادة دخل فسَكَبَتْ له وَضُوءًا، فجاءت هرة فشربت منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

في الحديث أن أبا قتادة بدأ وضوءه، فدخلت هرة - والهرة تدخل البيوت وتخالط الناس وتتردد عليهم – فأصغى لها الإناء لتشرب من ماء الوضوء، فتعجبت كبشة ابنة أخيه من فعله -وهو ماء معد للوضوء ولا بد من أن يكون طاهراً مطهراً- فأخبرها بالحديث أن الهرة ليست نجسة و لا تؤثر في الماء لأنها من المخالطين للناس دائماً .

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الطهارة > إزالة النجاسات

الفقه وأصوله > فقه العبادات > الطهارة > الآنية

الدعوة والحسبة > الدعوة إلى الله > حقوق الحيوان في الإسلام

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الرفق بالدواب.

راوي الحديث: أبو قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود والترمذي والنسائي وأحمد والدارمي.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- هرة : هي الأنثى من القطط.
- ليست بِنَجَسٍ : وهو ضد الطاهر، أي: ليست نجسة الذات.
- الطوافين : جمع طَوَّافٍ، شبهها بخدم البيت، وهو من يطوف على أهله ويدور حولهم برفق وعناية.

فوائد الحديث:

١. فيه دليل على طهارة فم الهرة، وطهارة فضلتها.
٢. فيه دليل على طهارة جميع أعضائها وبدنها.
٣. وهذا الحديث فرد من أفراد القاعدة العظيمة المشقة تجلب التيسير، فكثرة طوافها وعموم البلوى بها جعل ما تلامسه طاهراً وإن كان رطباً.
٤. الصحيح من أقوال أهل العلم إلحاق الحمار والبغل بالهرة في طهارة سؤرهما وعرقهما.
٥. يفيد الحديث مشروعية اجتناب الأشياء النجسة، وإذا دعت الحاجة أو الضرورة إلى ملامستها، فيجب التنزه منها؛ وذلك كالاستنجاء باليد اليسرى، وإزالة الأنجاس والأقذار بها.

المصادر والمراجع:

- منحة العلام في شرح بلوغ المرام: تأليف عبد الله الفوزان - طبعة دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨.
- توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام: تأليف عبد الله البسام - مكتبة الأسدي – مكة المكرمة –الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام: تأليف الشيخ صالح الفوزان - مؤسسة الرسالة.
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- سنن الترمذي - محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض -شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

الرقم الموحد: (٨٣٦١)

إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك

الحديث: عن عبد الله بن عبد الرحمان بن أبي صعصعة: أن أبا سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال له: «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغنم والبادية فإذا كُنْتَ في غنمك -أو بَادِيتِك- فَأَذَّنْتَ للصلاةِ، فَارْفَعْ صوتك بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لا يَسمَعُ مدى صَوْتِ المُؤذِّنِ جِنٌّ، وَلاَ إِنْسٌ، وَلاَ شَيْءٌ، إِلاَّ شَهِدَ لَهُ يَومَ القِيَامَةِ» قال أبو سعيد: سمعتُه من رسولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أن أبا سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال له: "إني أراك تحب الغنم والبادية"، وهي خلاف الحاضرة، وجمعها بَوَادٍ، "فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة"، أي: أردت الأذان لها، "فارفع صوتك بالنداء"، : بالأذان، "فإنه "لا يسمع غاية، "صوت المؤذن" ونهايته وأقصاه "جن ولا إنس" ولا شيء" قيل: المراد كل شيء يصح منه الشهادة كذلك، وقيل: عام في كل ما يسمع ولو غير عاقل من سائر الحيوانات دون الجماد، "إلا شهد له يوم القيامة"، أي: يشهد له يوم القيامة بأنه من المؤذنين تنويهاً لفضله، وبياناً لثوابه.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > الأذان والإقامة

راوي الحديث: أبو سعيد الخُدْرِي -رضي الله عنه-

التخريج: رواه البخاري.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- البادية : الصحراء التي لا عمارة فيها.
- بالنداء : بالأذان.
- مدى صوت المؤذن : غاية صوته، أي: المكان الذي ينتهي إليه الصوت.

فوائد الحديث:

١. حرص الصحابة على تعليم الناس السنة.
٢. استحباب رفع الصوت بالأذان ليكثر من يشهد له.
٣. كل من سمع المؤذن يشهد له يوم القيامة.
٤. أذان المنفرد مندوب إليه، ولو كان في صحراء.
٥. يستحسن أن يتخذ المسلمون مؤذناً قوي الصوت.

المصادر والمراجع:

١- بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين؛ تأليف سليم الهلالي، دار ابن الجوزي.
٢- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين؛ لمحمد بن علان الشافعي، دار الكتاب العربي-بيروت.
٣- رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين؛ للإمام أبي زكريا النووي، تحقيق د. ماهر الفحل، دار ابن كثير-دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
٤- شرح رياض الصالحين؛ للشيخ محمد بن صالح العثيمين، مدار الوطن، الرياض، ١٤٢٦هـ.
٥- صحيح البخاري –الجامع الصحيح-؛ للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٦- فتح الباري بشرح صحيح البخاري؛ للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة-بيروت.
٧-كنوز رياض الصالحين؛ فريق علمي برئاسة أ.د. حمد العمار، دار كنوز إشبيليا-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

الرقم الموحد: (٥٧٧١)

إني كنت أَمَرْتُكُمْ أن تُحْرِقُوا فلانًا وفلانًا، وإن النَّار لا يُعَذِّبُ بها إلا الله، فإن وجَدْتُمُوهُما فاقْتُلُوهُما

الحديث: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: بَعَثَنَا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في بَعْثٍ، فقال: «إن وجَدْتُم فُلانا وفُلانا» لرجلين من قُرَيْش سَمَّاهُما «فأَحْرِقُوهُمَا بالنَّار» ثم قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حين أردنا الخروج: «إني كنت أَمَرْتُكُمْ أن تُحْرِقُوا فلانًا وفلانًا، وإن النَّار لا يُعَذِّبُ بها إلا الله، فإن وجَدْتُمُوهُما فاقْتُلُوهُما».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يخبر أبو هريرة -رضي الله عنه- في هذا الحديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بعثهم في جيش لقتال العدو، وأمرهم إذا رأوا رجلين من قريش عينهما لهم أن يحرقوهما بالنار، ثم قال صلى الله عليه وسلم لهم عندما جاءوا ليودعونه قبل سفرهم: إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن أخذتموهما فاقتلوهما.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الجهاد > آداب الجهاد

راوي الحديث: أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي -رضي الله عنه-

التخريج: رواه البخاري.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- في بَعْثٍ : أي في جيش مَبْعُوث به.

فوائد الحديث:

١. النهي عن الإحراق بالنار، والاكتفاء بالقتل كأقصى درجات التأديب والعقوبة حتى للأعداء.
٢. جواز الحكم بالشيء اجتهادا ثم الرجوع عنه.
٣. استحباب ذِكر الدليل عند تقرير الحكم لرفع الالتباس.
٤. فيه دليل على نسخ السنة بالسنة.
٥. جواز نسخ الحكم قبل العمل به، أو قبل التمكن من العمل به.
٦. طول الزمان لا يرفع العقوبة عمن يستحقها.
٧. أن التعذيب بالنار من خصوصيات الله -تعالى-.

المصادر والمراجع:

نزهة المتقين، تأليف: جمعٌ من المشايخ، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٣٩٧ هـ الطبعة الرابعة عشر ١٤٠٧ هـ.
كنوز رياض الصالحين، تأليف: حمد بن ناصر بن العمار ، الناشر: دار كنوز أشبيليا، الطبعة الأولى: ١٤٣٠ هـ.
بهجة الناظرين، تأليف: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن الجوزي ، سنة النشر: ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧م.
رياض الصالحين، تأليف: محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، تحقيق: د. ماهر بن ياسين الفحل ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ.
صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
دليل الفالحين، تأليف: محمد بن علان، الناشر: دار الكتاب العربي، نسخة الكترونية ، لا يوجد بها بيانات نشر.
شرح رياض الصالحين، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار الوطن للنشر، الطبعة: ١٤٢٦ ه.

الرقم الموحد: (٨٨٨٩)

إني لَأُصَلِّي بكم، وما أَرِيدُ الصلاة، أَصَلِّي كيف رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصَلِّي

الحديث: عن أبي قِلابَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْجَرْمِيِّ الْبَصْرِيِّ قال: «جاءنا مالك بن الْحُوَيْرِث في مسجدنا هذا، فقال: إني لَأُصَلِّي بكم، وما أُرِيدُ الصلاة، أُصَلِّي كيف رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يُصَلِّي، فقلت لأبي قِلَابَةَ كيف كان يُصَلِّي؟ فقال: مثل صلاة شيخنا هذا، وكان يَجْلِسُ إذا رفع رأسه من السجود قبل أن يَنْهَضَ».

أراد بشيخهم: أبا بُرَيد، عمرو بن سلمة الجرمي.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يقول أبو قلابة: جاءنا مالك بن الحويرث -رضي الله عنه- أحد الصحابة في مسجدنا، فقال: إني جئت إليكم لأصلي بكم صلاةً قصدت بها تعليمكم صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم- بطريقة عملية؛ ليكون التعليم بصورة الفعل أقرب وأبقى في أذهانكم،

فقال الراوي عن أبي قلابة: كيف كان مالك بن الحويرث الذي علمكم صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي؟

فقال: مثل صلاة شيخنا أبي يزيد عمرو بن سلمة الجرمي، وكان يجلس جلسة خفيفة إذا رفع رأسه من السجود للقيام، قبل أن ينهض قائماً.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صفة الصلاة

راوي الحديث: أبو سليمان مالك بن الحويرث -رضي الله عنه-

التخريج: رواه البخاري.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- مسجدنا هذا : مسجد بالبصرة والإشارة إليه لبيان التأكد من الحديث.
- المسجد : المكان المتخذ للصلاة بصفة دائمة.
- وما أُرِيدُ الصلاة : ما أقصد أن أصلي لولا أني أريد تعليمكم صلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وذلك لأنه ليس وقت صلاة.
- مثل صلاة : يصلي صلاة تشبه صلاة إمامكم.
- فقلت : القائل هو أبو ايوب السختياني، راوي الحديث عنه.
- السجود : الهوي إلى الأرض واضعا عليها: الجبهة والأنف والكفين والركبتين وأطراف القدمين.

فوائد الحديث:

١. جواز فعل العبادة؛ لأجل التعليم مع نية العبادة، وأنه ليس من التشريك في العمل فإن الأصل الباعث على هذه الصلاة هو إرادة التعليم، وهو قربة كما أن الصلاة قربة.
٢. جواز التعليم بالفعل؛ ليكون أبقى في ذهن المتعلم.
٣. استعمال أقرب الطرق في إيصال العلم إلى أفهام الناس.
٤. حرص الصحابة على نشر السنة.
٥. استحباب جلسة الاستراحة.
٦. أن موضع جلسة الاستراحة عند النهوض من السجود إلى القيام.
٧. أن القصد منها الاستراحة؛ لبعد السجود من القيام؛ لذا لم يشرع لها تكبير ولا ذكر.

المصادر والمراجع:

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة الصحابة، الإمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٦م.

تنبيه الأفهام شرح عمدة الأحكام، محمد بن صالح العثيمين، مكتبة الصحابة، الإمارات، الطبعة: الأولى ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

عمدة الأحكام من كلام خير الأنام -صلى الله عليه وسلم- لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، دار الثقافة العربية، دمشق، بيروت، مؤسسة قرطبة، الطبعة: الثانية ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ

الرقم الموحد: (٥٣٩١)

إني لا أَرَى طلحة إلا قد حَدَثَ فيه الموت، فآذِنُوني به وَعَجِّلُوا به، فإنه لا ينبغي لِجِيفَةِ مسلم أن تُحْبَس بين ظَهْرَانِيْ أهله.

الحديث: عن حُصَيْنِ بن وَحْوَحٍ -رضي الله عنه-: أن طلحة بن البَراء -رضي الله عنه- مَرِضَ، فَأَتَاهُ النبي -صلى الله عليه وسلم- يَعُودُهُ، فقال: «إني لا أَرَى طلحة إلا قد حَدَثَ فيه الموت، فآذِنُوني به وَعَجِّلُوا به، فإنه لا ينبغي لِجِيفَةِ مسلم أن تُحْبَس بين ظَهْرَانِيْ أهله».

درجة الحديث: ضعيف.

المعنى الإجمالي:

مرض طلحة بن البَراء -رضي الله عنهما-، فَأَتَاهُ النبي -صلى الله عليه وسلم- يزوره في مرضه.

ثم أخبر -صلى الله عليه وسلم- أنه رأى عليه علامات الموت، ثم أمرهم أن يخبروه بموته؛ لأجل الصلاة عليه، وقال: إذا تيقنتم موته، فأسرعوا في تجهيزه والصلاة عليه ودفنه، فإنه لا يحسن أن تبقى جُثَّة المسلم بين أهله؛ لأن المسلم عزيز مكرم، فإذا استحال جَيفة ونَتَنًا، استقذرته النفوس ونفرت عنه الطباع، فيهان، فينبغي أن يُسرع في تجهيزه؛ ليبقى على عزته.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الجنائز > الموت وأحكامه

راوي الحديث: حُصَيْن بن وَحْوَحٍ -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- يَعُودُهُ : يزُوره.
- حَدَثَ فيه الموت : ظهر فيه علامة الموت، وذلك: بالشروع في النَّزْع.
- آذِنُوني : أعلموني به.
- الجِيفَة : جُثَّة الميت.
- بين ظَهْرَانِيْ أهله : أي: بينهم.

فوائد الحديث:

١. مشروعية عيادة المريض.
٢. حرص النبي -صلى الله عليه وسلم- على تفقد أصحابه.
٣. وجوب الشروع بتجهيز الميت بعد تَيقن وفاته، ويحرم تأخيره بغير سبب.
٤. أن للموت علامات تظهر على جسد الميت.

المصادر والمراجع:

نزهة المتقين، تأليف: جمعٌ من المشايخ، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٣٩٧ هـ الطبعة الرابعة عشر ١٤٠٧هـ.
كنوز رياض الصالحين، تأليف: حمد بن ناصر بن العمار، الناشر: دار كنوز أشبيليا، الطبعة الأولى: ١٤٣٠هـ
بهجة الناظرين، تأليف: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن الجوزي، سنة النشر: ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا.
رياض الصالحين، تأليف: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: د. ماهر بن ياسين الفحل، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ
دليل الفالحين، تأليف: محمد بن علان، الناشر: دار الكتاب العربي، نسخة الكترونية، لا يوجد بها بيانات نشر.
شرح رياض الصالحين، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار الوطن للنشر، الطبعة: ١٤٢٦هـ
مشكاة المصابيح، تأليف: محمد بن عبد الله، التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥م.

الرقم الموحد: (٨٨٧٤)

إيَّاكُمْ وكَثْرَةَ الحَلِفِ في البيع، فإنه يُنَفِّقُ ثم يَمْحَقُ

الحديث: عن أبي قتادة -رضي الله عنه-: أنه سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «إيَّاكُمْ وكَثْرَةَ الحَلِفِ في البيع، فإنه يُنَفِّقُ ثم يَمْحَقُ».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

معنى الحديث: احذروا كثرة الحلف في البيع والشراء ولو صدقًا؛ لأن كثرة الحلف مظنة الوقوع في الكذب، فمثلًا لا ينبغي للإنسان أن يقول: والله لقد اشتريتها بمائة. ولو كان صادقًا، ولو قال: والله لقد اشتريتها بمائة. ولم يشترها إلا بثمانين صار أشد؛ لأنه يكون بذلك كاذبًا حالفًا في البيع، وقد نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك، وأخبر بأن الأيمان في البيع سبب في إنفاق السلع، ثم إن الله -تعالى- يمحق بركتها؛ لأن هذا الكَسب مَبْنِي على معصية رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، ومعصية رسول الله -عليه الصلاة والسلام- معصية لله -تعالى-.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه المعاملات > البيوع

راوي الحديث: أبو قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري -رضي الله عنه-

التخريج: رواه مسلم.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- يُنَفِّقُ ثم يَمْحَقُ : يُروِّج ثم يَنقص وتذهب بركته.

فوائد الحديث:

١. الحث على ترك الحَلِف في التعامل والتحذير منه؛ لما فيه من جعل الله تعالى آلة لترويج البضاعة وجَلب الرِّبْح والحصول على عَرَض من الدنيا قليل.

٢. الحلف في التعامل مع الصدق مكروه، وأما مع الكذب فحرام ، وهو كبيرة ويمين غَمُوس.

المصادر والمراجع:

نزهة المتقين، تأليف: جمعٌ من المشايخ، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٣٩٧ هـ الطبعة الرابعة عشر ١٤٠٧ هـ

كنوز رياض الصالحين، تأليف: حمد بن ناصر بن العمار ، الناشر: دار كنوز أشبيليا، الطبعة الأولى: ١٤٣٠ هـ

صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

رياض الصالحين، تأليف : محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، تحقيق: د. ماهر بن ياسين الفحل ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ

شرح رياض الصالحين، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار الوطن للنشر، الطبعة: ١٤٢٦ هـ

الرقم الموحد: (٨٩٥٨)

إياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أرأيت الحمو؟ قال: الحمو الموت

الحديث: عن عقبة بن عامر -رضي الله عنه- مرفوعاً: «إياكم والدخولَ على النساء، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أرأيتَ الحَمُو؟ قال: الحَمُو الموتُ».

ولمسلم: عن أبي الطاهر عن ابن وهب قال: سمعت الليث يقول: الحمو: أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج، ابن عم ونحوه.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يحذر النبي -صلى الله عليه وسلم- من الدخول على النساء الأجنبيات، والخلوة بهن، فإنه ماخلا رجل بامرأة، إلا كان الشيطان ثالثهما فإن النفوس ضعيفة، والدوافع إلى المعاصي قوية، فتقع المحرمات، فنهى عن الخلوة بهن ابتعادا عن الشر وأسبابه.

فقال رجل: أخبرنا يا رسول الله، عن الحمو الذي هو قريب الزوج، فربما احتاج، إلى دخول بيت قريبه الزوج وفيه زوجته، أما له من رخصة؟

فقال -صلى الله عليه وسلم-: الحمو الموت، لأن الناس قد جروا على التساهل بدخوله، وعدم استنكار ذلك، فيخلو بالمرأة الأجنبية، فربما وقعت الفاحشة وطالت على غير علم ولا ريبة، فيكون الهلاك الديني، والدمار الأبدي، فليس له رخصة، بل احذروا منه ومن خلواته بنسائكم.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه الأسرة > أحكام النساء

راوي الحديث: عُقبة بن عامر الجُهَني -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- إياكم والدخول على النساء : احذروا من أن تدخلوا على النساء، أو يدخل النساء عليكم، والمراد بالنساء: غير المحارم.
- أرأيت الحمو : يعني أخبرنا عن حكم خلوة الحمو.
- الحمو : بفتح الحاء وضم الميم، هو: قريب الزوج، من أخ، وابن عم، ونحوهما، قال النووي: اتفق أهل اللغة على أن الأحماء أقارب زوج المرأة، كأبيه وعمه وأخيه وابن عمه ونحوهم.
- الحمو الموت : شبه (الحمو) بالموت، لما يترتب على دخوله الذي لا ينكر، من الهلاك الديني، قال في فتح الباري: والعرب تصف الشيء المكروه بالموت، وجه الشبه أنه موت الدين إن وقعت المعصية، وموت المختلي إن وقعت المعصية ووجب الرجم، وهلاك المرأة بفراق زوجها إذا حملته الغيرة على تطليقها.
- الموت : موت الدين إن وقعت المعصية، وموت المُخْتَلي إن وقعت المعصية ووجب الرجم، وهلاك المرأة بفراق زوجها إذا حملته الغيرة على تطليقها.

فوائد الحديث:

١. النهي عن الدخول على الأجنبيات والخلوة بهن، سدًا لذريعة وقوع الفاحشة.
٢. أن ذلك عام في الأجانب من أخي الزوج وأقاربه، الذين ليسوا محارم للمرأة، قال ابن دقيق العيد: ولا بد من اعتبار أن يكون الدخول مقتضيا للخلوة، أما إذا لم يقتض ذلك فلا يمتنع.
٣. التحريم -هنا- من باب تحريم الوسائل، والوسائل لها أحكام المقاصد.
٤. الابتعاد عن مواطن الزلل عامة، خشية الوقوع في الشر.
٥. قال شيخ الإسلام: "كان عمر بن الخطاب يأمر العزاب ألا يسكنوا بين المتأهلين، وألا يسكن المتأهل بين العزاب، وهكذا فعل المهاجرون لما قدموا المدينة على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم-".

المصادر والمراجع:

- صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- الإلمام بشرح عمدة الأحكام، للشيخ إسماعيل الأنصاري، مطبعة السعادة، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ه.
- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، لعبد الله البسام، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق، مكتبة الصحابة، الشارقة، الطبعة العاشرة.

الرقم الموحد: (٥٨٨٨)

أَتِيَ النبي صلى الله عليه وسلم بسارق فقالوا: سرق. قال: ما أخاله سرق

الحديث: أُتِيَ النبي -صلى الله عليه وسلم- بسارق فقالوا: سرق قال: ما إِخَالُهُ سرق قال: بلى قد فعلتُ يا رسول الله قال: اذهبوا به فاقْطَعُوهُ، ثم احْسِمُوهُ، ثم ائتوني به فذهب به فَقُطِعَ، ثم حُسِمَ، ثم أُتِيَ به النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: تُبْ إلى الله قال: تُبتُ إلى الله قال: تاب الله عليك، أو قال، اللَّهُمَّ تب عليه.

درجة الحديث: ضعيف.

المعنى الإجمالي:

أفاد الحديث أن رجلا سرق وأتي به إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فأراد أن يعرف هل سرق حقيقة أم لم يسرق، فلما تبين للنبي -عليه الصلاة والسلام- سرقته من خلال إقراره وتلقينه، أمر به فقطعت يده وأمر بحسمها، أي كيها حتى يتوقف نزيف الدم، وأمره بالتوبة إلى الله من فعله فأقر بذلك ودعا له النبي -عليه الصلاة والسلام- بقبول توبته.

التصنيف: الفقه وأصوله > الحدود > حد السرقة

راوي الحديث: أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي -رضي الله عنه-

التخريج: رواه البزار والدارقطني والحاكم.

مصدر متن الحديث: مسند البزار.

معاني المفردات:

- ما إخاله : بكسر الهمزة، هو المشهور، من خال: بمعنى: ظنَّ، أراد بذلك: تلقينه الرجوع عن الاعتراف.
- احسِمُوه : يقال: حسَمه حسمًا من باب ضرب، فانحسم بمعنى قطعه، فانقطع، والحسم هو: كيه بعد القطع؛ لئلا يسيل دمه وينزف.

فوائد الحديث:

١. أنَّ السارق المقر على نفسه، إذا لقن الرجوع عن إقراره، وأصرَّ عليه، فلم يرجع أنه يقام عليه الحد فتقطع يده.
٢. ينبغي حسم مكان القطع بمادة توقف نزيف الدم، فإنَّه لو استمرَّ معه النزيف لهلك، وليس المراد إهلاكه، وإنما المراد إقامة الحد وتطهيره.
٣. مشروعية التوكيل في إقامة الحدود من قبل ولي الأمر.
٤. استدل بالحديث الفقهاء المعاصرون على أنه لا يجوز إعادة ما قطع من الأعضاء في حد أو قصاص حتى يتم ردع الجناة عن جرائمهم.
٥. إذا أقيم على السارق حد السرقة، فينبغي تذكيره بالتوبة والاستغفار، ليجمع الله تعالى في محو ذنبه بين إقامة الحد، والاستغفارة بالقلب واللسان، كما ينبغي أن يدعو له بالتوبة معاونةً له على نفسه، والشيطان.
٦. أنَّ المعترِف بالسرقة إذا لم توجد معه، فإنَّه يشرع تلقينه الرجوع عن اعترافه؛ ليكون شبهة في درء حد السرقة عنه.

المصادر والمراجع:

- سنن الدارقطني، أبو الحسن الدارقطني - حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم- مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤.
- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق المعروف بالبزار، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، وجماعة، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة الطبعة: الأولى، بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م.
- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري المعروف بابن البيع - تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا- الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠.
- منحة العلام في شرح بلوغ المرام: تأليف عبد الله الفوزان-طبعة دار ابن الجوزي-الطبعة الأولى ١٤٢٨.
- توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام: تأليف عبد الله البسام- مكتبة الأسدي –مكة المكرمة –الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام: تأليف الشيخ صالح الفوزان- عناية عبد السلام السليمان - مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى.
- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين- المكتبة الإسلامية القاهرة- تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي- الطبعة الأولى ١٤٢٧.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفى بدر الدين العينى، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم- الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

الرقم الموحد: (٥٨٢٤٩)

أَتَى النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- عَيْنٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ، وَهُوَ فِي سَفَرِه

الحديث: عن سلمة بن الأكوع -رضي الله عنه- قال: «أَتَى النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- عَيْنٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ، وَهُوَ فِي سَفَرِهِ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْفَتَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم-: اُطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ فَقَتَلْتُهُ، فَنَفَّلَنِي سَلَبَهُ».

فِي رِوَايَةٍ «فَقَالَ: مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟ فَقَالُوا: ابْنُ الأَكْوَعِ فَقَالَ: لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

هذا الحديث في بيان حكم الإسلام فيمن يتجسس على المسلمين من الكفار الحربيين؛ فقد أخبر سلمة بن الأكوع -رضي الله عنه-، قال: "أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- عين من المشركين" العين الجاسوس سمي به؛ لأن عمله بالعين، أو لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها كأن جميع بدنه صار عينا. "وهو": أي والحال أن النبي -صلى الله عليه وسلم- "في سفر، فجلس أي: الجاسوس، عند أصحابه يتحدث، ثم انفتل أي: انصرف، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: اطلبوه واقتلوه فقتلته، أي: فطلبته فوجدته فقتلته، فنَفَّلَنِي أي: أعطاني نفلًا، وهو ما يخص به الرجل من الغنيمة، ويزاد على سهمه، "سَلَبه": أي: ما كان عليه من الثياب والسلاح سمي به؛ لأنه يسلب عنه، ويدخل في السلب: المركب وما عليه من السرج والآلة، وما معه على الدابة من مال، وما على وسطه من ذهب وفضة.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الجهاد > أحكام ومسائل الجهاد

راوي الحديث: سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ -رضي الله عنه-

التخريج: الرواية الأولى: متفق عليها.

الرواية الثانية رواها مسلم .

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- العين : هو الجاسوس الذي يريد اكتشاف أخبار المسلمين؛ ليدل العدو على ذلك.
- وهو في سفر : المراد به موقعة حنين.
- ثم انفتل : أي تحرك، وخرج بسرعة.
- فَنَفَّلَنِي : أعطاني زيادة على ما أستحقه من الغنيمة.

فوائد الحديث:

١. قتل العين الذي يبعثه الأعداء ليتعرف على أحوال المسلمين؛ لأن في تركه ضرراً على المسلمين بالإخبار عن حالهم، ومكان الضعف منهم، والدلالة على ثغراتهم، بخلاف الرسل، فإنهم لا يُؤذَوْن؛ لأنهم دعاة سلام وصلة التئام، وهذا من محاسن الإسلام.
٢. فيه أن من قتل قتيلاً في المعركة وأقام على قتله إياه بَينةً؛ فله سلبه الذي تقدم تعريفه.
٣. أن السلب للقاتل، سواء قاله قائد الجيش قبل القتال أو بعده.
٤. إعطاء القاتل سلب قتيله من باب التشجيع على قتال الأعداء.

المصادر والمراجع:

- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: ١٤٢٣هـ.
- تأسيس الأحكام، أحمد بن يحيى النجمي، دار علماء السلف، الطبعة: الثانية ١٤١٤هـ.
- الإلمام بشرح عمدة الأحكام، لإسماعيل بن محمد الأنصاري، دار الفكر، دمشق، الطبعة: الأولى ١٣٨١هـ.
- عمدة الأحكام من كلام خير الأنام -صلى الله عليه وسلم- لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، دار الثقافة العربية، دمشق، بيروت، مؤسسة قرطبة، الطبعة: الثانية ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة الصحابة، الأمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة ١٤٢٦هـ.
كشف اللثام شرح عمدة الأحكام -محمد بن أحمد بن سالم السفاريني -اعتنى به تحقيقا وضبطا وتخريجا: نور الدين طالب-وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، دار النوادر – سوريا-الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

الرقم الموحد: (٢٩٣٩)

أَتَى رَجُلٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ رَسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ- فَنَادَاهُ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي زَنَيْتُ

الحديث: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «أَتَى رجل مِنَ المسلمين رسولَ -صلى الله عليه وسلم- وهو في المسجد فَنَادَاهُ: يا رسول الله، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عنه، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ فَقَالَ: يا رسول الله، إِنِّي زَنَيْت، فأعرض عنه، حَتَّى ثَنَّى ذلك عليه أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبع شهادات: دَعَاهُ رَسُولُ الله -صلى الله عليه وسلم-، فَقَالَ: أَبِكَ جُنُونٌ؟ قَالَ: لا، قَالَ: فَهَلْ أُحْصِنْت؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ الله: اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ الله يَقُولُ: «كُنْت فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالحَرَّةِ، فَرَجَمْنَاهُ».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

أَتَى مَاعِزُ بنُ مَالِك الْأَسْلَمِيّ -رضي الله عنه- إلى النّبي -صلى الله عليه وسلم- وهو في المسجد، فناداه واعْتَرَفَ على نَفْسِهِ بالزِّنا، فأَعْرَضَ عنه النبي -صلى الله عليه وسلم-، لَعَلَّه يَرْجِع فَيتُوب فيما بَيْنَه وبَين اللهِ -تعالى-، ولكن قدْ جاء غاضِباً على نفسِهِ، جازِماً على تَطْهِيرِها بالحدِّ، فقَصدُه من تِلْقَاء وجههِ مَرَّةً أُخْرَى، فاعْتَرَفَ بالزِّنا أيضاً.

فأَعْرَضَ النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- أيْضاً، حتى شَهِدَ على نَفْسِه بالزِّنا أربع مرات، حِينَئِذٍ اسْتَثْبَتَ النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- عن حَالِه، فسَأَلَه: هلْ بِهِ مِنْ جُنُون؟ قالَ: لا، وسَأَلَ أَهْلَهُ عن عَقْلِه، فأَثْنوا عَلَيه خَيْراً، ثُمَّ سَأَلَهُ: هلْ هُو مُحْصَنٌ أمْ بِكْر لا يجبُ عليه الرَّجْم؟ فأخْبَرَه أَنَّهُ مُحْصَن، وسَأَلَهُ: لَعَلَّهُ لَم يَأْتِ ما يُوجِبُ الحدَّ، مِنْ لَمْسٍ أَوْ تَقْبِيل، فصَرَّحَ بحقيقةِ الزِّنا.

فلمَّا اسْتَثْبَتَ -صلى الله عليه وسلم- مِنْ كُلِّ ذلك، وتَحَقَّقَ مِنْ وُجُوبِ إِقَامَةِ الحَدِّ، أَمَرَ أَصْحَابَه أَنْ يَذْهَبُوا بِهِ فَيَرْجُمُوه.

فَخَرَجُوا بِهِ إِلى بَقِيعِ الْغَرْقَدِ -وهُو مُصَلَى الجَنَائِزِ- فَرَجَمُوه، فلمَّا أَحَسَّ بِحَرِّ الحِجَارَةِ، طَلَبَ النَّجَاةَ، ورَغِبَ في الفِرَارِ مِنَ الموتِ، لأن النفس البشرية لا تتحمل ذلك، فَهَرَبَ، فأَدْرَكُوه بالْحَرّة، فأَجْهَزُوا عَلَيْه حتَى مَاتَ، -رحمه الله ورَضِي عنه-.

التصنيف: الفقه وأصوله > الحدود > حد الزنا

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: كتاب الإقرار.

راوي الحديث: أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- فتنحى : انتقل من الناحية التي كان فيها.
- تلقاء وجهه : إلى الناحية التي يستقبل بها وجه النبي -صلى الله عليه وسلم-.
- ثَنَّى : كَرَّرَ.
- شهد : اعترف.
- أذلقته : بلغت منه الجهد والتعب.
- أحصنت : تزوجت.
- بالمصلى : أي مصلى العيد أو الجنائز.
- الحرة : أرض ذات حجارة سوداء معروفة بالمدينة.

فوائد الحديث:

١. جواز إقامة الحدود في مُصَلَّى الجَنَائِز.
٢. هذه المَنقبة العظيمة لِمَاعِز -رضي الله عنه- إذْ جاد بنفْسِه، غَضَباً للهِ -تعالى-، وَتَطْهِيراً لها من إثم المعصية.
٣. أنَّ الحَدَّ كفارة للمعصية التي أُقِيم الحَدُّ لها، وهو إجماع ودلت عليه السنة.

٤. أنَّ الزنا يثبت بالإقرار كما يثبت بالشهادة.
٥. أنَّ إثْم المعاصِي يَسْقُطُ بالتوبة النَّصُوح، وهو إجماعُ المسلمين.
٦. أَنَّ المجنون لا يُعتبر إقراره، ولا يثبت عليه الحد، لأن شرط الحد التكليف.
٧. أَنَّهُ يَجِب على القاضي والْمفتِي التَّثَبُّتُ في الْأَحْكَام، وَالسُّؤالُ بالتَّفصِيل عمَّا يَجب الاستِفسار عَنْهُ، مِمّا يُغَيِّر الحكمَ فِي الْمَسألة.
٨. أن الحدود إذا وصلت إلى الإمام يقيمها ولا يهملها.
٩. أنَّ حدَّ المحصَن الزاني رَجْمُهُ بِالحجارَة حتَّى يَمُوت، ولا يجب أن يُحْفَرُ لَه عِنْد الرَّجْم.
١٠. أَنَّه لا يُشْتَرَطُ في إقامة الحدِّ، حضور الإمام أَوْ نَائِبِه.

المصادر والمراجع:

- صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ
- صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٣هـ
- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للبسام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط١٠، مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، ١٤٢٦هـ
- عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، ط٢، دار الثقافة العربية، دمشق، بيروت، مؤسسة قرطبة، ١٤٠٨هـ
- الإلمام بشرح عمدة الأحكام لإسماعيل الأنصاري، ط١، دار الفكر، دمشق، ١٣٨١هـ
- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن، المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

الرقم الموحد: (٢٩٣٣)

أَتَيْتُ رَسُولَ الله -صلى الله عليه وسلم- فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ

الحديث: عن أبي ثَعْلبة الخُشني -رضي الله عنه- قال: «أَتَيْتُ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقلت: يا رسول الله، إنا بأرض قوم أهل كتاب، أَفَنَأْكُلُ في آنِيَتِهِم؟ وفي أرض صيد، أَصِيدُ بِقَوْسِي وبِكَلْبِي الذي ليس بِمُعَلَّمٍ، وبِكَلْبِي المُعَلَّمِ، فما يَصلح لي؟ قال: أمَّا مَا ذَكَرْتَ- يعني من آنية أهل الكتاب-: فإنْ وجدْتُمْ غيرها فلا تأكلوا فيها، وإنْ لم تَجِدُوا فاغسِلوهَا، وكلوا فِيهَا، وما صدتَ بِقَوْسِكَ، فذَكَرْتَ اسمَ الله عَلَيه فَكُلْ، وما صِدْتَ بِكَلْبِكَ المُعَلَّمِ، فَذَكَرْتَ اسْمَ الله عليه فَكُلْ، وما صِدْتَ بِكَلْبِكَ غيرِ المُعَلَّمِ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

ذكر أبو ثعلبة -رضي الله عنه- للنبي -صلى الله عليه وسلم- أنهم مبتلون بمجاورة أهل الكتاب، والمراد بهم اليهود أو النصارى، فهل يحل لهم أن يأكلوا في أوانيهم مع الظن بنجاستها؟ فأفتاه بجواز الأكل فيها، ومن باب أولى استعمالها في غير الأكل بشرطين:

١- أن لا يجدوا غيرها. ٢- وأن يغسلوها.

وذكر له أنهم بأرض صيد، وأنه يصيد بقوسه وبكلبه المعلم على الصيد وآدابه، وبكلبه الذي لم يتعلم، فما يصلح له ويحل من صيد هذه الآلات؟ فأفتاه بأن ما صاده بقوسه فهو حلال، بشرط أن يذكر اسم الله -تعالى- عند إرسال السهم.

وأما ما تصيده الكلاب، فما كان منها معلماً وذكر اسم الله عند إرساله فهو حلال أيضاً، وأما الذي لم يتعلم، فلا يحل صيده إلا أن يجده الإنسان حياً ويذكيه الذكاة الشرعية.

التصنيف: الفقه وأصوله > الأطعمة والأشربة > أحكام الأطعمة والأشربة

الفقه وأصوله > الأطعمة والأشربة > الصيد

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الطهارة.

راوي الحديث: أَبو ثَعْلَبَة الخُشَنِي -رضي اللهُ عَنْه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- الخُشَنِيّ : منسوب إلى خشينه بطن من قضاعة، قبيلة قحطانية.
- بِقَوْسِي : آلة رمي قديمة معروفة.
- كَلْبِي المُعَلَّم : وهو المدرب على الصيد.

فوائد الحديث:

١. إباحة استعمال أواني الكفار، ومثلها ثيابهم، عند عدم غيرها، وذلك بعد غسلها.
٢. إباحة الصيد بالقوس: وبالكلب المعلم بشرط ذكر اسم الله عند إرسالهما.
٣. أن صيد الكلب الذي لم يعَلم، لا يحل إلا إن أدركه الإنسان فذكاه قبل موته.
٤. فضل العلم على الجهل، إذ أبيح صيد الكلب المعلم دون الكلب الذي لم يعلم، فقد آثر العلم حتى في البهائم.

المصادر والمراجع:

-صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢ه.
-صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٣ه‍ـ
-تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للبسام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط١٠، مكتبة الصحابة، الأمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، ١٤٢٦ه.
-عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، ط٢، دار الثقافة العربية، دمشق، بيروت، مؤسسة قرطبة، ١٤٠٨هـ

الرقم الموحد: (٢٩٥٦)

أَجْرَى النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- مَا ضُمِّرَ مِنْ الْخَيْلِ: مِنْ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ

الحديث: عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: «أَجْرَى النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- ما ضُمِّرَ مِن الْخَيْل: مِنْ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الوَداع، وَأَجْرَى ما لَمْ يُضَمَّرْ: مِنْ الثَّنِيَّةِ إِلَى مسجد بني زُرَيْقٍ. قَال ابن عمر: وَكُنْتُ فِيمَن أَجْرى. قَالَ سفيان: مِن الْحَفْيَاء إلى ثَنِيَّة الوداع: خمسة أمْيال، أو سِتَّة، ومن ثَنِيَّة الوداع إلى مسجد بني زُرَيْقٍ: مِيلٌ».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

كان النبي -صلى الله عليه وسلم- مستعداً للجهاد، قائماً بأسبابه، عملا بقوله -تعالى-: {وَأَعِدوا لهم مَا استطعتم مِنْ قوةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الخَيلِ ترْهِبُونَ بِهِ عَدُو الله وعدوكم} فكان يضمر الخيل ويُمَرِّنُ أصحابه على المسابقة عليها ليتعلموا ركوبها، والكرّ والفَرّ عليها، ويقدر لهم الغايات التي يبلغها جَرْيُهَا المُضَمَّرَة على حدة، وغير المضمَّرة على حدة، لتكون مُدَرَّبة مُعَلَّمة، وليكون الصحابة على استعداد للجهاد، ولذا فإنه أجرى المضمرة -وهي التي أُطعمت وجُوِّعت باعتدال حتى قويت- ما يقرب من ستة أميال، وغير المضمَّرة ميلًا، وكان عبد الله بن عمر -رضي الله عنه- أحد شباب الصحابة المشاركين في ذلك.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الجهاد > أحكام ومسائل الجهاد

راوي الحديث: عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- ما ضُمِّرَ : المضمرة هي التي أعطيت العلف حتى سمنت وقويت ثم قلل لها تدريجيا لتخف وتضمر فتسرع في العدو وتقوى على الحركة.
- الحفْيَاء : مكان خارج المدينة.
- ثنية الوداع : موضع سمي بذلك؛ لأن المسافر من المدينة يخرج معه المودعون، والثنية هي الطريق في الجبل.
- زُرَيق : هم بطن من الأنصار.
- خمسة أميال : الميل نحو كيلو مترين إلا سدسا.

فوائد الحديث:

١. مشروعية التمرن للجهاد وتعلم الفنون العسكرية، والعلوم الحربية، استعدادا لمجابهة العدو، وهو يختلف باختلاف الأزمنة، فلكل زمن سلاحه وأدوات قتاله وآلاته.
٢. المسابقة على الخيل مشروعة، وإذا كانت للاستعداد للجهاد جاز أخذ العوض عليها، ولا يقال إنها قمار؛ وذلك لورود دليل خاص: (لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر)، وللقاعدة الشرعية : إذا ترجحت المصلحة على المفسدة وغمرتها، اغتفرت المفسدة لذلك.
٣. لا يتقيد أخذ العوض بإجراء الخيل، فكل ما أعان على قتال الأعداء، فالمغالبة عليه بِعَوَض جائزة، للحديث السابق: (لا سَبَقَ إلا في نصل أو خف أو حافر) والسبق أخذ عوض.
٤. أن مثل هذه المسابقة مع النية الصالحة عبادة؛ لما فيها من تنشيط الجسم لينهض بالعبادة على أحسن وجه.
٥. أن يُجعل للمسابقة على الخيل والرمي بالبنادق وغيرهما، أمد مناسب لها، ولذا فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- جعل للخيل المضمرة الخفيفة القوية نحو ستة أميال، وللخيل السمان الثقال ميلا.
٦. جواز تجويع البهائم على وجه الصلاح عند الحاجة إلى ذلك، وليس هو من باب تعذيبها، بل من باب تدريبها للحرب.

المصادر والمراجع:

- صحيح البخاري، دار طوق النجاة، ط. ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم، ط. دار إحياء التراث العربي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
- تيسير العلام بشرح عمدة الأحكام، للشيخ عبد الله البسام، ت: صبحي الحلاق، مكتبة الصحابة، الطبعة العاشرة، ١٤٢٦هـ.
- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن، المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

الرقم الموحد: (٢٩٣٤)

أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: لا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ، قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ، فَأَكَلْتُهُ، وَالنَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- يَنْظُرُ

الحديث: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- قَالَ: «دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بيت ميمونة، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ الله -صلى الله عليه وسلم- بِيَدِهِ، فقال بعض النِّسْوَةِ في بيت ميمونة: أخبروا رسول الله بما يريد أن يأكل، فرفع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يده، فقلت: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: لا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ، قال خالد: فَاجْتَرَرْتُهُ، فَأَكَلْتُهُ، وَالنَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- يَنْظُرُ».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

جَاءَت أُمُّ حَفِيد بِنتُ الحارِث، وهِي هُزَيلَة بنت الحارث جاءَت إلى أُخْتِهَا مَيْمُونَة زَائِرَةً لَهَا ومَعها شَيءٌ من الهَدَايا وكان من ضِمْن الهدَايا ضَبٌّ، وقَدْ حَضَرَ ذَلِكَ الْغَدَاء أَبْنَاءُ أَخوَات ميمونة، فخالد بن الوليد هُو ابن أُخْتِها؛ ميمُونة خَالَتُه، وعبدالله بن عباس والفضل بن عباس هي خالتُهما أيضاً.

ولما وُضِعَ الغَدَاءُ ومَدَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- يَدَهُ إلى اللحْمِ لِيَأْكُل منْه قالت نِسْوَةٌ ممن في البيت أَخْبِرُوا رسولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- بما يريد أنْ يَأْكُل، فقِيلَ لَه: إنَّه لَحمُ ضب فرفع يدَه ولم يأكل فقال له خالد: أحرامٌ هو يا رسول الله؟ قَال: لا ولكنه لم يكُن بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُني أعافُهُ، أي: أتقذر منه قال خالد: فاجتررته فأكلته والنبي -صلى الله عليه وسلم- ينظر.

التصنيف: الفقه وأصوله > الأطعمة والأشربة > ما يحل ويحرم من الحيوانات والطيور

راوي الحديث: عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- بضَبٍّ : الضَّب دَابَّةٌ مِن دَوَابِّ الْأَرْضِ وهُوَ حَيَوَانٌ بَرِّي.
- مَحْنُوذ : مَشْوِي.
- فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ الله-صلى الله عليه وسلم- بِيَدِهِ : أَي مَدَّ يَدَهُ إِلَيْه لِيَأْكُلَ منه.
- أعَافُهُ : أَكْرَهُهُ تَقَذُّراً.

فوائد الحديث:

١. جواز أكل الضب.
٢. أن الكراهة الطبيعية من النبي -صلى الله عليه وسلم- للشيء لا تحرمه؛ لأن هذا شيء ليس له تعلق بالشرع، ومرده النفوس والطباع.
٣. حُسنُ خُلُقِ النبي -صلى الله عليه وسلم- إذ لم يعب الطعام، وهذه عادته الكريمة، إن طاب له الطعام أكل منه، وإلا تركه من غير عيبه.
٤. أن النفس وما اعتادته، فلا ينبغي إكراهها عَلَى أكل ما لا تشتهيه وما لا تستطيبه، فإن الذي لا ترغبه لا يكون مريئا، فيخل بالصحة.

المصادر والمراجع:

الإلمام بشرح عمدة الأحكام، لإسماعيل الأنصاري، ط دار الفكر، بدمشق الطبعة الأولى١٣٨١هـ
صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ
صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٣هـ
عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، ط٢، دار الثقافة العربية، دمشق ، بيروت، مؤسسة قرطبة، ١٤٠٨هـ
تأسيس الأحكام للنجمي، ط٢، دار علماء السلف، ١٤١٤هـ
تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للبسام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط١٠، مكتبة الصحابة، الأمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، ١٤٢٦هـ

الرقم الموحد: (٢٩٧٤)

أَرَأَيتَ إنْ قُتِلْتُ في سَبِيلِ اللهِ، أَتُكَفِّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟

الحديث: عن أبي قتادة الحارث بن رِبْعِيٍّ -رضي الله عنه- عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أَنَّهُ قامَ فيهم، فذكرَ لهم أَنَّ الجهادَ في سبيلِ اللهِ، والإيمانَ باللهِ أفضلُ الأعمالِ، فقامَ رَجُلٌ، فقال: يا رسولَ اللهِ، أرأيتَ إن قُتِلْتُ في سبيلِ اللهِ، تُكَفِّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فقالَ له رسولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: «نعم، إنْ قُتِلْتَ في سبيلِ اللهِ، وأنتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ». ثم قال رسولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قال: أَرَأَيتَ إنْ قُتِلْتُ في سَبِيلِ اللهِ، أَتُكَفِّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فقالَ له رسولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: «نعم، وأنتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ، إلا الدَّيْنَ؛ فَإِنَّ جِبْرِيلَ -عليه السلام- قالَ لِي ذَلِكَ».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

قام النبي -صلى الله عليه وسلم- في الصحابة خطيبًا، فذكر لهم أن الجهاد لإعلاء كلمة الله والإيمانَ بالله أفضل الأعمال، فقام رجل فسأل النبي -صلى الله عليه وسلم-: أرأيت إن قتلتُ لإعلاء كلمة الله أتغفر لي ذنوبي، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- : نعم، ولكن بشرط أن تكون قُتِلتَ صابرا مُتحملاً ما أصابك، مخلصا لله -تعالى-، غير فارٍّ من ساحة الجهاد، ثم استدرك النبي -صلى الله عليه وسلم- شيئاً وهو الدَّين، منبها على أن الجهاد والشهادة لا تكفر حقوق الآدميين.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الجهاد > فضل الجهاد

راوي الحديث: أبو قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري -رضي الله عنه-

التخريج: رواه مسلم.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- قام فيهم : أي: خطيبًا.
- تكفر : تُغفَر.
- خطاياي : ذنوبي.
- صابر : متحمل ما أصابك من مكروه في القتال من جُرح وغيره.
- محتسب : مخلص لله -تعالى- ترجو الثواب منه.
- مقبل غير مدبر : مُقْدِم غير فار.
- الدَّين : القرض المؤجل.

فوائد الحديث:

١. فضل الجهاد لإعلاء كلمة الله تعالى، وعظيم ثواب من يقتل وهو مجتهد في مقاتلة أعداء الله -عز وجل-.
٢. الشهادة بشروطها تكفر الذنوب إلا الدَّين وغيره من حقوق الآدميين.
٣. الإمام يحث أصحابه ويذكرهم بفضائل الأعمال وأفضلها ليقبلوا عليها.
٤. حرص أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- على طلب الأعمال المكفرة للذنوب.
٥. جواز الاستفهام والاستدراك على الكلام إذا كان في ذلك زيادة فائدة أو بيان.
٦. أن السنة النبوية وحي من الله -تعالى-.
٧. تعظيم شأن الديون وأهمية سدادها سريعًا.

المصادر والمراجع:

دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لابن علان، نشر دار الكتاب العربي.
نزهة المتقين شرح رياض الصالحين، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الرابعة عشر، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين، للهلالي، نشر: دار ابن الجوزي. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ
المعجم الوسيط، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية.
صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
تطريز رياض الصالحين، تأليف فيصل آل مبارك، تحقيق د. عبد العزيز آل حمد، دار العاصمة-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

الرقم الموحد: (٤٢٢٧)

أَرَى رُؤْيَاكُمْ قد تَوَاطَأَتْ في السبعِ الأواخر، فمن كان مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا في السبعِ الأواخر

الحديث: عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-: أن رجالا من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- أُرُوا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر. فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-:« أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان مُتحرِّيها فليتحرّها في السبع الأواخر».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

ليلة القدر ليلة شريفة عظيمة، فيها تضاعف الحسنات وتكفر السيئات، وتقدر الأمور.

ولما علم الصحابة -رضي الله عنهم- فضلها وكبير منزلتها، أحبوا الاطلاع على وقتها، ولكن الله -سبحانه وتعالى- بحكمته ورحمته بخلقه أخفاها عنهم ليطول تلمسهم لها في الليالي، فيكثروا من العبادة التي تعود عليهم بالنفع.

فكان الصحابة يرونها في المنام، واتفقت رؤاهم على أنها في السبع الأواخر من شهر رمضان، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- : "أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع، فمن كان متحرياً فليتحرَّها في السبع الأواخر"، وفي رواية: "العشر الأواخر"، خصوصاً في أوتار تلك العشر، فإنها أرجى، فَلْيُحْرَص المسلم على رمضان، وعشره الأخير أكثر، وليلة سبع وعشرين أبلغ.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصيام > العشر الأواخر من رمضان

راوي الحديث: عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- أُرُوا : أراهم الله -تعالى- في المنام.
- ليلة القدر : سميت ليلة القدر لعظيم قدرها وشرفها.
- أَرَى : أعلم أو أبصر مجازًا.
- تَوَاطَأَتْ : اتفقت.
- مُتَحَرِّيَها : التحري هو: طلب الشيء بالنظر فيما يرجو به إصابة الحق.

فوائد الحديث:

١. فضل ليلة القدر، لما ميزها الله -تعالى- من ابتداء نزول القرآن، وتقدير الأمور، وتنزيل الملائكة الكرام فيها، فصارت في العبادة كعبادة ألف شهر.
٢. العمل بالرؤيا الصالحة، إذا دلت القرينة على صدقها ولم تخالف الشرع.
٣. أن الله -تبارك وتعالى من حكمته ورحمته- أخفاها لِيَجِدَّ الناس في العبادة، طلباً لها، فيكثر ثوابهم.
٤. أن ليلة القدر في رمضان وأنها في السبع الأواخر.
٥. استحباب طلبها، والتعرض فيها لنفحات الله -تعالى-.

المصادر والمراجع:

- صحيح البخاري -الجامع الصحيح-؛ للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم؛ للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- تنبيه الأفهام شرح عمدة الأحكام/ محمد بن صالح العثيمين - مكتبة الصحابة-الشارقة -الإمارات العربية المتحدة -الطبعة الأولى ١٤٢٦ه.
- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام-عبد الله البسام-تحقيق محمد صبحي حسن حلاق- مكتبة الصحابة- الشارقة- الطبعة العاشرة- ١٤٢٦ه.
- تأسيس الأحكام بشرح عمدة الأحكام على ما صح عن خير الأنام شرح وتعليق: الشيخ العلامة أحمد بن يحيى النجمي، نسخة الشاملة.

الرقم الموحد: (٤٥٤٥)

أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ فإنها إن تَكُ صالحة: فخير تُقَدِّمُونَهَا إليه، وإن تَكُ سِوى ذلك: فشرٌ تَضَعُونَهُ عن رِقَابِكُمْ

الحديث: عن أبي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ فإنها إن تَكُ صالحة: فخير تُقَدِّمُونَهَا إليه. وإن تَكُ سِوى ذلك: فشرٌ تَضَعُونَهُ عن رِقَابِكُمْ».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

أمر الشارع الحكيم بالإسراع بدفن الجنازة، والاحتمال الآخر أن المراد الإسراع في تجهيز الميت، من التغسيل والصلاة والحمل والدفن، وذلك لأنها إذا كانت صالحة، فإنها ستقدم إلى الخير والفلاح، ولا ينبغي تعويقها عنه، وهي تقول: قَدِّموني قدموني، وإن كانت سوى ذلك، فهي شر بينكم، فينبغي أن تفارقوه، وتريحوا أنفسكم من عنائه ومشاهدته، فتخففوا منه بوضعه في قبره.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الجنائز > حمل الميت ودفنه

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: عذاب القبر ونعيمه.

راوي الحديث: أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَة : أي بالسير بها وإيصالها للقبر، والْجِنَازَة :الميت.
- صالحة : قائمة بحقوق الله وحقوق عباده.
- خير : المراد بالخير نعيم القبر.
- سِوى ذلك : غير صالحة وعبر عنه بسوى ذلك تحاشيا لبشاعة اللفظ.

فوائد الحديث:

١. استحباب الإسراع بتجهيز الميت وحمله، دون أن يضر الجنازة أو المشيعين بتلك السرعة.
٢. يقيد الإسراع بما إذا لم يكن الموت فجأة يخشى أن يكون إغماء، فينبغي أن لا يدفن حتى يتحقق موته، أو يكون في تأخيره يسيرًا لمصلحة، من كثرة المصلين، أو حضور أقاربه، ولم يُخش عليه الفساد.
٣. فيه طلب مصاحبة الأخيار، والابتعاد عن الأشرار.
٤. القبر خير للميت الصالح من الدنيا.
٥. حسن تعليم النبي -صلى الله عليه وسلم- حيث يقرن الحكم ببيان حكمته.
٦. مشروعية الخلاص من الشر وأهله.

المصادر والمراجع:

صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، لعبد الله البسام، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق، مكتبة الصحابة، الشارقة، الطبعة العاشرة، ١٤٢٦هـ.
تنبيه الأفهام شرح عمدة الأحكام، لمحمد بن صالح العثيمين -رحمه الله- مكتبة الصحابة، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

الرقم الموحد: (٣١٠٩)

أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ

الحديث: عن كَعْب بن مالك -رضي الله عنه- قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إن مِن تَوبتي أن أَنْخَلِعَ مِنْ مالي؛ صدقةً إلى الله وإلى رسولِه، فقال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم-: "أمسِكْ عليك بعضَ مالِكَ؛ فهو خيرٌ لكَ".

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

كان كعب بن مالك الأنصاري -رضي الله عنه- أحد الثلاثة الذين خُلِّفُوا عن غزوة تبوك بلا نفاق ولا عذر، فلما رجع النبي -صلى الله عليه وسلم- من تلك الغزوة، هجرهم، وأمر أصحابه بهجرهم، ومازالوا مهجورين، حتى نزلت توبتهم ورضي الله عنهم، فرضي الرسول والصحابة، فكان من شدة فرح كعب برضا الله عنه وقبول توبته أن أراد أن يتصدق بكل ماله لوجه الله -تعالى-، فأرشده النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى غير ذلك بأن يمسك بعض ماله، فالله -تعالى- لما علم صدق نيته وحسن توبته، غفر له ذنبه، وتجاوز عنه، ولو لم يفعل هذا، فالله لا يكلف نفساً إلا وسعها، وقد أنفق بعض ماله، فرحا برضا الله -تعالى-، وليجد ثوابه مُدَّخراً عنده وأبقى بعضه، ليقوم بمصالحه ونفقاته الواجبة من مؤونة نفسه، ومؤونة من يعول، والله رؤوف بعباده.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه المعاملات > الأيمان والنذور
الفقه وأصوله > فقه الأسرة > النفقات
الفضائل والآداب > الفضائل > فضائل الأعمال الصالحة

راوي الحديث: كعب بن مالك -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- أَنْخَلِعَ مِن مالي : يعني أخرجه كله صدقة.

فوائد الحديث:

١. أن من نذر الصدقة بماله كله، أبقى منه ما يكفيه ويكفي من يعول، وأخرج الباقي.
٢. أن الأولى والأحسن أن لا ينهك الإنسان ماله بالصدقات؛ لأن عليه نفقات واجبة، والنبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: "ابدأ بنفسك ثم بمن تعول".
٣. أن النفقة على النفس والزوجة والقريب، عبادة جليلة، وصدقة عظيمة مع النية الحسنة، فالأحسن أن يتصدق بنية التقرب، وأن لا تطغى نية قضاء الشهوة والشفقة المجردة والمحبة، على نية العمل.
٤. أن الصدقة سبب في مَحْوِ الذنوب، لما فيها من رضا الرب -تبارك وتعالى- والإحسان إلى الفقراء والمساكين، واستجلاب دعائهم.
٥. استحباب الصدقة؛ شكرًا للنعم المتجددة لا سيما ما عظم منها.

المصادر والمراجع:

-صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢ه.
-صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٣هـ.
-عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، ط٢، دار الثقافة العربية، دمشق ، بيروت، مؤسسة قرطبة، ١٤٠٨هـ.
-تأسيس الأحكام للنجمي، ط٢، دار علماء السلف، ١٤١٤ه.
-تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للبسام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط١٠، مكتبة الصحابة، الأمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، ١٤٢٦هـ.
-الإلمام بشرح عمدة الأحكام، إسماعيل الأنصاري، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.
-الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢- ١٤٢٨هـ.

الرقم الموحد: (٢٩٧٩)

أَنْفَجْنَا أَرْنَباً بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا

الحديث: عن أنس -رضي الله عنه- قال: «أَنْفَجْنَا أَرْنَباً بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا، وَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللهِ-صلى الله عليه وسلم- بِوَرِكِهَا وَفَخِذَيْهَا فَقَبِلَهُ».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

كان النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه في سَفَرٍ، ولعلَّهُم قد نزلُوا في ذلك المكَان الذي هُو مَر الظَّهْرَان؛ فَلَقَدْ نَزَلَ في هذا المَوْضِع رَسولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- بأصحابه في عامِ الْفَتْحِ، فَأَثَارُوا أَرْنَباً فَسَعَى الْقَوْمُ خلفها لِيَأْخُذُوها، قَالَ فَتعبواوا وأَدْرَكتُها، وكان أنس بن مالك في ذلك الوقت في ريْعَانِ شَبَابِهِ، فَأَخَذَهَا وذَهَبَ بِها إلى زَوْجِ أُمِّهِ، وهو أبو طلحة -رضي الله عنه- ، فَذَبَحَهَا وأَهْدَى مِنْهَا إلى رسولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- الفخذين والورك-وهُو مُلْتَقَى الظَّهْرِ مَعَ مَرْبَطِ الرِّجْل-؛ فَقَبِلَها، ولَعَلَّه قَدْ أَكَلَ مِنْهَا.

التصنيف: الفقه وأصوله > الأطعمة والأشربة > ما يحل ويحرم من الحيوانات والطيور

الفقه وأصوله > الأطعمة والأشربة > الصيد

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: قَبُولُ الْهَدِية.

راوي الحديث: أَنَس بن مالك -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- أَنْفَجْنَا أَرْنَباً : أَي: أَثَرْناها من الإثارة.
- فَلَغَبُوا : تَعِبُوا.
- أَدْرَكْتُهَا : لحقْتُها.
- أَخَذْتُها : مَسَكْتُهَا.
- وَرِكها : الوَرِك: هُو مُلْتَقَى الظَّهْرِ مَعَ مَرْبَطِ الرِّجْل.

فوائد الحديث:

١. جواز أكل الْأَرْنَبِ، وأَنَّها من الطَّيبات، بالإجماع.
٢. إهداء الشيء اليسير لكبير القدر؛ إذا علم من حاله الرضا بذلك.
٣. قَبُولُ النَّبي -صلى الله عليه وسلم- لِلْهَدِيةِ؛ قليلةً كانت أو كثيرةً.
٤. أَنَّ التَهَادِي وقبول الهدية مِنْ أَخْلاقِ النبي -صلى الله عليه وسلم- وهديه؛ لما فِيهِ مِنَ التَوَادُدِ والتَّوَاصُلِ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يَشِيعَ هَذا بَيْنَ المؤْمِنِين، خُصُوصاً الْأَقَارِب والْجِيرَان.

المصادر والمراجع:

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.

الإلمام بشرح عمدة الأحكام، إسماعيل بن محمد الأنصاري، دار الفكر، دمشق، الطبعة: الأولى ١٣٨١هـ.

تأسيس الأحكام، أحمد بن يحيى النجمي، دار علماء السلف، الطبعة: الثانية ١٤١٤هـ.

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة الصحابة، الأمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة ١٤٢٦هـ.

عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، دار الثقافة العربية، دمشق، بيروت، مؤسسة قرطبة، الطبعة: الثانية ١٤٠٨هـ.

الرقم الموحد: (٢٩٥٨)

أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- أَتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَةٍ نَحوَ أَرْبَعِينَ

الحديث: عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- «أَنَ النبي -صلى الله عليه وسلم- أُتِي بِرَجُل قَدْ شَرِب الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدة نحو أربعين»

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

شرب رجل الخمر على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم-، فجلده بجريدة من سَعَفِ النخل نحو أربعين جلدة، وجلد أبو بكر -رضي الله عنه- شارب خمر في خلافته مثل جلد النبي -صلى الله عليه وسلم-، فلما جاءت خلافة عمر، وكثرت الفتوحات، واختلط المسلمون بغيرهم، كَثُرَ شربهم لها، فاستشار علماء الصحابة في الحد الذي يطبقه عليهم ليردعهم كعادته في الأمور الهامة، والمسائل الاجتهادية، لأن الناس زادوا في عهده من شرب الخمر، فقال عبد الرحمن بن عوف: اجعله مثل أخف الحدود، ثمانين. وهو حد القاذف، فجعله عمر ثمانين جلدة، فهذه الزيادة تعزير راجع للإمام.

التصنيف: الفقه وأصوله > الحدود > حد الخمر

راوي الحديث: أَنَس بن مالك -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- بِجَرِيدَةٍ : الجريدة تطلق على كل عود، سواء كان أخضر أو يابسا، ويطلق أيضا على سَعَفٍ من النَّخل.
- الخمر : الخمر ما خامر العقل أي غطاه.

فوائد الحديث:

١. ثبوت حد الجلد في شرب الخمر.
٢. أَنَّ حَدَّهُ على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- نحو أربعين جَلْدَةٍ، وتَبعَه أبو بكرٍ على هذا.
٣. الجَلْدُ في حدّ الخمر يجوز أَن يكون بِالجَرِيدِ.
٤. أَنَّ عمر-بعد اسْتشارة الصَّحَابَة- جَعَلَهُ ثمانين، وهذه الزيادة تعزير راجع لنظر الإمام.
٥. الاجتهاد في المسائل ومشاورة العلماء عليها، وهذا دَأْبُ أهل الحق وطالبي الصواب.
٦. جواز القياس والعمل به والاستحسان عند الحاجة إليه.

المصادر والمراجع:

- صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢ه.
- صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٣ هـ
- عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، ط٢، دار الثقافة العربية، دمشق ، بيروت، مؤسسة قرطبة، ١٤٠٨ هـ
- تأسيس الأحكام للنجمي، ط٢، دار علماء السلف، ١٤١٤هـ
- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للبسام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط١٠، مكتبة الصحابة، الأمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، ١٤٢٦ هـ
- الإلمام بشرح عمدة الأحكام للشيخ إسماعيل الأنصاري-مطبعة السعادة-الطبعة الثانية ١٣٩٢ه.

الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لا بن الملقن المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح - دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

الرقم الموحد: (٢٩٤٦)

أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قَطَعَ فِي مِجَنٍّ قيمته ثلاثة دراهم

الحديث: عبدُ الله بنُ عمر رضي اللهُ عنهما «أَنَّ النَّبِي -صلى الله عليه وسلم- قَطَع فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ -وَفِي لَفْظٍ: ثَمَنُهُ- ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

أَمَّنَ الله -عز وجل- دماء الناس وأعراضهم وأموالهم، بكل ما يكفل ردع المفسدين المعتدين؛ لذلك جعل عقوبة السارق (الذي أخذ المال من حرزه على وجه الاختفاء) قطع العضو الذي تناول به المال المسروق، ليكفر القطع ذنبه وليرتدع هو وغيره عن الطرق الدنيئة، وينصرفوا إلى اكتساب المال من الطرق الشرعية الكريمة، فيكثر العمل، وتستخرج الثمار فيعمر الكون وتعز النفوس.

ومن حكمته تعالى أن جعل النصاب الذي تقطع فيه اليد، ما يعادل ثلاثة دراهم أي ربع دينار من الذهب، حماية للأموال، وصيانة للحياة، ليستتب الأمن، وتطمئن النفوس، وينشر الناس أموالهم للكسب والاستثمار.

ويعادل ذلك جراما وربع الربع من الجرامات؛ لأن الدينار ٤,٢٥ جم.

التصنيف: الفقه وأصوله > الحدود > حد السرقة

راوي الحديث: عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- قطع : أمر بالقَطع لأنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يكُن يُبَاشِر القطع بنفسِهِ.
- مِجَنّ : المجن بكسر الميم هو الترس الذي يُتَّقَى بِه وَقع السَّيف ويتخفى به.

فوائد الحديث:

١. قَطْعُ يَدُ السَّارِقِ، والمرَادُ بالسَّارِق [الذِي يَأْخُذُ المالَ من حِرْزِه عَلَى وَجْهِ الاخْتِفَاءِ].
٢. أَنَّ نصاب القطع ربع دينار أو ما قيمته ثّلاثَة دّرَاهِم، وهو مذهب الجمهور.
٣. لهذا الحكم السامي، حكمته التشريعية العظمى، فالحدود كلها -على وجه العموم- رحمة ونعمة، وكفارة للمعتدي.

المصادر والمراجع:

- صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢ه.
- صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٣ هـ
- عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، ط٢، دار الثقافة العربية، دمشق ، بيروت، مؤسسة قرطبة، ١٤٠٨ هـ
- تأسيس الأحكام للنجمي، ط٢، دار علماء السلف، ١٤١٤ه
- الإلمام بشرح عمدة الأحكام لإسماعيل الأنصاري، ط١، دار الفكر، دمشق، ١٣٨١ه
- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للبسام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط١٠، مكتبة الصحابة، الأمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، ١٤٢٦ هـ

الرقم الموحد: (٢٩٤٧)

أَنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- نَهَى عَنْ النَّذْرِ، وَقَالَ: إِنَّ النَّذْرَ لا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنْ الْبَخِيلِ

الحديث: عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- «أنه نهى عن النذر، وقال: إنّ النَّذْرَ لا يأتي بخير، وإنما يُسْتَخْرَجُ به من البخيل».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن النذر، وعلل نهيه بأنه لا يأتي بخير؛ وذلك لما يترتب عليه من إيجاب الإنسان على نفسه شيئًا هو في سعة منه، فيخشى أن يقصر في أدائه، فيتعرض للإثم، ولما فيه من إرادة المعاوضة مع الله -تعالى- في التزام العبادة معلقة على حصول المطلوب، أو زوال المكروه.

وربما ظن -والعياذ بالله- أن الله -تعالى- أجاب طلبه؛ ليقوم بعبادته.

لهذه الأسباب وغيرها، نهى عنه النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ إيثارا للسلامة، وطمعا في جود الله -تعالى- بلا مقابل ولا شرط، وإنما بالرجاء والدعاء.

وليس في النذر فائدة، إلا أنه يستخرج به من البخيل، الذي لا يقوم إلا بما وجب عليه فعله وتحتم عليه أداؤه، فيأتي به مكرها، متثاقلا، فارغا من أساس العمل، وهي النية الصالحة، والرغبة فيما عند الله -تعالى-.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه المعاملات > الأيمان والنذور

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الآداب.

راوي الحديث: عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- النذر : إلزام المكلف نفسه عبادة لم تكن لازمة بأصل الشرع، مثل أن يقول: لله علي أن أتصدق بمائة.
- لا يأتي بخير : لا يكون النذر سببًا لحصول الخير، والناذر إذا اعتقد أن الله لا يعطيه الشيء الذي طلبه منه إلا مقابل النذر فهذا سوء ظن بالله -تعالى-.
- يُسْتَخْرَجُ به من البخيل : يُؤْخَذُ به من البخيل الذي لا يعطي طاعة إلا بمقابل.

فوائد الحديث:

١. لا يشرع النذر للمسلم للحديث، لكن إذا نذر طاعة وجب عليه الوفاء بالنذر؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه» متفق عليه.
٢. العلة في النهي (أنه لا يأتي بخير)؛ لأنه لا يرد من قضاء الله شيئا؛ ولئلا يظن الناذر أن حصول طلبه كان بسبب النذر، والله -تعالى- غني عن ذلك.
٣. وجوب الوفاء بالنذر إلم يكن معصية.
٤. أن ما يبتدئه المكلف من وجوه البر أفضل مما يلتزمه بالنذر.
٥. الحث على الإخلاص في أعمال الخير.
٦. ذم البخل، وتحذير المسلم منه.

المصادر والمراجع:

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: ١٤٢٣هـ.

خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام، فيصل بن عبد العزيز المبارك، الطبعة: الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

تأسيس الأحكام، أحمد بن يحي النجمي، دار علماء السلف، الطبعة: الثانية ١٤١٤هـ.

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة الصحابة، الإمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة ١٤٢٦هـ.

عمدة الأحكام من كلام خير الأنام -صلى الله عليه وسلم- لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، دار الثقافة العربية، دمشق، بيروت، مؤسسة قرطبة، الطبعة: الثانية ١٤٠٨هـ.

الرقم الموحد: (٢٩٦٠)

أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- مَقْتُولَةً

الحديث: عن عَبْدُ الله بن عمر -رضي الله عنهما- «أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- قَتْلَ النِّسَاءِ، وَالصِّبْيَانِ».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

إنكار النبي -صلى الله عليه وسلم- قتل النساء والصبيان يدل على تحريم قتلهم، وقوله في بعض الأحاديث الواردة في هذا المعنى: (ما كانت هذه لتقاتل) تنبيه على علة النهي عن قتل النساء؛ لأن الغالب فيهن عدم المقاتلة وإن كان في بعضهن شر وشجاعة لكن الحكم عُلِّق على الأغلب، فمن قاتلت قوتلت.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الجهاد > آداب الجهاد

راوي الحديث: عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- النساء : الإناث من بني آدم.
- الصبيان : الصغار.

فوائد الحديث:

١. أن الذي يُقتل ويُقاتل هم الرجال المقاتلون من الكفار.
٢. أن من لم يقاتل من النساء، والصبيان، والشيوخ الفانين، والرهبان، لا يقتلون، لأن القتل والقتال لدفع أذى الكفار ووقوفهم في وجه الدعوة إلى الإسلام، ما لم يكن هؤلاء النساء والشيوخ أصحاب رأي ومساعدة على قتال المسلمين فإذا كانوا كذلك فإنهم يقتلون.وما لم يقتض الرأي رميَ الكفار بما يهلكهم عامة، كالمدافع، وفيهم نساؤهم وصبيانهم، ولا يمكن تمييزهم عنهم، فيرْمَوْنَ وَلو قُتل منهم هؤلاء الضعفاء.
٣. جواز التمسك بالعام حتى يرد الخاص؛ لأن الصحابة تمسكوا بالعمومات الدالة على قتل أهل الشرك ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان، فخُصَّ ذلك العموم.

المصادر والمراجع:

-الإلمام بشرح عمدة الأحكام لإسماعيل الأنصاري، ط١، دار الفكر، دمشق، ١٣٨١هـ
-صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ
-صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٣ هـ
-تأسيس الأحكام للنجمي، ط٢، دار علماء السلف، ١٤١٤هـ
-عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، ط٢، دار الثقافة العربية، دمشق ، بيروت، مؤسسة قرطبة، ١٤٠٨ هـ
-تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للبسام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط١٠، مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، ١٤٢٦ هـ

الرقم الموحد: (٢٩٤٩)

أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا مَرْضُوضاً بَيْنَ حَجَرَيْنِ

الحديث: عن أَنَسُ بنُ مالك -رضي الله عنه- قال: «أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا مَرْضُوضاً بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ من فَعَلَ هَذَا بِك: فُلانٌ، فُلانٌ؟ حَتَّى ذُكِرَ يَهُودِيٌّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَاعْترف، فَأَمَرَ النَّبِي -صلى الله عليه وسلم- أَنْ يُرَضَّ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ».

وَلِمُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ «أَنَّ يَهُودِيّاً قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ، فَأَقَادَهُ رَسُولُ الله».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

وُجِد على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- جاريةٌ قد دُقَّ رأسها بين حَجَرين و بها بقية من حياة، فسألوها عن قاتلها يُعدِّدون عليها من يظنون أنهم قتلوها، حتى أتَوا على اسم يهودي فأومأت برأسها أي نعم، هو الذي رضَّ رأسها، فصار متهماً بقتلها، فأخذوه وقرروه حتى اعترف بقتلها، من أجل حُلي فضة عليها فأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يُجازَى بمثل ما فعل، فرُضَّ رأسه بين حجرين.

التصنيف: الفقه وأصوله > الجنايات > القصاص

راوي الحديث: أَنَس بن مالك -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- مَرْضُوضاً : مدقوقاً.
- أَوْضَاحٍ : هي قطع الفضة، وسميت أوضاحاً لبياضها، والمراد بسبب أوضاح.
- فَأَوْمَأَتْ : أشارت إشارة يُفهم منها أن الجواب نعم أي فاعل ذلك هو اليهودي.
- جَارِيَةً : يحتمل أنها أَمَة، ويحتمل أنها حرة دون البلوغ.
- أَنْ يُرَضَّ : أن يُدق.
- فأقاده : حكم عليه بالقوَد، وهو المماثلة في القصاص.

فوائد الحديث:

١. أن الرجل يُقتَل بالمرأة.
٢. القاتلُ يُقتَل بمثلِ ما قَتَلَ به، إلا في المحرم كالتحريق والقتل بفعل الفاحشة.
٣. قبول قول الْمَجْنِي عليه في اتهام أحد فيقرر ويحبس حتى يقر.
٤. قتل الذِّمي بالمسلم.
٥. يشهد لهذا الحديث قوله -تعالى-: (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ).
٦. ثبوت القصاص في القتل بالمثقل، كالحجر، وأنه لا يختص بالمحدد، كالسيف، وهو مذهب الجمهور.

المصادر والمراجع:

- صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢ه.
- صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٣ ه
- عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، ط٢، دار الثقافة العربية، دمشق، بيروت، مؤسسة قرطبة، ١٤٠٨ ه
تأسيس الأحكام للنجمي، ط٢، دار علماء السلف، ١٤١٤ه
- الإلمام بشرح عمدة الأحكام لإسماعيل الأنصاري، ط١، دار الفكر، دمشق، ١٣٨١ه
- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للبسام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط١٠، مكتبة الصحابة، الأمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، ١٤٢٦ هـ

الرقم الموحد: (٢٩٤٣)

أَنَّ رَسُولَ اللهِ-صلى الله عليه وسلم- كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ فِي السَّرَايَا لأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ

الحديث: عن عَبْدُ الله بن عمر-رضي الله عنهما- «أَنَّ رَسُولَ اللهِ-صلى الله عليه وسلم- كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ فِي السَّرَايَا لأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يخبر عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يُنَفِّل بعضَ مَن يبعث في السرايا لأنفسهم خاصة، أي: يعطيهم نسبةً مما غنموا خاصة بهم دون سائر الجيش؛ وذلك تشجيعاً وحفزاً لهم على الجهاد.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الجهاد > أحكام ومسائل الجهاد

راوي الحديث: عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- السرية : هي القطعة من الجيش يكون عددهم قليلًا يذهبون إلى مكان ما، وأما في سيرة الرسول -صلى الله عليه وسلم- فالسرية هي التي لم يذهب فيها الرسول -صلى الله عليه وسلم-، والغزوة: ما ذهب فيها.

فوائد الحديث:

١. هذا التنفيل هو غير أسهم المجاهدين، بل زيادة يعطونها نافلة لهم على أسهمهم، حسب ما يرى الإمام والقائد من المصلحة.
٢. إعطاء بعض الجيش زيادة على أسهمهم أو تخصيص بعض السرايا بزيادة على غيرهم؛ لقصد المصلحة والترغيب والتشجيع.
٣. أن هذا فعل النبي -صلى الله عليه وسلم-، فهو دليل على أنه لا يخل في إخلاصهم، ولا ينقص من أجرهم، مادام أن المقصد الأول من الجهاد والمخاطرة، هو إعلاء كلمة الله -تعالى-.
٤. أن لنظر الإمام مدخلًا في المصالح المتعلقة بالمال أصلًا وتقديرًا على حسب المصلحة.

المصادر والمراجع:

- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: ١٤٢٣هـ.
- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة الصحابة، الإمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة ١٤٢٦هـ.
- تأسيس الأحكام، أحمد بن يحيى النجمي، دار علماء السلف، الطبعة: الثانية ١٤١٤هـ.
- عمدة الأحكام من كلام خير الأنام -صلى الله عليه وسلم- لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، دار الثقافة العربية، دمشق، بيروت، مؤسسة قرطبة، الطبعة: الثانية ١٤٠٨هـ.

الرقم الموحد: (٢٩٨٢)

أَنَّ رَسُولَ الله -صلى الله عليه وسلم- سَمِعَ جَلَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ حُجْرَتِهِ

الحديث: عن أُمِّ سَلَمَة -رضي الله عنها- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سَمِعَ جَلَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فقال: «ألا إنما أنا بشر، وإنما يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض؛ فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ؛ فَأَقْضِي لَهُ، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من نار، فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

سمع النبي -صلى الله عليه وسلم- أصوات خصوم مختلطة؛ لما بينهم من المنازعة والمشاجرة عند بابه، فخرج إليهم؛ ليقضي بينهم، فقال:

إنما أنا بشر مثلكم، لا أعلم الغيب، ولا أخبر ببواطن الأمور؛ لأعلم الصادق منكم من الكاذب، وإنما يأتيني الخصم لأحكم بينهم، وحكمي مبني على ما أسمعه من حجج الطرفين وبيِّناتهم وأيْمَانِهِم، فلعل بعضكم يكون أبلغ وأفصح وأبينَ من بعض؛ فأحسب أنه صادق مُحِق؛ فأقضي له، مع أن الحق -في الباطن- بجانب خصمه، فاعلموا أن حكمي في ظواهر الأمور لا بواطنها، فلن يحل حراما؛ ولذا فإن من قضيت له بحق غيره وهو يعلم أنه مبطل، فإنما أقطع له قطعة من النار، فليحملها إن شاء، أو ليتركها، فعقاب ذلك راجع عليه، والله بالمرصاد للظالمين.

التصنيف: الفقه وأصوله > القضاء > الدعاوى والبيِّنات

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: العقيدة: عدم علم الغيب من النبي -صلى الله عليه وسلم-.

راوي الحديث: أم سلمة -رضي الله عنها-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- جَلَبَة : هِي اخْتِلاطُ الْأَصْوَاتِ.
- يَذَرْهَا : يَترِكها.
- أَبْلَغ مِنْ بَعْضٍ : أَفْصَح فِي كَلَامِهِ مِنْه، وَأَقْدَر عَلَى إِظْهَار حُجَّتِهِ.
- فَأَحْسَبُ : فأَظُنّ وَأَعْتَقِد.

فوائد الحديث:

١. أن الصحابة بشر ليسوا بمعصومين، وأنه يحصل بينهم الخصومة، لكنهم أفضل البشر بعد الأنبياء.
٢. أَنَّ النَّبِي -صلى الله عليه وسلم- لا يعلمُ الغَيْبَ والأُمُورَ الباطِنَة إلا بِتَعْلِيمِ اللهِ لَهُ، وفي ذلك ردٌّ على الذين يغلون فيه.
٣. فِيهِ تَسْلِيَةٌ وَعَزَاءٌ لِلحُكَّام، فإنَّهُ إِذَا كَانَ النبي-صلى الله عليه وسلم- قدْ يَظُن غَيرَ الصَّوَابِ؛ لقُوةِ حُجَّةِ الْخَصْم فيَحكُم له، فإن غيره من باب أولى وأحرى.
٤. أن النبي -صلى الله عليه وسلم- إنما كُلِّفَ بِالحُكم بِالظَّاهِر.
٥. يُؤخَذُ منهُ العمل بالظَنّ، وبناء الحكم عليه، حيث قال: فأحسب أنه صادقٌ، وهو أمر مجمعٌ عليه بالنسبة للحاكم والمفتي.
٦. التَقْييدُ بِ (المسْلِم) في قوله: (بحق مسلم) خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِب، وإِلا فَمثله الذِّمِّي والمعَاهَد.
٧. أَنَّ حُكْمَ الحاكم لا يُحِيلُ مَا فِي البَّاطِن، ولا يحِلُّ حَرَاماً.
٨. قوله: "فليحملها أو ليذرها" فيه تهديد شديد ووعيد أكيد على من أخذ أموال الناس بالدعاوى الكاذبة، والحيل المحرمة، فهذا التعبير شبيه بقوله تعالى {اعملوا ما شئتم}.
٩. يُؤْخذُ منه مَوعِظةُ القاضي للخُصوم.

المصادر والمراجع:

الإلمام بشرح عمدة الأحكام، إسماعيل بن محمد الأنصاري، دار الفكر، دمشق، الطبعة: الأولى ١٣٨١هـ
تأسيس الأحكام، أحمد بن يحيى النجمي، دار علماء السلف، الطبعة: الثانية ١٤١٤هـ
تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة الصحابة، الأمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة ١٤٢٦هـ
عمدة الأحكام من كلام خير الأنام -صلى الله عليه وسلم- لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، دار الثقافة العربية، دمشق، بيروت، مؤسسة قرطبة، الطبعة: الثانية ١٤٠٨هـ
صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ
صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: ١٤٢٣هـ

الرقم الموحد: (٢٩٥٩)

أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ -رضي الله عنهما-، شَكَوَا الْقَمْلَ إِلَى رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-

الحديث: عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ -رضي الله عنهم-، شَكَوَا الْقَمْلَ إِلَى رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- فِي غَزَاةٍ لَهُمَا فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ وَرَأَيْته عَلَيْهِمَا.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

من يسر الدين الإسلامي أنه يرخص في الشيء المحرم لعلة توجب الترخيص وقد رخص الشارع -صلى الله عليه وسلم- للزبير وعبدالرحمن -رضي الله عنهما- في لبس قمص الحرير مع كونه محرَّمًا على الرجال لكونه يدفع القمل بما جعل الله -سبحانه وتعالى- فيه من الطبيعة المنافية لذلك وكذلك فيه دواء للحكة، وكذلك كل من كان مثلهما.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه الأسرة > اللباس والزينة
الفقه وأصوله > الطب والتداوي والرقية الشرعية > أحكام التداوي
راوي الحديث: أَنَس بن مالك -رضي الله عنه-
التخريج: متفق عليه.
مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.
معاني المفردات:

- القمل : حيوان يكون في ملابس الإنسان وقد تكون في الرأس فتتكاثر وتؤذي من تكون فيه.
- في غزاة : أي في غزوة.

فوائد الحديث:

١. يؤخذ من قوله: [فرخص] ما تقدم من تحريم الحرير على الذكور.
٢. جواز لبسه للحاجة، كالتداوى به عن الحكَّة أو القمل، وكذلك في الجهاد للتعاظم على الكفار، وإظهار الفخر والعزة والقوة أمامهم، لما فيه من مصلحة توهينهم، فيكون مستثنى مما تقدم من التحريم.

المصادر والمراجع:

صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، لعبد الله البسام، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق، مكتبة الصحابة، الشارقة- الطبعة العاشرة، ١٤٢٦هـ.
تأسيس الأحكام، للنجمي، ط دار المنهاج، ١٤٢٧هـ.

الرقم الموحد: (٢٩٧٠)

أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ: سَأَلَتِ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ قَالَ: لا، إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي

الحديث: عن عائشة -رضي الله عنها-: ((أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ: سَأَلَتِ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ قَالَ: لا، إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي)).

وَفِي رِوَايَةٍ ((وَلَيْسَت بِالحَيضَة، فَإِذَا أَقْبَلَت الحَيْضَة: فَاتْرُكِي الصَّلاة فِيهَا، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْك الدَّمَ وَصَلِّي)).

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

ذكرت فاطمة بنت أبي حُبَيْش -رضي الله عنها- للنبي -صلى الله عليه وسلم- أن دم الاستحاضة يصيبها، فلا ينقطع عنها، وسألته هل تترك الصلاة لذلك؟

فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: لا تتركي الصلاة؛ لأن الدم الذي تُترك لأجله الصلاة، هو دم الحيض.

وهذا الدم الذي يصيبك، ليس دم حيض، إنما هو دم عرق منفجر.

وإذا كان الأمر كما ذكرت من استمرار خروج الدم في أيام حيضتك المعتادة، وفي غيرها، فاتركي الصلاة أيام حيضك المعتادة فقط.

فإذا انقضت، فاغتسلي واغسلي عنك الدم، ثم صلّي، ولو كان دم الاستحاضة معك.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الطهارة > الحيض والنفاس والاستحاضة

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الوضوء - الصلاة.

راوي الحديث: عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- أستحاض : يأتيني الدم في غير وقته المعتاد.
- فلا أطهر : لا ينقطع الدم.
- ذلكِ : خطاب للمرأة السائلة.
- عرق : عِرْق من عروق الدم انفجر.
- أقبلت الحيضة : جاء وقتها.

فوائد الحديث:

١. وجوب الغسل على المستحاضة عند انتهاء عدة أيام حيضها.

٢. حرص الصحابة على العلم والفقه في الدين.

المصادر والمراجع:

تأسيس الأحكام للنجمي، ط٢، دار علماء السلف، ١٤١٤هـ.
تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للبسام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط١٠، مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، ١٤٢٦ هـ.
تنبيه الأفهام شرح عمدة لأحكام لا بن عثيمين، ط١، مكتبة الصحابة، الإمارات، ١٤٢٦هـ.
عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، ط٢، دار الثقافة العربية، دمشق ، بيروت، مؤسسة قرطبة، ١٤٠٨ هـ.
صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ.
صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الرقم الموحد: (٣٠٢٩)

أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ

الحديث: عن عَائِشَةُ -رضي الله عنها- «أَنَّ قُرَيْشا أَهَمَّهُم شَأن المَخْزُومِيَّة التي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فيها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟، فقالوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عليه إلا أسامة بن زيد حِبُّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فَكَلَّمَهُ أسامة، فَقَالَ: أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله؟ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، فقال: إِنَّمَا أَهْلَكَ الذين مِنْ قَبْلِكُمْ أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أَقَامُوا عليه الحد، وَأَيْمُ الله: لَوْ أَنَّ فاطمة بنت محمد سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

وَفِي لَفْظٍ «كانت امرأة تَسْتَعِيرُ المَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النبي -صلى الله عليه وسلم- بِقَطْعِ يَدِهَا».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

كانت امرأة من بني مخزوم تستعير المتاع من الناس احتيالاً، ثم تجحده.

فاستعارت مرةً حُلِيًا فجحدته، فوُجِدَ عندها، وبلغ أمرها النبي -صلى الله عليه وسلم- فعزم على تنفيذ حد الله -تعالى- بقطع يدها، وكانت ذات شرف، ومن أسرة عريقة في قريش.

فاهتمت قريش بها وبهذا الحكم الذي سينفذ فيها، وتشاوروا فيمن يجعلونه واسطة إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- ليكلمه في خلاصها، فلم يروا أولى من أسامة بن زيد، فإنه المقرب المحبوب للنبي -صلى الله عليه وسلم-، فكلمه أسامة.

فغضب منه -صلى الله عليه وسلم- وقال له - منكراً عليه: - "أتشفع في حدٍّ من حدود الله"؟

ثم قام خطيبا في الناس ليبين لهم خطورة مثل هذه الشفاعة التي تعطل بها حدود الله، ولأن الموضوع يهم الكثير منهم، فأخبرهم أن سبب هلاك من قبلنا في دينهم وفي دنياهم: أنهم يقيمون الحدود على الضعفاء والفقراء، ويتركون الأقوياء والأغنياء، فتعم فيهم الفوضى وينتشر الشر والفساد، فيحق عليهم غضب الله وعقابه.

ثم أقسم -صلى الله عليه وسلم- وهو الصادق المصدوق- لو وقع هذا الفعل من سيدة نساء العالمين ابنته فاطمة- أعاذها الله من ذلك- لنفذ فيها حكم الله تعالى -صلى الله عليه وسلم-.

التصنيف: الفقه وأصوله > الحدود > حد السرقة

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: فضائل الصحابة.

راوي الحديث: عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- أَهَمَّهُمْ : جَلَب لهم هَمًّا.
- الْمَخْزُومِيَّةِ : هي فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد، بنت أخي أبي سلمة، وبنو مخزوم أحد أفخاذ قريش، وهم من أشراف تلك القبيلة الشريفة فيسمونهم ريحانة قريش.
- مَنْ يُكَلِّمُ؟ : أي مَنْ يَشْفَعُ فِيهَا بِتَرْكِ قَطْعِ يَدِهَا.
- وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلاَّ أُسَامَةُ : ومَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُكَلِمه إِلَّا أُسَامَة
- حِبُّ : أي مَحْبُوبِهِ.
- فَاخْتَطَبَ : خَطَبَ النَّاس.
- وَأَيْمُ الله : هذا يَمِينٌ وقَسَمٌ.

فوائد الحديث:

١. امتِنَاعُ الشَّفَاعَةِ فِي الحَدِّ بَعْدَ بُلُوغِهِ السُّلْطان.
٢. أَنَّ جَاحِدَ الْعَارِيَة حُكْمُهِ حُكْمُ السَّارِقِ، فَيُقْطَع.

٣. وجُوبُ الْعَدْلِ والْمُسَاوَاةِ بَيْنَ النَّاسِ، سَوَاءً مِنهم الغِني أو الفَقير، والشَّرِيف أو الوَضِيع، في الأحْكَامِ والحُدُودِ، وفيما هُمْ مُشْتَرَكُونُ فِيهِ.
٤. أَنَّ إِقَامَةَ الحُدُودِ عَلَى الضُّعَفَاء وتَعْطِيلِها في حَقِّ الْأَقْوِيَاء سبب الهلاك والدَّمَار وشَقَاوَة الدَّارَيْن.
٥. جَوَازُ الْمُبَالَغَةِ فِي الكلام، والتَّشبيهُ والتَّمْثيل، لِتَوضِيح الحقِّ وتَبيينه وتَأْكِيده.
٦. مَنْقَبَةٌ كُبْرَى لِأُسَامة، إذ لم يروا أولى منه للشَّفاعة عند النبي -صلى الله عليه وسلم - وقَدْ وَقَعَتْ الحادِثَة فِي فَتْحِ مَكَة.
٧. عظيم منزلة فاطمة -رضي الله عنها- عند النبي -صلى الله عليه وسلم-.
٨. تعظيم أمر المحاباة للأشراف في حقوق الله تعالى.
٩. الاعتبار بأحوال من مضى من الأمم ولا سيما من خالف أمر الشارع.
١٠. دخول النساء مع الرجال في حد السرقة.

المصادر والمراجع:

الإلمام بشرح عمدة الأحكام لإسماعيل الأنصاري، ط دار الفكر بدمشق، الطبعة الأولى١٣٨١هـ.
تأسيس الأحكام للنجمي، ط٢، دار علماء السلف، ١٤١٤هـ.
تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للبسام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط١٠، مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، ١٤٢٦هـ.
عمدة الأحكام من كلام خير الأنام -صلى الله عليه وسلم- لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، ط٢، دار الثقافة العربية، دمشق ، بيروت، مؤسسة قرطبة، ١٤٠٨هـ.
صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ.
صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٣هـ.

الرقم الموحد: (٢٩٥٥)

أَيُّ الصَّدَقةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قال: أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَى الفَقْرَ وتَأْمَلُ الغِنَى، ولا تُمْهِلُ حتى إذا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ قُلْتَ لفلانٍ كَذَا ولفلانٍ كَذَا، وقد كان لفلانٍ

الحديث: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله، أي الصدقة أعظم أجرًا؟ قال: «أن تَصَدَّقَ وأنت صحيحٌ شَحِيحٌ، تخشى الفقر وتَأَمَلُ الغِنى، ولا تُمْهِلْ حتى إذا بلغتِ الحُلْقُومَ قلت: لفلان كذا ولفلان كذا، وقد كان لفلان».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- يسأله أفضل الصدقة، فقال له: أن تتصدق وأنت صحيح البدن شحيح النفس، تخاف من الفقر إن طالت بك حياتك، وتطمع في الغِنى؛ ولا تؤخر الصدقة حتى إذا جاءك الموت وعلمت أنك خارج من الدنيا قلت لفلان كذا من المال صدقة أو وصية، ولفلان كذا من المال صدقة أو وصية؛ وقد كان المال لغيرك الذي يرثك.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الزكاة > صدقة التطوع

راوي الحديث: أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- تَصَدَّقَ : أصلها: تتصدق.
- الشح : البخل مع شدة الحرص.
- تخشى : تخاف.
- تأْمَل : تَطْمَع.
- بلغت الحلقوم : أي: قاربت الروح بلوغ الحلقوم.
- الحلقوم : مجرى النفس.
- قلت لفلان كذا : المراد: الإقرار بالحقوق، أو الوصية، أو الميراث.
- وقد كان لفلان : قد صار له ذلك.
- تُمْهِل : تؤخر.

فوائد الحديث:

١. صدقة الصحة أفضل من صدقة المرض؛ لأن الشح غالب على الإنسان في حال الصحة، فإذا سمح بها وتصدق دل ذلك على صدق نيته وعظيم محبته لله -تعالى-.

٢. الترغيب في المسارعة إلى الخيرات، وأداء الصدقات قبل نزول بوادر الموت بالإنسان.

المصادر والمراجع:

- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لابن علان، نشر دار الكتاب العربي.
- نزهة المتقين شرح رياض الصالحين، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الرابعة عشر، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين، نشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: ١٤٢٦هـ
- بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين، للهلالي، نشر: دار ابن الجوزي.
- صحيح البخاري، نشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
- صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- رياض الصالحين للنووي، ط١، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ١٤٢٨ هـ

الرقم الموحد: (٤٢٥٢)

أَيُّكُم خَلَفَ الخَارِجَ في أهْلِه وماله بخَير كان له مِثل نِصَفِ أَجْر الخَارِج

الحديث: عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بَعَث إلى بني لَحْيَان، فقال: «لِيَنْبَعِث مِن كُلِّ رَجُلَين أَحَدُهُما، والأجرُ بَينَهُمَا».

وفي رواية: «لِيَخْرُجَ مِنْ كُلِّ رَجُلَين رَجُل» ثم قال للقاعد: «أَيُّكُم خَلَفَ الخَارِجَ في أهْلِه وماله بخَير كان له مِثل نِصَفِ أَجْر الخَارِج».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

جاء في حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أراد أن يبعث جيشاً إلى بني لحيان، وهم من أشهر بطون هذيل.

واتفق العلماء على أن بني لحيان كانوا في ذلك الوقت كفاراً، فبعث إليهم بعثاً يغزوهم (فقال) لذلك الجيش: (لينبعث من كل رجلين أحدهما)، مراده من كل قبيلة نصف عددها، (والأجر) أي: مجموع الحاصل للغازي والخالف له بخير (بينهما)، فهو بمعنى قوله في الحديث قبله: «ومن خلف غازياً فقد غزا»، وفي حديث مسلم: «أيكم خلَّف الخارج في أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج»، بمعنى أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمرهم أن يخرج منهم واحد، ويبقى واحد يخلف الغازي في أهله ويكون له نصف أجره؛ لأنَّ النصف الثاني للغازي.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الجهاد > فضل الجهاد

راوي الحديث: أبو سعيد الخُدْرِي -رضي الله عنه-

التخريج: رواه مسلم.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- لِيَنْبَعِث : ليخرج.
- خَلَفَ الخَارِجَ في أهْلِه : قام فيهم بما كان يفعله.

فوائد الحديث:

١. أنه إذا لم يكن حاجة للنفير العام كان من الواجب أن ينفر بعض المسلمين للجهاد، ويقيم في الأوطان بعضهم للإنتاج وتقديم ما يحتاج إليه الوطن، من السلاح وغيره، ورعاية أسر المجاهدين، والأجر بينهم سواء.
٢. وجوب التعاون بين المسلمين على تجهيز جيش المسلمين.
٣. وجوب حماية بيوت المجاهدين، وحفظ أعراضهم، وتيسير سبل العيش الكريم لأسرهم.
٤. القائم بحوائج أسر الجنود الذين يقاتلون في سبيل الله له مثلهم من الأجر.
٥. أنَّ من خلف الغازي في أهله وماله بخير، فله نصف أجر الغازي من غير أن ينقص من أجره شيء.

المصادر والمراجع:

بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين، سليم بن عيد الهلالي، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ.

تطريز رياض الصالحين، فيصل بن عبد العزيز المبارك، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله آل حمد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد علي بن البكري بن علان، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٢٥هـ.

رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، أبو زكريا محيي الدين النووي، تحقيق ماهر الفحل، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، أبو زكريا محيي الدين النووي، تحقيق: عصام هادي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية، دار الريان، بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٢٨هـ.

كنوز رياض الصالحين، مجموعة من الباحثين برئاسة حمد بن ناصر العمار، كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة: الأولى١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح العثيمين، مدار الوطن، الرياض، ١٤٢٦هـ.

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: ١٤٢٣هـ.

نزهة المتقين شرح رياض الصالحين، مجموعة من الباحثين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الرابعة عشر ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

الرقم الموحد: (٦٣٦٦)

أَيُّهَا النَّاسُ، لا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ

الحديث: عن عبد الله بن أبي أوفى -رضي الله عنه- أَنَّ رسول الله-صلى الله عليه وسلم- فِي بَعْضِ أَيَّامه التي لَقِي فيها العدو انتظر، حتى إذا مَالَتِ الشمس قام فِيهم، فقال: «أَيُّها الناس، لا تَتَمَنَّوْا لِقَاء الْعَدُوِّ، وَاسْأَلوا الله الْعافية فَإِذا لَقِيتموهم فَاصْبِرُوا، وَاعلموا أَنَّ الْجَنَّة تحت ظِلال السُّيوف ثُمَّ قَال النَّبِي صلى الله عليه وسلم: اللَّهُمَّ مُنزِلَ الْكتاب، وَمُجْرِيَ السَّحاب، وَهازم الأَحْزاب: اهْزِمهم، وَانصُرنا علَيهم».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يخبر عبد الله بن أبي أوفى الصحابي -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لقي العدو في بعض أيامه فانتظر ولم يبدأ بالقتال إلا بعد أن زالت الشمس، ولما زالت الشمس قام فيهم -والمعتاد أن يكون ذلك بعد الصلاة- قام فيهم خطيباً فنهاهم عن تمني لقاء العدو لما فيه من الإعجاب بالنفس، وأن يسألوا الله العافية، ثم قال: فإذا لقيتموهم فاصبروا. أي إن حقق الله ذلك وابتليتم بلقاء العدو فاصبروا عند ذلك واتركوا الجزع، واعلموا أن لكم إحدى الحسنيين إما أن ينصركم الله على عدوكم وتكون لكم الغلبة، ويجمع الله لكم بين قهر العدو في الدنيا والثواب في الآخرة، وإما أن تُغلبوا بعد أن بذلتم المجهود في الجهاد فيكون لكم الثواب الأخروي، أما قوله: واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف. فمعناه أن الجهاد يؤدي إلى الجنة

ن ثم دعا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ربه بشرعه المنزل وقدرته الكاملة أن ينصر المسلمين على عدوهم وبالله التوفيق.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الجهاد > آداب الجهاد

راوي الحديث: عَبْدُ اللهِ بنُ أبي أوفى -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- في بعض أيامه : في بعض غزواته.
- مالت الشمس : زالت عن وسط السماء.
- لا تتمنوا لقاء العدو : لا تتمنوا القتال؛ لأن المرء لا يعلم ما يؤول إليه الأمر.
- تحت ظلال السيوف : في حضور المعركة وقتال الكفار وجهادهم في سبيل الله.
- منزل الكتاب : منزل القرآن.
- ومجري السحاب : محرك ومسير الغيوم، بقدرته سبحانه وفيه إشارة إلى سرعة جريه.
- هازم الأحزاب : المجتمعون من أهل الكفر.

فوائد الحديث:

١. اختيار الوقت المناسب للقتال، فإما أن يكون أول النهار، وإلا بعد الزوال.
٢. كراهية تَمنِّي قتال الأعداء؛ لعواقبه الوخيمة، كـ: الجهل بعاقبة الأمر؛ لما فيه من الغرور وقلة الحزم الجالب للخذلان والهزيمة.
٣. سؤال العافية، وهي شاملة لعافية الدين والدنيا والأبدان.
٤. الصبر عند لقاء العدو، لأنه السبب الأكبر في الظفر والانتصار.
٥. فضيلة الجهاد، وأنه سبب قريب في دخول الجنة.
٦. الدعاء بهذه الدعوات المناسبات، عند لقاء الأعداء، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله.
٧. الدعاء بصفات الله التي تناسب طلب الداعي، لقوله: "وهازم الأحزاب، اهزمهم".

المصادر والمراجع:

- صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢ه.
- صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٣ هـ
- عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، ط٢، دار الثقافة العربية، دمشق ، بيروت، مؤسسة قرطبة، ١٤٠٨ هـ
- تأسيس الأحكام للنجمي، ط٢، دار علماء السلف، ١٤١٤ه
- الإلمام بشرح عمدة الأحكام لإسماعيل الأنصاري، ط١، دار الفكر، دمشق، ١٣٨١ه
- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للبسام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حلاق، ط١٠، مكتبة الصحابة، الأمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، ١٤٢٦ هـ
- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- الاستذكار لابن عبد البر، تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠.
- تحفة الأحوذي للمباركفوري - دار الكتب العلمية - بيروت.

الرقم الموحد: (٢٩٥٣)

أَمِرْتُ أن أسجدَ على سبعةِ أَعْظُم

الحديث: عن عبد الله بن عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «أُمِرْتُ أن أَسْجُدَ على سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: على الْجَبْهَةِ -وأشار بيده إلى أنفه- واليدين، والرُّكْبَتَيْنِ ، وأطراف القدمين».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

أمر الله -تعالى- نبيه محمدًا -صلى الله عليه وسلم- أن يسجد له على سبعة أعضاء، هي أشرف أعضاء البدن وأفضلها؛ ليكون ذله وعبادته لله، وقد أجملها النبي -صلى الله عليه وسلم-، ثم فصلها ليكون أبلغ في حفظها وأشوق في تلقيها:

الأولى منها: الجبهة مع الأنف.

والثاني والثالث: اليدان، يباشر الأرض منهما بطونهما.

والرابع والخامس: الركبتان.

والسادس والسابع: أطراف القدمين، موجهًا أصابعهما نحو القبلة.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صفة الصلاة

راوي الحديث: عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- أُمِرْتُ : أمرني الله، والأمر: طلب الفعل ممن هو أعلى من المأمور.
- أَعْظُم : جمع عظم.
- الْجَبْهَة : أعلى الوجه.
- وأشار بيده إلى أنفه : ولم يقل والأنف إشارة إلى أنه ليس عضوا مستقلا بل تابع للجبهة؛ لأنهما عظم واحد، ولكن لا بد من السجود عليهما.
- واليدين : الكفين.
- أطراف القدمين : أصابع القدمين.

فوائد الحديث:

١. وجوب السجود على هذه الأعضاء السبعة جميعها، وفي السجود على هذه الأعضاء أداء لواجب السجود، وتعظيم لله -تعالى- وإظهار للذل والمسكنة بين يديه.

٢. أن الأنف تابع للجبهة، وهو متمم للسجود؛ وعليه فلا تكفي الجبهة بدونه.

المصادر والمراجع:

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة الصحابة، الإمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة ١٤٢٦هـ

تنبيه الأفهام شرح عمدة الأحكام، محمد بن صالح العثيمين، مكتبة الصحابة، الإمارات، الطبعة: الأولى ١٤٢٦هـ

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: ١٤٢٣هـ

الرقم الموحد: (٣٢٣٠)

أبصروها، فإن جاءت به أبيض سبطًا قَضِيء العينين فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به أكحل جعدًا حمش الساقين فهو لشريك ابن سحماء

الحديث: إن هِلال بن أُمية قذف امرأته بشريك ابن سَحْماء، وكان أخا البراء بن مالك لأمه، وكان أول رجل لَاعَنَ في الإسلام، قال: فَلَاعَنَهَا، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «أبصروها، فإن جاءت به أبيض سَبِطًا، قَضِيءَ الْعَيْنَيْنِ؛ فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به أَكْحَلَ جَعْدًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ؛ فهو لشريك بن سحماء»، قال: فأُنبِئْت أنها جاءت به أَكْحَلَ جَعْدًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

أفاد هذا الحديث أن الصحابي هلال بن أمية -رضي الله عنه- قذف امرأته بالزنا، بأنها زنت مع شريك بن سحماء وقد استبان حملها، فأراد أن ينفي عنه الولد باللعان، وهي شهادات بين الزوجين تكون مؤكدة بحلف ولعن بينهما لمن كان كاذباً، ثم إنه -عليه الصلاة والسلام- ذكر علامات يُعرف بها الولد هل هو لأبيه أو لمن كان سبباًفي حملها من الزنا، فذكر أنه إن كان شعره مسترسلاً كامل الخِلْقَةِ؛ فهو لأبيه وذلك لوجود الشبه بينهما، وإن كان الولد أكحل العينين أي شديد سواد منابت الأجفان، متجعد الشعر فيه التواء وتقبضٌ؛ فهو للذي زنا بها وهو شريك بن سحماء، فدل على مشروعية ملاعنة المرأة الحامل.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه الأسرة > اللعان

راوي الحديث: أَنَس بن مالك -رضي الله عنه-

التخريج: رواه مسلم.

مصدر متن الحديث: صحيح مسلم وجاء مختصرًا في بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- لاعن : أي قام باللعان، وهو شرعًا شهادات مؤكدات بأيمان الزوجين مقرونة بلعن أو غضب.
- أبصروها : تأملوها، وتعرفوا على ولدها، وتبينوا خلقته.
- جاءت به : أتت بالولد الذي كان حملًا عند اللعان.
- سَبْطا : مَن شَعْرُهُ مسترسل -وهو غير الجعد- وخِلقته تامّة.
- أكحل : هو الذي كل منابت أجفانه سود، كأن في عينيه كحلًا.
- جَعْدا : في شعره التواء وتقبض.

فوائد الحديث:

١. حقيقة انتقال الصفات الخلقية المنتقلة بالعوامل الوراثية، التي تكون سببا في تشابه الذرية بأبويها، بواسطة عملية التناسل في النبات والحيوان، ومنه الإنسان.
٢. يدل الحديث على تقديم ظاهر الأحكام الشرعية على القرائن، التي لم يعول عليها، إلا إذا فقدت أصول الأحكام، التي تبنى عليها القضايا.
٣. صحة اللعان للمرأة الحامل، ولا يؤخر إلى أن تضع، وإليه ذهب الجمهور لهذا الحديث.
٤. فيه العمل بالشبه لقوله: (أبصروها).
٥. في الحديث دليل على أنه ينتفي الولد باللعان.
٦. في الحديث دليل على جواز ذكر الأوصاف المذمومة عند الضرورة الداعية إلى ذلك، ولا يكون ذلك من الغيبة المحرمة.

المصادر والمراجع:

صحيح مسلم؛ للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ
منحة العلام في شرح بلوغ المرام: تأليف عبد الله الفوزان، طبعة دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٨.
توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام: تأليف عبد الله البسام، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام: تأليف الشيخ صالح الفوزان، عناية عبد السلام السليمان، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى.
فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين، المكتبة الإسلامية القاهرة، تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي، الطبعة الأولى ١٤٢٧.
سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الحديث.

الرقم الموحد: (٥٨١٥٦)

أبغض الحلال إلى الله -تعالى- الطلاق

الحديث: عن ابن عمر رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق».

درجة الحديث: ضعيف.

المعنى الإجمالي:

أفاد الحديث -إن صح- أن الطلاق وإن كان أصله مباحًا؛ لاحتياج الناس إليه عند تعذر العشرة، إلا أنه مبغوض عند الله -تعالى- وغير محبوب، لما يترتب عليه من مفاسد وأضرار في حق الزوجين والأولاد، ووصف الطلاق بالحل لا ينفي عنه الكراهة، فقد يحل الله -تعالى- شيئا لكنه لا يحبه لما فيه من الأضرار المنافية لمقاصد الشريعة، فقصد الشرع من النكاح استدامته والحفاظ على الأسر وإنجاب الذرية، والطلاق يؤدي إلى إعدام ذلك.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه الأسرة > الطلاق > حكم الطلاق

راوي الحديث: عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه أبوداود وابن ماجه.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- أبغض : اسم تفضيل، بمعنى أشد كراهة.

فوائد الحديث:

١. الغرض من النكاح البقاء والدوام، وبناء بيت الزوجية، وتكوين الأسرة التي نواتها الزوجان.
٢. أن الطلاق مباح وحلال لكن الله يبغضه ولا يحبه لكنه أبيح للحاجة.
٣. الطلاق هدم لهذا بيت الزوجية، ونقض لدعائمه، وإزالة لمعالمه.
٤. الطلاق إبطال لمصالح النكاح المتعددة؛ من تكوين الأسرة، وحصول الأولاد، وتكثير سواد المسلمين، ويسبب العداوة والبغضاء بين الزوجين وأسرهما.
٥. الطلاق لا يكون محمودا، ولا تبرز حكمة شرع الله فيه، إلا حينما تسوء العشرة الزوجية، وتفقد المحبة والمودة، ويكثر الشقاق والخلاف، ويصعب التفاهم والتلاؤم، ولا يمكن الاجتماع؛ فحينئذ يكون الطلاق رحمة، ويكون التفرق نعمة.
٦. إثبات صفة من صفات الله -تعالى- وهي البغض، وهو بغض يليق بجلاله -سبحانه-، ودلت عليه أدلة أخرى.

المصادر والمراجع:

سنن أبي داود - تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
منحة العلام في شرح بلوغ المرام: تأليف عبد الله الفوزان-طبعة دار ابن الجوزي-الطبعة الأولى ١٤٢٨.
توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام: تأليف عبد الله البسام- مكتبة الأسدي – مكة المكرمة –الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام:تأليف الشيخ صالح الفوزان- عناية عبد السلام السليمان - مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى.
فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين - المكتبة الإسلامية القاهرة - تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي- الطبعة الأولى ١٤٢٧.
إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل /محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش - المكتب الإسلامي – بيروت-الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

الرقم الموحد: (٥٨١٣٦)

أتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة: فرِّقوا بين كل ذي محرم من المجوس

الحديث: عن بجالة قال: كنت كاتبا لِجَزْء بن معاوية، عَمِّ الأحنف، فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة، فَرِّقُوا بين كل ذِي مَحْرَمٍ من المجوس، ولم يكن عمر أخذ الجِزْيَةَ من المجوس، حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أخذها من مجوس هَجَر.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

عن بجالة قال: كنت كاتبا لجزء بن معاوية، و كان والي عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بالأهواز عم الأحنف أي: ابن قيس، فأتانا كتاب عمر بن الخطاب، قبل موته بسنة: فرقوا في النكاح بين كل ذي محرم من المجوس، بمنع المجوسي الذمي عن نكاح المحرم كالأخت والأم والبنت؛ لأنه شعار مخالف للإسلام، فلا يُمَكَّنون منه، وإن كان من دينهم، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أخذ الجزية من مجوس هجر، وهجر بلدة في البحرين.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه الأسرة > النكاح > المحرمات في النكاح

راوي الحديث: بجالة بن عبدة -رحمه الله-

التخريج: رواه البخاري.

مصدر متن الحديث: صحيح البخاري.

معاني المفردات:

- مَجوس : واحدهم: "مجوسي"، منسوب إلى: المجوسية: ملة تطلق على أتباع الديانة الزرادشتية، وقد انقرضت، أو كادت تنقرض بعد استيلاء المسلمين على بلاد فارس.
- الجِزْيَة : مال يؤخذ من أهل الكتاب كل عام، مجازاة عن إقامتهم بدار المسلمين، وحقْن دمائهم، وحمايتهم ممن يعتدي عليهم.
- هَجَر : هي ما يسمى الآن: الإحساء، وكانت تلك المقاطعة تسمى: البحرين، وعاصمتها هجر، والآن اقتصر اسم البحرين على تلك الجزر المعروفة، وهي المنامة، والمحرق، وتوابعهما.

فوائد الحديث:

١. الجزية تُضرب على المجوس باتفاق، ولا فرق بين مجوس هجر وغيرهم.
٢. في الحديث قبول خبر الواحد.
٣. أن الصحابي الجليل قد يغيب عنه علم ما اطلع عليه غيره من أقوال النبي -صلى الله عليه وسلم- وأحكامه وأنه لا نقص عليه في ذلك.
٤. فعل الرسول -صلى الله عليه وسلم- يعتبر شرعا؛ لأن العلماء استدلوا بهذا الحديث على أخذ الجزية.
٥. منع الزواج من المحارم كالأم والبنت ولو وقع من المجوسي الذمي ؛ لأنه شعار مخالف للإسلام، فلا يمكنون منه، ويفرق بينهم إن وقع.
٦. جواز أن يتخذ الوالي كاتبًا مختصًّا بالكتابة.

المصادر والمراجع:

صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة : الأولى ١٤٢٢هـ
فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأُم إسراء بنت عرفة، المكتبة الإسلامية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ
توضيح الأحكام من بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة، الطبعة الخامسة، ١٤٢٣.
تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، صالح الفوزان، اعتناء عبد السلام السلمان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧.
منحة العلام شرح بلوغ المرام، عبد الله الفوزان، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨.
بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهيري، الناشر: دار الفلق، الرياض، الطبعة: السابعة، ١٤٢٤ هـ
سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، الناشر: دار الحديث.
مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح،علي القاري، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢.
فتح الباري شرح صحيح البخاري،أحمد بن علي بن حجر، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، وعليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

الرقم الموحد: (٦٤٦٣٠)

أتراني ماكستك لآخذ جملك؟ خذ جملك ودراهمك، فهو لك

الحديث: عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-: «أنه كان يسير على جمل فأعيا، فأراد أن يُسَيِّبَهُ. فلحقني النبي -صلى الله عليه وسلم- فدعا لي، وضربه، فسار سيرا لم يَسِرْ مثله. ثم قال: بِعْنِيهِ بأُوقية. قلتُ: لا. ثم قال: بِعْنِيه. فَبِعْتُهُ بأوقية، واستثنيت حُمْلَانَهُ إلى أهلي. فلما بلغت: أتيته بالجمل. فنقدني ثمنه. ثم رجعت. فأرسل في إثري. فقال: أَتَرَانِي مَاكستُكَ لآخذ جملك؟ خذ جملك ودراهمك، فهو لك».

درجة الحديث: صحيح

المعنى الإجمالي:

كان جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في إحدى غزواته، وكان راكباً على جمل قد هزل فتعب عن السير ومسايرة الجيش حتى إنه أراد أن يطلقه فيذهب لوجهه، لعدم نفعه. وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- من رأفته بأصحابه وبأمته يمشي في مؤخرة الجيوش، رِفْقاً بالضعيف، والعاجز، والمنقطع، فلحق جابراً وهو على بعيره الهزيل، فدعا له وضرب جمله، فصار ضربه الكريم الرحيم قوةً وعوناً للجمل العاجز، فسار سيراً لم يسر مثله. فأراد -صلى الله عليه وسلم- من كرم خلقه ولطفه تطييب نفس جابر ومجاذبته الحديث المعين على قطع السفر، فقال: بعنيه بأوقية. فطمع جابر -رضي الله عنه- بفضل الله وعَلِمَ أن لا نقص على دينه من الامتناع من بيعه للنبي -صلى الله عليه وسلم- لأن هذا لم يدخل في الطاعة الواجبة، إذ لم يكن الأمر على وجه الإلزام، ومع هذا فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- أعاد عليه الطلب فباعه إياه بالأوقية واشترط أن يركبه إلى أهله في المدينة، فقبل -صلى الله عليه وسلم- شرطه، فلما وصلوا أتاه بالجمل، وأعطاه النبي -صلى الله عليه وسلم- الثمن، فلما رجع أرسل في أثره فرجع إليه وقال له: أتظنني بايعتك طمعا في جملك لآخذه منك؟ خذ جملك ودراهمك فهما لك. وليس هذا بغريب على كرمه وخلقه ولطفه، فله المواقف العظيمة -صلى الله عليه وسلم-.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه المعاملات > البيوع > الشروط في البيع

السيرة والتاريخ > السيرة النبوية > الخصائص النبوية

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: نكاح الثيب والبكر - كرم النبي -صلى الله عليه وسلم-.

راوي الحديث: جابِر بن عبد الله -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- فأعيا : فتعب.
- أن يسيبه : أن يطلقه، وليس المراد أن يجعله سائبة يحرم أن يركبه أحد، كما كان يفعل في الجاهلية؛ لأن ذلك لا يجوز في الإسلام.
- بأُوقية : في رواية أخرى أنها أوقية من ذهب وهي أربعون درهمًا.
- حُمْلَانه : بضم المهملة- حمله إياي.
- فنقدني ثمنه : أفرز ثمنه لي.
- أتراني : بضم التاء الفوقية: أتظنني.
- ماكستك : من المماكسة وهي المحاولة في النقص من الثمن.

فوائد الحديث:

١. أن الأحسن للقائد والأمير أن يكون في مؤخرة الجيش والقافلة، انتظارا للعاجزين والمنقطعين.
٢. رحمة النبي -صلى الله عليه وسلم-، ورأفته بأمته.فحين رأى جابراً على هذه الحال، أعانه بالدعاء ، وضَرْبِ الجمل الذي صار قوة له على السير بإذن الله -تعالى-.
٣. معجزة كبرى من معجزاته -صلى الله عليه وسلم- ناطقة بأنه رسول الله حقًّا، إذ يأتي على هذا الجمل العاجز المتخلف، فيضربه فيسير على إثر الضرب هذا السير الحسن ويلحق بالجيش.

٤. أن امتناع جابر من بيع الجمل لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- في مثل هذه القصة، لا يُعَد إثمًا وعقوقًا وتركًا لطاعته، فإن هذا ليس على وجه الإلزام والتحتيم، وإنما على وجه التخيير والترغيب.
٥. جواز البيع واستثناء نفع المبيع، إذا كان النفع المستثنى معلومًا.
٦. جواز البيع والشراء من الإمام لرعيته.
٧. استحباب زواج البكر إلا إذا كان هناك حكمة من زواج الثيب؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- سأله عندما قال جابر له تزوجت: (أبكرا أم ثيبا؟) قال: بل ثيبا. قال: (فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك؟). قال: إن أبي ترك لي تسع أخوات فكرهت أن آتيهن بمثلهن وأحببت أن تمشطهن وتقوم عليهن.

المصادر والمراجع:

- صحيح البخاري -الجامع الصحيح-؛ للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم؛ للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- الإلمام بشرح عمدة الأحكام للشيخ إسماعيل الأنصاري-مطبعة السعادة-الطبعة الثانية ١٣٩٢ه.
- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام-عبد الله البسام-تحقيق محمد صبحي حسن حلاق- مكتبة الصحابة- الشارقة- الطبعة العاشرة-١٤٢٦ه.

الرقم الموحد: (٦٠٣٨)

أتردين عليه حديقته التي أصدقك؟ قالت: نعم، فأرسل إليه فردت عليه حديقته، وفرق بينهما، قال: فكان ذلك أول خلع كان في الإسلام

الحديث: عن سهل بن أبي حثمة -رضي الله عنه- قال: كانت حبيبة ابنة سهل تحت ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري فكرهته، وكان رجلًا دميمًا، فجاءت إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالت: يا رسول الله، إني لا أراه فلولا مخافة الله -عز وجل- لَبَزَقْتُ في وجهه، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "أَتَرُدين عليه حديقته التي أَصْدَقكِ؟" قالت: نعم، فأرسل إليه فردت عليه حديقته، وفَرَّقَ بينهما، قال: فكان ذلك أول خُلْعٍ كان في الإسلام.

درجة الحديث: ضعيف.

المعنى الإجمالي:

كانت الصحابية حبيبة ابنة سهل -رضي الله عنها- زوجة لثابت بن قيس -رضي الله عنه-، لكنها كرهت مقامه من أجل قبح منظره، وقالت: لولا مخافة الله لتفلت في وجهه، لكنها امتنعت من ذلك لعلمها بالتحريم، وعرض عليها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن ترد عليه حديقته التي كانت مهرا لها، فتم ذلك واختلعت منه لأنه لا مصلحة في بقائها معه، فكان أول خلع في الإسلام.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه الأسرة > الخلع

راوي الحديث: سهل بن أبي حثمة -رضي الله عنه-

التخريج: رواه ابن ماجه وأحمد.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- دميمًا : الدمامة القبح.
- لبصقت : بصقت لفظتُ ما في فمي من الريق.

فوائد الحديث:

١. هذا الحديث أصل في الخلع من جهة السنة النبوية.
٢. أن طلب الزوجة للخلع مباح إذا كرهت الزوج، إما لسوء عشرته معها، أو دمامته، أو نحو ذلك من الأمور المنفرة، التي لا تعود إلى نقص في الدين، فإن عادت إلى نقص في الدين، وجب طلب الفراق.
٣. قيد بعض العلماء الإباحة للزوجة بالطلب بما إذا لم يكن زوجها يحبها، فإن كان يحبها، فيستحب لها الصبر عليه.
٤. أن المرأة إذا طالبت الفسخ من زوجها لسبب فللزوج أن يطالب بالمهر الذي أعطاها إياه.

المصادر والمراجع:

- سنن ابن ماجه: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- حاشية السندي على سنن ابن ماجه، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي - دار الجيل - بيروت، بدون طبعة.
- سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الحديث- بدون طبعة وبدون تاريخ.
- منحة العلام في شرح بلوغ المرام: تأليف عبد الله الفوزان، طبعة دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٨.
- توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام: تأليف عبد الله البسام، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام: تأليف الشيخ صالح الفوزان، عناية عبد السلام السليمان - مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.
- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين، المكتبة الإسلامية القاهرة، تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي، الطبعة الأولى ١٤٢٧.
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ الألباني. الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

الرقم الموحد: (٥٨١٣٥)

أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك

الحديث: عن عائشة- رضي الله عنها- مرفوعاً: «جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالت: كنت عند رفاعة القرظي فطلقني فَبَتَّ طلاقي، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزَّبير، وإنما معه مثل هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فتبسم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تَذُوقي عُسَيْلَتَهُ، ويذوق عُسَيْلَتَكِ، قالت: وأبو بكر عنده، وخالد بن سعيد بالباب ينتظر أن يؤذن له، فنادى: يا أبا بكر، ألا تسمع إلى هذه: ما تَجْهَرُ به عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم-».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

جاءت امرأة رفاعة القرظي شاكية حالها إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأخبرته أنها كانت زوجاً لرفاعة، فبتَّ طلاقها بالتطليقة الأخيرة، وهي الثالثة من طلقاتها، وأنها تزوجت بعده عبد الرحمن بن الزَّبِير، فادعت أنه لم يستطع أن يمسها لأن ذكَرَه ضعيف رِخْو، لا ينتشر.

فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم من جهرها وتصريحها بهذا الذي تستحي منه النساء عادة، وفهم أن مرادها، الحكم لها بالرجوع إلى زوجها الأول رفاعة. حيث ظنت أنها بعقد النكاح من عبد الرحمن قد حلت له.

ولكن النبي صلى الله عليه وسلم أبى عليها ذلك، وأخبرها بأنه لابد لحل رجوعها إلى رفاعة من أن يطأها زوجها الأخير.

وكان عند النبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر، وخالد بن سعيد، بالباب ينتظر الإذن بالدخول فنادى خالد أبا بكر، متذمرا من هذه المرأة التي تجهر بمثل هذا الكلام عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، كل هذا، لما له في صدورهم من الهيبة والإجلال له صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم وأرضاهم، ورزقنا الأدب معه، والاتباع له.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه الأسرة > الطلاق > الطلاق الرجعي والبائن

راوي الحديث: عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- امرأة رفاعة : زوجته تميمة -بالتصغير- بنت وهب أبي عبيد.
- القرظي : بضم القاف- نسبة إلى قريظة بطن من اليهود.
- فبت طلاقي : بتشديد التاء المثناة، أصله: القطع، والمراد طلقها الطلقة الأخيرة من الطلقات الثلاث، كما في صحيح مسلم "فطلقها آخر ثلاث تطليقات.
- عبد الرحمن بن الزَّبير : بفتح الزاي، بعدها باء مكسورة، ثم ياء، ثم راء صحابي.
- هدبة : بضم الهاء، وإسكان الدال. بعدها موحدة: هي طرف الثوب الذي لم ينسج، شبهوها بهدب العين. أرادت أن ذكَرَه، يشبه الهدبة في الاسترخاء وعدم الانتشار.
- فتبسم رسول الله : تعجبًا منها إما تصريحًا بما يستحي النساء من التصريح به غالبًا، وإما لضعف عقل النساء لكون الحامل على ذلك شدة بغضها للزوج الثاني ومحبتها للرجوع إلى الزوج الأول.
- عسيلته : بضم العين وفتح السين، تصغير عسلة، وهي كناية عن الجماع، شبه لذته بلذة العسل وحلاوته.
- وأبو بكر : عند النبي صلى الله عليه وسلم.
- وخالد بن سعيد : ابن العاص بن خالد القرشي الأموي الصحابي.
- بالباب : خارج الحجرة، فلذلك أمر أبا بكر بنهيها لكونه مشاهدا لصورة الحال، لكن أبو بكر لما رأى تبسم النبي صلى الله عليه وسلم لم يزجرها.
- ما تجهر به : ما ترفع به صوتها.

فوائد الحديث:

١. أنه لا يحل بعد هذا البت وهو الطلقة الثالثة أن ينكحها زوجها، الذي بت طلاقها إلا بعد أن تتزوج غيره، ويطأها الزوج الثاني، فيكون المراد بقوله تعالى: {حَتى تَنكِح زوجا غَيْرَهُ } الوطء في عقد نكاح، لا مجرد العقد قال ابن المنذر: أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحل للأول، فلا تحل له حتى يجامعها الثاني.
٢. المراد بالعسيلة، اللذة الحاصلة بتغيب الحشفة ولو لم يحصل إنزال مَني، وعليه إجماع العلماء، فلابد من الإيلاج لأنه مظنة اللذة.
٣. أنه لابد من الانتشار، وإلا لم تحصل اللذة المشترطة.
٤. أنه لا بأس من التصريح بالأشياء التي يستحي منها للحاجة، فقد أقرها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، وتبسم من كلامها.
٥. حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم، وطيب نفسه.
٦. قال عياض: اتفق كافة العلماء على أن للمرأة حقا في الجماع، فيثبت الخيار لها إذا تزوجت المجبوب والممسوح جاهلة بهما، ويضرب للعِنِّين أجل سنة لاحتمال زوال ما به.والمجبوب مقطوع الذكر، والممسوح من ولد وليس له ذكر، و العنين العاجز عن الجماع.
٧. لا بأس أن تسأل المرأة وعند المفتي من يسمع من الرجال ليستفيد الجميع، فإنها استفتت والصديق حاضر يسمع، وخالد بن سعيد يسمع.
٨. وفي الحديث ما كان الصحابة عليه من سلوك الأدب بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم، وإنكارهم على من خالف ذلك بفعله أو قوله.

المصادر والمراجع:

- صحيح البخاري –الجامع الصحيح-؛ للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم؛ للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- الإلمام بشرح عمدة الأحكام للشيخ إسماعيل الأنصاري-مطبعة السعادة-الطبعة الثانية ١٣٩٢ه.
- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام-عبد الله البسام-تحقيق محمد صبحي حسن حلاق- مكتبة الصحابة- الشارقة- الطبعة العاشرة-١٤٢٦ه.
- خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام- فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي - الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- الإفهام في شرح عمدة الأحكام - عبد العزيز بن عبد الله بن باز - حققه واعتنى به وخرج أحاديثه: د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني- توزيع مؤسسة الجريسي.

الرقم الموحد: (٦٠٨٩)

أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار، قال: إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها

الحديث: عن أم سَلَمة -رضي الله عنها- أنها سألت النبي -صلى الله عليه وسلم-: أتُصلي المرأة في دِرْع وخِمَار ليس عليها إزَار، قال: «إذا كان الدِّرْعُ سَابِغًا يُغطي ظُهور قَدميها».

درجة الحديث: ضعيف.

المعنى الإجمالي:

تسأل أم سلمة -رضي الله عنها-: هل يجوز للمرأة أن تُصلي في ثوب واحد وخِمار من غير أن تأتَزِر بثوب؟

فقال -صلى الله عليه وسلم-: "إذا كان الدِّرْعُ سَابِغًا يُغطي ظُهور قَدميها" أي: لا بأس بذلك: بشرط أن يكون الثَّوب الذي تَلبسه ضَافِيا يُغطي جميع بَدنها من أعلاه إلى أسفله بما في ذلك القَدَمَان.

وعليه: فإذا غطَّتِ المرأة بِدِرْعها السَّابغ قدَمَيْهَا، وغطَّت بِخِمارها رأسها وشعرها وعُنقها، فقد سَتَرَتْ عورتها في الصَّلاة، فتصلِّي ولو لم يكن عليها إزارٌ، أو سروالٌ تحت دِرْعِها، وإن كان الأكمل والأفضل أن يكون عليها ثلاثة أثواب، درع وخمار وإزار.

أما الوجه فيباح كشفه في الصلاة حيث لم يأت دليل بتغطيته، والمراد حيث لا يراها أجنبي، فهذه عورتها في الصلاة، وأما عورتها بالنظر إلى نظر الأجنبي إليها فكلها عورة.

والحديث ضعيف، ولكنه صح من كلام أم سلمة -رضي الله عنها-.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > شروط الصلاة

راوي الحديث: أم سلمة -رضي الله عنها-

التخريج: رواه أبو داود.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- دِرْع : المُراد به هنا: قميص المرأة الَّذي يَستُر جسمها من عاتقها، حتَّى يغطِّي قدميها.
- خِمَار : من التَّخْمِير، وهو: التَّغْطِية؛ ومنه: خِمَار المرأة، الَّذي تُغَطِّي به رأسَها وعُنقها.
- إزَار : الإزَار: ثوبٌ يُحيط بالنِّصف الأسْفل من البَدن.
- سَابِغًا : أي: واسعًا، ساترًا لظهور قدميها.

فوائد الحديث:

١. حرص أم سلمة -رضي الله عنها- على التفقه في الدِّين.
٢. بيان ما تَلبسه المرأة في الصلاة.
٣. عدم اشتراط الإزَار للمرأة إذا كان الثوب يُغطي جميع بدنها.
٤. أن جميع بَدن المرأة عورة في الصلاة غير وجهها، إذا لم يكن حولها رجال أجانب، فإن كان حولها رجال أجانب وجب عليها تغطيته.
٥. جواز نزول ثَوب المرأة إلى أسفل من الكَعبين؛ لأنه من ضرورة تغَطية القَدم أن ينزل دون الكَعب.

المصادر والمراجع:

سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبوداود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
مشكاة المصابيح، محمد ناصر الدين الألباني، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٥م.
سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة، الطبعة الخامِسَة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، اعتنى بإخراجه عبدالسلام بن عبد الله السليمان، الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام، محمد بن صالح العثيمين، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأم إسراء بنت عرفة، المكتبة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ
بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

الرقم الموحد: (١٠٦٤٠)

أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- رجل أعمى، فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يرخص له فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه، فقال: هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال: نعم، قال: فأجب

الحديث: عن أبي هريرة، قال: أَتَى النبي -صلى الله عليه وسلم- رجُلٌ أعْمَى، فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يَقُودُني إلى المسجد، فَسَأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يُرَخِّص له فيصلِّي في بَيْتِه، فرَخَّص له، فلمَّا ولىَّ دَعَاه، فقال: «هل تسمع النِّداء بالصلاة؟» قال: نعم، قال: «فأجِب».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

أَتَى رجُلٌ أعْمَى إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقال يا رسول الله إنني رجل أعمى ليس عندي من يساعدني ويأخذ بيدي إلى المسجد، في الصلوات الخمس، يريد أن يرخص له النبي -صلى الله عليه وسلم- في ترك الجماعة فرخص له، فلما أدبر ناداه وقال: هل تسمع الأذان بالصلاة؟ قال: نعم. قال: فأجب المُنادي بالصلاة.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > فضل صلاة الجماعة وأحكامها

راوي الحديث: أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي -رضي الله عنه-

التخريج: رواه مسلم.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام من أدلة الأحكام.

فوائد الحديث:

١. وجوب صلاة الجماعة؛ لأن الرُّخصة لا تكون إلا من شيء لازم وواجب، ثم إن قوله: "أجب" هذا أمر والأصل أن الأمر للوجوب.
٢. وجوب صلاة الجماعة على الأعمى ولو لم يكن له قائد يقوده للمسجد.
٣. تربية المفتي على ترك الاستعجال في الفُتيا وأنه ينبغي عليه أن يستفصل من حال السائل قبل إصدار الفتوى.

المصادر والمراجع:

صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
فتح ذي الجلال والإكرام، شرح بلوغ المرام، تأليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الناشر: المكتبة الإسلامية، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأم إسراء بنت عرفة.

الرقم الموحد: (١١٢٨٧)

أتي النبي -صلى الله عليه وسلم- برجل قد شرب خمرًا، قال: «اضربوه»

الحديث: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: أُتِي النبي -صلى الله عليه وسلم- برجل قد شَرِب خمرا، قال: «اضربوه».
قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلما انصرف، قال بعض القوم: أخزاك الله، قال: «لا تقولوا هكذا، لا تُعِينُوا عليه الشيطان».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

معنى الحديث: أن الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- جاءوا إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- برجل قد شرب الخمر، فأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بضربه فضربه الصحابة، فبعضهم ضربه بيده دون استعمال أداة أخرى من أدوات الضرب، ومنهم الضارب بنعله وهذا من التنكيل به ومنهم الضارب بثوبه، ولم يستعملوا السوط الذي هو أداة الحد في الضرب، وجاء في رواية أنه أمر عشرين رجلًا فضربه كل رجل جلدتين بالجريد والنعال، وهذا يفسر أن الجلد أربعين، وما جاء عن الخلفاء الراشدين من زيادة على ذلك فهو تعزير راجع للإمام.

ثم لما فرغ الناس من ضربه، دعا عليه بعضهم بقوله : " أخزاك الله" أي: دعا عليه بالخزي، وهو الذل والمهانة والفضيحة بين الناس، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لا تقولوا له هكذا لا تعينوا عليه الشيطان"؛ لأنهم إذا دعوا عليه بالخزي ربما استجيب لهم، فبلغ الشيطان مأربه، ونال مقصده ومطلبه، وحتى لا ينفر العاصي وقد حد.

التصنيف: الفقه وأصوله > الحدود > حد الخمر

راوي الحديث: أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي -رضي الله عنه-

التخريج: رواه البخاري.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- أخزاك الله : أهانك وأذلك.

فوائد الحديث:

١. حصول حد شارب الخمر بالضرب باليد وأطراف الثوب والجريد والنعال.
٢. الحدود زواجر جوابر فمن أقيم عليه الحد كان كفارة له.
٣. أسلوب النبي -صلى الله عليه وسلم- في توجيه العصاة بعدم تعييرهم أو سبهم، مما يجعل ذلك أدعى إلى استجلابهم إلى ترك المعاصي.
٤. لا ينبغي للمسلم أن يكون عوناً للشيطان على أخيه المسلم إذا فرط في حق من الحقوق.
٥. على المسلمين أن يحرصوا على رد العصاة إلى جانب الحق و الصواب.
٦. مرتكب الكبيرة لا يكفر بها لثبوت النهي عن لعنه، والأمر بالدعاء له.
٧. فيه دليل على أن الإنسان إذا فعل ذنبًا وعوقب عليه في الدنيا، فإنه لا يجوز لنا أن ندعو عليه بالخزي والعار، بل نسأل الله له الهداية، ونسأل الله له المغفرة.
٨. فيه تحريم شرب الخمر وأن من شربها عوقب.
٩. فيه الرفع إلى ولي الأمر إذا اقتضى الأمر ذلك.
١٠. الدعاء للعاصي بعد إقامة الحد علية بالتوفيق والنجاة من الخذلان.

المصادر والمراجع:

- صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- كنوز رياض الصالحين، حمد بن ناصر العمار، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ه.
- شرح رياض الصالحين، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، مدار الوطن، الرياض، ١٤٢٦هـ.
- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لمحمد بن علان الشافعي، تحقيق خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥ه.
- بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين، تأليف سليم الهلالي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤١٨ه.
- نزهة المتقين شرح رياض الصالحين، تأليف د. مصطفى الخِن وغيره، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة عشرة، ١٤٠٧هـ.

الرقم الموحد: (٣٢٦٢)

أتي عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها، فتوفي قبل أن يدخل بها، فقال عبد الله: سلوا هل تجدون فيها أثرا؟ قالوا: يا أبا عبد الرحمن، ما نجد فيها -يعني أثرًا- قال: أقول برأيي فإن كان صوابا فمن الله

الحديث: عن علقمة، والأسود، قالا: أُتِيَ عبد الله في رجل تَزوجَ امرأة ولم يَفرض لها، فتُوفي قبل أن يَدخل بها، فقال عبد الله: سَلُوا هل تجدون فيها أثرا؟ قالوا: يا أبا عبد الرحمن، ما نجد فيها - يعني أثرا - قال: أقول برأيي فإن كان صوابا فمن الله، «لها كمَهْرِ نسائها، لا وَكْسَ ولا شَطَطَ، ولها الميراث، وعليها العِدَّة»، فقام رجل، من أشجع، فقال: في مثل هذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا، في امرأة يقال لها بِرْوَع بنت وَاشِقٍ تزوجت رجلا، فمات قبل أن يَدخل بها، «فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمِثل صَداق نسائها، ولها الميراث، وعليها العِدَّة» فرفع عبد الله يَديْهِ وكبَّر.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

دل الحديث على أن المرأة تستحق بموت زوجها بعد العقد قبل فرض الصداق جميع المهر، وإن لم يقع منه دخول ولا خلوة، وإن كانت لم يسمَّ لها مهر -أي لم يحدد- فلها مهر مثلها من قراباتها، ودل الحديث أيضا أن عليها العِدَّة بما أنَّه قد حصل عقد النكاح، فإذا توفي زوجها، فعليها عدة الوفاة والإحداد، ولو لم يحصل دخول ولا خلوة، كما أنها ترث منه؛ لأنَّها زوجة بعصمة زوجها.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه الأسرة > النكاح > الصداق

راوي الحديث: الأَسْوَدِ بن يزيد النخعي -رحمه الله-

عَلْقَمَةَ بن قيس النخعي -رحمه الله-

التخريج: رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد.

مصدر متن الحديث: سنن أبي داود.

معاني المفردات:

- لم يَفْرِض لها : لم يُلزِم نفسه مهرًا معيّن المقدار.
- لا وكس : بفتح الواو، فسكون الكاف، ثم سين مهملة، أي: لا نقصان، والمعنى: لا ينقص عن مهر نسائها.
- شطط : الشطط: الجور والظلم، أي: لا يجار على الزوج بزيادة مهرها على نسائها.
- فمات قبل أن يدخل بها : مات قبل أن يجامعها.
- بمثل صداق نسائها : أقاربها من النساء كأختها وعمتها، وينظر إلى من هو مثلها في دينها وعقلها ونحو ذلك.

فوائد الحديث:

١. أن المرأة تستحق كمال المهر وإن لم يُسمَّ، وذلك في حالة موت الزوج وإن لم يدخل بها ولا خلا بها، وإذا لم يحدد المهر فالذي تستحقه مهر المثل.
٢. أنَّ عدم ذكر المهر في العقد أو قبله، لا يُخِلُّ بصحة النكاح؛ فإنَّه يصح ولو لم يسم.
٣. أنَّه لابد من وجود الصداق في النكاح، وأنَّ عدم ذكره لا يجعل عقد النكاح عقد تبرع لا عوض فيه.
٤. أن المرأة التي مات عنها زوجها ولم يدخل بها ولم يَفرِض لها صداقًا فيجب لها مهر المثل، وتجب عليها العدّة. وأنها ترث من زوجها ذلك.
٥. ما كان عليه ابن مسعود -رضي اللَّه عنه- من الورع، حيث امتنع عن الفتوى بلا نصّ.
٦. أن إصابة الحقّ توفيقٌ من اللَّه -تعالى-، فينبغي الشكر عليه، وأن خطأه من تلبيس الشيطان، ولا يُنسب إلى الشارع.
٧. أن المجتهد إذا أخطأ لا لوم عليه، بل يُعذر في ذلك، حيث إن له أجرًا باجتهاده.

المصادر والمراجع:

- سنن أبي داود ، ت: محمد محي الدين، المكتبة العصرية
- سنن الترمذي، ت:محمد فؤاد عبد الباقي ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ
- سنن ابن ماجه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية
- سنن للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦
- مسند أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط. الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
- صحيح أبي داود - الأم للألباني ، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ
- توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، للبسام. مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة.الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر. دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م
- شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» للإثيوبي، دار آل بروم ، الطبعة: الأولى
- نيل الأوطار للشوكاني ، ت: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ
- البدرُ التمام شرح بلوغ المرام للمَغرِبي، ت: علي بن عبد الله الزبن، دار هجر، الطبعة: الأولى ١٤٢٨ هـ

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى- : اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء- جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.

الرقم الموحد: (٥٨١٠٦)

أتيت النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو في قُبَّةٍ له حمراء من أدم، فخرج بلال بوضوء فمن ناضح ونائل

الحديث: عن أبي جُحَيْفَةَ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السُّوَائِيِّ -رضي الله عنه- قال: «أَتَيتُ النَبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- وهو في قُبَّةٍ لَهُ حَمرَاءَ مِن أَدَمٍ، قال: فَخَرَج بِلاَل بِوَضُوءٍ، فمن نَاضِحٍ ونَائِلٍ، قال: فَخَرَجَ النبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- عليه حُلَّةٌ حَمرَاءُ، كَأَنِّي أَنظُرُ إلى بَيَاضِ سَاقَيهِ، قال: فَتَوَضَّأ وأَذَّن بِلاَل، قال: فَجَعَلتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَهُنَا وهَهُنَا، يقول يمِينا وشِمالا: حَيَّ على الصَّلاة؛ حيَّ عَلَى الفَلاَح. ثُمَّ رَكَزَت لَهُ عَنَزَةٌ، فَتَقَدَّمَ وصلى الظُهرَ رَكعَتَين، ثُمَّ لَم يَزلَ يُصِلِّي رَكعَتَين حَتَّى رَجَعَ إلى المَدِينَة».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

كان النبي -صلى الله عليه وسلم- نازلًا في الأبطح في أعلى مكة، فخرج بلال بفضل وضوء النبي -صلى الله عليه وسلم-، وجعل الناس يتبركون به، وأذن بلال. قال أبو جحيفة: فجعلت أتتبع فم بلال، وهو يلتفت يمينًا وشمالًا عند قوله: "حي على الصلاة حي على الفلاح" ليسمع الناس حيث إن الجملتين حث على المجيء إلى الصلاة، ثم رُكِزَت للنبي -صلى الله عليه وسلم- رمح قصيرة لتكون سترة له في صلاته، فصلى الظهر ركعتين، ثم لم يزل يصلي الرباعية ركعتين حتى رجع إلى المدينة، لكونه مسافرًا.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > الأذان والإقامة

السيرة والتاريخ > السيرة النبوية > الشمائل المحمدية > لباسه صلى الله عليه وسلم

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الوضوء - السترة في الصلاة - المناقب - اللباس - فضائل الصحابة -رضي الله عنهم-.

راوي الحديث: أبو جُحيفة وَهْبُ بن عبد الله السُّوائي -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- قُبَّةٍ لَهُ حَمرَاءَ مِن أَدَمٍ : الأدم الجلد المدبوغ، والقبة هي الخيمة.
- بِوَضُوءٍ : يعني الماء.
- حُلَّةٌ : لا تكون إلا من ثوبين، إزار ورداء أو غيرهما وتكون ثوبا له بطانة.
- فمن نَاضِحٍ ونَائِلٍ : النضح: الرش، والمراد هنا الأخذ من الماء الذي توضأ به النبي صلى الله عليه وسلم للتبرك.والنائل: الآخذ ممن أخذ من وضوئه عليه الصلاة والسلام.
- أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَهُنَا وهَهُنَا : ظرفا مكان، والمراد يلتفت جهة اليمين وجهة الشمال ليبلغ من حوله.
- عَنَزَةٌ : رمح قصير، في طرفه حديدة دقيقة الرأس يقال لها: زج.
- حيَّ : أقبلوا.
- الفَلاَح : الفوز بالمطلوب والنجاة من المرهوب.
- ثُمَّ لَم يَزلَ يُصِلِّي رَكعَتَين : استمر يصلي ركعتين لأجل السفر، يعني: في الصلاة الرباعية، وهي: الظهر، والعصر، والعشاء.

فوائد الحديث:

١. مشروعية التفات المؤذن يمينا وشمالا عند قوله: (حي على الصلاة، حي على الفلاح) والحكمة في هذا تبليغ الناس ليأتوا إلى الصلاة؛ لأن هاتين الجملتين نداء ومخاطبة للناس، وما عداهما ذكر لله تعالى؛ لذلك خصتا بالالتفات.
٢. مشروعية قصر الرباعية إلى ركعتين في السفر.
٣. المسافر يقصر وإن كان في بلد تزوج فيه، أو استوطنه سابقًا.
٤. مشروعية السترة أمام المصلي ولو في مكة.
٥. شدة محبة الصحابة للنبي -صلى الله عليه وسلم- وتبركهم بآثاره، وهذا التبرك خاص به -صلى الله عليه وسلم-.
٦. تواضع النبي -صلى الله عليه وسلم- حيث كان مخيمه تلك القبة الصغيرة من الجلود.
٧. جواز لبس الحلة الحمراء الغير الخالصة في الحمرة.

٨. جواز تشمير الرجل ثوبه عن ساقيه لاسيما في السفر.
٩. الساقين ليسا من العورة.
١٠. مشروعية الأذان في السفر.

المصادر والمراجع:

الإلمام بشرح عمدة الأحكام لإسماعيل الأنصاري، ط١، دار الفكر، دمشق، ١٣٨١هـ.
تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للبسام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط١٠، مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، ١٤٢٦ هـ.
تنبيه الأفهام شرح عمدة لأحكام لابن عثيمين، ط١، مكتبة الصحابة، الإمارات، ١٤٢٦هـ.
عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، ط٢، دار الثقافة العربية، دمشق ، بيروت، مؤسسة قرطبة، ١٤٠٨ هـ.
صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ.
صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٣ هـ.

الرقم الموحد: (٣٥٣٠)

أتيت النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو يستاك بسواك رطب، قال: وطرف السواك على لسانه، وهو يقول: أع، أع، والسواك في فيه، كأنه يتهوع

الحديث: عن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- قال: ((أَتَيتُ النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو يَسْتَاكُ بِسِوَاك رَطْب، قال: وطَرَفُ السِّوَاك على لسانه، وهو يقول: أُعْ، أُعْ، والسِّوَاك في فِيه، كأنَّه يَتَهَوَّع)).

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يذكر أبو موسى الأشعرى -رضي الله عنه-: أنه جاء إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، وهو يستاك بسواك رطب؛ لأن إنقاءه أكمل؛ فلا يتفتت في الفم؛ فيؤذى، وقد جعل السواك على لسانه، وبالغ في التسوك، حتى كأنه يتقيأ.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الطهارة > سنن الفطرة

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الوضوء - الصلاة - النكاح.

راوي الحديث: أبو مُوسَى عبد اللَّه بن قيس الأشعري -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

ملحوظة: لفظه أخذ من الجمع بين الصحيحين للحميدي.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- أَتَيْتُ النبيَّ : جئت إليه، ولم يعلم متى كان هذا المجيء.
- يَسْتَاك : يدلك فمه بالسواك.
- على لسانه : على طرف لسانه من داخل.
- أُعْ أُعْ : حكاية صوت المتقيء، أصلها هع هع، فأبدلت همزة.
- في فيه : في فمه.
- كأنه يتَهَوَّع : التهوُّع: التقيؤ بصوت.

فوائد الحديث:

١. مشروعية السواك بالعود الرطب، وأن السواك من العبادات والقربات.
٢. جواز التسوك في حضرة الناس.
٣. مشروعية أن يستعمل السواك في لسانه، في بعض الأحيان، كما يكون على اللثة والأسنان.
٤. مشروعية المبالغة في التسوك؛ لأن في المبالغة كمال الإنقاء.

المصادر والمراجع:

الإلمام بشرح عمدة الأحكام، إسماعيل بن محمد الأنصاري، دار الفكر، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٣٨١هـ
تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة الصحابة، الأمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة، ١٤٢٦هـ
تنبيه الأفهام شرح عمدة الأحكام، محمد بن صالح العثيمين، مكتبة الصحابة، الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ
عمدة الأحكام من كلام خير الأنام -صلى الله عليه وسلم-، لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، دار الثقافة العربية، دمشق، بيروت، مؤسسة قرطبة، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ
صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: ١٤٢٣هـ

الرقم الموحد: (٣٤٥٦)

أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وأَعْفُوا اللِّحَى

الحديث: وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وأَعْفُوا اللِّحَى».

درجة الحديث: صحيح

المعنى الإجمالي:

معنى الحديث: أن المُسلم مأمور بالأخذ من شَارِبه ولا يتركه أكثر من أربعين يوما ما لم يَفْحش؛ لما رواه مسلم عن أنس -رضي الله عنه-: "وُقِّت لنا في قَصِّ الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة"

وفي رواية أبي داود: "وَقَّتَ لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق العانة وتقليم الأظفار وقصّ الشارب أربعين يومًا مرةً"

وقد وقع عند أحمد والنسائي: "من لم يأخذ من شَارِبه فليس مِنَّا"، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١١١٣/٢) برقم (٦٥٣٣).

فيتأكد الأخذ من الشارب، سواء بِحَفِّه حتى يَبْدُوَ بياض الجلد أو بأخذ ما زاد على الشفه مما قد يَعْلق به الطعام.

" وإعفاء اللحية "واللحية : قال أهل اللغة: إنها شعر الوجه واللحيين يعني: العَوَارض وشَعَر الخَدَّيْنِ فهذه كلها من اللحية.

والمقصود من إعفائها: تركها مُوَفَّرَةً لا يتعرض لها بحلق ولا بتقصير، لا بقليل ولا بكثير؛ لأن الإعفاء مأخوذ من الكثرة أو التوفير، فاعفوها وكثروها، فالمقصود بذلك: أنها تترك وتوفر، وقد جاءت الأحاديث الكثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأمر بإعفائها بألفاظ متعددة؛ فقد جاء بلفظ : "وفروا" وبلفظ: " أرخوا " وبلفظ: " أعفوا ".

وكلها تدل على الأمر بإبقائها وتوفيرها وعدم التَعرض لها.

وقد كان من عادة الفرس قص اللحية، فنهى الشرع عن ذلك، كما في البخاري من حديث ابن عمر بلفظ " خالفوا المشركين..".

وهذا الأمر مع تعليله بمخالفة المشركين يدل على وجوب إعفائها، والأصل في التشبه التحريم، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (من تشبه بقوم فهو منهم).

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الطهارة > سنن الفطرة

راوي الحديث: عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه، وهذا لفظ مسلم.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين

معاني المفردات:

- أحفوا الشوارب : قصوا ما طال من الشفتين.
- أعفوا اللِّحى : لا تقصوا منها شيئا.

فوائد الحديث:

١. تحريم حلق اللحية أو تقصيرها ووجوب إعفائها، بخلاف الشارب، فإنه يؤخذ منه.
٢. وجوب الأخذ من الشَّارب وعدم جواز تركه، سواء بالأخذ من أسفله مما يلي الشفة أو بتخفيفه كله.

المصادر والمراجع:

- رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين؛ للإمام أبي زكريا النووي، تحقيق د. ماهر الفحل، دار ابن كثير-دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ه .
- بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين؛ تأليف سليم الهلالي، دار ابن الجوزي- الطبعة الأولى١٤١٨ه
- نزهة المتقين شرح رياض الصالحين؛ تأليف د. مصطفى الخِن وغيره، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الرابعة عشر، ١٤٠٧هـ
- صحيح البخاري –الجامع الصحيح-؛ للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ
- صحيح مسلم؛ للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ
- شرح رياض الصالحين؛ للشيخ محمد بن صالح العثيمين، مدار الوطن، الرياض، ١٤٢٦هـ
- كنوز رياض الصالحين»، لحمد بن ناصر العمار، دار كنوز إشبيليا- الطبعة الأولى١٤٣٠ه
تطريز رياض الصالحين؛ تأليف فيصل آل مبارك، تحقيق د. عبد العزيز آل حمد، دار العاصمة-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ
- منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري تأليف- حمزة محمد قاسم مكتبة دار البيان، دمشق - الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف - المملكة العربية السعودية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

الرقم الموحد: (٣٢٧٩)

أحلت لكم ميتتان ودمان، فأما الميتتان: فالحوت والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال

الحديث: عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «أُحِلَّتْ لكم مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فأما الميتتان: فَالْجَرَادُ والْحُوتُ، وأما الدَّمَانِ: فالكبد والطحال».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يخبر ابن عمر بحكم شرعي فقهي يتعلق بحل أكل بعض الأشياء الأول: تحليل أكل ميتة الجراد والحوت، والثاني: حل أكل نوعين من الدماء وهما: الكبد والطحال، وهذان الحكمان مستثنيان من تحريم أكل الميتة والدم.

التصنيف: الفقه وأصوله > الأطعمة والأشربة > ما يحل ويحرم من الحيوانات والطيور

الفقه وأصوله > أصول الفقه > الحكم الشرعي

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الطهارة - الصيد.

راوي الحديث: عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه ابن ماجه وأحمد.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- الْجَرَادُ : حيوان صغير طائر معروف، والواحدة جرادة، الذكر والأنثى سواء.
- الحوت : هو السمك، وقيل: ما عَظُمَ منه، والجمع حيتان.
- أُحِلَّتْ لكم : معناه أن الشارع أذن لنا وأباح لنا.
- مَيْتَتَانِ : تثنية ميتة، والميتة : ما فارقته الحياة بغير ذكاة شرعية.
- الكبد : عضو في الجانب الأيمن من البطن تحت الحجاب الحاجز، وهو مخزن هام للدم.
- الطحال : هو عضو يقع بين المعدة والحجاب الحاجز في يسار البطن، وظيفته تكوين الدم، وإتلاف القديم من كرياته.

فوائد الحديث:

١. الحديث دليل على تحريم الميتة، واستثني منها الجراد والسمك، فكل منهما حلال.
٢. أن ميتة الجراد والحوت طاهرة وحلال.
٣. الكبد والطحال حلالان وطاهران.
٤. الحديث دليل على أن السمك والجراد إذا ماتا في ماء فإنه لا ينجس.
٥. في الحديث دليل على تحريم الدم، وهذا مجمع عليه.

المصادر والمراجع:

١. توضيح الأحكام للشيخ البسام، ط٥، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ١٤٢٣هـ.
٢. سُبل السلام، للصنعاني، دار الحديث.
٣. تسهيل الإلمام، للشيخ صالح الفوزان، بعناية: عبدالسلام السليمان، ط١، ١٤٢٧هـ.
٤. شرح الشيخ ابن عثيمين للبلوغ، تحقيق صبحي رمضان وآخر، ط١، المكتبة الإسلامية، مصر، ١٤٢٧هـ.
٥. منحة العلّام للشيخ عبد الله بن صالح الفوزان، ط١، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤٢٧هـ.

الرقم الموحد: (٨٣٦٤)

أدركت بضعة عشر من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كلهم يُوقِف المُولي

الحديث: عن سليمان بن يَسَار -رحمه الله- أنه قال: "أدركت بِضْعَةَ عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يُوقِفُ الْمُولِي".

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

أفاد هذا الأثر عن التابعي سليمان بن يسار -رحمه الله- أن جماعة من الصحابة -رضي الله عنهم- كانوا يوقفون ويمهلون المُولِي -وهو من حلف على ترك وطء زوجته أربعة اشهر فما فوق-، عند مضي هذه المدة ويخيرونه على رأسها إما أن يطلق، وإما أن يفيء وهو أن يرجع ويطأ زوجته منعًا للضرر عنها، مع تكفيره عن يمينه التي حلفها، ولا يحصل الطلاق بمجرد انقضاء الأربعة أشهر عند الجمهور، بل لا بد من التلفظ به حتى يتم، وهذه الصيغة تدل على أن هذا الإيقاف والتربص بالمُولِي كان حكمًا مشهورًا بين الصحابة -رضوان الله عليهم-.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه الأسرة > الإيلاء

راوي الحديث: سليمان بن يسار -رحمه الله-

التخريج: رواه الشافعي والدارقطني.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- البضع : ما بين الثلاث إلى التسع.
- يوقِف : يحدد له مدة الإيلاء المباحة أربعة أشهر، فإذا انتهت المدة فإما أن يطلق وإما أن يرجع.
- المُولي : وهو فاعل الإيلاء، والإيلاء هو حلف الزوج على ترك وطء زوجته أربعة أشهر؛ فإن كان في هذه المدة أو أقل منها فهو جائز للمصلحة والتأديب، وإن زاد فهو محرم لما فيه من الإضرار بالزوجة.

فوائد الحديث:

١. المولي يمهل أربعة أشهر، فلا تطلبه زوجته بالفيئة، وعند انقضاء مدة الأربعة الأشهر فلها مطالبته بالفيئة، فإذا طالبته أمره الحاكم بالوطء، فإن امتنع بلا عذر يمنع الوطء أجبره الحاكم على الطلاق، فإن لم يطلق طلق عليه الحاكم.
٢. الإيلاء فيه تأديب للنساء العاصيات الناشزات على أزواجهن؛ فأبيح منه بقدر الحاجة وهو أربعة أشهر، أما ما زاد على ذلك فإنه ظلم وجور، وربما حمل المرأة على ارتكاب المعصية، إن لم يحمل الزوجين كليهما؛ فألغته الشريعة الإسلامية.
٣. اعتبار التابعين واستدلالهم بفعل الصحابة -رضي الله عنهم-.

المصادر والمراجع:

-منحة العلام في شرح بلوغ المرام: تأليف عبد الله الفوزان-طبعة دار ابن الجوزي-الطبعة الأولى ١٤٢٨.
-توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام: تأليف عبد الله البسام- مكتبة الأسدي –مكة المكرمة –الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
-تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام: تأليف الشيخ صالح الفوزان- عناية عبد السلام السليمان - مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى .
-فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين- المكتبة الإسلامية القاهرة- تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي- الطبعة الأولى ١٤٢٧.
-سبل السلام /محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الحديث.
-إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل /محمد ناصر الدين الألباني - إشراف: زهير الشاويش-المكتب الإسلامي – بيروت-الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
- سنن الدارقطني/أبو الحسن الدارقطني - حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم- مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- المسند- للشافعي: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان-١٤٠٠هـ
بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني -تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهيري-الناشر: دار الفلق – الرياض- الطبعة: السابعة، ١٤٢٤ هـ

الرقم الموحد: (٥٨١٥٢)

أرضعيه تحرمي عليه، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة

الحديث: عن عائشة -رضي الله عنها- أن سالما مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم، فأتت -تعني ابنة سُهيل- النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالت: إن سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال. وعَقَل ما عقلوا. وإنه يدخل علينا. وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئا. فقال لها النبي -صلى الله عليه وسلم- «أَرْضِعِيهِ، تَحْرُمِي عليه، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة» فرجعت فقالت: إني قد أرضعته. فذهب الذي في نفس أبي حذيفة.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

جاءت سَهلة بنت سُهيل زوجة أبي حذيفة -رضي الله عنهما- تستفتي في سالم -وكان من أفاضل الصحابة رضي الله عنه- وكان أبوحذيفة قد تبنَّاه يوم أن كان التبني جائزا قبل أن ينسخ، وكان قد نشأ في حجر أبي حذيفة وزوجته نشأة الابن، فلمَّا أنزل الله -تعالى-: {ادعوهم لآبائهم} بطل حكم التبنِّي، وبقي سالم على دخوله على سهلة بحكم صغره، وصار يدخل عليهم وعلى سهلة ويراها، إلى أن بَلَغَ مبلغ الرجال، فوجد أبو حذيفة في نفسه كراهة ذلك، وثَقُلَ عليهما أن يمنعاه الدخول؛ للإلْف السابق، إلى أن سألا عن ذلك رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقال لها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أرضعيه تحرمي عليه، وتذهب الكراهة التي في نفس أبي حذيفة، فأَرْضعتْه، فكان ذلك.

وهذا حكم خاص، فمن ارتضع بعد الفطام من امرأة فإنها لا تكون بذلك أمه من الرضاع، كما أفتت به اللجنة الدائمة.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه الأسرة > الرضاع > آثار الرضاع

راوي الحديث: عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه مسلم.

مصدر متن الحديث: صحيح مسلم.

معاني المفردات:

- أرضعيه : الرضاعة مص الصبي لثدي المرأة ذات اللبن.
- مولى أبي حذيفة : حليف أبي حذيفة، وكان قد تبناه لما كان التبني جائزًا في أول الإسلام.
- ما يبلغ الرجال : أدرك الحلم وصار بالغًا.

فوائد الحديث:

١. أن رضاع الكبير يفيد، وأن له أثرًا، وأنه يفيد من المحرمية والأحكام ما يفيده رضاع الصغير؛ لكن الحديث مخصوص بسالم لأدلة أخرى.
٢. أنه تقرر عند الصحابة أن رضاع الكبير لا أثر له؛ لأنها جاءت تسأل.
٣. جواز مخاطبة الرجل للمرأة عند الحاجة إن لم تكن فتنة، ولم تخضع بالقول.
٤. حرص الصحابة على تعلم العلم؛ لأن الصحابية جاءت تسأل.
٥. أنَّ صوت المرأة ليس بعورة إذا لم تخضع بالقول ولم تقل إلا خيرًا.
٦. التكنية عن الشيء بلازمه؛ لأنها قالت "بلغ ما يبلغ الرجال".
٧. ذكر المستفتي جميع أوصاف القضية للمفتي.
٨. أن من حرمت عليه امرأة جاز له النظر إليها، وأن إباحة النظر وتحريم النكاح متلازمان.

المصادر والمراجع:

صحيح مسلم بن الحجاج، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، صالح الفوزان، اعتناء عبد السلام السلمان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧.
فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأُم إسراء بنت عرفة، ط١، المكتبة الإسلامية، مصر، ١٤٢٧هـ
توضيح الأحكام من بلوغ المرام، البسام، مكة، مكتبة الأسدي، الطبعة الخامسة، ١٤٢٣.
منحة العلام شرح بلوغ المرام، عبد الله الفوزان، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨.
بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني -تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهيري - الناشر: دار الفلق - الرياض - الطبعة: السابعة، ١٤٢٤ هـ
سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الحديث- بدون طبعة وبدون تاريخ.

الرقم الموحد: (٥٨١٧٥)

أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما

الحديث: عن لقيط بن صبرة -رضي الله عنه- قال: كنتُ وافد بني المنتفِق -أو في وفد بني المنتفِق- إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، قال: فلمَّا قدِمْنا على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فلم نُصادفْه في منزله، وصادفنا عائشة أم المؤمنين، قال: فأمرَتْ لنا بخَزِيرَةٍ فصُنِعت لنا، قال: وأتينا بقِنَاع (ولم يقل قتيبة: "القناع". والقناع: الطبق فيه تمر)، ثم جاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: «هل أصبتم شيئا؟ -أو أُمِر لكم بشيء؟-» قال: قلنا: نعم، يا رسول الله.

قال: فبينا نحن مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- جلوس، إذ دَفَعَ الراعي غَنَمَهُ إلى المُرَاح، ومعه سَخْلَةٌ تَيْعَر، فقال: «ما ولدت يا فلان؟»، قال: بهْمَة، قال: «فاذبح لنا مكانها شاة»، ثم قال: "لا تحْسَبَنَّ، -ولم يقل: لا تحسِبن- أنا من أجلك ذبحناها، لنا غنم مائة لا نريد أن تزيد، فإذا ولد الراعي بهمة، ذبحنا مكانها شاة".

قال: قلت: يا رسول الله، إن لي امرأة وإن في لسانها شيئا -يعني البَذَاء-؟ قال: «فَطَلِّقْها إذًا»، قال: قلت: يا رسول الله إن لها صُحْبَة، ولي منها ولد، قال: "فمرها -يقول: عظها- فإن يك فيها خير فستفعل، ولا تضرب ظَعِينَتَك كضربك أُمَيّتَكَ".

فقلت: يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء؟ قال: « أَسْبِغِ الوضوء، وَخَلِّلْ بين الأصابع، وَبَالِغْ في الاسْتِنْشَاق إلا أن تكون صائما».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يبين لنا الصحابي الجليل لقيط بن صبرة -رضي الله عنه- أنه كان وافد قومه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، ومن عادة الوفود أن يسألوا النبي -صلى الله عليه وسلم- عما يهمهم ويشكل عليهم، وقدمت لهم عائشة حساء وتمرًا، ورأوا راعيًا للنبي -صلى الله عليه وسلم- ومعه شاة مولودة صغيرة، فأمره النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يذبح شاة، وأخبر الوفد أنه لم يذبحها من أجله حتى لا يظن أنه تكلف في الضيافة فيرفض، وكان من أسئلته -رضي الله عنه- أنه سأل عن كيفية التعامل مع الزوجة في حال كان لسانها بذيئاً، فأخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- أن العلاج في وعظها إن كان فيها خير وإلا فالطلاق، كما أمره -عليه السلام- بأن لا يضرب زوجته ضرب الأمة،

كذلك سأل عن الوضوء فبين له النبي -صلى الله عليه وسلم- وجوب الإسباغ بمعنى إكمال غسل كل عضو يغسل من أعضاء الوضوء وإكمال مسح ما يمسح، وسنية التخليل، وذلك لضمان وصول الماء لأعضاء الوضوء، أما إذا كان الماء لا يصل لما بين الأصابع إلا بالتخليل فهذا من الإسباغ الواجب، ثم بين سنية المبالغة في الاستنشاق لغير الصائم خشية أن يصل الماء لجوفه، وما يدل على سنيته وعدم وجوبه أنه مرغب فيه حال الفطر فقط.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الطهارة > الوضوء > سنن وآداب الوضوء

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: كتاب الصيام.

راوي الحديث: لقيط بن صبرة- رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود والترمذي والنسائي مختصرًا وابن ماجه وأحمد والدارمي.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- أَسْبِغ : من الإسباغ وهو الاتساع والإتمام، أي : وفِّ كلَّ عضوٍ حقه في الغسل؛ فهو الإتمام واستكمال الأعضاء.
- وَخَلِّلْ : تخليل الأصابع: التفريج بينها، وإسالة الماء بينها.
- وَبَالِغْ في الاستنشاق : ابذل الجهد واستقص بإيصال الماء إلى أقصى الأنف.
- إلا أن تكون صائما : هذا الاستثناء يعود إلى الاستنشاق، لا إلى تخليل الأصابع.
- خَزِيْرة : حساء من دَقِيق ودسم.

فوائد الحديث:

١. الإسباغ نوعان: ١. إسباغ واجب، وهو ما لا يتم الوضوء إلا به، ويراد به غسل المحل واستيعابه. ٢. إسباغ مستحب، وهو ما يتم الوضوء بدونه، ويراد به ما زاد على الواجب من الغسلة الثانية والثالثة، فهذا مندوب إليه.
٢. استحباب تخليل أصابع اليدين والرجلين عند غسلهما، وتخليلهما جعل الماء يتخلل بينهما.
٣. الحديث دليل على وجوب المضمضة في الوضوء.
٤. الحديث دليل على استحباب المبالغة في الاستنشاق إلا للصائم فليست مستحبة، لئلا تؤدي المبالغة في الاستنشاق إلى دخول الماء من الأنف إلى الحلق فيفسد الصوم.
٥. استدل العلماء بهذا الحديث على قاعدة (سَدِّ الذرائع) وهي جمع ذريعة، وهي الفعل الذي ظاهره مباح، لكنه وسيلة إلى فعل محرم.

المصادر والمراجع:

توضيح الأحكام للشيخ البسام، ط٥، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ١٤٢٣ه.
سُبل السلام، للصنعاني، دار الحديث.
تسهيل الإلمام للشيخ صالح الفوزان، بعناية: عبدالسلام السليمان، ط١، ١٤٢٧ه.
شرح الشيخ ابن عثيمين للبلوغ، تحقيق صبحي رمضان وآخر، ط١، المكتبة الإسلامية، مصر، ١٤٢٧ه.
منحة العلَّام، للشيخ عبد الله بن صالح الفوزان، ط١، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤٢٧ه.
سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.
السنن الكبرى، للنسائي،، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١ هـ
صحيح أبي داود، للألباني ، ط١، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ١٤٢٣هـ
صحيح الأدب المفرد، للألباني، حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، ط٤، دار الصديق للنشر والتوزيع، ١٤١٨ هـ
صحيح الترغيب والترهيب، للألباني، ط٥، مكتبة المعارف، الرياض.
صحيح وضعيف الترمذي، للألباني، ط١، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٢٠ه.

الرقم الموحد: (٨٣٧٨)

أسلمت امرأة على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فتزوجت، فجاء زوجها إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقال: يا رسول الله إني قد كنت أسلمت

الحديث: عن ابن عباس قال: أَسْلَمت امرأة على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فتزوجت، فجاء زوجها إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقال: يا رسول الله إني قد كنت أسلمت، وعَلِمَتْ بإسلامي، «فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الآخر، وردَّها إلى زوجها الأول».

درجة الحديث: ضعيف.

المعنى الإجمالي:

أفاد الحديث أن امرأة على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أسلمت ثم تزوجت، فجاء زوجها فأخبر النبي -عليه الصلاة والسلام- بأنه أسلم أيضًا، فأبطل -عليه الصلاة والسلام- نكاح الزوج الثاني وردها إلى زوجها الأول لأنها لا تزال في عصمته ما دام مسلمًا، فالحديث دليل على أنه إذا أسلم الزوج وعلمت امرأته بإسلامه فهي في عقد نكاحه، وإن تزوجت بآخر فهو زواج باطل؛ وتنتزع من الزوج الآخر.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه الأسرة > النكاح > نكاح الكفار

راوي الحديث: عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- فجاء زوجها : أي: الأول.
- وعلمت : أي: المرأة.
- فانتزعها : أَبطل النِّكاح الثَّاني؛ لأنه وقع غير صحيح.
- وردَّها إلى زوجها الأول : أي: بلا تجديد نكاح.

فوائد الحديث:

١. إذا أسلم الزوجان معًا بأنَّ تلفَّظا بالإسلام دفعةً واحدةً، بقي نكاحهما بإجماع أهل العلم؛ لأنَّه لم يوجد منهما اختلاف دين.
٢. أنه إن أسلم زَوْج كتابية بقي أيضًا على نكاحه؛ لأنَّ للمسلم ابتداء نكاح الكتابية، فاستدامته واستمراره أقوى وأولى.
٣. إذا أسلم أحد الزوجين، وتأخَّر إسلام الآخر، فإن أسلم المتخلف في مدة العدة، فهما على نكاحهما، وإن انقضت العدة جاز للزوجة أن تتزوج، فإنْ لم تتزوج وأسلم الزوج بعد ذلك وأرادها واختارته، ردَّت إليه بغير نكاح.
٤. فيه دليل على أن المرأة إذا ادعت الفراق على الزوج بعد أن عُلم ما بينهما من النكاح وأنكر الزوج، أن القول قول الزوج مع يمينه، سواء نكحت آخر أم لا.
٥. إذا تزوج رجل امرأة بشبهةٍ -أي شبهة عقد يظنه صحيحاً وهو فاسد- فليس فيه حدٌّ ولا عقوبة.

المصادر والمراجع:

- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
- سنن ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- سنن أبي داود. المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد. الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- سنن الترمذي، تحقيق بشار عواد، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨ م.
- مسند أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط. الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ الألباني. الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت. الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
- توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام، للبسام. مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة.الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للتبريزي، الناشر: دار الكتب العلمية. سنة النشر: ١٤٢٢ - ٢٠٠١ ط ١.
- سبل السلام، للصنعاني. الناشر: دار الحديث.
- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، للطيبي. الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، لابن الملك. الناشر: إدارة الثقافة الإسلامية. الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
- حاشية السندي على سنن ابن ماجه، للسندي. الناشر: دار الجيل - بيروت، بدون طبعة.
- منحة العلام في شرح بلوغ المرام: تأليف عبد الله الفوزان، طبعة دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٨.

الرقم الموحد: (٥٨٠٨٦)

أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك

الحديث: عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: خرج رَجُلَان في سفر، فَحَضَرَتِ الصلاة وليس معهما ماء؛ فَتَيَمَّمَا صَعيدا طيِّبا فَصَلَّيَا، ثمَّ وجَدَا الماء في الوقت، فأعاد أَحَدُهُمَا الصلاة وَالوُضُوءَ ولم يُعِدِ الآخر، ثم أَتَيَا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فذكَرَا ذلك له فقال لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السنة، وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ». وقال للذي توضأ وأعاد: «لك الأجر مرَّتَين».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يقص الصحابي الجليل أبو سعيد الخدري -رضي الله عنه- فيقول:

(خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة) أي: جاء وقتها.

(وليس معهما ماء؛ فتيمما صعيدا طيبا) أي: قصداه على الوجه المخصوص، أوفتيمما بالصعيد.

(فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة بوضوء) إما ظنا بأن الأولى باطلة، وإما احتياطا.

(ولم يعد الآخَر) بناء على ظن أن تلك الصورة صحيحة.

(ثم أتيا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فذكرا ذلك) أي: ما وقع لهما.

فقال -صلى الله عليه وسلم- للذي لم يعد: (أصبت السنة) أي: صادفت الشريعة الثابتة بالسنة. (وأجزأتك صلاتك) تفسير لما سبق، وتوكيد له.

وأما الآخر: (وقال للذي توضأ) أي: للصلاة (وأعاد) أي: الصلاة في الوقت، «لك الأجر مرتين» أي: لك أجر الصلاة مرتين؛ فإن كلا منهما صحيحة تترتب عليها مثوبة، وإنَّ الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً، وفيه إشارة إلى أنَّ العمل بالأحوط أفضل، كما قال -صلى الله عليه وسلم-: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك».

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الطهارة > التيمم

راوي الحديث: أبو سعيد الخُدْرِي -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود والنسائي والدارمي.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- فحضرت الصلاة : دخل وقتها.
- صعيداً : الصعيد وجه الأرض.
- طيبًا : طهوراً مباحاً.
- أصبت السنة : الطريقة الشرعية، أي: فعلك صحيح، موافق للطريقة الشرعية التي سنها النبي -صلى الله عليه وسلم-.
- أجزأتك : كفتك صلاتك.
- لك الأجر مرتين : أجر للصلاة الأولى بالتيمم، وأجر للصلاة الثانية بالوضوء؛ لأن كلاًّ منهما صلاة صحيحة، ولكن إصابة السنة أفضل من ذلك.

فوائد الحديث:

١. مشروعية التيمم، واستقرار أمره لدى المسلمين في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم-.
٢. فقد الماء هو العذر الأول للطهارة بالتيمم، والثاني تعذر استعماله لمرض ونحوه.
٣. جواز التيمم على ما تصاعد على وجه الأرض من أي تربة كانت، وعلى أي شيء طاهر على ظهر الأرض؛ لعموم الحديث.
٤. لا بد من طهارة ما يُتَيَمَّم به من تراب أو متاع، فلا يصح التيمم بنجس .
٥. من تيمم لفقد الماء ثم وجده، فلا يخلو من ثلاث حالات:الأولى: أن يجده بعد الصلاة وبعد خروج الوقت، فهذا لا إعادة عليه إجماعاً.الثانية: أن يجد الماء بعد الصلاة وقبل خروج الوقت، فهذا لا إعادة عليه، بل ولا تشرع له الإعادة.الثالثة: أن يجد الماء وهو يصلي، كأن يبعث أحداً في طلب الماء فيأتي وهو في الصلاة، فهذه الحالة يبطل التيمم وتبطل الصلاة، وعليه أن يتوضأ ويستأنف الصلاة.

٦. وقوع الاجتهاد في زمنه -صلى الله عليه وسلم-، ممن كان بعيدًا عنه، فإن هذين الصحابيين اجتهدا، أحدهما لم يعد الصلاة، والثاني أعادها والنبي -صلى الله عليه وسلم- أقرَّهما على ذلك.

٧. لا يجب الانتظار لآخر الوقت؛ لأجل تحصيل الماء، بل متى دخل وقت الصلاة وليس عند الإنسان ماء؛ فله أن يصلي، ولا يلزمه التأخير، إلا إن كان غلب على ظنه الحصول على الماء.

المصادر والمراجع:

سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبوداود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

المجتبى من السنن (السنن الصغرى)، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة: الثانية ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤١٢هـ، ٢٠٠٠م.

توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة الخامِسَة، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣ م.

منحة العلام في شرح بلوغ المرام، عبد الله صالح الفوزان، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ، ١٤٣٢هـ

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، اعتنى بإخراجه عبدالسلام بن عبد الله السليمان، الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

الرقم الموحد: (١٠٠٢٢)

أصبحوا بالصبح؛ فإنه أعظم لأجوركم، أو أعظم للأجر

الحديث: عن رافع بن خديج -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «أَصْبِحُوا بالصبح؛ فإنه أعظم لِأُجُورِكُم، أو أعظم للأجر».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

أمرنا النبي -صلى الله عليه وسلم- أن نصلي صلاة الصبح إذا دخل الصبح، ثم علل -صلى الله عليه وسلم- ذلك بأنه أعظم في الأجر؛ لتيقن دخول وقت الصبح.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > شروط الصلاة

راوي الحديث: رافع بن خَديج الأنصاري الأوسي -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- أصبحوا بالصبح : والمراد بالصبح: الصلاة، والإصباح: الدخول في الصبح، يقال: أصبح الرجل: إذا دخل في الصبح، والمعنى: أدخلوا الصلاة في وقت الصبح يقينا، ولا تكتفوا بمجرد ظن الصبح.
- فإنه أعظم لأجوركم : تعليل لما قبله، وهو أن التيقن من الإسفار أعظم للأجر.

فوائد الحديث:

١. صلاة الفجر في أول وقتها، وإطالة القراءة فيها هو مذهب جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة سوى الحنفية.

المصادر والمراجع:

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.
سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبوداود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
سنن ابن ماجه، ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.
مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و عادل مرشد، وآخرون، تحت إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.
منحة العلام في شرح بلوغ المرام، عبد الله صالح الفوزان، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ، ١٤٣٢هـ

الرقم الموحد: (١٠٦٠١)

أصبنا طعامًا يوم خيبر، فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه، ثم ينصرف

الحديث: عن عبد الله بن أبي أوفى قال: قلت: "هل كنتم تُخَمِّسُون -يعني الطعام- في عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ فقال: «أصبنا طعامًا يوم خَيبر، فكان الرجلُ يَجيء فَيَأخذُ مِنه مِقدارَ ما يَكفيه، ثم يَنْصَرِف».

درجة الحديث: إسناده صحيح.

المعنى الإجمالي:

دل الحديث على أن المجاهد إذا احتاج إلى الأكل مما جمع من طعام الغنائم فله ذلك، دون أن يدّخِره، بل يأكل منه حاجته دون زيادة ثم ينصرف، أما ادخاره فهذا غلول، لكن الأكل منه بقدر الحاجة ليس بغلول، وإنما نُهي عن الأخذ من الغنيمة بحيث ينفرد به عن إخوانه المجاهدين، أما ما يشاركه فيه غيره من الطعام والفاكهة فلا حرج فيه.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الجهاد > أحكام ومسائل الجهاد

راوي الحديث: عَبْدُ اللهِ بنُ أبي أوفى -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه أبو داود وأحمد.

مصدر متن الحديث: سن أبي داود، وهو في بلوغ المرام مختصراً.

معاني المفردات:

- في عهد رسول الله : أي: في زمانه.
- هل كنتم تخمسون : من التخميس، وهو قسمة الشيء على خمسة أقسام.

فوائد الحديث:

١. جواز أخذ الطَّعام اليسير من المغنم قبل القسمة.
٢. أنَّ أخذ هذه الأشياء ليس من الغلول المحرَّم المنهي عنه.

المصادر والمراجع:

- سنن أبي داود، ت: محمد محي الدين، المكتبة العصرية.
- مسند أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- صحيح أبي داود - الأم، للألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: علي بن محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي، دار الفكر، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
- منحة العلام في شرح بلوغ المرام، لعبد الله الفوزان، دار ابن الجوزي، ط١ ١٤٢٨هـ
- توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام، للبسام، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ
- البدرُ التمام شرح بلوغ المرام للمَغرِبي، ت: علي بن عبد الله الزبن، دار هجر، الطبعة: الأولى ١٤٢٨ هـ
- فتح ذي الجلال والاكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين، المكتبة الإسلامية - الطبعة الأولى ١٤٢٧.

الرقم الموحد: (٦٤٦٢٢)

أصيب سعد يوم الخندق، رماه رجل من قريش، يقال له حبان بن العرقة، رماه في الأكحل، فضرب النبي -صلى الله عليه وسلم- خيمة في المسجد ليعوده من قريب

الحديث: عن عائشة -رضي الله عنها-، قالت: أُصِيب سعد يوم الخندق، رماه رجل من قريش، يقال له حبان بن الْعَرِقَةِ وهو حبان بن قيس، من بني معيص بن عامر بن لؤي رماه في الأَكْحَلِ ، فضرب النبي -صلى الله عليه وسلم-خَيمة في المسجد ليعوده من قريب، فلما رجع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من الخندق وضع السلاح واغتسل، فأتاه جبريل -عليه السلام- وهو ينفض رأسه من الغُبار، فقال: " قد وضعتَ السلاح، والله ما وضعتُه، اخرج إليهم، قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: فأين فأشار إلى بني قُرَيظة " فأتاهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فنزلوا على حُكمه، فردَّ الحُكمَ إلى سعد، قال: فإني أحكم فيهم: أن تُقتل المقاتِلة، وأن تُسبى النساء والذُّرِّية، وأن تُقسم أموالهم قال هشام، فأخبرني أبي، عن عائشة: أن سعدا قال: اللَّهُمَّ إنك تعلم أنه ليس أحد أحب إلي أن أُجاهدهم فيك، من قوم كذَّبوا رسولك -صلى الله عليه وسلم- وأخرجوه، اللَّهُمَّ فإني أظن أنك قد وضعتَ الحرب بيننا وبينهم، فإن كان بقي من حرب قريش شيء فأَبْقِني له، حتى أجاهدهم فيك، وإن كنتَ وضعتَ الحرب فافْجُرها واجعل موتتي فيها، فانفجرت من لَبَّته فلم يَرْعَهم، وفي المسجد خيمة من بني غِفَار، إلا الدم يسيل إليهم، فقالوا: يا أهل الخيمة، ما هذا الذي يأتينا من قبلكم؟ فإذا سعد يَغْذو جرحه دما، فمات منها -رضي الله عنه-.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يبين الحديث الشريف فضيلة الصحابي الجليل سعد بن معاذ؛ حيث عُمل له خيمة في المسجد كي يزوره النبي -صلى الله عليه وسلم- مما أصابه في جهاده، وأنه -رضي الله عنه- حكم بحكم على بني قريظة يوافق حكم الله -تعالى- عليهم من فوق سبع سموات وهو أن يقتل رجالهم وتُسبى نساؤهم وذراريهم وتؤخذ أموالهم وذلك بسبب خيانتهم للمسلمين ونقضهم الميثاق واستغلالهم ظروف حرب الخندق وتجمُّع قريش وغيرها على أطراف المدينة آنذاك، كذلك تتجلى فضيلة أخرى لسعد -رضي الله عنه- وذلك في دعائه أن يبقيه الله -تعالى- إن كان بقي حرب بين قريش وبين المسلمين أو أن يستشهده الله -تعالى- إن كان قد انتهت حرب المسلمين مع قريش باستشهاده متأثراً بجرحه الذي جرحه يوم الخندق.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > أحكام المساجد
السيرة والتاريخ > السيرة النبوية > غزواته وسراياه صلى الله عليه وسلم
موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: كتاب المغازي - الملائكة - عيادة المريض - مناقب الصحابة.
راوي الحديث: عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-
التخريج: متفق عليه.
مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.
معاني المفردات:

- سعد : هو سعد بن معاذ، سيد قبيلة الأوس من الأنصار، من فضلاء الصحابة -رضي الله عنه-.
- الخندق : أخدود أحاطه النبي -صلى الله عليه وسلم- على شمال المدينة، لما حاصرها المشركون، عام خمسة من الهجرة؛ ليمنع العدو من الهجوم المباغت على المدينة وأهلها.
- الأَكْحَلِ : عرق أسفل الإبهام، والغالب أنه ينزف منه الدم، ويموت الإنسان.
- خيمة : هو كل بيتٍ يقام من أعواد الشجر، أو يتخذ من الصوف، أو القطن، ويشد بأطناب، جمعه: خيمات وخيام.
- ليعوده : "اللام" للتعليل، والفعل منصوب بها، وزيارة المريض تسمى: عيادة.
- من قريب : مكان قريب.
- يغذو : أي: يسيل.

فوائد الحديث:

١. بيان دَور المسجد في صدر الإسلام، وأنَّه ليس للصلاة فقط، وإنما تلقى فيه العلوم، وتُعقد فيه الرايات، وتُفضى فيه الخصومات، وتُعقد فيه المشاورات، وتُحكم فيه جميع الأمور.

٢. جواز النوم في المسجد، وبقاء المريض فيه، وإن كان جريحًا.

٣. هذه الفضيلة لسعد بن معاذ -رضي الله عنه- لمواقفه الكريمة في الإسلام، فقد أسلم بإسلامه قبيلته جميعًا، وهم بنو عبد الأشهل، وله كلام ومقام كريم يوم بدر، حينما استشار النبي -صلى الله عليه وسلم- الصحابة في القتال، وله حكم فاصل في بني قريظة، ولذا جاء في فضله أحاديث كثيرة، -رضي الله عنه-.

٤. تقدير أهل الفضل، والسابقة في الإسلام، وتنزيلهم منازلهم، من الشفقة والعناية والتكرمة.

٥. حسن خلق النبي -صلى الله عليه وسلم- ومعاملته لأمته، حيث كان يعود مرضاهم، ويزور أصحاءهم، ويتواضع حتى للعجوز والطفل الصغير.

المصادر والمراجع:

صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة -الطبعة : الأولى ١٤٢٢هـ
صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
توضيح الأحكام من بلوغ المرام، لعبدالله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة ، ط الخامسة ١٤٢٣هـ
فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام، تأليف محمد بن صالح العثيمين، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، مصر، ط١، ١٤٢٧هـ
منحة العلام في شرح بلوغ المرام، تأليف عبد الله بن صالح الفوزان، ط ١، ١٤٢٧هـ، دار ابن الجوزي.

الرقم الموحد: (١٠٨٩٣)

أعْطُوه، فإن خَيْرَكم أحْسَنُكُم قَضَاء

الحديث: عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: أن رجلًا أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَ له، فَهَمَّ به أصحابه، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «دَعُوه، فإن لِصَاحب الحَقِّ مَقَالا» ثم قال: «أعْطُوهُ سِنًّا مِثْل سِنِّهِ» قالوا: يا رسول الله، لا نَجِدُ إلا أمْثَلَ مِنْ سِنِّهِ، قال: «أعْطُوه، فإن خَيْرَكم أحْسَنُكُم قَضَاء».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

كان لرجل دين على النبي -صلى الله عليه وسلم-، وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- قد استقرض من ذلك الرجل ناقة صغيرة، فجاء إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- يطلب منه قضاء دَيْنِه وأغلظ عليه في طلبه، فأراد أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يضربوه بسبب غلظته للنبي -صلى الله عليه وسلم- وسوء أدبه معه، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: اتركوه يقول ما يشاء ولا تتعرضوا له بشيء؛ فإن صاحب الحق له حق في مطالبة غريمه بقضاء الدين ونحوه، لكن مع التزام أدب المطالبة، أما السَّب والشَّتم والتجريح، فليس من أخلاق المسلمين.

ثم أمَر النبي -صلى الله عليه وسلم- بعض الصحابة أن يُعطيه بعيرًا مساويا لبعيره في السِّن.

فقالوا: لا نجد إلا بعيرًا أكبر من بعيره. فقال: أعطوه بعيرًا أكبر من بعيره؛ فإن أفضلكم في معاملة الناس، وأكثركم ثوابًا أحسنكم قضاءً للحقوق التي عليه دينًا أو غيره.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه المعاملات > القرض

السيرة والتاريخ > السيرة النبوية > الشمائل المحمدية > الصفات الخُلُقية > رفقه صلى الله عليه وسلم

راوي الحديث: أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- يتقاضاه : يطلب منه قضاء دينه.
- فهم به أصحابه : أرادوا أن يؤذوه بالقول أو الفعل لكن لم يفعلوا أدبًا مع النبي -صلى الله عليه وسلم-.
- مقالًا : صولة الطلب وقوة الحجة، لكن مع مراعاة الأدب المشروع.
- سنًّا : جملًا ذا سن.
- أمثل : أعلى.

فوائد الحديث:

١. حسن خلق النبي -صلى الله عليه وسلم- وعظم حلمه وتواضعه وإنْصَافه.
٢. من عليه دين لا ينبغي له مجافاة صاحب الحق.
٣. جواز توكيل الحاضر في البلد بغير عذر.
٤. جواز التوكيل في قضاء الديون، ولا يُعَدُّ ذلك من المماطلة.
٥. الاقتراض في البر والطاعات وكذا في الأمور المباحة لا يُعَاب.
٦. جواز الاقتراض للحاجة.
٧. جواز استقراض الإبل ويلتحق بها جميع الحيوانات.
٨. الحث على حسن المعاملة، واللطف في القول ولو كان الإنسان صاحب حق.
٩. جواز المطالبة بالدَّين إذا حَلَّ أجله.
١٠. يستحب لمن كان عليه دين أن يعطي الدائن زيادة على حقه عند وفائه، دون اشتراط الزيادة؛ لأن اشتراطها ربا.

المصادر والمراجع:

كنوز رياض الصالحين، بإشراف حمد العمار، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
نزهة المتقين شرح رياض الصالحين، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الرابعة عشر، ١٤٠٧هـ١٩٨٧م.
شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين، نشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: ١٤٢٦هـ.
بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين، للهلالي، نشر: دار ابن الجوزي.
صحيح البخاري، نشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

الرقم الموحد: (٣٦٢٨)

أعتم النبي -صلى الله عليه وسلم- بالعشاء، فخرج عمر، فقال: الصلاة ، يا رسول الله، رقد النساء والصبيان، فخرج ورأسه يقطر يقول: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بهذه الصلاة هذه الساعة

الحديث: عن عَبْد اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- قال: «أَعْتَمَ النَبِيُّ -صلَّى الله عليه وسلَّم- بِالعِشَاء، فَخَرَج عُمَر فقال: الصَّلاةَ يا رسول الله، رَقَد النِسَاءُ والصِّبيَان. فَخَرَجَ ورَأْسُهُ يَقطُر يقول: لَولاَ أن أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي -أو على النَّاس- لَأَمَرتُهُم بهذه الصَّلاة هذه السَّاعَة».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

تأخر النبي -صلى الله عليه وسلم- بصلاة العشاء، حتى ذهب كثير من الليل، ورقد النساء والصبيان، ممن ليس لهم طاقة ولا احتمال على طول الانتظار، فجاء إليه عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وقال: الصلاة، فقد رقد النساء والصبيان. فخرج -صلى الله عليه وسلم- من بيته إلى المسجد ورأسه يقطر ماء من الاغتسال وقال مبينًا أن الأفضل في العشاء التأخير، لولا المشقة التي تنال منتظري الصلاة: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بهذه الصلاة في هذه الساعة المتأخرة.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > شروط الصلاة

السيرة والتاريخ > السيرة النبوية > الشمائل المحمدية > الصفات الخُلُقية > رحمته صلى الله عليه وسلم

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: التوحيد.

راوي الحديث: عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- أَعْتَمَ : دخل في العتمة، وهي ظلمة الليل، المراد أنه أخر صلاة العشاء بعد ذهاب الشفق، فصلاها في ظلمة الليل.
- فَخَرَجَ عُمَر : أي: من المسجد، أو من مكانه في الصف.
- رَقَد : نام.
- الصلاةُ : بالرفع على تقدير: حضرت الصلاة.وبالنصب على تقدير: صل الصلاة.
- الصِّبْيَان : صغار الأولاد حتى يبلغوا.
- ورأسه يقطر. : أي من الماء.
- لَوْلا أَنْ أشق عَلَى : لولا: حرف امتناع لوجود، أي: أنها تدل على امتناع شيء لوجود شيء آخر، ففي هذه الحديث تدل على امتناع إلزام النبي -صلى الله عليه وسلم- أمته بتأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل الآخر لوجود المشقة عليهم بذلك.
- أُمَّتِي : جماعتي، والمراد بهم: من آمن به واتبعه.
- أَشُقَّ : أتعب وأثقل.
- لأَمَرْتُهُم : لألزمتهم.
- هذه الساعة : هذا الوقت، وهو ثلث الليل الآخر.

فوائد الحديث:

١. الأمر للوجوب ومحل ذلك إذا لم يصرفه صارف؛ لإخباره -صلى الله عليه وسلم- أن في المر مشقة، والمستحب لا مشقة فيه لأنه بالخيار.
٢. الأفضل في العشاء التأخير، ويمنع من ذلك المشقة.
٣. المشقَّة تسبب اليسر والسهولة في هذه الشريعة السمحة.
٤. أنَّه قد يكون ارتكاب العمل المفضول أولى من الفاضل، إذا اقترن به أحوال وملابسات.
٥. جواز استدعاء الإمام إلى الصلاة، وإن كان كبيرًا إذا تأخر.
٦. كمال شفقة النبي -صلى الله عليه وسلم- ورحمته بأمته.
٧. صراحة عمر رضي الله عنه مع النبي -صلى الله عليه وسلم-، لمكانته عنده ولثقته بحسن خلق النبي -صلَّى الله عليه وسلم-.
٨. دليل على تنبيه الأكابر لاحتمال غفلة أو تحصيل فائدة.

المصادر والمراجع:

الإلمام بشرح عمدة الأحكام لإسماعيل الأنصاري، ط١، دار الفكر، دمشق، ١٣٨١هـ
تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للبسام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط١٠، مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، ١٤٢٦ هـ
تنبيه الأفهام شرح عمدة لأحكام لا بن عثيمين، ط١، مكتبة الصحابة، الإمارات، ١٤٢٦هـ
عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، ط٢، دار الثقافة العربية، دمشق ، بيروت، مؤسسة قرطبة، ١٤٠٨ هـ
صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ
صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٣ هـ

الرقم الموحد: (٣٥٣٧)

أعلنوا النكاح

الحديث: عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "أَعْلِنُوا النِّكَاح".

درجة الحديث: حسن.

المعنى الإجمالي:

دل الحديث على مشروعية إعلان الزواج وإشهاره ونشر خبره بين الناس، إظهارًا للسرور وتمييزًا له عن نكاح السِّرِّ، وضابط الإعلان العرف، ومن وسائل الإعلان الوليمة والإشهاد وتشييع الزوج وقت الذهاب بزوجته وضرب الدف ونحو ذلك.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه الأسرة > النكاح

راوي الحديث: عبد الله بن الزُّبير -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه أحمد.

مصدر متن الحديث: مسند الإمام أحمد.

معاني المفردات:

- أعلنوا النكاح : إعلان النكاح: إظهاره والجهر به.

فوائد الحديث:

١. مشروعية إعلان النكاح.
٢. من إعلان النكاح الإشهاد عليه عند عقده.
٣. أن إعلان النكاح يدخل فيه صنع الوليمة والضرب بالدف.

المصادر والمراجع:

- مسند أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- البدرُ التمام شرح بلوغ المرام للمَغرِبي، ت: علي بن عبد الله الزبن، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
- صحيح الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، ط ٣، ١٤٠٨هـ.
- منحة العلام في شرح بلوغ المرام، تأليف عبد الله الفوزان، طبعة دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ه.
- توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام، تأليف عبد الله البسام- مكتبة الأسدي – مكة المكرمة – الطبعة الخامِسَة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين- المكتبة الإسلامية، القاهرة، تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي- الطبعة الأولى، ١٤٢٧ه.

الرقم الموحد: (٥٨٠٦٥)

أَفَعَمْيَاوَانِ أنتما أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانه؟

الحديث: عن أم سلمة -رضي الله عنها-، قالت: كنت عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وعنده ميمونة، فأقبل ابن أُمِّ مكتوم، وذلك بعد أن أُمِرْنَا بالحِجاب فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «احْتَجِبَا مِنْه» فقلنا: يا رسول الله، أليس هو أعمى! لا يُبْصِرُنَا، ولا يَعْرِفُنَا؟ فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «أَفَعَمْيَاوَانِ أنتما أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانه!؟».

درجة الحديث: ضعيف.

المعنى الإجمالي:

تخبر أُمُّ سلمة -رضي الله عنها- أنها كانت عند النبي -صلى الله عليه وسلم- وعنده ميمونة فدخل عبد الله ابن أُمِّ مكتوم -رضي الله عنه- وكان رجلًا أعمى وكان ذلك بعد نزول الحجاب، فأمرهما أن تَحتجبا منه وهو أعمى.

فقالتا : يا رسول الله إنه رجُل أعمى لا يُبصرنا ولا يعرفنا فقال: "أفعمياوان أنتما احتجبا منه" فأمرهما أن تحتجبا عن الرَّجُل ولو كان أعمى لكن هذا الحديث ضعيف؛ لأن الأحاديث الصحيحة تردُّه، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت قيس: "اعْتَدِّي في بيت ابن أُمِّ مكْتُوم ، فإنه رجُلٌ أعمى تَضَعِين ثيابك عنده" وهذا الحديث في الصحيحين.

وعلى هذا فلا يحرم على المرأة أن تنظر إلى الرجل ولو كان أجنبيا بشرط ألا يكون نظرها بشهوة أو لتتمتع لقوله تعالى: (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن)، ولذلك كانت النساء في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- يحضرن إلى المسجد ولا يحتجب الرجال عنهن، ولو كان الرجل لا يحل للمرأة أن تراه لوجب عليه أن يحتجب كما تحتجب المرأة عن الرجل، فالصحيح أن المرأة لها أن تنظر للرجل لكن بغير شهوة ولا استمتاع أو تلذذ.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه الأسرة > أحكام النساء > حجاب المرأة المسلمة

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: التفسير: تفسير قوله -تعالى-: (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ...).

راوي الحديث: أم سلمة -رضي الله عنها-

التخريج: رواه أبو داود والترمذي وأحمد.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- لا توجد : --

فوائد الحديث:

١. أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- زوجتيه بالاحتجاب من الأعمى لكريم مقامهن -رضي الله عنهن-.
٢. وجوب احتجاب المرأة عن نَظر الرجال، والأمر لنسائه -صلى الله عليه وسلم- أمر لنساء أمته.
٣. جواز مراجعة المرأة لزوجها.

المصادر والمراجع:

نزهة المتقين، تأليف: جمعٌ من المشايخ، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٣٩٧ هـ الطبعة الرابعة عشر ١٤٠٧ هـ.
بهجة الناظرين، تأليف: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن الجوزي، سنة النشر: ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧م.
رياض الصالحين، تأليف: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: د. ماهر بن ياسين الفحل، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ.
شرح رياض الصالحين، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار الوطن للنشر، الطبعة: ١٤٢٦ هـ.
مسند الإمام أحمد، تأليف: أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وغيره، الناشر: الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ.
سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا.
سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق أحمد شاكر وغيره، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ.

الرقم الموحد: (٨٨٩٧)

أفضل الصَّدَقَات ظِلُّ فُسْطَاطٍ في سَبِيل الله ومَنِيحَةُ خَادِم في سَبِيل الله، أو طَرُوقَةُ فَحْلٍ في سَبِيل الله

الحديث: عن أبي أمامة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «أفضل الصَّدَقَات ظِلُّ فُسْطَاطٍ في سَبِيل الله ومَنِيحَةُ خَادِم في سَبِيل الله، أو طَرُوقَةُ فَحْلٍ في سَبِيل الله».

درجة الحديث: حسن.

المعنى الإجمالي:

أن أفضل ما يتصدق به المرء هذه الأشياء الثلاثة، ظِلُّ فُسْطَاطٍ أو عطية خَادماً أو ناقة استحقت طرق الفحل، وسواء كانت الصدقة على المجاهدين في سبيل الله تعالى أو غيرهم من المحتاجين، فإن ذلك من سبيل الله تعالى.

ولعل أفضلية هذه الأشياء لحاجة الناس إليها في ذلك الزمان، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يُرَغِّبهم فيها، أما الآن فحاجة الناس إليها قد تكون معدومة أو أنها موجودة في بعض النواحي على وجه القلة، والحكم للغالب.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الزكاة > صدقة التطوع

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: العرية.

راوي الحديث: أبو أمامة صُدي بن عجلان الباهلي -رضي الله عنه-

التخريج: رواه الترمذي وأحمد.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- فسطاط : بيت من الشعر يستظل به الغازي.
- منيحة : هبة أو إعارة.
- طروقة فحل : أي منح الغازي ناقة بلغت سنا يطرقها به الفحل، ليستعين بها في الجهاد.
- الفحل : الجمل القوي.

فوائد الحديث:

١. الترغيب فيما يُعِين الغازي على القتال في سبيل الله لإعلاء كلمة الله.
٢. أفضل الصدقات ما كان في الجهاد في سبيل الله؛ لأن نفعه مُتعدٍ.
٣. وجوب التعاون بين المسلمين على تجهيز جيوش المسلمين للقتال في سبيل الله؛ لتكون كلمة الله هي العليا.

المصادر والمراجع:

رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين؛ للإمام أبي زكريا النووي، تحقيق د. ماهر الفحل، دار ابن كثير-دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ه .
بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين؛ تأليف سليم الهلالي، دار ابن الجوزي - الطبعة الأولى١٤١٨ه
نزهة المتقين شرح رياض الصالحين؛ تأليف د. مصطفى الخِن وغيره، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الرابعة عشر، ١٤٠٧هـ
مرقاة المفاتيح :علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، دار الفكر، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م
مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

الرقم الموحد: (٣٥٦٨)

أفضل الصيام، بعد رمضان، شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة، بعد الفريضة، صلاة الليل

الحديث: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «أفضل الصِّيام، بعد رمضان، شَهر الله المُحَّرم، وأفضل الصلاة، بعد الفَريضة، صلاة الليل».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

أن صوم شهر مُحرم، وهو أول شهور السنة الهجرية أفضل الصيام بعد صوم رمضان؛ لأنه أول السَّنة المستأنفة فافتتاحها بالصوم الذي هو ضياء أفضل الأعمال؛ فينبغي للمسلم أن يحرص عليه ولا يَدعه إلا لعُذر.

وقوله: "شَهر الله" هذا مما يدل على تعظيمه ومَزيته على غيره من الشَّهور.

وأن صلاة الليل أفضل التَّطوعات بعد الفريضة؛ لأن الخشوع فيه أوفر لاجتماع القلب والخلو بالرَّب قال تعالى:{ إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا}، [سورة المزمل : ٦]، ولأن الليل وقت السُّكون والرَّاحة فإذا صُرف إلى العِبادة كانت على النَّفْس أشد وأشق وللبدن أتعب وأنْصَب فكانت أدخل في معنى التكليف وأفضل عند الله.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صلاة التطوع > قيام الليل

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: صوم التطوع.

راوي الحديث: أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي -رضي الله عنه-

التخريج: رواه مسلم.

مصدر متن الحديث: صحيح مسلم.

فوائد الحديث:

١. التَّرغيب في صيام التطوع.
٢. التَّرغيب في صلاة التطوع.
٣. التَّرغيب في قيام الليل.
٤. أن صلاة الليل أفضل من غيرها من التَّطوعات في النَّهار؛ لظاهر النَّص.
٥. أن أفضل الصيام المستحب ما كان في محرم كصيام عاشوراء وغيره.

المصادر والمراجع:

صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

فيض القدير شرح الجامع الصغير، تأليف: محمد عبد الرؤوف بن زين العابدين المناوي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.

توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام، تأليف عبد الله البسام، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة الخامِسَة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

الرقم الموحد: (١١٢٦١)

أفلا تتقي الله في هذه البهيمة التي مَلَّكَك الله إياها؟ فإنه يَشْكُو إلي أنك تُجِيعه وتُدْئِبه

الحديث: عن أبي جعفر عبد الله بن جعفر -رضي الله عنهما-، قال: أَرْدَفَنِي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ذات يوم خلفه، وأَسَرَّ إليَّ حديثا لا أُحَدِّث به أحدًا من الناس، وكان أَحَبَّ ما اسْتَتَرَ به رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لحاجته هَدَفٌ أو حائشُ نَخْل. يعني: حائط نخل.

فدخل حائطا لرجل من الأنصار، فإذا فيه جَمَل، فلما رأى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- جَرْجَر وذَرَفَتْ عيناه، فأتاه النبي -صلى الله عليه وسلم- فمسَح سَرَاته -أي: سنامه- وذِفْرَاه فسَكَن، فقال: «مَن رَبُّ هذا الجمل؟ لمن هذا الجمل؟».

فجاء فَتًى من الأنصار، فقال: هذا لي يا رسول الله. قال: «أفلا تتقي الله في هذه البهيمة التي مَلَّكَك الله إياها؟ فإنه يَشْكُو إلي أنك تُجِيعه وتُدْئِبه».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أركبه خلفه ذات ليلة على الدابة، وكتم إليه بشيء من القول لا يحب رضي الله عنه أن يحدث به الناس، لأنه سر النبي صلى الله عليه وسلم، وأخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب إذا أراد قضاء حاجته أن يستتر إما بشيء مرتفع، أو ببستان يجتمع فيه النخل حتى لا يراه أحد، وهذا البستان مكان فيه زرع مرتفع لكنه لا يصلح لجلوس الناس فيه، وأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بستانا لرجل من الأنصار فوجد جملا، فلما رأى الجملُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بكى؛ فمسح النبي صلى الله عليه وسلم سنامه وخلف أذنه، ثم سأل عن صاحب الجمل، فجاء فتى من الأنصار وأخبر أنه صاحبه، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أفلا تتقي الله الذي جعلك مالكا لهذا الجمل، فإنه شكى لي أنك تجيعه وتتعبه.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الطهارة > آداب قضاء الحاجة

الدعوة والحسبة > الدعوة إلى الله > حقوق الحيوان في الإسلام

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: حفظ السر.

راوي الحديث: عبد الله بن جعفر -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه مسلم مختصرا، وأبو داود وأحمد بتمامه.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- أردفني : أركبني خلفه.
- أَسَرّ : كتَم وأخفى.
- لحاجته : أي: عند قضاء حاجته.
- استَتَر به : احتجب عن أعين الناس.
- هدف : كل شيء مرتفع.
- حائشُ نَخْل : هو البستان الذي يجتمع فيه النخل.
- جَرْجَر : ردَّد صوتًا في حلقه.
- ذَرَفَتْ عيناه : سال منها الدمع.
- ذِفْرَاه : الموضع الذي يعرق من البعير خلف أذنه.
- تُدْئِبه : تتعبه.

فوائد الحديث:

١. جواز الإرداف على الدابة إن كانت الدابة قوية وتستطيع ذلك.
٢. كتمان سر رسول الله صلى الله عليه وسلم، والمحافظة عليه، في شيء لا ينبني عليه حكم شرعي.
٣. المبالغة في ستر العورة عند قضاء الحاجة.

٤. بيان آية من آيات رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث اشتكى إليه الجمل.
٥. مشروعية الأمر بالمعرف والنهي عن المنكر.
٦. تحريم ظلم الدواب: بإتعابها وتجويعها ونحو ذلك.
٧. قيام الشرع على العدل والإنصاف.

المصادر والمراجع:

سنن أبي داود، تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت.
صحيح مسلم، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
نزهة المتقين، لمصطفى البُغا ومجموعة، مؤسسة الرسالة.
بهجة الناظرين، لسليم الهلالي، دار ابن الجوزي.
دليل الفالحين، لمحمد بن علان الصديقي، الجمعية الأزهرية.
كنوز رياض الصالحين، لحمد بن ناصر العمار، دار كنوز إشبيليا.
شرح رياض الصالحين، لمحمد بن صالح العثيمين، مدار الوطن- الرياض.
معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب.

الرقم الموحد: (٨٨٤٢)

أقبلت راكبا على حِمار أَتَانٍ، وأنا يومئذ قد نَاهَزْتُ الاحْتِلامَ، ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلِّي بالناس بِمِنًى إلى غير جِدار

الحديث: عن عبد الله بن عَبَّاس -رضي الله عنهما- قال: أقبلْتُ راكبا على حِمار أَتَانٍ، وأنا يومئذ قد نَاهَزْتُ الاحْتِلامَ، ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلِّي بالناس بِمِنًى إلى غير جِدار، مررتُ بين يدي بعض الصفّ، فنزلت، فأرسلتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، ودخلتُ في الصفّ، فلم يُنْكِرْ ذلك عليَّ أحد.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

أخبر عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- أنه لما كان مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في مِنى في حجة الوداع، أقبل راكباً على أَتَان -حمار أنثى- فمرّ على بعض الصف، والنبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي بأصحابه ليس بين يديه جِدار، فنزل عن الأَتَان وتركها ترعى، ودخل هو في الصف.

وأخبر -رضى الله عنه- أنه في ذلك الوقت قد قارب البلوغ، يعني في السن التي ينكر عليه فيها لو كان قد أتى مُنكراً يفسد على المصلين صلاتهم، ومع هذا فلم ينكر عليه أحد، لا النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولا أحد من أصحابه.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > أحكام الإمام والمأموم

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الرفق بالأطفال - صلاة الجماعة.

راوي الحديث: عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- أقبلتُ : أي من مكان رحله إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-.
- الأَتَان : أنثى الحمير، وهي نعت للحمار.
- نَاهَزْتُ : قاربت.
- الاحْتِلامَ : أي سن الاحتلام، وهو الخامسة عشر تقريبا والمراد بهذه الجملة بيان أنه أهل للإنكار لو أخطأ.
- مِنى : اسم مكان من مشاعر الحج.
- إلى غير جِدار : إلى غير سُتْرة، وقيل إلى سُتْرة غير جِدار.
- بين يدي بعض الصفّ : أمامه قريبا منه، والمراد به الصفّ الأول.
- تَرْتَعُ : ترعى وتأكل ما شاءت.
- فلم يُنْكِرْ ذلك : أي مروري بين يدي بعض الصفّ، وإرسالي الأتان.

فوائد الحديث:

١. جواز المرور بالحمار بين يدي صفوف المصلين، لأن سترة الإمام سترة للمأمومين.
٢. أن عبد الله بن عبَّاس حين توفِّي النبي -صلى الله عليه وسلم-، كان قد بلغ أو قارب البلوغ، لأن هذه القضية وقعت في حجة الوداع قبل وفاته -صلى الله عليه وسلم- بنحو ثمانين يوماً.
٣. أن إقرار النبي -صلى الله عليه وسلم- من سنته، لأنه لا يقر أحدا على باطل، فعدم الإنكار على ابن عبَّاس يدل على أمرين، صحة الصلاة، وعدم إتيانه بما ينكر عليه.
٤. استدل بالحديث على أن سترة الإمام هي سترة للمأموم، وقد عَنْوَنَ له الإمام البخاري بقوله: " باب سُتْرة الإمام سُتْرة من خلفه".
٥. أن من قارب البلوغ فهو أهْلٌ للإنكار إذا فعل ما يستحق الإنكار عليه، وإن كان غير مُكلَّف.
٦. جواز الرُّكوب في الذهاب إلى المسجد .
٧. جواز إرسال البهيمة لترعى حول المصلين مع أمْنِ ضررها، وإخلالها بالصلاة.
٨. إطلاق لفظ الحِمار على الأَتَان.

المصادر والمراجع:

الإلمام بشرح عمدة الأحكام لإسماعيل الأنصاري، ط١، دار الفكر، دمشق، ١٣٨١هـ.
تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للبسام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط١٠، مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، ١٤٢٦هـ.
تنبيه الأفهام شرح عمدة لأحكام لا بن عثيمين، ط١، مكتبة الصحابة، الإمارات، ١٤٢٦هـ.
عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، ط٢، دار الثقافة العربية، دمشق ، بيروت، مؤسسة قرطبة، ١٤٠٨ هـ
صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ.
صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٣هـ.

الرقم الموحد: (٣٠٩٠)

أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود

الحديث: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «أَقِيلُوا ذَوِي الهَيْئات عَثَرَاتِهم إلا الحدودَ».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث تخبر عائشة -رضي الله عنها- أنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- أرشد ولاة أمور المسلمين ومن يقوم مقامهم من القضاة إلى أن يتسامحوا مع ذوي الهيئات الكريمة والنفوس الطيبة والأخلاق المرضية الذين يندر أن يقع منهم الشرّ، فإما ألا يؤاخذوهم، وإما أن يخففوا عنهم بالنسبة إلى غيرهم، إلا أنه -صلى الله عليه وسلم- بين أنَّ هذه الإقالة والمسامحة إنما هي في التعزيرات، التي مرجعها إلى اجتهاد الحاكم الشرعي، وليس ذلك في حدود الله -تعالى-؛ فإنَّ حدود الله -تعالى- لا تعطل، وتقام على كل أحد، مهما كانت حاله ومنزلته.

التصنيف: الفقه وأصوله > الحدود > أحكام الحدود

راوي الحديث: عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه أبو داود وأحمد.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- أقيلوا : يقال: أقاله عثرته: صفح عنه وتجاوز، والمراد بالإقالة هنا: التجاوز، وعدم المؤاخذة.
- ذَوِي الهيئات : جمع "هيئة"، والهيئة: صورة الشيء، وشكله، وحالته، والمراد: ذوو الهيئات الحسنة ممن ليسوا من أهل الشر، وإنما هي زلة، وقعت منهم.
- عثَراتِهم : جمع: "عثرة"، والمراد بها: الزلة، كما وقع في بعض الروايات.
- إلا الحدود : إلا ما يوجب الحدود، فإنها لا تقال بل تقام على ذي الهيئة وغيره.

فوائد الحديث:

١. أنَّ هذا الخطاب موجَّه إلى الأئمة، وولاة أمور المسلمين، الذي يتولون أمور الرعية، ويقيمون فيهم الحدود، ويؤدبونهم على تصرفاتهم المنحرفة.
٢. أنَّ الشارع الحكيم أمر بالتسامح ولا يؤاخذوا ذوي الهيئات الكريمة، والنفوس الطيبة، والسلوك الحسن، الذي يندر أن يقع منهم الشر، ويقل فيهم الإساءة، ويوصيهم بأنَّ مثل هؤلاء إذا زلوا مرَّة، أو عثروا أن يعفوا عنهم، ويعرفوا لهم سابقتهم، وحسن سيرتهم.
٣. أن التعزير ليس بواجب كالحدّ.
٤. إنزال الناس منازلهم.
٥. أن الحدود لا يمكن أن تقال عن أحد.

المصادر والمراجع:

- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد، للساعاتي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.
- منحة العلام في شرح بلوغ المرام، لعبد الله الفوزان، دار ابن الجوزي، ط١ ١٤٢٨ه.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للتبريزي، الناشر: دار الكتب العلمية. سنة النشر: ١٤٢٢ - ٢٠٠١ ط ١.
- فتح ذي الجلال والاكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين، المكتبة الإسلامية - الطبعة الأولى ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م.
- توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام، للبسام، مكتَبَة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
- مسند أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
- سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ه.

الرقم الموحد: (٥٨٢٦٤)

أَكْثَرْتُ عليكم في السِّوَاك

الحديث: عن أنس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «أَكْثَرْتُ عليكم في السِّوَاك».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

معنى الحديث: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أكثر على أمته في شأن استعمال السواك والمواظبة عليه في جميع الأحوال، استحباباً لا إيجاباً؛ وذلك لما فيه من المنافع والفضائل العظيمة، ومن أجلها وأعظمها أنه مَرْضَاة للرَّب -سبحانه وتعالى-.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الطهارة > سنن الفطرة

راوي الحديث: أَنَس بن مالك -رضي الله عنه-

التخريج: رواه البخاري.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

فوائد الحديث:

١. الحث على الالتزام بالتسوك في جميع الأحوال الوارد فيها ندبه.
٢. شفقة النبي -صلى الله عليه وسلم- على أمته.

المصادر والمراجع:

رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين؛ للإمام أبي زكريا النووي، تحقيق د. ماهر الفحل، دار ابن كثير-دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ه .
- بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين؛ تأليف سليم الهلالي، دار ابن الجوزي- الطبعة الأولى١٤١٨ه
- نزهة المتقين شرح رياض الصالحين؛ تأليف د. مصطفى الخِن وغيره، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الرابعة عشر، ١٤٠٧هـ.
- صحيح البخاري –الجامع الصحيح-؛ للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ

الرقم الموحد: (٣٥٧٢)

أكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم

الحديث: عن معاذة العدوية: أنها سألتْ عائشةَ -رضي الله عنها-: أكانَ رسولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثة أيَّامٍ؟ قالتَ: نعم. فقلتُ: مِنْ أيِّ الشَّهْرِ كَانَ يَصُوم؟ قالتَ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أيِّ الشَّهْرِ يَصُومُ.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

عن معاذة العدوية أنها سألت عائشة: أكان رسول الله –صلى الله عليه وسلم- يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم، أي: وهذا أقل ما كان يقتصر عليه، "فقلت: من أي أيام الشهر"، احتراز من أيام الأسبوع،

فأجابتها أنه كان يصوم هذه الثلاثة من أولها أو أوسطها وآخرها متصلة أو منفصلة، قالت عائشة: لم يكن يهتم للتعيين من أي أيام الشهر يصوم دون تخصيص؛ لأن الثواب حاصل بأي ثلاث كانت، فكان يصومها بحسب ما يقتضي رأيه –صلى الله عليه وسلم-، فكان يعرض له ما يشغله عن مراعاة ذلك، أو كان يفعل ذلك لبيان الجواز، وكل ذلك في حقه أفضل.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصيام > صيام التطوع

راوي الحديث: عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه مسلم.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- يبالي : يهتم.

فوائد الحديث:

١. استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر دون تخصيص.
٢. حصول الثواب بصيام أي ثلاث.

المصادر والمراجع:

بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين؛ تأليف سليم الهلالي، دار ابن الجوزي.
دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين؛ لمحمد بن علان الشافعي، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ١٤٢٥ هـ
رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين؛ للإمام أبي زكريا النووي، تحقيق د. ماهر الفحل، دار ابن كثير-دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ
صحيح مسلم؛ للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبدالباقي، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ
فتح الباري بشرح صحيح البخاري؛ للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة-بيروت.
كنوز رياض الصالحين؛ فريق علمي برئاسة أ.د. حمد العمار، دار كنوز إشبيليا-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ
مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح؛ تأليف ملا علي القاري، تحقيق صدقي العطار، دار الفكر-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ
نزهة المتقين شرح رياض الصالحين؛ تأليف د. مصطفى الخن وغيره، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الرابعة عشر، ١٤٠٧هـ

الرقم الموحد: (١٠١١١)

أكل المحرم من صيدٍ لم يُصَد لأجله ولا أعان على صيده

الحديث: عن أبي قَتَادَةَ الأنصاري -رضي الله عنه- «أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خرج حاجًّا، فخرجوا معه، فصرف طائفة منهم -فيهم أبو قَتَادَةَ- وقال: خذوا ساحِلَ البحر حتى نَلْتَقِيَ. فأخذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا أحرموا كلهم، إلا أبا قَتَادَةَ فلم يُحرم، فبينما هم يسيرون إذ رأوا حُمُرَ وَحْشٍ، فحمل أبو قَتَادَةَ على الْحُمُرِ، فَعَقَرَ منْها أَتَانًا، فنزلنا فأكلنا من لحمها، ثم قلنا: أنأكل لحم صيد، ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقي من لحمها فأدركنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فسألناه عن ذلك؟ فقال: منكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها؟ قالوا: لا، قال: فكلوا ما بقي من لحمها»، وفي رواية: «قال: هل معكم منه شيء؟ فقلت: نعم، فناولته الْعَضُدَ ، فأكل منها».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

خرج النبي -صلى الله عليه وسلم- عام الْحُدَيْبِيَة، يريد العُمْرة.

وقبل أن يصل إلى محرم المدينة، القريب منها، وهو "ذو الحليفة" بلغه أنَّ عَدُوًّا أتى من قِبَل ساحل البحر يريده، فأمر طائفة من أصحابه -فيهم أبو قتادة- أن يأخذوا ذات اليمين، على طريق الساحل، ليصدُّوه، فساروا نحوه. فلما انصرفوا لمقابلة النبي -صلى الله عليه وسلم- في ميعاده، أحرموا إلا أبا قتادة فلم يحرم، وفي أثناء سيرهم، أبصروا حُمُر وَحْش، وتمنوا بأنفسهم لو أبصرها أبو قتادة لأنه حلال، فلما رآها حمل عليهاْ فعقر منها أَتاناً، فأكلوا من لحمها.

ثم وقع عندهم شكٌّ في جوازِ أكلهم منها وهم محرمون، فحملوا ما بقي من لحمها حتى لحقوا بالنبي -صلى الله عليه وسلم-، فسألوه عن ذلك فاستفسر منهم: هل أمره أحد منهم، أو أعانه بدلالة، أو إشارة؟ قالوا: لم يحصل شيء من ذلك.

فَطَمْأَن قلوبهم بأنها حلال، إذ أمرهم بأكل ما بقي منها، وأكل هو -صلى الله عليه وسلم- منها تطييبًا لقلوبهم.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الحج والعمرة > الفدية وجزاء الصيد

راوي الحديث: أبو قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- خرج حاجًّا : كان ذلك الخروج في عمرة الْحُدَيْبِيَة، فأطلق على العمرة اسم الحج، وهو جائز، فإن الحج - لغةً القصدُ، والمعتمر قاصد بيت الله بمكة لأداء أعمال مخصوصة، وقد قال -صلى الله عليه وسلم-: (دخلت العمرة في الحج) رواه مسلم.
- فخرجوا : أي أصحابه.
- خذوا : اسلكوا.
- فلما انصرفوا : أي الطائفة إما من عند النبي -صلى الله عليه وسلم- أو من المكان الذي انتهوا اليه في الساحل.
- أحرموا : الإحرام هو نية الدخول في النسك.
- حُمُر وَحْش : نوع من الصيد على صفة الحمار الأهلي، ومفردها حمار.ونسبت إلى الوحش، لتوحشها، وعدم استئناسها.
- فحمل أبو قتادة على الحمر : أقبل عليها قاصدًا قتلها.
- فعقر : قتل.
- أَتانًا : هي الأنثى من الحمر.
- قالوا : قال بعضهم لبعض.
- عن ذلك : عن أكلنا من لحم الصيد.
- عليها : على حُمُر وَحْش.
- الْعَضُد : ما بين ركبة الحيوان وكتفه.

فوائد الحديث:

١. قبوله -صلى الله عليه وسلم- الهدية، تطييبا لقلوب أصحابها.

٢. تحريم صيد الحلال على المحرم، إذا كان قد صِيدَ من أجله.
٣. أن العمرة حج وتسمى الحج الأصغر.
٤. مشروعية التحرز من العدو وأخذ الحذر وأن ذلك لا ينافي التوكل.
٥. حِلُّ حُمر الوَحْش، وأنها من الصيد.
٦. حل الصيد بقتله في أي موضع في بدنه.
٧. مشروعية التورع عما يشك في أنه حلال.
٨. كمال ورع الصحابة واحتياطهم حيث لم يأكلوا من اللحم حين شكوا ولم يرموه.
٩. حسن تعليم النبي -صلى الله عليه وسلم- وشفقته على أمته.
١٠. جواز الاجتهاد في زمنه -صلى الله عليه وسلم-، لمن كان بعيدًا عنه.

المصادر والمراجع:

تيسير العلام، للبسام، الناشر: مكتبة الصحابة، الأمارات - مكتبة التابعين، القاهرة الطبعة، العاشرة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م .
تنبيه الأفهام، للعثيمين، طبعة مكتبة الصحابة، الإمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٦.
صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ
صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
تأسيس الأحكام، لأحمد بن يحيى النجمي، دار المنهاج، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى.
حياة الحيوان الكبرى، لكمال الدين محمد الدميري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان - ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، الطبعة: الثانية، تحقيق: أحمد حسن بسج.
الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت-الطبعة: (من ١٤٠٤ -١٤٢٧ هـ).

الرقم الموحد: (٣٠٩٩)

ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسْألها

الحديث: عن زيد بن خالد الجهني أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «ألا أُخبِرُكُم بخير الشُّهَدَاء الذي يَأتي بِشَهادَتِهِ قبل أن يُسْأَلَهَا».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

أفاد الحديث أفضلية من يأتي بالشهادة قبل أن تطلب منه، وهذا دليل على خيريته ومبادرته إلى أداء الشهادة حفظا للحقوق، والحديث محمول على ما إذا كان صاحب الحق لا يعلم بهذه الشهادة أو نسيها، فإنه يشرع للشاهد أن يبادر بها وإن لم تطلب منه، وهذا هو أحسن الوجوه في الجمع بين هذا الحديث، وبين الأحاديث التي فيها ذم من يشهد قبل أن يستشهد.

التصنيف: الفقه وأصوله > القضاء > الشهادات

راوي الحديث: زيد بن خالد الجُهني -رضي الله عنه-

التخريج: رواه مسلم.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- بخير الشهداء : جمع شهيد بمعنى شاهد، والمراد بخير الشهداء أكملهم في رتبة الشهادة وأكثرهم ثوابًا عند الله -تعالى-.
- قبل أن يسألها : بضم الياء أي قبل أن تطلب منه الشهادة.

فوائد الحديث:

١. فضل من يأتي بالشهادة قبل أن تطلب منه، وهو محمول على ما إذا كان صاحب الحق لا يعلم بهذه الشهادة أو نسيها، فإنه يشرع للشاهد أن يبادر بها وإن لم تطلب منه، حفظًا لحق أخيه من الضياع.

٢. تفاضل الشهداء، وأن منهم الخيِّر ومنهم دون ذلك.

المصادر والمراجع:

صحيح مسلم؛ للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
منحة العلام في شرح بلوغ المرام: تأليف عبد الله الفوزان - طبعة دار ابن الجوزي - الطبعة الأولى ١٤٢٨.
توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام: تأليف عبد الله البسام- مكتبة الأسدي - مكة المكرمة - الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام: تأليف الشيخ صالح الفوزان- عناية عبد السلام السليمان - مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى.
فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين، المكتبة الإسلامية القاهرة، تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي- الطبعة الأولى ١٤٢٧.
ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، المؤلف: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، دار المعراج الدولية للنشر و دار آل بروم للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
سبل السلام ، المؤلف محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ.

الرقم الموحد: (٦٤٦٩١)

ألا تحدثيني عن مرض رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ قالت: بلى، ثقل النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: أصلى الناس؟ قلنا: لا، هم ينتظرونك

الحديث: عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال: دخلت على عائشة فقلت: ألا تحدثيني عن مرض رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ قالت: بلى، ثَقُلَ النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: «أصلى الناس؟» قلنا: لا، هم ينتظرونك، قال: «ضعوا لي ماء في الْمِخْضَبِ ». قالت: ففعلنا، فاغتسل، فذهب لِيَنُوءَ فأغمي عليه، ثم أفاق، فقال -صلى الله عليه وسلم-: «أصلى الناس؟» قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، قال: «ضعوا لي ماء في الْمِخْضَبِ » قالت: فقعد فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق، فقال: «أصلى الناس؟» قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، فقال: «ضعوا لي ماء في الْمِخْضَبِ »، فقعد، فاغتسل، ثم ذهب لِيَنُوءَ فأغمي عليه، ثم أفاق فقال: «أصلى الناس؟» فقلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، والناس عُكُوفٌ في المسجد، ينتظرون النبي عليه السلام لصلاة العشاء الآخرة، فأرسل النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى أبي بكر بأن يصلي بالناس، فأتاه الرسول فقال: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يأمرك أن تصلي بالناس، فقال أبو بكر - وكان رجلا رقيقا -: يا عمر صل بالناس، فقال له عمر: أنت أحق بذلك، فصلى أبو بكر تلك الأيام، ثم إن النبي -صلى الله عليه وسلم- وجد من نفسه خِفَّةً ، فخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر وأبو بكر يصلي بالناس، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر، فَأَوْمَأَ إليه النبي -صلى الله عليه وسلم- بأن لا يتأخر، قال: أجلساني إلى جنبه، فأجلساه إلى جنب أبي بكر، قال: فجعل أبو بكر يصلي وهو يأتم بصلاة النبي -صلى الله عليه وسلم-، والناس بصلاة أبي بكر، والنبي -صلى الله عليه وسلم- قاعد، قال عبيد الله: فدخلت على عبد الله بن عباس فقلت له: ألا أعرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض النبي -صلى الله عليه وسلم-، قال: هات، فعرضت عليه حديثها، فما أنكر منه شيئا غير أنه قال: أسمت لك الرجل الذي كان مع العباس قلت: لا، قال: هو علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يبين الحديث الشريف بعض ما حدث في مرض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الذي سبق وفاته، ومن ذلك أنه اشتد عليه المرض فسأل من عنده: أصلى الناس؟ فقيل : لا، فدعا بإناء واغتسل فيه لكنه أغمي عليه، فلما أفاق أعاد السؤال، وأعاد الاغتسال لكنه أغمي عليه أيضاً، وتكرر ذلك ثلاثاً، ثم أمر أن يصلي أبو بكر بالناس، فلما جاءه الرسول أمر أبو بكر عمر أن يصلي فلم يصل بهم بل قدم أبا بكر؛ لأنه أحق بذلك منه، ووجد النبي -صلى الله عليه وسلم- في نفسه نشاطا وخفة فخرج بين العباس وعلي -رضي الله عنهما- وأبو بكر يصلي بالناس صلاة الظهر فلما رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- أراد أن يتأخر لكن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمره أن يثبت مكانه وجلس بجنبه وأصبح أبو بكر يأتم بصلاة النبي -صلى الله عليه وسلم- والناس يأتمون بصلاة أبي بكر -رضي الله عنه-.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الطهارة > الغسل > سنن وآداب الغسل

السيرة والتاريخ > السيرة النبوية > وفاته صلى الله عليه وسلم

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: السيرة - فضائل الصحابة.

راوي الحديث: عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه البخاري.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- المِخضب : وعاء يُغسل فيه الثياب.
- لينوء : ليقوم.

فوائد الحديث:

١. جواز إمامة العاجز عن القيام بالقادرين عليه، وهذا خاص بالإمام الراتب؛ قصرًا للحديث على أضيق مدلولاته.
٢. جواز تبليغ المبلِّغ عن الإمام في الصلاة، إذا كان هناك حاجة من سعة في المكان وكثرة المصلين، ففي رواية مسلم: "أنَّ أبا بكر كان يُسْمِعُهم التكبير".
٣. أنَّ المأموم يكون عن يمين الإمام؛ حيث جلس النبي -صلى الله عليه وسلم- عن يسار أبي بكر، -رضي الله عنه-.
٤. جواز نية الإمامة في الصلاة ولو في أثنائها، كما يجوز أن ينتقل الإمام مأمومًا أثناء الصلاة، كفعل أبي بكر.
٥. جواز كون المبلِّغ عن الإمام عن يمينه، لا في الصف، إذا كان فيه مصلحة، ليراه الناس، أو لأنه أبلغ لصوته، أو لفوائد أخرى، والله تعالى أعلم.

المصادر والمراجع:

- صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ
- توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام، للبسام. مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
- منحة العلام في شرح بلوغ المرام، لعبد الله الفوزان، دار ابن الجوزي. ط١ ١٤٢٨هـ
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للتبريزي، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤٢٢ - ٢٠٠١ ط ١.

الرقم الموحد: (١١٢٩٤)

ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب، إلا أن يكون ناكحًا أو ذا محرم

الحديث: عن جابر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لا يَبِيتَنَّ رجل عند امرأة ثيِّب، إلا أنْ يكون ناكِحًا أو ذا مَحْرَم».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

ينهى -صلى الله عليه وسلم- الرجل عن البيات والمكوث ليلًا عند أي امرأة أجنبية عنه، وخص الثيب؛ لأنها التي يدخل عليها غالبًا، وأما البكر فهي متصونة في العادة مجانبة للرجال أشد مجانبة، ولأنه يعلم بالأولى أنه إذا نهى عن الدخول على الثيب التي يتساهل الناس في الدخول عليها فبالأولى البكر.

واستثنى الزوج ومن حرمت عليه بالنسب كالأم والبنت والأخت، أو بالرضاعة، كأمه من الرضاع، أو بالمصاهرة كأم زوجته.

ومفهوم قوله (لا يَبِيتَنَّ) غير مراد، وهو أنه يجوز له البقاء عند الأجنبية في النهار خلوة، أو غيرها؛ لأنه جاء في صحيح البخاري نهي عام دون تقييد بالليل.

لكن إن كان المحرم لا يؤمن فلا بد من وجود نساء مع المرأة.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه الأسرة > أحكام النساء

راوي الحديث: جابِر بن عبد الله -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه مسلم.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- يَبِيتَنَّ : لا يمكث عندها بالليل خاليًا بها.
- ثَيِّب : يطلق على من تزوج من ذكر وأنثى، وهو ضد البكر.
- ناكحًا : زوجًا لها.
- مَحْرَم : هو الذي لا يجوز له الزواج بالمرأة؛ لأنها حرمت عليه بالنسب كالأم والبنت والأخت، أو حرمت عليه بالرضاعة، كأمه من الرضاع، أو حرمت عليه بالمصاهرة كأم زوجته.

فوائد الحديث:

١. تحريم الخلوة بالأجنبية بالإجماع.
٢. يباح خلوة المرأة بالمَحْرم بالإجماع.
٣. خطورة الخلوة بالمرأة الأجنبية؛ وإن كان الرجل صالحًا.
٤. المرأة مظنة الشهوة والطمع، وهي لا تكاد تقي نفسها؛ لضعفها ونقصها، ولا يغار عليها مثل محارمها، الَّذين يرون النيل منها نيلاً من كرامتهم وشرفهم؛ لذا تحتم وجود المحرم عند حضور الأجنبي.
٥. الأصل في المرأة هنا البالغة؛ لكن تشمل المرأة التي تشتهى وإن لم تبلغ.
٦. عناية الشرع بالأخلاق.

المصادر والمراجع:

صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأُم إسراء بنت عرفة، المكتبة الإسلامية، القاهرة،الطبعة الأولى ، ١٤٢٧هـ.
منحة العلام شرح بلوغ المرام، لعبد الله الفوزان، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨.
توضيح الأحكام من بلوغ المرام، لعبد الله بن عبد الرحمن البسام ، مكتبة الأسدي، مكة، الطبعة الخامسة،١٤٢٣.
تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام ، لصالح الفوزان ،اعتناء عبد السلام السلمان ، الرياض ،الطبعة الأولى، ١٤٢٧
بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني -تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهري-الناشر: دار الفلق – الرياض- الطبعة: السابعة، ١٤٢٤ هـ
سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، الناشر: دار الحديث.

الرقم الموحد: (٥٨١٧٢)

ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر

الحديث: عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بأهلها، فما بَقِيَ فهو لأَوْلَى رجل ذَكَرٍ».

وفي رواية: «اقْسِمُوا المالَ بين أهل الفَرَائِضِ على كتاب الله، فما تَرَكَتْ؛ فلأَوْلَى رجل ذَكَرٍ».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- القائمين على قسمة التركة أن يوزعوها على مستحقيها بالقسمة العادلة الشرعية كما أراد الله -تعالى-، فيعطى أصحاب الفروض المقدرة فروضهم في كتاب الله، وهي الثلثان والثلث والسدس والنصف والربع والثمن، فما بقي بعدها، فإنه يعطى إلى من هو أقرب إلى الميت من الرجال، ويسمون العصبة.

التصنيف: الفقه وأصوله > الفرائض > العصبة

راوي الحديث: عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- الفرائض : الأنصباء المقررة في كتاب الله: وهي النصف ونصفه وهو الربع، ونصف نصفه وهو الثمن، والثلثان ونصفهما وهو الثلث، ونصف نصفهما وهو السدس.
- بأهلها : من يستحقها بنص القرآن.
- فما بقي : بعد أخذ كل ذي فرض فرضه.
- فلأولى رجل : فلأقرب رجل في النسب إلى المورث.
- ذكر : هذا الوصف للتنبيه على سبب الاستحقاق، وهو الذكورة التي هي سبب العصوبة، وسبب الترجيح في الإرث.

فوائد الحديث:

١. أن قسمة الفرائض تكون بالبداءة بأهل الفرائض.
٢. أن ما بقي بعد الفروض للعصبة.
٣. تقديم الأقرب فالأقرب فلا يرث عاصب بعيد كالعم، مع وجود عاصب قريب كالأب.
٤. فيه دليل على أن ابن الابن يحوز المال إذا لم يكن دونه ابن.
٥. الجد يرث جميع المال إذا لم يكن دونه أب.
٦. أنه لا شيء للعاصب إذا استغرقت الفروض التركة، فلو ماتت وتركت بنتًا لها النصف، وأختًا لها النصف، وابن عم؛فليس للأخير شيء من التركة.

المصادر والمراجع:

- الإلمام بشرح عمدة الأحكام، إسماعيل بن محمد الأنصاري، دار الفكر، دمشق، الطبعة: الأولى ١٣٨١هـ
- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة الصحابة، الأمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة ١٤٢٦هـ
- خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام، فيصل بن عبد العزيز المبارك، الطبعة: الثانية ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: ١٤٢٣هـ

الرقم الموحد: (٥٨٨٧)

ألم تري أن مجززا نظر آنفا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد، فقال: إن بعض هذه الأقدام لمن بعض

الحديث: عن عائشة -رضي الله عنها-: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- دخل عليَّ مسرورًا تبرُقُ أسارِيرُ وجهه. فقال: ألم تَرَيْ أن مُجَزِّزًا نظر آنفًا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد، فقال: إن بعض هذه الأقدام لمن بعض».

وفي لفظ: «كان مجزِّزٌ قائفًا».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

كان زيد بن حارثة أبيض اللون، وابنه أسامة أسمر، وكان الناس يرتابون فيهما -من أَجْلِ اختلاف لونيهما-، ويتكلمون في صحة نسبة أسامة إلى أبيه، بما يؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فمرَّ عليهما (مجزِّز المدلجي) القائف، وهما قد غَطَّيَا رَأسيْهما في قطيفة -أي رداء-، وبدت أرجلهما.

فقال إن بعض هذه الأقدام لَمِنْ بعض، لما رأى بينهن من الشبه.

وكان كلام هذا القائف على سمع من النبي صلى الله عليه وسلم، فسُرَّ بذلك سرورا كثيرا، حتى دخل على عائشة وأسارير وجهه تَبْرق، فرحًا واستبشارًا للاطمئنان إلى صحة نسبة أسامة إلى أبيه، ولِدحْض كلام الذين يطلقون ألسنتهم في أعراض الناس بغير علم.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه الأسرة > اللعان

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: فضائل الصحابة - القيافة - الفراسة.

راوي الحديث: عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- تبرق : بضم الراء تضيء وتستنير من الفرح والسرور.
- أسارير وجهه : الخطوط التي في الجبهة.
- ألم تري : ألم تعلمي.
- مجززًا : بضم الميم وكسر الزاي المشددة وبعدها زاي معجمة، صحابي جليل ذكره ابن يونس فيمن شهد فتح مصر، وسمي مجززا، لأنه كان إذا أخذ أسيرا في الجاهلية جز ناصيته وأطلقه.
- آنفًا : قريبًا.
- قائفًا : القائف: هو الذي يعرف الشبه بين الناس ويميز أثر الأقدام، وكانت القيافة من علوم العرب.

فوائد الحديث:

١. العمل بقول القافة في إلحاق النسب، مع عدم ما هو أقوى منها، كالفراش، وهو قول الجمهور؛ استدلالا بسرور النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة، ولا يُسَرُّ إلا بحق.
٢. يكفي قائف واحد، ولكن اشترط العلماء فيه أن يكون عَدْلا مُجَرَّبًا في الإصابة؛ لأنه لا يقبل الخبر، ولا ينفذ الحكم إلا ممن اتصف بهذين الوصفين.
٣. تَطَلُّع الشارع الحكيم إلى صحة الأنساب، وإلحاقها بأصولها.
٤. الفرح والتبشير بالأخبار السارة، وإشاعتها.
٥. لا تختص بالقيافة قبيلة بعينها، وإنما يعمل بخبر من اجتمعت فيه شروط الإصابة من القافة.
٦. جواز اضطجاع الرجل مع ولده في غطاء واحد، خاصة إذا دعت لذلك حاجة.
٧. وفي الحديث جواز الشهادة على المنتقبة، والاكتفاء بمعرفتها من غير رؤية الوجه
٨. قبول شهادة من شهد دون أن يستشهد عند عدم التهمة.
٩. جواز الاستفادة من التقنيات الحديثة التي عُرِفتْ بدقتها في الدلالة على المراد، كتحليل الدي إن إيه (DNA) بالشروط التي ذكرتها المجامع الفقهية المعاصرة.

المصادر والمراجع:

- صحيح البخاري –الجامع الصحيح-؛ للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم؛ للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- الإلمام بشرح عمدة الأحكام للشيخ إسماعيل الأنصاري-مطبعة السعادة-الطبعة الثانية ١٣٩٢ه.
- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام-عبد الله البسام-تحقيق محمد صبحي حسن حلاق- مكتبة الصحابة- الشارقة- الطبعة العاشرة-١٤٢٦ه.

الرقم الموحد: (٥٩١٦)

أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك

الحديث: عن أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث -رضي الله عنها-: أنها أعتقت وَلِيدَةً ولم تستأذن النبي -صلى الله عليه وسلم- فلما كان يَومُها الذي يَدورُ عليها فيه، قالت: أَشَعَرْتَ يا رسول الله، أني أعتقت وليدتي؟ قال: «أو فعلت؟» قالت: نعم. قال: «أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

أعتقت أم المؤمنين ميمونة -رضي الله عنها- جارية لها؛ لما عندها من العلم بفضل العتق في سبيل الله وكان ذلك دون أن تُخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- أو تستأذنه في عتقها، فلما كان يوم نوبتها أخبرت النبي -صلى الله عليه وسلم- بما صنعت، فقال: أو فعلت ؟ قالت : نعم. فلم ينكر عليها ما صنعته دون أن تأخذ برأيه إلا أنه قال لها: أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك. ومعناه: حسنًا ما فعلت، إلا أنك لو وهبتها لأخوالك من بني هلال لكان ذلك أفضل وأكثر ثوابًا لما فيه من الصدقة على القريب وصلته.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه المعاملات > الهبة والعطية
الفقه وأصوله > فقه المعاملات > العتق والرِّقّ

راوي الحديث: ميمونة بنت الحارث -رضي الله عنها-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- وليدة : جارية.
- أشعرت : أعلمت.

فوائد الحديث:

١. جواز تصرف الزوجة في ملكها بغير إذن زوجها، ما لم تكن سفيهة.
٢. الصدقة على القريب المسكين الذي يحتاج إلى الخدمة أفضل من العتق، لما فيه من الصدقة والصلة.
٣. من وسائل تقوية روابط الزوجية ، أن تخبر الزوجة زوجها بما صنعت ، أو ما ترغب في عمله.
٤. ينبغي للمسلم أن يسترشد بآراء أهل العلم، حتى يضع الأمور في مواضعها.
٥. إثبات القَسْم بين الزوجات.
٦. عدل النبي -صلى الله عليه وسلم- بين زوجاته في القَسْم.
٧. عدم صحة الرجوع في العتق بعد الإعتاق، ولو ترتب على ذلك مصلحة راجحة.
٨. حرص أمّ المؤمنين ميمونة -رضي الله عنها- على فعل الخير.
٩. أن الأعمال تتفاضل في الثواب بحسب ما يترتب عليها من المنفعة.
١٠. فضيلة صلة الأرحام والإحسان إلى الأقارب.
١١. فيه الاعتناء بأقارب الأم إكراماً لحقها، وهو زيادة في برها.

المصادر والمراجع:

- رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين؛ للإمام أبي زكريا النووي، تحقيق د. ماهر الفحل، دار ابن كثير-دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ه.
- بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين؛ تأليف سليم الهلالي، دار ابن الجوزي- الطبعة الأولى١٤١٨ه.
- نزهة المتقين شرح رياض الصالحين؛ تأليف د. مصطفى الخِن وغيره، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الرابعة عشر، ١٤٠٧هـ.
- صحيح البخاري –الجامع الصحيح-؛ للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم؛ للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- شرح رياض الصالحين؛ للشيخ محمد بن صالح العثيمين، مدار الوطن، الرياض، ١٤٢٦هـ.
- كنوز رياض الصالحين»، لحمد بن ناصر العمار، دار كنوز إشبيليا- الطبعة الأولى١٤٣٠ه
مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح - أبو الحسن عبيد الله المباركفوري - إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند الطبعة: الثالثة - ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤.

الرقم الموحد: (٣٦٠٠)

أما هذا فقد عصى أبا القاسم -صلى الله عليه وسلم-

الحديث: عن أبي الشعثاء، قال: كنا قُعُودًا مع أبي هريرة -رضي الله عنه- في المسجد، فأذن المؤذن، فقام رجل من المسجد يمشي، فأَتْبَعَهُ أبو هريرة بَصَرَهُ حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم -صلى الله عليه وسلم-.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يذكر أبو الشعثاء أنهم كانوا قعودا مع أبي هريرة في المسجد، فأذن المؤذن، فإذا برجل بعد الأذان يمشي، فظل أبو هريرة -رضي الله عنه- ينظر إليه هل سيخرج من المسجد أم ماذا يريد؟ فلما تبين له أنه خرج، أخبر أنه بفعله هذا قد عصى النبي -صلى الله عليه وسلم-.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > الأذان والإقامة

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الأمر والنهي.

راوي الحديث: أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي -رضي الله عنه-

التخريج: رواه مسلم.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- فأتبعه بصره : أي لاحقه ببصره لينظر مراده.

فوائد الحديث:

١. أهمية وفضل الجلوس في المسجد انتظاراً للصلاة.
٢. تنبيه على عظم فضل صلاة الجماعة.
٣. تحريم الخروج من المسجد بعد الأذان إلا لعذر، كمرض وحدث أو خرج لحاجة وسيرجع قريبًا.
٤. من مهام الداعية الانتباه لأفعال المدعوين، والتنبيه على المخالفات الشرعية.

المصادر والمراجع:

كنوز رياض الصالحين، بإشراف حمد العمار، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
نزهة المتقين شرح رياض الصالحين، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الرابعة عشر، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لابن علان، نشر دار الكتاب العربي.
شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين، نشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: ١٤٢٦هـ
بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين، للهلالي، نشر: دار ابن الجوزي.
تطريز رياض الصالحين، لفيصل الحريملي، نشر: دار العاصمة، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

الرقم الموحد: (٥٧٣١)

أما هذا فقد ملأ يده من الخير

الحديث: عن عبد الله بن أبي أوفى -رضي الله عنه- قال: جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئا فَعَلِّمْنِي ما يُجْزِئُنِي منه، قال: "قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم"، قال: يا رسول الله، هذا لله -عز وجل- فما لي، قال: قل: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي. فلما قام قال: هكذا بيده فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «أما هذا فقد ملأ يده من الخير».

درجة الحديث: حسن.

المعنى الإجمالي:

يبين الحديث الشريف حكم من لم يستطع حفظ شيء من القرآن كيف يصلي؟ حيث أرشد النبي -صلى الله عليه وسلم- الأعرابي الذي لم يستطع حفظ شيء من القرآن، بقول سبحان الله أي: ننزهه عن كل نقص، والحمد لله، ولا إله إلا الله أي لا معبود بحق إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، أي: لا يستطيع أحد أن يتحول من حال إلى حال أخرى إلا بالله، وحينما طلب الأعرابي دعاءً يقوله في الصلاة أرشده لقول هذه الدعوات الجامعة لخير الدنيا والآخرة، حيث يقول "اللَّهُمَّ ارحمني وارزقني وعافني واهدني"، وبين الرسول -صلى الله عليه وسلم- عظم هذه الأدعية والأذكار بقوله عن الأعرابي الذي أخذ بها: «أما هذا فقد ملأ يده من الخير» يعني أصاب خيرا عظيما.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > أذكار الصلاة

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الأدعية والأذكار - التوحيد.

راوي الحديث: عَبْدُ اللهِ بنُ أبي أوفى -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه أبو داود وأحمد.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- سبحان الله : التسبيح في اللغة: التنزيه، ومعنى "سبحان الله": تنزيه الله -تعالى- من النقائص.
- الحمدلله : الحمد: هو الثناء على المحمود بجميل صفاته وأفعاله، ونقيض الحمد الذم.
- لا إله إلاَّ الله : "لا" نافية لكل معبود بحقٍّ، "إلاَّ الله"، إثبات حصر الألوهية.
- الله اكبر : إطلاقه يفيد العموم، فإنَّه أكبر من كل شيء.
- ولاحول ولا قوة الا بالله : معنى الحول: القدرةُ على التصرف، ومنه: لا تحول عن معصية الله إلى طاعته إلاَّ به.ومعنى القوة: الطاقة.

فوائد الحديث:

١. فضل هذا الذكر الجليل؛ حيث قام مقام فاتحة الكتاب، التي هي أعظم سورة في القرآن، فقد قدِّم على سائر الأذكار في هذا المقام العظيم.
٢. يسر الشريعة وسماحتها، فالمسلم لا يكلف أكثر مما يقدر عليه، وإذا عجز عن باب خير فتح الله -تعالى- له بابًا آخر؛ ليكمل ثوابه، ويصل إلى ما قدر الله له من منزلة.
٣. أن الصلاة لا تسقط بحال من الأحوال، وتصلى على حسب الاستطاعة.
٤. الأصل أن قراءة الفاتحة ركنٌ في كل ركعة من الصلاة، لا تصح الصلاة بدونه، إلاَّ أنَّ القاعدة الشرعية أنَّ الواجبات تسقط بالعجز عنها، إما إلى بدل، أو غير بدل.
٥. أنَّ الذي لا يحسن الفاتحة ولا بعضها، فإنه يأتي بالذكر الوارد في الحديث، ويكفي عنها؛ تيسيرًا وتسهيلاً على العباد.
٦. هذه الجمل الكريمة تشتمل على تنزيه الله -تعالى- عن النقائص والعيوب، وإثبات نقيضها من المحامد والكمال المطلق، ونفي الشريك له في ذاته، وصفاته، وأفعاله، وألوهيته، وربوبيته.

المصادر والمراجع:

سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبوداود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و عادل مرشد، وآخرون، تحت إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.
مشكاة المصابيح، ولي الدين محمد الخطيب التبريزي.
تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، اعتنى بإخراجه عبدالسلام بن عبد الله السليمان، الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.
توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.
منحة العلام في شرح بلوغ المرام، عبد الله صالح الفوزان، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ، ١٤٣٢هـ

الرقم الموحد: (١٠٩١٥)

أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار؟

الحديث: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يُحَوِّلَ الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صُورة حمار؟».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

إنَّما جعل الإمام في الصلاة ليُقتدى به ويؤتم به، بحيث تقع تنقلات المأموم بعد تنقلاته، وبهذا تحقق المتابعة، فإذا سابقه المأموم، فاتت المقاصد المطلوبة من الإمامة، لذا جاء هذا الوعيد الشديد على من يرفع رأسه قبل إمامه، بأن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار، بحيث يمسخ رأسه من أحسن صورة إلى أقبح صورة، جزاء لهذا العضو الذي حصل منه الرفع والإخلال بالصلاة.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > أحكام الإمام والمأموم

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الكبائر

راوي الحديث: أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- أَمَا : استفهام توبيخ.
- يَخْشَى : يخاف، والمعنى: فليخف؛ لأنَّ الغرض من الاستفهام هنا الإشعار بالنهي عن رفع الرأس قبل الإمام.
- أَو يَجعَلَ صُورَتَهُ : أو للشك من الراوي والفرق بين هذه الجملة والجملة الأولى السابقة: أنَّ هذه عامَّة في الجسد كُلِّه، والأولى خاصة في جزء منه وهو الرأس.

فوائد الحديث:

١. تحريم رفع الرأس في السجود قبل الإمام والوعيد فيه دليل على منعه، إذ لا وعيد إلا على محرم وقد أوعد عليه بالمسخ وهو من أشد العقوبات.
٢. يلحق بذلك مسابقة الإمام في كل تنقلات الصلاة وهذا من باب القياس.
٣. وجوب متابعة المأموم للإمام في الصلاة.
٤. توعُّد المسابق بالمسخ إلى صورة الحمار، لما بينه وبين الحمار من المناسبة والشبه في البلادة والغباء، لأن المسابق إذا كان يعلم أنه لن ينصرف من الصلاة قبل إمامه، فليس هناك فائدة في المسابقة، فدل على غبائه وضعف عقله.
٥. تدل مسابقة الإمام على الرغبة في استعجال الخروج من الصلاة، وذلك مرض دواؤه أن يتذكر صاحبه أنه لن يسلم قبل الإمام.
٦. الوعيد بتغيير صورة من يرفع رأسه قبل الإمام إلى صورة حمار أمر ممكن، وهو من المسخ، ويحتمل أن يرجع المعنى من تحويل الصورة إلى تحويل الطبيعة وذلك بأن يصبح بليدا كالحمار.
٧. كمال شفقة النبي -صلى الله عليه وسلم- على أمته، وبيانه لهم الأحكام وما يترتب عليها من الثواب والعقاب.

المصادر والمراجع:

الإلمام بشرح عمدة الأحكام لإسماعيل الأنصاري، ط١، دار الفكر، دمشق، ١٣٨١ه.

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للبسام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط١٠، مكتبة الصحابة، الأمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، ١٤٢٦هـ.

تنبيه الأفهام شرح عمدة الأحكام لابن عثيمين، ط١، مكتبة الصحابة، الإمارات، ١٤٢٦ه.

عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، ط٢، دار الثقافة العربية، دمشق ، بيروت، مؤسسة قرطبة، ١٤٠٨هـ.

صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢ه.

صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٣هـ.

الرقم الموحد: (٣٠٨٦)

أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة

الحديث: عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- مرفوعاً: «أُمِر بِلاَل أن يَشفَع الأَذَان، ويُوتِر الإِقَامَة».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- مؤذنه بلالا -رضي الله عنه- أن يشفع الآذان لأنه لإعلام الغائبين، فيأتي بألفاظه مثنى، وهذا عدا (التكبير) في أوله، فقد ثبت تربيعه و(كلمة التوحيد) في آخره، فقد ثبت إفرادها،كما أمر بلالا أيضا أن يوتر الإقامة، لأنها لتنبيه الحاضرين، وذلك بأن يأتي بجملها مرة مرة، وهذا عدا (التكبير)، و"قد قامت الصلاة" فقد ثبت تثنيتهما فيها.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > الأذان والإقامة

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: فضائل الصحابة رضي الله عنهم - فضائل بلال رضي الله عنه.

راوي الحديث: أَنَس بن مالك -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- أُمِر بِلاَل : أمره النبي -صلى الله عليه وسلم-، والأمر طلب الفعل ممن دون الطالب.
- أن يَشفَع الأَذَان : يأتي بألفاظه شفعا، أي مثنى والمثنى مرتان.
- ويُوتِر الإِقَامَة : يأتي بألفاظها وترا، وهو عكس الشفع.
- الأذان : في اللغة: الإعلام، في الشرع: الإعلام بحضور وقت فعل الصلاة بذكر مخصوص.

فوائد الحديث:

١. الأذان والإقامة فرض كفاية، لدلالة الأمر الصادر من النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ فإنَّ الصيغة تقتضي رفع الحديث.
٢. استحباب شفع الأذان وإيتار الإقامة من غير وجوب لوجود أدلة أخرى على غير هذه الصيغة.
٣. شدَّة الاهتمام بالأذان على الإقامة؛ لكونه نداء للبعيد.
٤. المراد بشفع الأذان ماعدا التكبيرات الأربع في أوله، وكلمة التوحيد في آخره، لوجود أدلة أخرى.
٥. المراد بوتر الإقامة ماعدا التكبيرتين في أولها و [قد قامت الصلاة]، فإنهما مشفوعتان لتخصيصهما بأدلة أخر.
٦. حكمة شفع الأذان؛ ليتحقق سماع البعيدين الغائبين.
٧. الحكمة من إيتَار الإقامة؛ لأنها للحاضرين في الأصل، ولغيرهم بالتبعية.

المصادر والمراجع:

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، للبسام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط١٠، مكتبة الصحابة، الأمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، ١٤٢٦هـ.

تنبيه الأفهام شرح عمدة الأحكام، لابن عثيمين، ط١، مكتبة الصحابة، الإمارات، ١٤٢٦هـ.

عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم، لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، ط٢، دار الثقافة العربية، دمشق، بيروت، مؤسسة قرطبة، ١٤٠٨هـ.

صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ.

صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٣هـ.

الرقم الموحد: (٣٣٠٧)

أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ببناء المساجد في الدور، وأن تنظف

الحديث: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: أَمَر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بِبناء المساجد في الدُّورِ، وأن تُنظَّف، وتُطيَّب.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

أَمَر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن تبنى المساجد في الأحياء، بمعنى أن كل حَيّ يكون فيه مسجد، وأن تُطَهَّر فيزال عنها الأوسَاخ والقَذر، وتُصان وتُحفظ، وتجعل فيها الروائح الطيبة من البخور وغيره مما له رائحة طيبة.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > أحكام المساجد
الدعوة والحسبة > الثقافة الإسلامية > الحضارة الإسلامية
راوي الحديث: عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-
التخريج: رواه أبو داود.
مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.
معاني المفردات:

- الدُّورِ : جمع دار، والمراد به: الحي، قال -تعالى-: (سأريكم دار الفاسقين).

فوائد الحديث:

١. مشروعية بناء المساجد في الأحياء، ما لم تقع على وجه المُضَارة.
٢. مشروعية تهيئة المساجد للمصلِّين، وذلك بتنظيفها من القَذَارات والأوساخ والأتربة، قال الله -تعالى-: (أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ).
٣. ضرورة احترام المساجد وصَونِها عن كل ما يُلَوِّثها، ويؤيده نهيه -صلى الله عليه وسلم- عن البُصاق في المسجد.
٤. مشروعية تطييب المساجد وتحسين رائحتها؛ لأن في ذلك انشراح للصدر، وأدْعَى لإطالة البَقاء فيها، والمداومة على التَّردد عليها.
٥. فيه الإشارة إلى استحباب إقامة شخص يَقُم على المسجد، بتنظيفه وتبخيره، فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- (أن امرأة سوداء كانت تَقُم المسجد). متفق عليه، لكن لا يعني هذا أن تنظيفها يُقتصر عليه، بل كل من وجد قذرا أو وسخا أو نحو ذلك أزاله وفيه أجر، (عُرضت علي أجور أمتي، حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد). رواه أبو داود من حديث أنس -رضي الله عنه-.
٦. فيه حرص الشريعة الإسلامية على الاجتماع ونَبذ الفُرقة؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر ببناء المساجد في الأحياء، ومن مقاصده اجتماع أهل الحيِّ كل يوم تحت سقف واحد، لا شك أن هذا باعث لجمع القلوب، ونشر الألفة والحث على التعاون على البر والتقوى.

المصادر والمراجع:

سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا.
مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و عادل مرشد، وآخرون، تحت إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.
سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.
سنن ابن ماجه، ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.
مشكاة المصابيح، محمد ناصر الدين الألباني، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثالثة ١٩٨٥م.
مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان الملا الهروي القاري، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.
تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت.
توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.
تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، اعتنى بإخراجه عبدالسلام بن عبد الله السليمان، الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.
منحة العلام في شرح بلوغ المرام، عبد الله صالح الفوزان، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ، ١٤٣٢هـ.
شرح سنن أبي داود، عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن العباد، نسخة الإلكترونية.

الرقم الموحد: (١٠٨٨٥)

أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من كان به جرحٌ أن لا يستقيد حتى تبرأ جراحته، فإذا برئت جراحته استقاد

الحديث: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في رجل طعن رجلًا بِقَرْنٍ في رِجْلِهِ، فقال: يا رسول الله، أَقِدْنِي، فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لا تعجل حتى يبرأ جرحك"، قال: فأبى الرجل إلا أن يَسْتَقِيدَ، فَأَقَادَهُ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- منه، قال: فَعَرَجَ المُستَقِيدُ، وبَرأ المُستقادُ منه، فأتى المُستَقِيدُ إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقال له: يا رسول الله، عَرَجْتُ، وبَرَأَ صاحبي؟ فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "ألم آمرك ألا تستقيد، حتى يبرأ جرحك؟ فعصيتني فأبعدك الله، وبطل جرحك" ثم أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم، بعد الرجل الذي عرج- من كان به جرحٌ أن لا يستقيد حتى تبرأ جراحته، فإذا برئت جراحته استقاد.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

أفاد هذا الحديث أن رجلًا ضرب آخر بقرن وهو العظم الذي يكون في رأس الدواب، فطلب من النبي -عليه الصلاة والسلام- إقامة القصاص على من ضربه، فأمره النبي -عليه الصلاة والسلام- أن ينتظر إلى أن يبرأ؛ لأنه لا يُدرى هل تندمل هذه الجراح أو تسري على العضو أو تسري على النفس ويموت الإنسان، فأبى إلا تعجيل القصاص، فأقامه النبي -عليه الصلاة والسلام- على الجاني، ثم إن الجاني بريء بعد إقامة القصاص عليه وطالبُ القصاص أصابه العرج، فجاء شاكيا إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، فبين له بأنك تعجلت ولم ترضَ بالتأخير فذهب حقك في الدية، ودعا عليه من باب الزجر له على استعجاله وعدم امتثاله أمرَ النبي -صلى الله عليه وسلم-، وأمر -عليه الصلاة والسلام- بتأخير إقامة القصاص بعد ذلك في الجروح إلى البرء.

التصنيف: الفقه وأصوله > الجنايات > القصاص

راوي الحديث: عبد الله بن عَمْرِو بن العاص -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه أحمد.

مصدر متن الحديث: مسند أحمد.

معاني المفردات:

- أقدني : يريد الاقتصاص من الذي جنى عليه.
- بقرن : بفتح القاف، وسكون الراء، آخره نون: مادة صلبة ناتئة بجوار الأذن، تكون في رؤوس البقر والغنم ونحوها، وفي كل رأس قرنان غالبًا.
- عرجت : عرج: أي مشى مِشْيَةً غير مُتساوية بسبب عِلَّةٍ طارئة أصابت إحدى رِجْلَيه.
- بطل عرجك : بطل ما كان لك من دية جرحك بتعجلك بالقصاص.
- جرح : شق في البدن.
- أبعدك الله : جملة دعائية غير مقصودة، لأن هذا الرجل قد أساء الأدب فدعا عليه من باب الزجر عن هذه العجلة.

فوائد الحديث:

١. جواز القصاص فيما دون النفس.
٢. يحرم أن يقتص من عضو قبل برئه، وهذا مذهب جمهور العلماء، كما لا تطلب له دية قبل برئه؛ وذلك لاحتمال السراية.
٣. أن سِراية الجناية إذا كان القصاص قبل البرء غير مضمونة.
٤. الحكمة في هذا: أن الجرح ما دام طريًّا لم يبرأ؛ فإن فيه احتمالًا أن تكون له سراية ومضاعفات، فالواجب الصبر حتى يتم شفاؤه، ثم يقتص له، أو تؤخذ له الدية.
٥. بيان الآثار السيئة التي تترتب على معصية الشرع وعلى الاستعجال.

المصادر والمراجع:

مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

منحة العلام في شرح بلوغ المرام: تأليف عبد الله الفوزان-طبعة دار ابن الجوزي-الطبعة الأولى ١٤٢٨.

توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام: تأليف عبد الله البسام- مكتبة الأسدي –مكة المكرمة –الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام: تأليف الشيخ صالح الفوزان- عناية عبد السلام السليمان - مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى.

فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين- المكتبة الإسلامية القاهرة- تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي- الطبعة الأولى ١٤٢٧.

الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي - دار إحياء التراث العربي- الطبعة: الثانية.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني، المكتب الإسلامي الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ

معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب. الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ

الرقم الموحد: (٥٨٢٠٠)

أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة، وأشار بيده على أنفه واليدين والركبتين، وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب والشعر

الحديث: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «أمِرْت أن أسْجُد على سَبْعَة أعَظُم على الجَبْهَة، وأشار بِيَده على أنْفِه واليَدَين والرُّكبَتَين، وأطْرَاف القَدَمين ولا نَكْفِتَ الثِّياب والشَّعر».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

معنى حديث :"أمِرْت أن أسْجُد" وفي رواية "أُمرنا"، وفي رواية: "أَمَر النبي -صلى الله عليه وسلم-"؛ والثلاث الروايات كلها للبخاري، والقاعدة الشرعية أنَّ ما أُمِرَ به النبي -صلى الله عليه وسلم- فهو أمرٌ عامٌّ له ولأمته؛ "على سَبْعَة أعَظُم" أي: أمِرت أن أسجد على سَبعة أعْضَاء، فالمراد بالأعَظُم: أعضاء السُّجود كما جاء مفسرا في الرواية الأخرى، ثم فسَّرها بقوله:

"على الجَبْهَة" أي أُمِرت بالسُّجود على الجَبهة، مع الأنْف كما يدل عليه قوله: "وأشار بِيَده على أنْفِه"، أي أشار إلى أنْفِه ليُبَيِّن أنَّهما عُضو واحد.

"واليَدَين" أي وعلى باطِن الكَفَّين، كما هو المُراد عند الإطلاق، "والرُّكبَتَين وأطْرَاف القَدَمين" أي: وأُمِرت أن أسْجُد على الرُّكبتين وعلى أطراف أصابِع القَدَمَين وفي حديث أَبي حُميد السَّاعدي -رضي الله عنه- في باب صفة الصلاة بلفظ: (واسْتَقبل بأصابع رِجْلَيه القِبْلَة) أي وهو ساجد.

"ولا نَكْفِتَ الثِّياب والشَّعر" والكَفْت: الجمع والضَّم، والمعنى: لا نَضُم ولا نَجمع الثِّياب والشَّعر من الانتشار عند الرُّكوع والسُّجود، بل نترك الأمر على حاله حتى يقعا على الأرض ليَسجد بجميع الأعضاء والثِّياب والشَّعر.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صفة الصلاة

راوي الحديث: عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- أعَظُم : أعضاء السُّجود.
- اليَدَيْن : الكفَّين، كما هو المُراد عند الإطلاق.
- الرُّكبَتَين : الرُّكبتان: مَفصل ما بَيْن السَّاق والفَخِذ.
- ولا نَكْفِت : الكَفت: الجمع والضَّم.

فوائد الحديث:

١. وجوب السُّجود في الصلاة على الأعَضاء السَّبعة؛ لأن الأصل في الأمر الوجوب.
٢. أنه لا يجزئ السَّجود على الجَبَهة دون الأنف أو الأنْف دون الجَبهة؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما ذَكر الجَبَهة أشار إلى الأنْف.
٣. وجوب السُّجود على العُضو جَميعه، ولا يَكفي بَعض ذلك، والجبهة يَضع منها على الأرض ما أمْكَنه.
٤. ظاهره أنه لا يجب كَشف شيء من هذه الأعضاء؛ لأن مُسمى السُّجود عليها يصدق بوضْعِها من دون كَشْفِها، ولا خلاف أن كشف الرُّكبتين غير واجب، لما يخاف من كَشْف العورة، وكذا القَدَمين لجواز الصلاة بالخُفَّين.
٥. كراهية كَفْت الثَّوب في الصلاة.
٦. كراهية عَقْص الشَّعر وعقده خلف القَفَا، سواء تَعمده للصلاة أَمْ كان كذلك قبل الصلاة وفعلها لمعنى آخر وصلَّى على حاله بغير ضرورة.

المصادر والمراجع:

صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
المنهاج شرح صحيح مسلم، تأليف: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية ١٣٩٢هـ
مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تأليف: علي بن سلطان القاري، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
سبل السلام شرح بلوغ المرام، تأليف : محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، الناشر: دار الحديث الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣ م.
تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ٢٠٠٦ م.
فتح ذي الجلال والإكرام، شرح بلوغ المرام، تأليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الناشر: المكتبة الإسلامية، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأم إسراء بنت عرفة.
منار القاري، تأليف: حمزة محمد قاسم، الناشر: مكتبة دار البيان، عام النشر: ١٤١٠ هـ

الرقم الموحد: (١٠٩٢٥)

أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض

الحديث: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "أُمِرَتْ بريرة أن تعتد بثلاث حِيَضٍ».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

بريرة مولاة لعائشة -رضي الله عنها- عتقت من الرق، وهي تحت زوجها الرقيق مغيث، فكان لها الخيار بين بقائها معه، وبين أن تفسخ نكاحها؛ ففسخت نكاحها، ففي الحديث أنها اعتدت من زوجها بثلاث حيض، مع أنه فسخ، وليس بطلاق، وأنه فراق في الحياة، لا في الموت، وأن زوجها الذي اعتدت من فراقه لا زال رقيقًا.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه الأسرة > العدة

راوي الحديث: عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه ابن ماجه.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- أُمِرَتْ : بصيغة المبني للمجهول، أي: أمرت من جهة النبي -صلى الله عليه وسلم-.
- بريرة : مولاةٌ لعائشة -رضي الله عنها- عَتقَتْ من الرقِّ.
- تعتدّ : العدة هي تربص وانتظار يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكد بالدخول.

فوائد الحديث:

١. قولها: "أمرت بريرة" له حكم الرفع، فالآمر هو النبي -صلى الله عليه وسلم-.
٢. أن الأمة إذا عتقت تحت العبد فاختارت نفسها أنها تعتد عدة الحرة ثلاث حِيَضٍ، وهذا مذهب الجمهور.
٣. أن المباشر للقصة يكون أعلم بها من غيره؛ فإن عائشة -رضي الله عنها- مباشرة للقصة؛ لأنها اشترت بريرة وأعتقتها.

المصادر والمراجع:

سنن ابن ماجه: تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي- دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
منحة العلام في شرح بلوغ المرام، تأليف عبد الله الفوزان، طبعة دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ه.
توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام، تأليف عبد الله البسام، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة الخامِسَة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف الشيخ صالح الفوزان، عناية عبد السلام السليمان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.
فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين، المكتبة الإسلامية، القاهرة، تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي- الطبعة الأولى، ١٤٢٧ه.
إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني - إشراف: زهير الشاويش - المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

الرقم الموحد: (٥٨١٦١)

أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن نخرج في العيدين الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وأمر الحُيَّض أن يَعْتَزِلْنَ مُصلّى المسلمين

الحديث: عن أم عَطيَّة نُسَيْبة الأنصارية -رضي الله عنها- قالت: «أَمَرَنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن نُخْرِج في العيدين الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وأَمَر الحُيَّض أن يَعْتَزِلْنَ مُصلّى المسلمين».

وفي لفظ: «كنا نُؤمر أن نَخْرُجَ يوم العيد، حتى نُخْرِجَ الْبِكْرَ من خِدْرِهَا، حَتَّى تخرجَ الْحُيَّضُ، فَيُكَبِّرْنَ بتكبيرهم ويدعون بدعائهم، يرجون بَرَكَة ذلك اليوم وطُهْرَتَهُ».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يوم عيد الفطر ويوم عيد الأضحى من الأيام المفضلة، التي يظهر فيها شعار الإسلام وتتجلى أخوة المسلمين باجتماعهم وتراصّهم، كل أهل بلد يلتمون في صعيد واحد إظهاراً لوحدتهم، وتآلفِ قلوبهم، واجتماع كلمتهم على نصرة الإسلام، وإعلاء كلمة الله وإقامة ذكر الله وإظهار شعائره.

لذا أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بخروج كل النساء، حتى على الفتيات المستورات في بيوتهن، والنساء الحُيَّض، على أن يكن في ناحية بعيدة عن المصلين، ليشهدن الخير ودعوة المسلمين فيحصل لهن مِن خير ذلك المشهد، ويصيبهن من بركته، ومن رحمة الله ورضوانه، ولتكون الرحمة والقبول أقرب إليهم.

وصلاة العيدين فرض كفاية.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صلاة التطوع > صلاة العيدين

راوي الحديث: أم عطية نُسيبة بنت الحارث الأنصارية -رضي الله عنها-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- في العيدين : في صلاة العيد أو في يوم العيد للصلاة، والعيدان هما الفطر والأضحى.
- الْعَوَاتِق : جمع "عاتق" المرأة الشابة أول ما تبلغ.
- ذوات : صاحبات.
- الْخُدُورِ : جمع خِدْر وهو الستر، وهو جانب من البيت، يجعل عليه سترة، يكون للجارية البكر.
- الحُيَّض : جمع حائض وهي التي أصابها الحيض.
- يَعْتَزِلْنَ مُصلّى المسلمين : يتنحين عنه، ومصلى المسلمين هنا مكان صلاتهم في العيد.
- كنا نؤمر : يأمرنا النبي -صلى الله عليه وسلم-.
- البِكْر : الأنثى التي لم يصبها أو يمسها الرجل.
- فَيُكَبِّرْنَ : أي الحُيَّض أي يقلن الله أكبر.
- بتكبيرهم : أي بمثل تكبير الناس.
- يدعون : أي الحُيَّض يسألن الله.
- بدعائهم : بمثل دعاء الناس.
- يرجون : أي الحُيَّض أو جميع المصلين.
- بركة : خيره الكثير الدائم.
- طُهْرَتَهُ : أي حصول تطهير الذنوب فيه.

فوائد الحديث:

١. مشروعية صلاة العيد للنساء، على شرط ألا يخرجن متبرجات متعطرات لورود النهي عن ذلك.
٢. صلاة العيدين فرض كفاية.

٣. وجوب اجتناب الحائض المسجد؛ لئلا تلوثه.
٤. أن مصلى العيد له حكم المساجد وإن لم يحوط.
٥. أن الحائض غير ممنوعة من الدعاء وذكر الله -تعالى-.
٦. فضل يوم العيد وكونه مرجوًّا لإجابة الدعاء.
٧. مشروعية التكبير في مصلى العيد والجهر به.
٨. الاهتمام بتكثير الحاضرين في العيد للدعاء والذكر.
٩. من طريقة نساء الصحابة تستر الأبكار ونحوهن في البيوت وعدم خروجهن.

المصادر والمراجع:

تيسير العلام، للبسام، الناشر: مكتبة الصحابة، الإمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة العاشرة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦ م.
تنبيه الأفهام، للعثيمين، طبعة مكتبة الصحابة، الامارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.
صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

الرقم الموحد: (٧٢٠٠)

أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن نستشرف العين والأذنين، ولا نضحي بعوراء، ولا مقابلة، ولا مدابرة، ولا خرقاء، ولا شرقاء

الحديث: عن علي -رضي الله عنه- قال: «أَمَرَنَا رَسُولُ الله -صلى الله عليه وسلم- أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَيْنِ، ولا نُضَحِّي بِعَوْرَاءَ، ولا مُقَابَلَةٍ، ولا مُدَابَرَةٍ، ولا خَرْقَاءَ، ولا شَرْقَاءَ».

درجة الحديث: إسناده ضعيف.

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث يخبر علي -رضي الله عنه- بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمرهم أن يتفقدوا الأضحية عند شرائها أو ذبحها، حتى الأعضاء الصغيرة فيها وهي العين والأذن، لمعرفة سلامتها من آفة تكون فيها، سواء كان خلقة أو بفعل الآدمي، ثم نهاهم أن يضحوا بأضحية فيها عَوَر، أو مقطوعة الأذن سواء من الأمام أو الخلف، أو أذنها فيها خرق أو مشقوقة؛ لأن المقصود من الأضحية أن تكون سليمة من العيوب والآفات.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الحج والعمرة > الأضحية

راوي الحديث: علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- أنْ نستشرف : مأخوذٌ من الاستشراف، وهو رفع البصر للنظر إلى الشيء، لتأمله وفحصه، لمعرفة سلامته من آفة تكون فيه.
- نضحي : من الأضحية: وهي ما يذبح في أيام النحر بسبب العيد، تقربًا إلى الله -تعالى-.
- بعوراء : العَوَر ذهب حِسُّ إحدى عَيْنَيْه، فهو أَعْوَر وهي عَوْرَاء.
- مقابلة : بفتح الباء، هي الشَّاة التي قطعت أذنها من قدام، وتركت معلقة، كأنَّها زنمة.
- مدابرة : بفتح الباء الموحدة، هي التي قطعت من جانب أذنها المدبر.
- خرقاء : بالمد، هي التي في أذنها خرق مستدير.
- شرقاء : مَشْقُوقَة الأُذُن طولًا.

فوائد الحديث:

١. الأفضل أنْ تكون الأضحية، والهدي، والعقيقة على أحسن الصفات، وأجمل الهيئات، وأنْ تكون بعيدة عن عيب تكون معه غير مُجزِئةً، رغبةً في استحسانها وجمالها؛ لأنَّها عبادةٌ وقربةٌ.

٢. من كمال الأضحية وحسنها أنْ تكون سليمة الأذن، والعين، والقرن، فلا تكون أذنها مقطوعة، ولا مخروقة، ولا مشقوقة، وأنْ يكون قرنها سليمًا من الكسر، وأنْ تكون عينها سليمةً من البياض والغشاء.

٣. أنه ينبغي للإنسان أن يتفقد أضحيته حتى الأعضاء الصغيرة منها.

٤. أنه كلما كانت الأضحية أغلى وأكمل فهي أحب إلى الله -تعالى-، وأعظم لأجر صاحبها.

المصادر والمراجع:

- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم، للعظيم آبادي. دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ
- منحة العلام في شرح بلوغ المرام، لعبد الله الفوزان. دار ابن الجوزي. ط١ ١٤٢٨ه
- تسهيل الالمام، للشيخ صالح الفوزان. طبعة الرسالة. الطبعة الأولى ١٤٢٧ – ٢٠٠٦ م
- فتح ذي الجلال والاكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين، المكتبة الإسلامية - الطبعة الأولى ١٤٢٧ - ٢٠٠٦م
- توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام، للبسام. مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة. الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر. دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م
- سنن ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي
- سنن أبي داود. المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد. الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- سنن الترمذي، للإمام الترمذي. تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون. الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر -. الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م
- مسند أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط. الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
- سنن النسائي. مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب. الطبعة الثانية، ١٤٠٦
- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، للشيخ البسام. دار الميمان. الطبعة الأولى: ١٤٢٦ه – ٢٠٠٥م
- ضعيف أبي داود - الأم، للشيخ الألباني. دار النشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع - الكويت. الطبعة: الأولى - ١٤٢٣ هـ

الرقم الموحد: (٦٤٦٦٣)

أمرني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن أقوم على بدنه، وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها، وأن لا أعطي الجزار منها شيئًا

الحديث: عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: «أَمَرَنِي رَسُول اللَّهِ -صلَّى الله عليه وسلَّم- أَن أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَن أَتَصَدَّقَ بِلَحمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا، وَأَن لا أُعْطِيَ الجَزَّارَ مِنهَا شَيْئًا».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

قَدِمَ النبي -صلى الله عليه وسلم- مكة في حجة الوداع ومعه هديه وقدم علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- من اليمن، ومعه هدي، وبما أنها صدقة للفقراء والمساكين، فليس لمهديها حق التصرف بها، أو بشيء منها على طريقة المعاوضة، فقد نهاه أن يعطي جازرها منها، معاوضة له على عمله، وإنما أعطاه أجرته من غير لحمها وجلودها وأجلتها.

التصنيف: الفقه وأصوله > الأطعمة والأشربة > التذكية

الفقه وأصوله > فقه العبادات > الحج والعمرة > الهدي والكفارات

راوي الحديث: علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- بُدنِه : إبِلِهِ التي أهداها وكانت مائة بعير.
- أَتَصَدَّقَ بِلَحمِهَا : أدفعه للفقراء.
- أَجِلَّتها : جمع جُل هو ما يطرح على ظهر البعير، من كساء ونحوه.
- أن لا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا شَيْئًا : أي من لحمها عوضًا عن جزارته، والجزارة: أطراف البعير، كالرأس واليدين والرجلين ثم نقلت إلى ما يأخذه الجزار من الأجرة؛ لأنه كان يأخذ تلك الأطراف عن أجرته.

فوائد الحديث:

١. مشروعية الهدي، وأنه من فعل النبي -صلى الله عليه وسلم-.
٢. الأفضل كونه كثيرًا، عظيم النفع، فقد أهدى النبي -صلى الله عليه وسلم- مائة بدنة.
٣. الأفضل أن يتصدق بها، وبما يتبعها، من جلود وأجلة، وله أن يأكل من هدي التطوع وما أهداه في الحج بأنواعه الثلث فأقل.
٤. لا يعطى الجزار من الهدي شيئًا على سبيل المعاوضة والأجرة، أما إذا أعطي أجرته كاملة، ثم تصدق عليه صاحبها -إذا كان فقيرًا- فلا بأس.
٥. جواز التوكيل في ذبحها والتصدق بها.
٦. منع بيع شيء من الهدي كما يُمنع أن يجعل شيء من لحمها أجرة للجزار.
٧. فضل علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-.

المصادر والمراجع:

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للبسام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط١٠، مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، ١٤٢٦هـ.

تنبيه الأفهام شرح عمدة الأحكام لابن عثيمين، ط١، مكتبة الصحابة، الإمارات، ١٤٢٦هـ.

عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، ط٢، دار الثقافة العربية، دمشق ، بيروت، مؤسسة قرطبة، ١٤٠٨هـ.

صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ.

صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٣هـ.

الرقم الموحد: (٣٠٦٥)

أميطي عنا قرامك هذا، فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي

الحديث: عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: كان قِرَام لعائشة سَترت به جانب بَيتها، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «أَمِيطِي عنَّا قِرَامَكِ هذا، فإنه لا تَزال تصاوِيرُه تَعْرِض في صلاتي».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

كان لعائشة -رضي الله عنها- ثوب رقيق من صُوف ذِي ألوان ونُقوش، تستر به فَتحة كانت في حُجرتها، فأمرها النبي -صلى الله عليه وسلم- بإزالته ووضّح لها سبب ذلك وأن نقوشه وألوانه لا تزال تظهر أمام عينيه في الصلاة فخاف أن تشغله عن كَمَال حضُور القلب في الصلاة، وتَدَبّر أذكارها وتلاوتها ومَقَاصِدها من الانقياد والخضوع لله -تعالى-.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > سنن الصلاة

راوي الحديث: أَنَس بن مالك -رضي الله عنه-

التخريج: رواه البخاري.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- قِرَام : ثوب رقيق من صُوف ذِي ألوان ونُقوش.
- أَمِيطِي : أزيلي.
- تَصاوِيرُه : أَلوَانُه، وزخَارِفه، ونُقوشه.
- تَعْرِضُ : تَلُوح وتَظهر.

فوائد الحديث:

١. استحباب إزالة كل ما يُشغل المُصلِّي ويلهيه عن صلاته، من ألوان وزَخَارف تكون في قِبلته، وغير ذلك مما يُشغل.
٢. الأفضل للمُصلِّي أن يقصد الأماكن التي لا يكون بها ما يُلهيه، أو يُشغله عن صلاته، وحضور قلبه فيها.
٣. مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المُنكر، بإزالة ما قَدر على إزالته، من الأمور المنافية للشرع، والمبادرة إلى ذلك.
٤. حُسن خُلق النبي -صلى الله عليه وسلم- حيث لم يزل القِرام بنفسه؛ لأنه لو أزاله بنفسه لكان في ذلك تحزينًا لها.
٥. أن للصور والأشياء الظاهرة، تأثيرًا في القُلوب والنُّفوس الزَّكية، فضلا عمَّا دونها.
٦. كراهة زَخْرَفة المساجد وتَزويقها، وجعل الكتابات والنُّقوش فيها، مما يلُهي المُصلِّين، ويشغلهم عن تَدَبُّر صلاتهم، بِتتبع هذه النُّقوش والزَّخَارف، وكذلك الصلاة على المفارش المنقوشة المُزَخرفة.
٧. أنَّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- يَعْرض له ما يَعْرض لغيره من البَشر من الخَواطر، إلاَّ أنَّها لا تتمكن منه، كما هي إلاَّ خطرات بَسيطة، حتى يعود إلى مُنَاجاة الله تعالى، والاتصال بِربِّه.
٨. أنَّ الخواطر والوساوس التي تَعْرِض للمصلِّي لا تبطل صلاته ولو كَثرت؛ لقوله: (لا تزال تَعْرِض لي في صلاتي).
٩. إضافة البيت الذي تَسكنه عائشة إليها؛ لقوله: (جَانب بيتها).

المصادر والمراجع:

صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ٢٠٠٦م.
فتح ذي الجلال والإكرام، شرح بلوغ المرام، تأليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الناشر: المكتبة الإسلامية، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأم إسراء بنت عرفة.

الرقم الموحد: (١٠٨٨١)

أنَّ النَّبي -صلى الله عليه وسلم- أُتِيَ بصبي، فبال على ثوبه، فدعا بماء، فأَتبَعَه إيَّاه

الحديث: عن أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنٍ الأَسَدِيَّة -رضي الله عنها- «أنَّها أتَت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأجلسه في حِجْرِه، فبال على ثوبه، فدعا بماء فَنَضَحَه على ثوبه، ولم يَغْسِله».

عن عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِين -رضي الله عنها- «أنَّ النَّبي -صلى الله عليه وسلم- أُتِيَ بصبي، فبال على ثوبه، فدعا بماء، فأَتبَعَه إيَّاه».

وفي رواية: «فَأَتْبَعَه بوله، ولم يَغسِله» .

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

كان الصحابة -رضي الله عنهم- يأتون النبي -صلى الله عليه وسلم- بأطفالهم؛ لينالوا من بركته وبركة دعائه لهم، وكان -صلى الله عليه وسلم- من لطافته، وكرم أخلاقه يستقبلهم بما جبله الله عليه من البشر والسماحة، فجاءت أم قيس -رضي الله عنها- بابن لها صغير، يتغذى باللبن، ولم يصل إلى سن التغذي بغير اللبن، فمن رحمته أجلسه في حجره الكريم، فبال الصبي على ثوب النبي -صلى الله عليه وسلم-، فطلب ماء فرش مكان البول من ثوبه رشاً، ولم يغسله غسلًا، وهذا الحكم خاص بالرضيع الذكر دون الأنثى.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الطهارة > إزالة النجاسات

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الصلاة - الطب - الآداب - الخصائص.

راوي الحديث: أم قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنٍ الأَسَدِيَّةِ -رضي الله عنها-

عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-

التخريج: حديث أم قيس الأسدية -رضي الله عنها-: متفق عليه.

حديث عائشة -رضي الله عنها-: الرواية الأولى متفق عليها، الرواية الثانية: رواها مسلم.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- بابن لها : غير مسمى، وقد مات صغيرا.
- لم يأكل الطعام : لم يكن الطعام قوتًا له لصغره، وإنما قوته اللبن
- حِجره : حضنه.
- ثوبه : ثوب النبي -صلى الله عليه وسلم-.
- نضحه : رشه رشًّا مكان البول.
- أُتِي بصبي : جيء إليه بطفل صغير، وذلك من أجل أن يحنِّكه.
- أتبعه إيَّاه : صبَّه على بوله

فوائد الحديث:

١. الندب إلى حسن المعاشرة والتواضع والرفق بالصغار.
٢. الغسل لا بد فيه من أمر زائد على إيصال الماء.
٣. نجاسة بول الغلام وإن لم يأكل الطعام لشهوة.
٤. كفاية الرش، الذي لا يبلغ درجة الجريان، لتطهير بول الغلام.
٥. بول الغلام الصغير الذي لم يتغذ بالطعام لصغره يطهر بنضح الماء عليه بدون غسل
٦. عذرة الغلام الذي يتقوّت من لبن أمه لا بُدَّ فيها من الغسل كسائر النجاسات
٧. الأولى المبادرة بتطهير محل النجاسة؛ للمبادرة إلى التطهر من الخبث؛ ولئلاَّ ينسى
٨. أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم الكريمة، وتواضعه الجم.

المصادر والمراجع:

الإلمام بشرح عمدة الأحكام لإسماعيل الأنصاري، ط١، دار الفكر، دمشق، ١٣٨١هـ.
تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للبسام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط١٠، مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، ١٤٢٦ هـ.
تنبيه الأفهام شرح عمدة لأحكام لا بن عثيمين، ط١، مكتبة الصحابة، الإمارات، ١٤٢٦هـ.
عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، ط٢، دار الثقافة العربية، دمشق ، بيروت، مؤسسة قرطبة، ١٤٠٨ هـ.
صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ.
صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٣ هـ.

الرقم الموحد: (٣٥٢٩)

أنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- دخل المسجد، فدخل رجل فصلَّى، ثم جاء فسلَّم على النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: ارجع فصلِّ، فإنك لم تُصَلِّ

الحديث: عن أبي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- «أنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- دخل المسجد، فدخل رجل فصلَّى، ثم جاء فسلَّم على النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: ارجع فصلِّ، فإنك لم تُصَلِّ، فرجع فصلَّى كما صلَّى، ثم جاء فسلَّم على النبي -صلى الله عليه وسلَّم- فقال: ارجع فصلِّ، فإنك لم تُصَلِّ -ثلاثا- فقال: والذي بعثك بالحق لا أُحْسِنُ غيره، فَعَلِّمْنِي، فقال: إذا قُمْتَ إلى الصلاة فَكَبِّرْ، ثم اقرأ ما تيسر من القرآن، ثم اركع حتى تَطْمَئِنَّ راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تَطْمَئِنَّ ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، وافعل ذلك في صلاتك كلها».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

دخل النبي -صلى الله عليه وسلم- المسجد، فدخل رجل من الصحابة، اسمه (خَلاّد بن رافع)، فصلى صلاة خفيفة غير تامة الأفعال والأقوال، فلما فرغ من صلاته، جاء إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، فسلم عليه فرد عليه السلام ثم قال له: ارجع فَصَلِّ، فإنك لم تصل، فرجع وعمل في صلاته الثانية كما عمل في صلاته الأولى، ثم جاء إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقال له: ارجع فَصَلِّ فإنك لم تصل ثلاث مرات، فأقسم الرجل بقوله: والذي بعثك بالحق -وهو الله تعالى- ما أحسن غير ما فعلت فعَلِّمني، فعندما اشتاق إلى العلم، وتاقت نفسه إليه، وتهيأ لقبوله وانتفى احتمال كونه ناسيا بعد طول الترديد قال له النبي -صلى الله عليه وسلم- ما معناه: إذا قمت إلى الصلاة فكبر تكبيرة الإحرام، ثم اقرأ ما تيسر من القرآن، بعد قراءة سورة الفاتحة ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع من الركوع حتى تعتدل قائما، وتطمئن في اعتدالك ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع من السجود واجلس حتى تطمئن جالسا، وافعل هذه الأفعال والأقوال في صلاتك كلها، ماعدا تكبيرة الإحرام، فإنها في الركعة الأولى دون غيرها من الركعات.

وكون المراد بما تيسر سورة الفاتحة على الأقل مأخوذ من روايات الحديث ومن الأدلة الأخرى.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صفة الصلاة

راوي الحديث: أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- فصلَّى : صلاة خفيفة لا يطمئن فيها.
- ارجع : عُد إلى فعل الصلاة مرة أخرى.
- فإنك لم تُصل : لم تصل صلاة مُجْزِئة.
- كما صلَّى : كصلاته الأولى لم يطمئن فيها.
- ثلاثا : ردده ثلاث مرات ليشتد شوقه إلى العلم فيكون أرسخ في قلبه.
- والذي بعثك بالحق : أرسلك به وهو الله -عز وجل-، والحق الصدق في الأخبار والعدل في الأحكام، والواو للقسم، وأقسم أنه لا يحسن غيره، ليؤكد أنه ليس في وسعه أن يصلي أحسن مما صلى فيكون عذرا له في عدم الرجوع.
- قُمت إلى الصلاة : وقفت لتصلي.
- فكبِّر : قل الله أكبر وهي تكبيرة الإحرام.
- اركع : احن ظهرك.
- تطمئن : تستقر.
- ارْفَعْ : أي ظهرك.
- اسجد : اهو إلى الأرض واضعا عليها الجبهة والأنف والكفين والركبتين وأطراف القدمين.

- ذلك : كل ما سبق عدا تكبيرة الإحرام.

فوائد الحديث:

١. الأعمال المذكورة في هذا الحديث هي أركان الصلاة، التي لا تسقط سهوا ولا جهلا.وهي تكبيرة الإحرام في المرة الأولى فقط، ثم قراءة الفاتحة في كل ركعة، ثم الركوع والاعتدال منه، ثم السجود والاعتدال منه، والطمأنينة في كل هذه الأفعال حتى في الرفع من الركوع والسجود، وبقي شيء من الأركان، كالتشهد، والصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم-، والتسليم، قال النووي: إنها معلومة لدى السائل.
٢. أن يفعل ذلك في كل ركعة، ماعدا تكبيرة الإحرام، ففي الأولى دون غيرها.
٣. وجوب الترتيب بين هذه الأعمال؛ لأنه ورد بلفظ "ثم" ولأنه مقام تعليم جاهل بالأحكام.
٤. أن هذه الأركان للصلاة، لا تسقط لا سهوا ولا جهلا، بدليل أمر المصلي بالإعادة، ولم يكتف النبي عليه الصلاة والسلام بتعليمه.
٥. عدم صحة صلاة المسيء، فلولا ذلك لم يؤمر بإعادتها.
٦. أن الجاهل تُجْزِىء منه الصلاة الناقصة، أما العالم فلا.
٧. مشروعية حسن التعليم والأمر بالمعروف، وأن يكون ذلك بطريق سهلة، لا عنف فيها، وأن الأحسن للمعلم أن يستعمل طريق التشويق في العلم، ليكون أبلغ في التعليم، وأبقى في الذهن.
٨. استحباب أن يزيد المسؤول في الجواب إذا اقتضت المصلحة ذلك كأن تكون قرينة الحال تدل على جهل السائل ببعض الأحكام التي يحتاجها.
٩. أن الاستفتاح، والتعوذ، ورفع اليدين، وجعلهما على الصدر، وهيئات الركوع والسجود والجلوس وغير ذلك كلها مستحبة.
١٠. أن المعلم يبدأ في تعليمه بالأهم فالأهم، وتقديم الفروض على المستحبات.
١١. فضيلة الاعتراف بالتقصير لقوله: "لا أحسن غيره فعلمني".
١٢. طلب المتعلم من العالم أن يعلمه.

المصادر والمراجع:

تيسير العلام، للبسام، الناشر: مكتبة الصحابة، الأمارات - مكتبة التابعين، القاهرة الطبعة- العاشرة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦ م .
تنبيه الأفهام للعثيمين، طبعة مكتبة الصحابة الامارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ
الإفهام في شرح عمدة الأحكام، عبد العزيز بن باز، اعتناء سعيد بن علي بن وهف القحطاني، الرياض، الطبعة الأولى -١٤٣٥.
الإلمام بشرح عمدة الأحكام، لإسماعيل الأنصاري، طبعة دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ١٣٨١هـ
صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر -الناشر: دار طوق النجاة ، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ
صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
تأسيس الأحكام، أحمد بن يحيى النجمي، دار المنهاج، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى.

الرقم الموحد: (٣١٨٥)

أَنَّ رَسُولَ الله -صلى الله عليه وسلم- قَسَمَ فِي النَّفَلِ: لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا

الحديث: عن عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما- «أَنَّ رَسُولَ الله -صلى الله عليه وسلم- قَسَمَ فِي النَّفَلِ: لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يخبر عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قسم في النفل للفرس سهمين وللرجل سهماً، أي أن المجاهد الذي يشارك في الحرب بفرسه يأخذ ثلاثة أضعاف من يشارك بلا فرس، ذلك بأن غَنَاء وإثخان الفرس في الحرب أكثر من غَنَاء وإثخان الرجل وحده بدون فرس، وقد أشار إلى ذلك القرآن الكريم حيث يقول الله -عز وجل-: (فَالْمُغِيرَاتِ صُبْحاً فَأَثَرْنَ بِهِ نَقْعاً فَوَسَطْنَ بِهِ جَمْعاً) [العاديات: ٣- ٥]، في هذا تنويه بالخيل، وإشارة إلى غنائها في الحرب، وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة) رواه بلفظه: البخاري (ح٢٨٤٩) ومسلم (ح١٨٧١).

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الجهاد > أحكام ومسائل الجهاد

راوي الحديث: عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- النفل : المراد به: الغنيمة، وقد جاء في كتاب الله (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلّهِ وَالرَّسُولِ)، [الأنفال: ١].
- للفرس سهمين : أي جزءين من أجزاء الغنيمة، غير سهم فارسه، وهو صاحبه الذي يركبه، وذلك أن كلفة الفرس كثيرة ونفعه في الحرب أكثر؛ لذلك قسم له النبي -صلى الله عليه وسلم- سهمين، ولصاحبه سهم واحد.
- وللرجل سهماً : المراد بالرجل: الماشي.

فوائد الحديث:

١. النَّفَل المراد به في هذا الحديث: الغنيمة، وقد يراد به ما يعطيه الإمام بعض الغزاة زيادة على سهمانهم.
٢. أن يجعل للفارس من الغنيمة ثلاثة أسهم: سهم له، وسهمان لفرسه، ويجعل سهم واحد لغير الفارس، وهو الماشي.
٣. هذا التقسيم بعد إخراج ما يتعلق بالغنيمة من عطاء لغير ذوي الأسهم، وبعد إخراج الخمس منها.

المصادر والمراجع:

عمدة الأحكام من كلام خير الأنام -صلى الله عليه وسلم- لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، دار الثقافة العربية، دمشق، بيروت، مؤسسة قرطبة، الطبعة: الثانية ١٤٠٨هـ

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: ١٤٢٣هـ

تأسيس الأحكام، أحمد بن يحيى النجمي، دار علماء السلف، الطبعة: الثانية ١٤١٤هـ

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة الصحابة، الأمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة ١٤٢٦هـ

الإلمام بشرح عمدة الأحكام، إسماعيل بن محمد الأنصاري، دار الفكر، دمشق، الطبعة: الأولى ١٣٨١هـ

الرقم الموحد: (٢٩٧٨)

أنَّ رسول الله -صلَّى الله عليه وسلَّم- دخل مكة من كداء، من الثنية العليا التي بالبطحاء، وخرج من الثنية السفلى

الحديث: عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- «أنَّ رسُول الله -صلَّى الله عليه وسلَّم- دَخَل مكَّة مِن كَدَاءٍ، مِن الثَنِيَّة العُليَا التِّي بالبَطحَاءِ، وخرج من الثَنِيّة السُفلَى».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

حجَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- حجة الوداع، فبات ليلة دخوله بـ"ذي طوى" لأربع خلون من ذي الحجة، وفي الصباح دخل مكة من الثنية العليا؛ لأنه أسهل لدخوله؛ لأنه أتى من المدينة، فلما فرغ من مناسكه خرج من مكة إلى المدينة من أسفل مكة، وهي الطريق التي تأتي على "جرول"، ولعل في مخالفة الطريقين تكثيرا لمواضع العبادة، كما فعل -صلى الله عليه وسلم- في الذهاب إلى عرفة والإياب منها، ولصلاة العيد والنفل، في غير موضع الصلاة المكتوبة؛ لتشهد الأرض على عمله عليها يوم تحدث أخبارها، أو لكون مدخله ومخرجه مناسبين لمن جاء من المدينة، وذهب إليها. والله أعلم.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الحج والعمرة > أحكام ومسائل الحج والعمرة
السيرة والتاريخ > السيرة النبوية > الشمائل المحمدية > سفره صلى الله عليه وسلم

راوي الحديث: عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- دَخَلَ مَكَّةَ : عام الفتح، أو حجة الوداع، وفي رواية: كان يدخل، كلما دخل.
- كَدَاءٍ من الثنية العليا : التي في أعلى مكة وهي (ريع الحجون)، والثنية الطريق بين الجبلين.
- البَطحَاء : المسيل الواسع المفروش بصغار الحصى، والمراد: بطحاء مكة، المعروفة باسم الأبطح.
- الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى : وتسمى كُدَي، الثنية هي الطريق بين الجبلين، والمراد بها: الطريق الذي خرج من المحلة المسماة (حارة الباب)، وتسمى الثنية الآن (ريع الرسام).

فوائد الحديث:

١. مشروعية دخول مكة من أعلاها، والخروج من أسفلها.
٢. الحكمة في التشريع الإسلامي.

المصادر والمراجع:

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.
صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: ١٤٢٣هـ
تنبيه الأفهام شرح عمدة الأحكام، محمد بن صالح العثيمين، مكتبة الصحابة، الإمارات، الطبعة: الأولى ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.
تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، دار الميمان، الطبعة: الأولى ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.
عمدة الأحكام من كلام خير الأنام -صلى الله عليه وسلم- لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، دار الثقافة العربية، دمشق، بيروت، مؤسسة قرطبة، الطبعة: الثانية ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

الرقم الموحد: (٣٠٢٢)

أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كفِّنَ في أثواب بِيضٍ يَمَانِيَةٍ، ليس فيها قَمِيص وَلا عِمَامَة

الحديث: عن عائشة -رضي الله عنها- «أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كُفِّنَ في أثواب بِيضٍ يَمَانِيَةٍ، ليس فيها قَمِيص وَلا عِمَامَة».

درجة الحديث: صحيح

المعنى الإجمالي:

تخبر عائشة -رضي الله عنها- عن كَفَن النبي -صلى الله عليه وسلم- ولونه وعدده، فقد أدرج في ثلاث لفائف بيض مصنوعة في اليمن، ولم يكفن في قميص ولا عمامة، وزيادة الأثواب؛ لأن سترة الميت أعظم من سترة الحيّ وأولى بالعناية.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الجنائز

راوي الحديث: عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- كُفِّنَ : ألبس الكفن الذي يلف به الميت.
- أثواب : جمع ثوب وهو ما يلبس من إزار ورداء أو غيرهما، والرداء أعلى الجسم والإزار أسفله.
- يَمانية : نسجت في اليمن، فنسبت إليه.
- قميص : القميص ثوب ذو أكمام.
- عمامة : ما يلبس على الرأس دائرا عليه.

فوائد الحديث:

١. أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كُفِّن في ثلاثة أثواب ليس معها قميص ولا عمامة.
٢. استحباب البياض والنظافة في الكفن.
٣. أن هذه الحال هي أكمل حال لتكفين الميت؛ لأن الله -تعالى- هدى أصحاب نبيه إلى أكمل حال يريدها له، وكما عرفوا ذلك من سنته أيضاً.
٤. جواز الزيادة في الكفن على اللفافة الواحدة، وإن لم يأذن بذلك أصحاب الحق في تركة الميت.
٥. كرامة بني آدم على الله -تعالى-.
٦. لا يجوز الإسراف في الكفن نوعا وكمية وثمنا.

المصادر والمراجع:

تيسير العلام، للبسام، الناشر: مكتبة الصحابة، الإمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة العاشرة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م.
تنبيه الأفهام، للعثيمين، طبعة مكتبة الصحابة، الإمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
الإلمام بشرح عمدة الأحكام، لإسماعيل الأنصاري، طبعة دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٣٨١هـ.
صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
تأسيس الأحكام، لأحمد بن يحيى النجمي، دار المنهاج، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى.

الرقم الموحد: (٥٣١٩)

أن ابن عمر كان يضع يديه قبل ركبتيه، وقال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يفعل ذلك

الحديث: كان ابن عمر يَضع يديه قبل رُكْبَتَيِه، وقال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يَفعل ذلك.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

الحديث يدل على أن المصلي يضع يديه قبل ركبتيه عند النزول للسجود، لكن يعارضه حديث وائل بن حجر -رضي الله عنه- في أنَّ المصلي حين يهوي للسجود فإنه يضع ركبتيه قبل يديه. والمسألة اجتهادية والأمر فيها واسع؛ ولذا خير بعض الفقهاء المصلي بين الأمرين، إما لضعف الأحاديث من الجانبين وإما لتعارضها وعدم رجحان بعضهما على بعض في نظره؛ ونتيجة هذا: السعة والتخيير بين الهيئتين.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صفة الصلاة

راوي الحديث: عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه ابن خزيمة.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- لا توجد : --

فوائد الحديث:

١. تقديم اليَدين على الرُّكبتين عند الهوي إلى السُّجود.

المصادر والمراجع:

صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤ م.

الرقم الموحد: (١٠٩٤٠)

أن الشمس خَسَفَتْ على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فبعث مُناديا ينادي: الصلاة جامعة، فاجتمعوا، وتقدم، فكبر وصلى أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجدات

الحديث: عن عائشة -رضي الله عنها- «أن الشمس خَسَفَتْ على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فبعث مُناديا ينادي: الصلاة جامعة، فاجْتَمَعوا، وتقَدَّم، فكَبّر وصلَّى أربعَ ركعات في ركعتين، وأربعَ سجَدَات».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

خسفت الشمس على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فبعث مُنادياً في الشوارع والأسواق ينادى الناس (الصلاة جامعة) ليصلوا ويدعو الله -تبارك وتعالى- أن يغفر لهم ويرحمهم وأن يديم عليهم نعمه الظاهرة والباطنة.

واجتمعوا في مسجده -صلى الله عليه وسلم- وتقدم إلى مكانه حيث يصلي بهم، فصلى بهم صلاة لا نظير لها فيما اعتاده الناس من صلاتهم؛ لآية كونية خرجت عن العادة، فهي بلا إقامة، فكبر وصلى ركعتين في سجدتين، وركعتين في سجدتين يعني في كل ركعة ركوعان وسجودان.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صلاة الكسوف والخسوف

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الأذان.

راوي الحديث: عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- خَسَفَت : ذهب ضوؤها كليا أو جزئيا.
- عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- : أي زمنه.
- فبعث : أرسل.
- الصلاةَ جامعةً : أحضروا للصلاة في حال كونها جامعة.
- أربع ركعات في ركعتين : أي يصلي في كل ركعة ركوعين.
- سجدات : جمع سجدة: بمعنى أن ينزل إلى الأرض واضعا عليها الجبهة والأنف والكفين والركبتين وأطراف القدمين -في الصلاة-.
- ركعات : جمع ركعة والمقصود به هنا الركوع بأن يحني المصلي ظهره في الصلاة.

فوائد الحديث:

١. وجود خسوف الشمس على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.
٢. استحباب الصلاة عند الخسوف، ونقل النووي الإجماع على أنها سنة.
٣. مشروعية الاجتماع لها لأجل التضرع والدعاء، والمبادرة بالتوبة والاستغفار لأن سبب ذلك الذنوب.
٤. أنه ليس لها أذان، وإنما ينادى لها بـ"الصلاة جامعة"؛ لأن الكسوف والخسوف يأتيان مفاجأة فشرع النداء لهما بخلاف العيد والاستسقاء يأتيان على موعد فلم يناد لهما.
٥. أن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجودان.
٦. سرعة امتثال الصحابة وتركهم لأعمالهم لأجل صلاة الكسوف دلالة على فضلهم.

المصادر والمراجع:

تيسير العلام، للبسام، الناشر: مكتبة الصحابة، الإمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة العاشرة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦ م.
تنبيه الأفهام، للعثيمين، طبعة مكتبة الصحابة، الإمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٦.
الإلمام بشرح عمدة الأحكام، لإسماعيل الأنصاري، طبعة دار الفكر، دمشق، الأولى ١٣٨١.
صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ
صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
تأسيس الأحكام، لأحمد بن يحيى النجمي، دار المنهاج، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى.

الرقم الموحد: (٥٢١٤)

أن النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- نَهَى عن لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وأذن في لحوم الخيل

الحديث: عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-: (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن لحوم الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وأَذِنَ في لحوم الخيل).

ولمسلم وحده قال: (أكلنا زمن خيبر الخيل وحُمُرَ الوَحْشِ، ونهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الحمار الأَهْلِيِّ).

عن عبد الله بن أبي أوفى -رضي الله عنه- قال: (أصابتنا مجاعة ليالي خيبر، فلما كان يوم خيبر: وقعنا في الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ فانْتَحَرْنَاهَا، فلما غَلَتِ بها القُدُورُ: نادى مُنَادِي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن أَكْفِئُوا القُدُورَ، وربما قال: ولا تأكلوا من لحوم الحُمُرِ شيئا).

عن أبي ثعلبة -رضي الله عنه- قال: (حَرَّمَ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لحوم الحُمُر الأَهْلِيَّةِ).

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يُخبرُ جابرُ بنُ عبدالله -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهَى عن لحُومِ الحُمُرِ الأهْلِيةِ، أي: نَهَى عَنْ أَكْلِهَا، وَأَنَّه أبَاحَ وأَذِنَ في لُحُومِ الخَيلِ والحِمَارِ الوَحْشِي، ويُخبر عبدالله بن أبي أوفى -رضي الله عنهما- بأنَّهم حَصَلَتْ لهم مَجَاعَةٌ في لَيَالي مَوْقِعَةِ خَيْبَر، ولما فُتِحَت انْتَحَرُوا مِنْ حُمُرِها، وأَخَذُوا مِنْ لَحْمِها وطَبَخُوهُ، ولما طَبَخُوه أَمَرَهُم النبي -صلى الله عليه وسلم- بكَفْئِ القدورِ أي قلبها، وعَدَمِ الأكل من ذلك اللحم.

التصنيف: الفقه وأصوله > الأطعمة والأشربة > ما يحل ويحرم من الحيوانات والطيور

راوي الحديث: جابِر بن عبد الله -رضي الله عنهما-

عَبْدُ اللهِ بنُ أبي أوفى -رضي الله عنهما-

أَبو ثَعْلَبَة الخُشَنِي -رضي اللهُ عَنْه-

التخريج: حديث جابر -رضي الله عنه- متفق عليه.

الرواية الثانية لحديث جابر -رضي الله عنه- رواها مسلم.

حديث ابن أبي أوفى -رضي الله عنهما- متفق عليه.

حديث أبي ثعلبة -رضي الله عنه- متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- الحُمُر الأهلية : نُسِبَت إلى الأهْلِ؛ لِكَوْنِها مُسْتَأْنِسَةً مع الناس.
- حُمُر الوَحْش : سُمِّيَت وَحْشًا؛ لِكَوْنِهَا مُتَوَحِشَةً مُبْتَعِدَةً عَنِ النّاس، وهِي صَيْدٌ، وفِيهِ مِنْ صِفَاتِ الحِمَارِ الأَهْلِي، إلَّا أَنَّه أَقَلّ مِنه خِلْقَةً ويسمى الآن [الوضيحي].
- أَكْفِئُوا القُدُور : اقْلِبُوا الْقُدُورَ.

فوائد الحديث:

١. النهي عن لحوم الحمر الأهلية، وتحريم أكلها.
٢. حل لحوم الخيل؛ لأنها مستطابة طيبة.
٣. حِلُّ الحمر الوحشية؛ لأنها من الصيد الطيب، وهن الوضيحيات.
٤. أن العلة في تحريمها كونها رجسا نجسة مستخبثة، وقد جاء في الحديث "فإنها رجس"؛ فيكون بولها وروثها ودمها نجسا.

المصادر والمراجع:

١- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ

٢- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: ١٤٢٣هـ

٣- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة الصحابة، الأمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة ١٤٢٦ هـ

٤- تأسيس الأحكام، أحمد بن يحيى النجمي، دار المنهاج، القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ

الرقم الموحد: (٣٠٠٣)

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- ،إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا

الحديث: عن مالك بن الحويرث -رضي الله عنه-: أنه رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي، فإذا كان في وِتْرٍ من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

كان من هديه -عليه السلام- إذا قام من الركعة الأولى إلى الثانية ومن الثالثة إلى الرابعة لم يقم حتى يستقر جالساً جلسة خفيفة ثم قام، وتسمى هذه الجلسة بجلسة الاستراحة، وقد رواها عنه -عليه السلام- جمع من الصحابة.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صفة الصلاة

راوي الحديث: أبو سليمان مالك بن الحويرث -رضي الله عنه-

التخريج: رواه البخاري.

مصدر متن الحديث: صحيح البخاري.

معاني المفردات:

- وِتْر من صلاَتِهِ : هي عند النهوض إلى القيام إلى الثانية، وعند النهوض من الثالثة إلى الرابعة في الرباعية، وتسمى جِلسة الاستراحة.

فوائد الحديث:

١. استحباب هذه الجِلسة، وهو أنَّ المصلي إذا قام في وتر من صلاته؛ بأن يقوم من الركعة الأولى، أو يقوم من الركعة الثالثة، فإنَّه يستوي جالسًا، فيما بين السجدة الأخيرة والقيام، ثم ينهض لأداء الركعة الثانية، أو الركعة الرابعة.

٢. هذه الجلسة يسميها العلماء "جلسة الاستراحة"، والاستراحة: طلب الراحة؛ فكأنَّ المصلي حصل له إعياء، فيجلس ليزول عنه.

٣. وهي جلسة خفيفة لطيفة عند من يرى استحبابها، قال النووي: جلسة الاستراحة جلسة لطيفة؛ بحيث تسكن حركتها سكونًا بينًا.

المصادر والمراجع:

توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام، للبسام، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة، (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ

بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين، المكتبة الإسلامية، القاهرة، تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي- الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ

فتاوى اللجنة الدائمة، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء- جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.

الرقم الموحد: (١٠٩٣١)

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- احتجم فصلى ولم يتوضأ ولم يزد عن غسل محاجمه

الحديث: عن أنس -رضي الله عنه- : أن النبي -صلى الله عليه وسلم- «احْتَجَمَ فصلَّى ولم يتوضأ ولم يَزِدْ عن غَسْلِ مَحَاجِمِهِ».

درجة الحديث: ضعيف.

للفائدة: ليس للألباني حكم على الحديث، لكن قال الحافظ ابن حجر في التلخيص: في إسناده صالح بن مقاتل وهو ضعيف، وادعى ابن العربي أن الدارقطني صححه، وليس كذلك بل قال عقبة في السنن: صالح بن مقاتل ليس بالقوي. وذكره النووي في فصل الضعيف.

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث أن الحجامة لا تنقض الوضوء، سواء كان الدم الخارج قليلاً أو كثيراً، ويؤيد هذا الحديث -وإن كان ضعيفاً- أنه ثبت عنه -صلى الله عليه وسلم- أنه أوصى أمته بالحجامة في أحاديث كثيرة واحتجم -صلى الله عليه وسلم- كما ثبت ذلك عنه في الصحيحين وغيرهما واحتجم الصحابة -رضي الله عنهم- ومع ذلك لم يأت حديث يحتج به فيه الأمر بالوضوء من الحجامة، فدل ذلك على أن الأصل: بقاء الطهارة، ولا يرتفع هذا الأصل إلا بدليل شرعي يدل على أن خروج الدم من البدن من غير السبيلين ناقض للوضوء.

ويلحق بالحجامة: كل ما يخرج من البَدن من غير السبيلين بغير الحجامة كسحب الدم بالإبر أو خروجه بسبب عملية جراحية أو إخراجه للتنقية، ثم إعادته كأصحاب الفشل الكلوي وغير ذلك.

"ولم يَزِدْ عن غَسْلِ مَحَاجِمِهِ" يعني: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- اكتفى بعد الحِجَامة بغسل موضع الحجامة لإزالة ما بقي من آثار الدم.

والحاصل: أن يقال: الخارج من البدن من غير السبيلين لا ينقض الوضوء، سواء كان دماً أو غيره وسواء كان كثيراً أو قليلاً وسواء كان عن طريق الحجامة أو بغيرها وسواء خرج بقصد أو بغير قصد، عملًا بالبراءة الأصلية.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الطهارة > الوضوء > نواقض الوضوء

راوي الحديث: أَنَس بن مالك -رضي الله عنه-

التخريج: رواه الدارقطني.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- احْتَجَمَ : الاحتجام : إخراج الدم من الجسم بصفة مخصوصة.

فوائد الحديث:

١. أن الحجامة لا تنقُض الوضوء، ويلحق بها غيرها كسحب الدم، والدم الخارج بسبب الجراحة أو غسيل الكلى.
٢. خروج الدم من البَدن من غير الفرجين لا ينقض الوضوء سواء كان قليلًا أو كثيرًا، ويلحق بالدم كل خارج كالصديد والقيح.
٣. إباحة الحجامة، إلا أن تتعين علاجًا، فيستحب التداوي بها ؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "تداووا عِبَاد الله".

المصادر والمراجع:

- سنن الدارقطني/ أبو الحسن الدارقطني حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم - مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- منحة العلام في شرح بلوغ المرام: تأليف عبد الله الفوزان- طبعة دار ابن الجوزي - الطبعة الأولى ١٤٢٨
- توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام: تأليف عبد الله البسام- مكتبة الأسدي – مكة المكرمة – الطبعة: الخامِسَة،١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام: تأليف الشيخ صالح الفوزان - عناية عبد السلام السليمان - مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى.
- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين - المكتبة الإسلامية القاهرة - تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي- الطبعة الأولى ١٤٢٧ه.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير المؤلف: أحمد بن علي حجر العسقلاني -: دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى ١٤١٩ه - ١٩٨٩م.

الرقم الموحد: (٨٤٠٣)

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى

الحديث: عن أنس -رضي الله عنه-: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- اسْتَخْلَفَ ابن أُمِّ مَكْتُومٍ يَؤُم الناس وهو أعْمَى.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

جعل النبي -صلى الله عليه وسلم- ابن أم مكتوم -رضي الله عنه- خلفًا له في بعض أسفاره، فكان يصلي بالناس إماما نيابة عنه -صلى الله عليه وسلم- فترة غيابه؛ وإنما كان اختياره -صلى الله عليه وسلم- لابن أُمِّ مكتوم دون غيره؛ لسابقته في الإسلام، فهو من المهاجرين الأولين، وهو من القُرَّاء والعلماء، فاستحق الإمامة بهذه الفضائل وغيرها، وولاية النبي -صلى الله عليه وسلم- لابن أُمِّ مكْتُوم لا تقتصر على الصلاة، بل هي ولاية عامة في الصلاة وغيرها، فله أن يُفتي، وله أن يقضي بين الناس، ويدير جميع شؤون أهل المدينة في حال غياب النبي -صلى الله عليه وسلم-، ويدل له ما رواه الطبراني عن عطاء عن ابن عباس، أن النبي -صلى الله عليه وسلم-: استخلف ابن أم مكتوم على الصلاة وغيرها من أمر المدينة، حسنه الألباني في إرواء الغليل، وفي رواية أبي داود الأخرى: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- استخلف ابن أم مَكْتُوم على المدينة مرتين.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > أحكام الإمام والمأموم

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: القضاء - المناقب - الإمارة.

راوي الحديث: أَنَس بن مالك -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود واللفظ له وأحمد.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- يؤم : يصلي بهم إماما في الصلاة.

فوائد الحديث:

١. جواز استخلاف الأعمى في إمامة الناس، ولو لم يكن أقرأ الناس وأعلمهم بالسُّنة؛ لأنه نائب يقوم مقام الإمام الراتب.
٢. فيه ثقة النبي -صلى الله عليه وسلم- بعبد الله ابن أُمِّ مكتوم -رضي الله عنه- وهذه الثِّقة تعتبر من مَنَاقِبِه الكِبَار، فهي ثقة مؤيدة بالعصمة النَّبوية، فتكون كالشَّهادة النبوية على صلاحه.
٣. صحة ولاية الأعمى على القضاء والفُتْيَا وغير ذلك.

المصادر والمراجع:

مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و عادل مرشد، وآخرون، تحت إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى،١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبوداود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة، الطبعة الخامِسَة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، اعتنى بإخراجه عبدالسلام بن عبد الله السليمان، الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام، محمد بن صالح العثيمين، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأم إسراء بنت عرفة، المكتبة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ

الرقم الموحد: (١١٣٠٨)

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- اشْتَرَى منه بَعِيرا، فَوَزَنَ له فَأَرْجَح

الحديث: عن جابر -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- اشْتَرَى منه بَعِيراً، فَوَزَنَ له فَأَرْجَح.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

هذا الحديث له قصة، وهي هنا مختصرة، "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- اشْتَرَى منه بَعِيراً" أي: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- اشترى من جابر -رضي الله عنه- بعيراً.

"فَوَزَنَ له" أي: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- وَزَن له ثَمن البعير، وهذا من باب التجوز، وإلا فإن حقيقة الوزَّان في هذا الحديث: بلال -رضي الله عنه- بأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- كما هو في أصل الحديث: "فأمر بلالا أن يَزِن لي أوقية، فوزن لي بلال، فأرجح في الميزان" أي: زاد في الوَزْن أكثر مما يستحقه جابر -رضي الله عنه- من ثَمن البعير، وكانوا فيما سبق يتعاملون بالنقود وزناً لا عدداً وإن كانوا يتعاملون أيضا بها عدداً لكن الكثير وزناً.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه المعاملات > البيوع

السيرة والتاريخ > السيرة النبوية > الشمائل المحمدية > أثاثه ومتاعه وسلاحه صلى الله عليه وسلم

راوي الحديث: جابِر بن عبد الله -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- أرْجَح : أعطاه أكثر من حقه.

فوائد الحديث:

١. جواز الزيادة على الثمن عند الأداء والرُّجْحان في الوزن.
٢. جواز الرُّجْحان في الوزن.
٣. فضل الزيادة غير المشروطة عند الوفاء بالدين.

المصادر والمراجع:

بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين، لسليم الهلالي، ط١، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤١٥ه.

تطريز رياض الصالحين، للشيخ فيصل المبارك، ط١، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله آل حمد، دار العاصمة، الرياض، ١٤٢٣هـ.

رياض الصالحين، للنووي، ط١، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ١٤٢٨هـ.

رياض الصالحين، ط٤، تحقيق: عصام هادي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية، دار الريان، بيروت، ١٤٢٨هـ.

شرح رياض الصالحين، للشيخ ابن عثيمين، دار الوطن للنشر، الرياض، ١٤٢٦هـ.

صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢ه.

صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

كنوز رياض الصالحين، مجموعة من الباحثين برئاسة حمد بن ناصر العمار، ط١، كنوز إشبيليا، الرياض، ١٤٣٠هـ.

نزهة المتقين شرح رياض الصالحين، لمجموعة من الباحثين، ط١٤، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ.

الرقم الموحد: (٤٢٣١)

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أَتِيَ بلصٍّ قد اعترف اعترافًا ولم يوجد معه متاع، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «ما إخالك سرقت»

الحديث: عن أبي أمية المخزومي -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أُتِيَ بلِصٍّ قد اعتَرَف اعترافًا ولم يوجد معه متاع، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «ما إِخَالُك سرقتَ»، قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثًا، فأمر به فَقُطع، وجِيء به، فقال: «استغفِرِ الله وتُب إليه» فقال: أستغفرُ الله وأتوب إليه، فقال: «اللَّهُمَّ تب عليه» ثلاثا.

درجة الحديث: ضعيف.

المعنى الإجمالي:

أفاد الحديث أن رجلًا سرق وقد حصل منه اعتراف بسرقته، فأراد النبي -عليه الصلاة والسلام- التثبت من ذلك، فقال له: ما أظنك سرقت وكرر عليه ذلك، فلما كرر السارق ذلك تيقن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن السرقة قد حصلت منه، فعند ذلك قطع يده، ثم جيء به وأمره أن يتوب إلى الله -تعالى- ففعل، ودعا له النبي -عليه الصلاة والسلام- بالتوبة، والحديث أصل عند الفقهاء في تلقين السارق إقراره مرة أو مرتين.

التصنيف: الفقه وأصوله > الحدود > حد السرقة

راوي الحديث: أبو أمية المخزومي -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود وابن ماجه والنسائي وأحمد والدرامي.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- أُتي بلصٍّ قد اعترفَ : جِيءَ بسارق قد أَقَرَّ بسرقته.
- ما إِخَالك سرقْت : إخالك بكسر الهمزة، هو المشهور، من خال: بمعنى: ظنَّ، أي ما أظنك سرقت، أراد بذلك: تلقينه الرجوع عن الاعتراف.

فوائد الحديث:

١. أنَّ المعترِف بالسرقة إذا لم يوجد معه المتاع المسروق، فإنَّه يشرع تلقينه الرجوع عن اعترافه؛ ليكون شبهة في درء حد السرقة عنه.
٢. أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لقَّن السارق الرجوع عن اعترافه بقوله: "ما إخالك سرقت"، لكن السارق أصرَّ، على الاعتراف، بعد أن أعاد تلقين الرجوع عليه مرَّتين أو ثلاثًا، فلما أصرَّ لم يبق إلاَّ تنفيذ حكم الله فيه، فأمر به فقُطِعت يده.
٣. أنَّ السارق المقر على نفسه، إذا لقن الرجوع عن إقراره، وأصرَّ عليه، فلم يرجع أنه يقام عليه الحد فتقطع يده.
٤. حكمة النبي -صلى الله عليه وسلم- وعدم استعجاله حيث أعاد عليه القول عدة مرات.
٥. أنه يطلب من الشخص بعد إقامة الحد عليه أن يستغفر الله -تعالى- ويتوب إليه.
٦. صحة توبة صاحب الكبيرة؛ إذ السرقة من كبائر الذنوب.

المصادر والمراجع:

- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد: المكتبة العصرية.
- السنن الكبرى للنسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناءوط مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- سنن ابن ماجه: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي- دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي) عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام الدارمي التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني - دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.
- منحة العلام في شرح بلوغ المرام: تأليف عبد الله الفوزان-طبعة دار ابن الجوزي-الطبعة الأولى ١٤٢٨
- توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام: تأليف عبد الله البسام- مكتبة الأسدي –مكة المكرمة –الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
- تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام:تأليف الشيخ صالح الفوزان- عناية عبد السلام السليمان - مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى
- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين- المكتبة الإسلامية القاهرة- تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي- الطبعة الأولى ١٤٢٧.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش-المكتب الإسلامي – بيروت-الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
- المفاتيح في شرح المصابيح، الحسين بن محمود بن الحسن المشهورُ بالمُظْهِري - تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب - دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية- الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

الرقم الموحد: (٥٨٢٤٨)

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أتي برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحو أربعين

الحديث: عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- «أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أُتِيَ برجل قد شرب الخمر، فجلده بِجَرِيدَتَيْنِ نحو أربعين»، قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن: أَخَفُّ الحدود ثمانين، «فأمر به عمر».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

أفاد الحديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- جلد في الخمر بسعف النخل شارب الخمر قريبًا من أربعين جلدة، ومثله الخليفة أبوبكر -رضي الله عنه-، فلما كثر شربه في الناس بعد فتح الشام وغيرها وكثرت الأعناب والبساتين، استشار عمر -رضي الله عنه- الصحابة في حده، فأشار عليه عبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنه- أن يجعل حد شارب الخمر أخف الحدود - غير حد شرب الخمر- وهو ثمانين جلدة، فاستقر الأمر على ذلك عند أكثر الصحابة، وبه قال الجمهور من الفقهاء، وحد شرب الخمر ثابت في الأصل وليس محلا للاجتهاد، وإنما كان اجتهاد الصحابة -رضي الله عنهم- في الزيادة عليه لما كثر وفشا شرب الخمر ولم يرتدع الناس بما كان عليه ذلك العدد.

التصنيف: الفقه وأصوله > الحدود > حد الخمر

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: اتفاق الصحابة - الاجتهاد - القياس.

راوي الحديث: أَنَس بن مالك -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه واللفظ لمسلم.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- قد شرب الخمر : الخمر في اللغة الستر والتغطية، وهي في الشرع كل ما أسكر العقل من عصيرِ كل شيءٍ أو نقيعه، سواء كان من العنب أو التمر أو غيرهما.
- بِجَرِيدَتَيْنِ : الجريدة: سعفة النخل، سميت بذلك؛ لأنَّها مجرَّدة من الخوص: والخوص ورق النخل.

فوائد الحديث:

١. ثبوت الحد في شرب الخمر، هو مذهب عامة العلماء.
٢. أنَّ حده على عهد النبي نحو أربعين جلدة، وتبعه أبو بكر على هذا.
٣. أنَّ عمر -رضي الله عنه- بعد استشارة الصحابة جعله ثمانين تعزيرا.
٤. الاجتهاد في المسائل، ومشاورة العلماء عليها، وهذا دأب أهل الحق، وطالبي الصواب.
٥. أن وقوع مثل هذه المنكرات لا يستغرب لأنها وقعت في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه لكنها كانت قليلة.
٦. مشروعية الاستشارة حتى وإن كان الإنسان ذا عقل.

المصادر والمراجع:

صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧ه.
منحة العلام في شرح بلوغ المرام، تأليف عبد الله الفوزان، طبعة دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ه.
توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام، تأليف عبد الله البسام- مكتبة الأسدي،مكة المكرمة، الطبعة الخامِسَة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف الشيخ صالح الفوزان، عناية عبد السلام السليمان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.
فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين- المكتبة الإسلامية القاهرة، تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي- الطبعة الأولى، ١٤٢٧ه.

الرقم الموحد: (٥٨٢٥٤)

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة فأخذ فأتوه به، فحقن له دمه وصالحه على الجزية

الحديث: عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- وعن عثمان بن أبي سليمان -رضي الله عنه- «أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بعث خالد بن الوليد إلى أُكَيْدِرِ دُومَةَ؛ فأُخِذ فأتوه به، فَحَقَنَ له دَمَهُ وصَالَحَه على الجِزْيَة».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

بعث النَّبي -صلى الله عليه وسلم- خالد بن الوليد من تبوك في سرية لما كان هناك في أيام الغزوة إلى أكيدر، فأسره وفتح حصنه، وعاد به إلى المدينة، فردَّه النَّبي -صلى الله عليه وسلم- إلى بلاده، وضرب عليه الجزية، مع كونه من العرب، ولم يكرهه على الإسلام.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الجهاد > أحكام الهدنة والأمان

راوي الحديث: أَنَس بن مالك -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- أُكَيْدِر : هو ابن عبد الملك الكندي ملك دُومَة الجندل في الجاهلية.
- دُومَة : دُومة وقيل دَوْمة، بلدة أثرية زراعية تقع على حدود المملكة العربية السعودية في منطقة الجوف، وهي عاصمتها.
- حقَن دمَه : صانه ومنعه أن يقتل ويسفك دمه.

فوائد الحديث:

١. الحديث من أدلة أصل مشروعية أخذ الجزية من الكفار بشرطها، ولو كانوا من غير أهل الكتاب والمجوس.
٢. جواز أخذ الجزية من خصوص كفرة العرب.
٣. عدم الإكراه على الإسلام حيث لم يكره النبي -صلى الله عليه وسلم- أكيدر على الإسلام وأقره على الجزية.
٤. جواز عقد الصلح مع الكفار.

المصادر والمراجع:

سنن أبي داود-المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد-الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام،محمد بن صالح بن محمد العثيمين، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأُم إسراء بنت عرفة، المكتبة الإسلامية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

توضيح الأحكام من بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة، الطبعة الخامسة، ١٤٢٣.

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، صالح الفوزان، اعتناء عبد السلام السلمان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧.

منحة العلام شرح بلوغ المرام، عبد الله الفوزان، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨.

بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهيري، الناشر: دار الفلق، الرياض، الطبعة: السابعة، ١٤٢٤ هـ

سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، الناشر: دار الحديث.

صحيح أبي داود، الأم، للألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ

الرقم الموحد: (٦٤٦٣١)

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- توضأ، فمسح بناصيته، وعلى العمامة والخفين

الحديث: عن المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه-: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- توضأ، فمسح بِنَاصِيَتِهِ، وعلى العِمَامة والخُفَّين.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يخبر المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- مسح على ناصيته وهي: مقدَّم شعر الرأس، ثم أكمل المسح على العمامة، ولم يقتصر على المسح على بعض الرأس، بل كمل المسح على العمامة، ومن هديه -صلى الله عليه وسلم- أيضا المسح على الخفين، كما في هذا الحديث وغيره.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الطهارة > الوضوء > صفة الوضوء

راوي الحديث: المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه-

التخريج: رواه مسلم.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- بِنَاصِيَتِهِ : النَّاصية الشعر الذي يكون في مقدم الرأس.
- العِمَامة : ثوبٌ يُلَف ويُدَار على الرَّأس.
- الخُف : ما يلبس في الرجلين، ويكون من الجلد.

فوائد الحديث:

١. الجمع بين المسح على النَّاصية وعلى العمامة.
٢. جواز المسح على الخفين ونحوهما، إذا لبسهما بعد كمال طهارة.

المصادر والمراجع:

صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
سبل السلام شرح بلوغ المرام، تأليف: محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، الناشر: دار الحديث الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
منحة العلام في شرح بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن صالح الفوزان، الناشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ١٤٣١ هـ.
تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

الرقم الموحد: (٨٣٨٢)

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- جعل للجدة السدس، إذا لم يكن دونها أم

الحديث: عن ابن بريدة عن أبيه: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- جَعَلَ للجَدَّة السُّدُسَ، إذا لم يَكُن دُونَهَا أُمٌّ.

درجة الحديث: ضعيف.

المعنى الإجمالي:

أفاد الحديث أن ميراث الجدة السدس سواء كانت أم أم أو أم أب، ويشترك فيه الجدتان فأكثر إذا استوين فإن اختلفن سقطت البعدى من الجهتين بالقربى، فتسقط أم الأم بالأم، وتسقط أم أم الأب بأم الأب.

التصنيف: الفقه وأصوله > الفرائض > أصحاب الفروض

راوي الحديث: بُرَيْدَة بن الحُصَيب الأَسْلَمِيّ -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- إذا لم تكن دونها : أي: قبلها (أم) يعني إن لم تكن أم الميت موجودة، فإن كانت أم الميت حية لا ترث الجدة لا أم الأم ولا أم الأب، وكذلك إلم تكن جدة أقرب للميت موجودة.

فوائد الحديث:

١. بيان أن الجدة لها السدس، بشرط أن لا توجد أم تحجبها.

٢. قاعدة الإرث: أن الورثة المتساوين في الجهة والدرجة يتساوون في الميراث، فبناء عليه إذا اجتمع جدات وارثات، في درجة واحدة، اشتركن في السدس.

٣. أن قاعدة التوارث الأخرى: أن الأقرب من الورثة يسقط الأبعد منه، فالجدة القريبة تسقط التي هي أبعد منها، من أي جهة جاءت على الراجح.

المصادر والمراجع:

- سنن أبي داود - سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد: المكتبة العصرية.
- منحة العلام في شرح بلوغ المرام: تأليف عبد الله الفوزان-طبعة دار ابن الجوزي-الطبعة الأولى ١٤٢٨.
- توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام: تأليف عبد الله البسام، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين- المكتبة الإسلامية القاهرة- تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي- الطبعة الأولى ١٤٢٧-
- سبل السلام /محمد بن إسماعيل الصنعاني، - دار الحديث- بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ضعيف أبي داود – الأم/ محمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٣ هـ
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للتبريزي، الناشر: دار الكتب العلمية. سنة النشر: ١٤٢٢ - ٢٠٠١ ط ١.
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

الرقم الموحد: (٦٤٧٢٠)

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رد اليمين على طالب الحق

الحديث: عن ابن عمر «أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رَدَّ اليَمِينَ على طالِبِ الحَقِّ».

درجة الحديث: ضعيف.

المعنى الإجمالي:

يخبر ابن عمر -رضي الله عنهما- في هذا الحديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رد اليمين على جانب صاحب الحق وهو المدَّعي، وصورة هذه المسألة: أن يكون المدعي وهو الذي يطلب حقًّا برفع الدعوى للقاضي ليس عنده بينة، والمدَّعى عليه ينكل عن اليمين بأن يقول: لا أحلف. فحينئذ يحتاج القاضي إلى تقوية دعوى المدعي وذلك باليمين، فنرد اليمين على المدعي ونقول: تحلف؟ فإن قال: لا أحلف. تبطل دعواه، وإن حلف قضي له بذلك.

التصنيف: الفقه وأصوله > القضاء > صفة الحكم
الفقه وأصوله > القضاء > الدعاوى والبيِّنات
راوي الحديث: عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-
التخريج: رواه الدارقطني والبيهقي.
مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- اليمين : هي توكيد الأمر المحلوف عليه بذكر معظَّم على وجه مخصوص.

فوائد الحديث:

١. إذا ادَّعى المدَّعي شيئاً، وأنكر المدَّعَى عليه تلك الدعوى، وليس عند المدَّعِي بينةً تثبت دعواه، فإنَّ له اليمينَ على المدَّعَى عليه على نفي الدَّعوَى.
٢. ثبوت رد اليمين على المدعي والمراد به أنها تجب اليمين على المدعي ولكن إذا لم يحلف المدعى عليه.
٣. أنه إذا حلفَ المدَّعى عليه انتهت المشكلة، ويُفصَل في القضية.

المصادر والمراجع:

- سنن الدارقطني المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، ت: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم ، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ
- السنن الكبرى للبيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني، المكتب الإسلامي الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م
- تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ٢٠٠٦ م
- توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، للبسام، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ
- سبل السلام للصنعاني، نشر: دار الحديث.
- فتح ذي الجلال والاكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين، المكتبة الإسلامية - الطبعة الأولى ١٤٢٧.

الرقم الموحد: (٦٤٧٠١)

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سَبَّق بين الخيل، وفَضَّل القُرَّح في الغاية

الحديث: عن ابن عمر «أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سَبَّقَ بين الخيل، وفَضَّلَ القُرَّحَ في الغاية».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

أفاد الحديث مشروعية سباق الخيل وتنويع مسافات السباق بحسب درجات الخيل في قوتها وجلادتها، لأن من الخيل ما هو أمتع وأصبر على الجري والسباق فيعطى المسافة التي تناسبه.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه المعاملات > السبق والقمار والميسر

راوي الحديث: عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه أبو داود وأحمد.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- سبق : بتشديد الباء، ومعناه: طلب أيها يكون مسبوقًا، وهذا أيضًا موجود في سابق، فإن المسابقة إنما تراد ليعلم السابق من المسبوق، وقيل: سبَّق أعطى السبق للسابق.
- القرح : بضم القاف، وتشديد الراء، آخره حاء مهملة- جمع: قارح، وهي التي سقطت سنها، التي تلي الرباعية، ونبت مكانها نابها، وذلك إذا أتمت السنة الخامسة.
- الغاية : هي مدى الشيء وأقصاه.

فوائد الحديث:

١. الشرع أجاز من المغالبات ما أعان على الجهاد في سبيل الله، فإنه أجاز السباق على الخيل، والإبل، كما أجاز الرمي والمناضلة؛ لأن هذا كله مما يعين تعلمه والمهارة فيه على الجهاد في سبيل الله، ونصرة دينه.
٢. جواز المسابقة على الخيل؛ لأن الخيل في ذلك الزمن هي العدة التي يقاتل عليها أعداء الإسلام.
٣. النبي -صلى الله عليه وسلم- سابق بين الخيل، وفضل القرح، وهي ما كمل سنها خمس سنين؛ لأنها أقوى على الجري والسباق.
٤. جواز إعطاء الجوائز في سبق الخيل.

المصادر والمراجع:

- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد: المكتبة العصرية.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
صحيح أبي داود، الأم، محمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- منحة العلام في شرح بلوغ المرام: تأليف عبد الله الفوزان، طبعة دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٨.
- توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام: تأليف عبد الله البسام، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام: تأليف الشيخ صالح الفوزان، عناية عبد السلام السليمان، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى.
- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين، المكتبة الإسلامية القاهرة، تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي- الطبعة الأولى ١٤٢٧.

الرقم الموحد: (٦٤٦٣٩)

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صَلَّى على النَّجَاشِيِّ، فكنت في الصفّ الثاني، أو الثالث

الحديث: عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- «أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صَلَّى على النَّجَاشِيِّ، فكنت في الصفّ الثاني، أو الثالث».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يخبر جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى على النجاشي صلاة الغائب، وأنه كان ممن صلى إلا أنه لا يذكر هل كان في الصف الثاني أو الثالث؟ هذا إذا كان الشك منه، ولم يكن من الراوي.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الجنائز > صفة الصلاة على الميت

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: مَنْ أَوْلَى بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ - مناقب النجاشي.

راوي الحديث: جابِر بن عبد الله -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- النجاشي : هو علم جنس لكل من ملك الحبشة، والمراد هنا "أصحمة" توفي في رجب، سنة تسع، -رضي الله عنه-.
- أو الثالث : الشك من الراوي.

فوائد الحديث:

١. مشروعية الصلاة على الميت؛ لأنها شفاعة ودعاء من إخوانه المصلين.
٢. مشروعية الصلاة على الغائب، والحديث ليس على إطلاقه، بل يخص بمن لم يصل عليه.
٣. فضيلة كثرة المصلين، وكونهم ثلاثة صفوف.
٤. فضيلة النجاشي -رضي الله عنه-.

المصادر والمراجع:

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة الصحابة، الأمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٦م.

تنبيه الأفهام شرح عمدة الأحكام، محمد بن صالح العثيمين، مكتبة الصحابة، الإمارات، الطبعة: الأولى ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

الإفهام في شرح عمدة الأحكام لابن باز، تحقيق: سعيد القحطاني، مؤسسة عبد العزيز بن باز الخيرية، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٣٥هـ.

خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام، فيصل بن عبد العزيز المبارك، الطبعة: الثانية ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: ١٤٢٣هـ.

تأسيس الأحكام، أحمد بن يحيى النجمي، دار المنهاج، القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ.

الرقم الموحد: (٤٨٥١)

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلَّى بهم الظهر فقام في الركعتين الأُولَيَيْنِ، ولم يَجْلِسْ فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كَبَّرَ وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ

الحديث: عن عبد الله بن بُحَيْنَةَ -رضي الله عنه- وكان من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- «أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلَّى بهم الظهر فقام في الركعتين الأُولَيَيْنِ، ولم يَجْلِسْ، فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه: كَبَّرَ وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

صلى النبي -صلى الله عليه وسلم- بأصحابه صلاة الظهر، فلما صلى الركعتين الأُولَيَيْن قام بعدهما، ولم يجلس للتشهد الأول، فتابعه المأمومون على ذلك.

حتى إذا صلى الركعتين الأُخريين، وجلس للتشهد الأخير، وفرغ منه، وانتظر الناس تسليمه، كبَّر وهو في جلوسه، فسجد بهم سجدتين قبل أن يسلم مثل سجود صُلْبِ الصلاة، وهي سجدتي السهو، ثم سلم، وكان ذلك السجود جبراً للتشهد المتروك.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > سجود السهو والتلاوة والشكر

راوي الحديث: عبد الله بن مالك بن بُحَيْنَةَ -رضي الله عنهم-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- وكان من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- : أي عبد الله بن بُحَيْنَةَ -رضي الله عنه-، والمراد بهذه الجملة الثناء عليه بكونه من الصحابة، والصحابي: من اجتمع بالنبي -صلى الله عليه وسلم- مؤمنًا به ومات على ذلك.
- صلّى بهم الظهر : صلى بهم صلاة الظهر.
- فقام في الركعتين الأُولَيَيْنِ : أي قام منهما إلى الثالثة.
- ولم يجْلِسْ : أي للتشهد.
- قضى الصلاة : فرغ منها ما عدا التسليم.
- سجد : هوى إلى الأرض واضعا عليها الجبهة والأنف والكفين والركبتين وأطراف القدمين.

فوائد الحديث:

١. وجوب سجود السَّهْو لمن سها في الصلاة وترك التشهد الأول.
٢. أن التشهد الأول، ليس بركن، ولو كان ركناً، لم يكفِ أن يسجد عنه سجود السهو، وليس بسنة فلو كان سنة لم يسجد للسهو، وهو واجب.
٣. أن تعدد السهو يكفي له سجدتان، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- ترك -هنا- الجلوس والتشهد معاً.
٤. أهمية متابعة الإمام، حيث أقرهم النبي -صلى الله عليه وسلم- على متابعته وتركهم الجلوس مع علمهم بذلك.
٥. أن الإمام إذا سها فالمأمومون تابعون له ويسجدون معه.
٦. أن السجود في مثل هذه الحال، يكون قبل السلام.
٧. أن السلام يكون بعد سَجْدَتي السهو، فلا يفصل بينهما بتشهد أو دعاء.
٨. وقوع السهو في الصلاة من النبي -صلى الله عليه وسلم؛ لأنه من النسيان، والنسيان من طبيعة البشر، ولحكمة أخرى، وهي أن يشرع حكمٌ في مثل هذا لأمته.
٩. أنه يكبر لسجود السهو كما يكبر لغيرهما من السجود.

المصادر والمراجع:

الإلمام بشرح عمدة الأحكام، لإسماعيل الأنصاري، ط١، دار الفكر، دمشق، ١٣٨١هـ.
تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، للبسام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط١٠، مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة،١٤٢٦هـ
تنبيه الأفهام شرح عمدة الأحكام، لابن عثيمين، ط١، مكتبة الصحابة، الإمارات، ١٤٢٦هـ.
عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم، لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، ط٢، دار الثقافة العربية، دمشق، بيروت، مؤسسة قرطبة، ١٤٠٨هـ.
صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة، (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ.

الرقم الموحد: (٣٠٨٩)

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى بهم فسها، فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلم

الحديث: عن عمران بن حصين أن النبي -صلى الله عليه وسلم-: « صلى بِهِم فَسَهَا ، فسجد سجدتين، ثم تشهَّد، ثم سلّم».

درجة الحديث: ضعيف.

المعنى الإجمالي:

يبين الحديث الشريف من فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- أن على من سها في الصلاة أن يسجد سجدتين للسهو ثم يتشهد ويسلم، والسهو الذي يكون سجوده بعد السلام: ١: السلام عن نقص ٢: أن يشك في الصلاة فيبني على غالب ظنه.

وإثبات التشهد في هذا الحديث شاذ؛ فإنه لا تشهد بعد سجدتي السهو على الراجح.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > سجود السهو والتلاوة والشكر

راوي الحديث: أبو نُجَيد عمران بن حصين الخزاعي -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود والترمذي.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام من أدلة الأحكام.

معاني المفردات:

- فسها : يقال: سها عن الشيء يسهو سهوًا: غفل عنه، قال في "المصباح": وفرَّقوا بين الساهي والناسي؛ بأنَّ الناسي إذا ذكرته تذكر، والساهي بخلافه.

فوائد الحديث:

١. الحديث صريح بأنَّه أتى بالتشهد بعد سجدتي السهو، وهو مذهب طائفة من أهل العلم، والقول الراجح: أنه إذا سجد بعد السلام سلم بعد سجوده بدون تشهد.

المصادر والمراجع:

سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.
جامع الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون، ط٢، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر، ١٣٩٥هـ.
إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الثانية -١٤٠٥ – ١٩٨٥.
توضيح الأحكام من بلوغ المرام، عبدالله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة ، ط الخامسة ١٤٢٣هـ
منحة العلام في شرح بلوغ المرام، تأليف : عبد الله بن صالح الفوزان، ط ١، ١٤٢٧هـ، دار ابن الجوزي .

الرقم الموحد: (١١٢٣٠)

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- ضرب وغَرَّبَ، وأن أبا بكر ضرب وغَرَّبَ، وأن عمر ضرب وغَرَّبَ

الحديث: عن ابن عمر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وأن أبا بكر ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وأن عمر ضَرَبَ وَغَرَّبَ.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث يخبر ابن عمر -رضي الله عنهما- أنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- أقام حدّ الزاني البكر بجلده مائة جلدة ونفيه عن بلده مدة سنة كاملة، وأن أبا بكر وعمر -رضي الله عنهما- فعلا ذلك، فدلَّ على أنَّ التغريب تابع للحدِّ وأنه من تمام الحدّ، وأنه غير منسوخ؛ لأنه طُبِّق بعد وفاة النبي -صلى الله عليه وسلم-.

التصنيف: الفقه وأصوله > الحدود > حد الزنا

راوي الحديث: عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه الترمذي.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- ضرب : جلد البكر مائة جلدة.
- غرب : أبعده عن وطنه، والمعنى: حكم عليه بالنفي عن بلده لمدة سنة.

فوائد الحديث:

١. أنَّ أبا بكر وعمر -رضي الله عنهما- نفذا في خلافتهما سُنة النبي -صلى الله عليه وسلم-، فضربا الزاني البكر، فجلداه مائة جلدة، كما في الآية الكريمة: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ} [النور: ٢].

٢. أنَّ الخليفتين الراشدين غرَّبا الزاني البكر عن بلده إلى بلد آخر عامًا كاملاً، كما صحَّت السنة أيضًا بذلك.

٣. بقاء هذا الحد، وأنَّه لم يُنسَخ ولم يبدل، بل نفذه هذان الإمامان الكبيران -رضي الله عنهما وأرضاهما-.

٤. أنَّ فائدة التغريب هي إبعاد الجاني عن مجتمعه الذي حصلت فيه الجريمة، وينشأ مع جماعة آخرين، ويتطهر من هذا الخلق، ويعود نقياً.

المصادر والمراجع:

- تسهيل الالمام، للشيخ صالح الفوزان، طبعة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ه – ٢٠٠٦م.
- فتح ذي الجلال والاكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين، المكتبة الإسلامية - الطبعة الأولى، ١٤٢٧ه - ٢٠٠٦م.
- توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، للبسام، مكتبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة الخامِسَة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- سنن الترمذي، للإمام الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي –مصر- الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

الرقم الموحد: (٥٨٢٣٧)

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- طَرَقَ عليا وفاطمة ليلاً، فقال: ألا تُصَلِّيَانِ

الحديث: عن علي -رضي الله عنه-: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- طَرَقَه وفاطمة ليلاً، فقال: «ألا تُصَلِّيَانِ؟».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

معنى الحديث: يُخبر علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أتاه وفاطمة ليلاً فوجدهما نَائمَين، فأيْقَظهما، وقال لهما: "ألا تُصَلِّيَانِ؟".

فالنبي -صلى الله عليه وسلم- حثهما على صلاة الليل، واختار لهما تلك الفضيلة على الراحة والسكون؛ لِعِلْمه بفضلها ولولا ذلك ما كان يزعج ابنته وابن عمه في وقت جعله الله لخلقه سكنًا.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صلاة التطوع > قيام الليل

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

راوي الحديث: علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- تصليان : صلاة الليل.
- طرقه : أتاه ليلًا.

فوائد الحديث:

١. مشروعية إيقاظ النائمين من الأهل والقرابة؛ لما فيه من مَزِيد فضل.
٢. فضل صلاة الليل والترغيب فيها.

المصادر والمراجع:

- رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين؛ للإمام أبي زكريا النووي، تحقيق د. ماهر الفحل، دار ابن كثير-دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ه .
- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين؛ لمحمد بن علان الشافعي، دار الكتاب العربي-بيروت
- بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين؛ تأليف سليم الهلالي، دار ابن الجوزي- الطبعة الأولى١٤١٨ه
- نزهة المتقين شرح رياض الصالحين؛ تأليف د. مصطفى الخِن وغيره، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الرابعة عشر، ١٤٠٧هـ
- صحيح البخاري -الجامع الصحيح-؛ للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ
- صحيح مسلم؛ للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ

الرقم الموحد: (٣٥٧٧)

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر أو زرع

الحديث: عن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- عامل أهل خيبر بِشَطْرِ ما يخرج منها من ثَمَرٍ أو زرع.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

بلدة خيبر بلدة زراعية، كان يسكنها طائفة من اليهود.

فلما فتحها النبي -صلى الله عليه وسلم- في السنة السابعة من الهجرة، وقسم أراضيها ومزارعها بين الغانمين، وكانوا مشتغلين عن الحراثة والزراعة بالجهاد في سبيل الله والدعوة إلى الله -تعالى-، وكان يهود "خيبر" أبصر منهم بأمور الفلاحة أيضاً، لطول معاناتهم وخبرتهم فيها، لهذا أقر النبي -صلى الله عليه وسلم- أهلها السابقين على زراعة الأرض وسقْي الشجر، ويكون لهم النصف، مما يخرج من ثمرها وزرعها، مقابل عملهم، وللمسلمين النصف الآخر، لكونهم أصحاب الأصل.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه المعاملات > المساقاة والمزارعة

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: سماحة رسول الله صلى الله عليه وسلم - معاملة غير المسلمين.

راوي الحديث: عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- خيبر : بلاد شمالي المدينة تبعد عنها ١٦٠كم لا تزال عامرة بالمزارع والسكان، وكانت مسكنا لليهود، حتى فتحها النبي -صلى الله عليه وسلم- عام سبع، فأقرهم على فلاحتها كما في هذا الحديث حتى أجلاهم عمر في خلافته.
- بشطر ما يخرج منها : الشطر، يطلق على معان، منها النصف، وهو المراد هنا.
- من ثمر : عام لثمر النخل والكرم وغيرهما.
- أو زرع : أو هنا للتنويع، أو بمعنى الواو كما في الرواية الأخرى.

فوائد الحديث:

١. جواز المزارعة والمساقاة، بجزء مشاع مما يخرج من الزرع الثمر، والمزارعة أن يتعاقد صاحب الأرض مع رجل يزرعها له، مقابل نصف الحصاد أو ربعه أو النسبة التي يتفقان عليها، والمساقاة أن يتعاقد صاحب الأرض مع رجل يسقيها له، مقابل نصف الحصاد أو ربعه أو النسبة التي يتفقان عليها.
٢. ظاهر الحديث، أنه لا يشترط أن يكون البذر من رب الأرض.
٣. أنه إذا عُلِمَ نصيب العامل، أغنى عن ذكر نصيب صاحب الأرض أو الشجر، لأنه بينهما.
٤. جواز الجمع بين المساقاة والمزارعة في بستان واحد، بأن يساقيه على الشجر، بجزء معلوم وزراعة الأرض بجزء معلوم.
٥. جواز معاملة الكفار بالفلاحة، والتجارة، والمقاولات على البناء والصنائع، ونحو ذلك من أنواع المعاملات.

المصادر والمراجع:

صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
الإلمام بشرح عمدة الأحكام، للشيخ إسماعيل الأنصاري -مطبعة السعادة- الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله البسام، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق -مكتبة الصحابة- الشارقة، الطبعة العاشرة، ١٤٢٦هـ.

الرقم الموحد: (٦٠٢٣)

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- عرض على قوم اليمين، فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف

الحديث: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- «أن النبي -صلى الله عليه وسلم- عَرَضَ على قوم اليَمِين، فَأَسْرَعُوا فَأَمَرَ أن يُسْهَمَ بينهم في اليمين أَيُّهُم يَحْلِفُ».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

أفاد الحديث: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- تخاصم إليه اثنان تنازعا عيناً ليست في يد واحدٍ منهما، ولا بينة لواحد منهما، وكانت تلك العين في يد شخص ثالث غيرهما، فعرض عليهما النبي -صلى الله عليه وسلم- اليمين، فتسارعا إليه وبادر كل منهما للحلف قبل الآخر، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف، أي فأجرى -صلى الله عليه وسلم- بينهما قرعة، فأيهم خرج سهمه وَجَّه إليه اليمين.

فدل هذا الحديث على أنه إذا تداعى رجلان متاعاً في يد ثالث، ولم يكن لهما بينة، أو لكل منهما بينة، وقال الثالث: لا أعلم إن كان هذا المتاع لهذا أو ذاك، فالحكم أن يقرع بين المتداعيين، فأيهما خرجت له القرعة يحلف ويعطى له.

التصنيف: الفقه وأصوله > القضاء > الدعاوى والبيِّنات

راوي الحديث: أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي -رضي الله عنه-

التخريج: رواه البخاري.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- عرض : أظهر لهم اليمين؛ ليقدموا على الحلف أو يدعوا.
- فأسرعوا : فبادروا إلى اليمين، كل واحد منهم يريد أن يحلف قبل الآخر.
- يُسهَمَ : أي: يُقْرَعَ بينهم، والسهم: هو الحظ والنصيب، جمعه أسهم وسهمان.

فوائد الحديث:

١. عرض اليمين على مَن عليه اليمين بأن يقول له القاضي: احلف.
٢. فيه إشارة إلى أنه لو حلف قبل أن تعرض عليه اليمين فإنه لا عبرة بحلفه.
٣. جواز القرعة إذا اشتبه الأحق من غيره فإنه لا بد للتمييز من القرعة.
٤. جواز المساهمة في الحقوق.

المصادر والمراجع:

صحيح البخاري -الجامع الصحيح-؛ للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ

منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري - تأليف حمزة محمد قاسم مكتبة دار البيان، دمشق - الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف - المملكة العربية السعودية، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

مرقاة المفاتيح، علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري - دار الفكر، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م

منحة العلام في شرح بلوغ المرام: تأليف عبد الله الفوزان-طبعة دار ابن الجوزي-الطبعة الأولى ١٤٢٨

توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام: تأليف عبد الله البسام- مكتبة الأسدي –مكة المكرمة –الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام: تأليف الشيخ صالح الفوزان- عناية عبد السلام السليمان - مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى

فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين- المكتبة الإسلامية القاهرة- تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي- الطبعة الأولى ١٤٢٧

بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

الرقم الموحد: (٦٤٦٩٦)

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين

الحديث: عن عمران بن حصين «أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- فَدَى رَجُلَيْنِ مِن المسلمين برَجُلٍ مِن المشركين».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث يخبر عمران بن حصين -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أعطى المشركين رجلًا منهم وأخذ مكانه رجلين من المسلمين.

وقد ذكر الفقهاء أن المسلمين إذا أسروا أحداً من أهل الحرب فإن الإمام يخير فيهم بين أربعة أمور، تخيير مصلحة واجتهاد في الأصلح لا تخيير شهوة: إما القتل، وإما استرقاقهم، وإما المنُّ عليهم بدون شيء، وإما الفداء بمال أو أسير مسلم بأن يُطلق الأسير الكافر مقابل إطلاق رجل مسلم مأسور عند الكفار.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الجهاد > أحكام ومسائل الجهاد

راوي الحديث: أبو نُجَيد عمران بن حصين الخزاعي -رضي الله عنه-

التخريج: رواه الترمذي وأحمد.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- فَدَى : يقال: فداه من الأسر، يفديه فداءً: استنقذه بمالٍ ونحوه.
- أسارى : جمع: "أسير"، ويجمع أيضًا على: "أسرى"، مثل: سكارى وسكرى، والأسير: هو من أخذه الأعداء وحبسوه عندهم.

فوائد الحديث:

١. جواز فداء أسرى المسلمين بأسرى المشركين.
٢. جواز فداء الأسير المشرك بمال أو بمنفعة كما فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- في أسارى بدر حيث أطلقهم على أن يعلموا أهل المدينة.
٣. عناية الإسلام بالأسارى وحرصه على تخليصهم.

المصادر والمراجع:

- سنن الترمذي، ت:محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ
- مسند أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني، المكتب الإسلامي الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ
- توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، للبسام، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م
- منحة العلام في شرح بلوغ المرام، لعبد الله الفوزان، دار ابن الجوزي، ط١ ١٤٢٨هـ
- فتح ذي الجلال والاكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين، المكتبة الإسلامية - الطبعة الأولى ١٤٢٧.

الرقم الموحد: (٦٤٦١٤)

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قرأ في ركعتي الفجر: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾

الحديث: عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قرأ في ركعتي الفجر: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يبين الحديث هدي النبي -صلى الله عليه وسلم- في القراءة في راتبة الفجر، وهي قراءة سورة الكافرون في الركعة الأولى، وسورة الإخلاص في الركعة الثانية .

ففي قوله -رضي الله عنه-: (قرأ في ركعتي الفجر) أي في سنة الفجر وهي المشهورة بهذا الاسم.

قوله: "{قل يا أيها الكافرون} و {قل هو الله أحد}" أي كل سورة بعد الفاتحة؛ إلا أن الراوي ترك ذكرها -أي الفاتحة- لظهورها، وهذا شائع كثير في الأحاديث المرفوعة القولية والفعلية ذكر فيها السور دون الفاتحة؛ لظهورها وشهرتها، وهذا يدل على تأكد وجوب الفاتحة.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صفة الصلاة

راوي الحديث: أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي -رضي الله عنه-

التخريج: رواه مسلم.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

فوائد الحديث:

١. استحباب قراءة هاتين السورتين بعد الفاتحة (قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ) في الركعة الأولى، و (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) في الركعة الثانية.
٢. كان عليه الصلاة والسلام يصلي سنة الفجر بسورتي "الإخلاص"، و"الكافرون" لأنهما جامعتان لأصول التوحيد، وفيهما براءة من الشرك.
٣. لما كان لهاتين السورتين العظيمتين من الأهمية، وما جمعتاه من العلم والعمل، وتوحيد المعرفة والإرادة -كان -صلى الله عليه وسلم- يقرأ بهما في ركعتي الفجر، وفي الوتر، اللَّتين هما فاتحة العمل وخاتمته؛ ليكون مبتدأ النهار توحيدًا، وخاتمة الليل توحيدًا.

المصادر والمراجع:

توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام لعبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، ط٥، مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة، ١٤٢٣ هـ
صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٣هـ

الرقم الموحد: (١١٢٥٦)

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قنت شهرا بعد الركوع، يدعو على أحياء من بني سليم

الحديث: عن عاصم قال: سألتُ أنساً -رضي الله عنه- عن القُنُوت، قال: قبل الركوع، فقلت: إن فلاناً يزعم أنك قلت بعد الركوع؟ فقال: كَذَبَ، ثم حَدَّثَنَا، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: «أنه قنت شهراً بعد الركوع، يدعو على أحياء من بني سليم»، قال: «بعث أربعين -أو سبعين يشك فيه- من القراء إلى أناس من المشركين»، فعرض لهم هؤلاء فقتلوهم، وكان بينهم وبين النبي -صلى الله عليه وسلم- عهد، «فما رأيته وجد على أحد ما وجد عليهم».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يبين الحديث الشريف مشروعية القنوت في النوازل، وأنه يكون بعد الرفع من الركوع لفعل النبي -صلى الله عليه وسلم- عندما نقض بنو سليم العهد بينهم وبين المسلمين بقتلهم سبعين أو أربعين من القراء الذين أرسلهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إليهم، فقنت شهراً يدعو عليهم بعد الركوع.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صفة الصلاة
الفضائل والآداب > فقه الأدعية والأذكار > أنواع الدعاء
راوي الحديث: أَنَس بن مالك -رضي الله عنه-
التخريج: متفق عليه.
مصدر متن الحديث: صحيح البخاري.
معاني المفردات:

- قنت : القنوت في اللغة يطلق على عدة معانٍ منها: دوام الطاعة، وطول القيام، والسكوت، والدعاء، وهو أشهرها.وعند الفقهاء: القنوت: الدعاء في الصلاة قائماً، وهذا معنى (قنت) هنا.
- على : (قنت على) تكون للضرر، فيقال: دعا عليه.
- أحياء : جمع "حيٍّ"، وهو القبيلة من العرب، والمراد بهم هنا: رِعْل، وَعُصَيَّة، وَذَكْوَان، وبنو لِحْيَان.

فوائد الحديث:

١. الحديث دليل على مشروعية القنوت في النوازل.
٢. الدعاء للمستضعفين من المسلمين، والدعاء على رؤوس الكفر الذين وقع منهم الظلم، ومن ذلك دعاؤه -عليه السلام- على قبائل رِعْل، وَعُصَيَّة، وَذَكْوَان، وبنو لِحْيَان، وعلى غيرهم من صناديد قريش الذين آذوا المستضعفين.
٣. أجمع العلماء على أنَّ فعله أو تركه لا يبطل الصلاة، وإنَّما الخلاف في استحباب تركه، أو التفصيل في ذلك.
٤. ينبغي للقانت أن يدعو عند كل نازلة بالدعاء المناسب لتلك النازلة، وإذا سَمَّى من يدعو لهم من المؤمنين ومن يدعو عليهم من الكافرين المحاربين كان ذلك حسناً.
٥. أن القنوت يكون بعد الرفع من الركوع، وعلى هذا أكثر الأحاديث، ويجوز القنوت قبل الركوع، لدلالة أحاديث أخرى على ذلك.

المصادر والمراجع:

صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
توضيح الأحكام من بلوغ المرام، لعبدالله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة، ط الخامسة ١٤٢٣هـ.
منحة العلام في شرح بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن صالح الفوزان، ط ١، ١٤٢٧هـ، دار ابن الجوزي.
صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

الرقم الموحد: (١٠٩٣٢)

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كَانَ يَقُومُ من اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاه

الحديث: عن عائشة -رضي الله عنها- والمغيرة بن شعبة -رضي الله عنه-: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقوم من الليل حتى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ فقلت له: لم تَصْنَعُ هذا يا رسول الله، وقد غفر اللهُ لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: «أَفَلَا أحب أن أكونَ عبدا شَكُورًا».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يقوم بالتهجد من الليل حتى تتشقق قدماه، فقالت له عائشة -رضي الله عنها-، -ظنا منها أنه إنما يعبد الله خوفًا من الذنب وطلبًا للمغفرة والرحمة، وهو قد تحقق له غفران الله تعالى فلا يحتاج لذلك-: لِمَ تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال لها النبي -صلى الله عليه وسلم-: أفلا أحب أن أكون عبدا شكورا، فهذه العبادة سببها الشكر على المغفرة.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صلاة التطوع > قيام الليل

راوي الحديث: المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه-

عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-

التخريج: حديث عائشة -رضي الله عنها-: متفق عليه.

حديث المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه-: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- يقوم : أي: بالتهجد.
- تتفطَّر : تتشقق.
- شكورًا : الشكر: الاعتراف بالنعمة وفعل ما يجب من الطاعات وترك المعصية، وشكورًا: كثير الشكر.

فوائد الحديث:

١. كثرة اجتهاد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في عبادة الله -تعالى-.
٢. من أنعم الله عليه بنعمة وخَصَّهُ بفضيلة يجب عليه شكرها.
٣. يجب أن تكون النعمة سببا لزيادة الشكر.
٤. أن من شكر الله -تعالى- قيام الليل.

المصادر والمراجع:

- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لابن علان، نشر دار الكتاب العربي.
- نزهة المتقين شرح رياض الصالحين، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الرابعة عشر، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين لسليم الهلالي، ط١، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤١٥هـ.
- صحيح البخاري، نشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
- صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

الرقم الموحد: (٤٨٣٠)

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا خرج من الغائط قال: غفرانك

الحديث: عن عائشة قالت : كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا خرج من الغائط قال: "غُفْرَانَكَ".

وعن ابن مسعود قال: «أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت رَوْثَةً فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة». وقال: «هذا رِكْسٌ».

درجة الحديث: حديث عائشة صحيح.

وحديث ابن مسعود صحيح.

المعنى الإجمالي:

في حديث عائشة -رضي الله عنها- كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: "غفرانك" عند الخروج من مكان قضاء الحاجة، يعني يطلب من الله المغفرة؛ ولعل الحكمة والله أعلم أنه لما تخفف من الأذى الحسي ناسب أن يطلب التخفيف من الأذى المعنوي.

وفي حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أتى الغائط فأمره أن يأتيه بثلاثة أحجار فوجد حجرين ولم يجد ثالثا، فأخذ رجيع الدابة، وجاء بها ظنًّا منه أنها تجزئ -رضي الله عنه- فأخذ النبي -صلى الله عليه وسلم- الحجرين وتنظف بهما، وألقى الروثة، وبين السبب، وهو أنها نجسة لا يصح تنظيف محل الخارج بها، وهذا في كل روث؛ لأنَّها إن كانت من غير مأكول اللحم كما في الحديث فهي رِجْسٌ نجس، وإن كانت من مأكول اللحم فهي زاد بهائم الجن.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الطهارة > آداب قضاء الحاجة

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: المناقب - الأذكار - الشمائل.

راوي الحديث: عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-

عبد الله بن مَسعود -رضي الله عنه-

التخريج: حديث عائشة: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي وأحمد.

وحديث ابن مسعود: رواه البخاري.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- الغائط : قال القرطبي: أصل الغائط: ما انخفض من الأرض، ثُمَّ سُمِّيَ الحدثُ الخارج من الإنسان غائطًا للمقاربة.
- غفرانك : أي: أسألك غفرانك.
- أتى الغائط : أي: ذهب إلى الأرض المطمئنة؛ لقضاء الحاجة.
- فأتيته بروثة : هي فضلة البهائم.
- إنها ركس : هي رجس.

فوائد الحديث:

١. استحباب قول: "غفرانك" بعد قضاء حاجته وخروجه من المكان الذي قضى فيه حاجته.
٢. أن الاستنجاء لا يكون بأقل من ثلاثة أحجار.
٣. أنَّه يحرُمُ الاستنجاء بالروثة؛ لأنَّها إن كانت من غير مأكول اللحم كما في الحديث فهي رِجْسٌ نجس، وإن كانت من مأكول اللحم فهي زاد بهائم الجن.

المصادر والمراجع:

بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفلق، الرياض، الطبعة: السابعة ١٤٢٤هـ

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ

مشكاة المصابيح، محمد ناصر الدين الألباني، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثالثة ١٩٨٥م.

سنن ابن ماجه، ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني، دار الفكر، بيروت.

سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبوداود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و عادل مرشد، وآخرون، تحت إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤١٢هـ، ٢٠٠٠م.

سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

منحة العلام في شرح بلوغ المرام، عبد الله صالح الفوزان، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ، ١٤٣٢هـ

الرقم الموحد: (١٠٠٤٦)

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا ركع فرج أصابعه وإذا سجد ضم أصابعه

الحديث: عن وائل بن حجر -رضي الله عنه-: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا ركع فَرَّجَ أصابِعَه وإذا سَجد ضَمَّ أصَابِعه.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

معنى الحديث: "كان إذا ركع فَرَّجَ أصابِعَه وإذا سَجد ضَمَّ أصَابِعه" أي: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان في الرَّكوع يقبض على رُكبتيه بِكَفَّيه ويفرِّج بين أصابعه؛ لأن ذلك أمكَن من الرُّكوع، وأثبت لحصول تَسوية ظهره برأسه.

وأما في السجود فيضع كفَّيه على الأرض، ويضمَّ أصابعه فيلصق بعضها ببعض؛ ليحصل بذلك كمال استقبال القِبْلَة بها، وهو أعْوَن على تحملها أثناء السُّجود.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صفة الصلاة

راوي الحديث: أبو هنيدة وائل بن حجر -رضي الله عنه-

التخريج: رواه ابن حبان.

مصدر متن الحديث: صحيح ابن حبان.

معاني المفردات:

- فرج بين أصابعه : باعد بين أصابع يديه، حين قبضه بهما على ركبتيه.

فوائد الحديث:

١. استحباب تمكين الرَّاحتين من الرُّكبتين، أثناء الرُّكوع.
٢. استحباب تَفريج أصابع اليدين في الرُّكوع عند القَبض على الرُّكبتين.
٣. ضَمُّ أصابع اليَدين أثناء السُّجود.

المصادر والمراجع:

صحيح ابن حبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، البُستي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣.

صحيح الجامع الصغير وزيادته، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي.

سبل السلام شرح بلوغ المرام، تأليف: محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، الناشر: دار الحديث الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

الرقم الموحد: (١٠٩٢٨)

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان لا يدع أربعًا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة

الحديث: عن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان لا يَدع أربعا قَبل الظهر وركعتين قبل الغَدَاة.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يُداوم ويحافظ على صلاة أربع ركعات قبل صلاة الظهر، وهذا لا ينافي حديث ابن عمر -رضي الله عنه- وفيه: "ركعتين قبل الظهر"، ووجه الجمع بينهما أنه تارةً يصلي ركعتين، وتارةً أربعًا، فأخبر كل منهما عن أحد الأمرين، وهذا موجود في كثير من نوافل العبادات.

ويصلي أربعًا قبل الظهر بتسليمتين، وإن صلاها أربعًا بتسليمة واحدة جاز.

كما كان يُداوم ويحافظ على صلاة ركعتين قبل صلاة الفجر، وهي الغداة.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صلاة التطوع > السنن الرواتب

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: المداومة على العمل الصالح.

راوي الحديث: عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه البخاري.

مصدر متن الحديث: صحيح البخاري.

معاني المفردات:

- لا يدع : لا يترك، وأصل الودع الترك.

فوائد الحديث:

١. المحافظة على أربع ركعات قبل صلاة الظهر، وركعتين بعد طلوع الفجر.

٢. أن الرَّواتب تصلى في البيت، ولولا ذلك ما أخبرت به عائشة -رضي الله عنها-.

المصادر والمراجع:

صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

الرقم الموحد: (١١٢٤٩)

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم، أو دعا على قوم

الحديث: عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم-: كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم، أو دعا على قوم.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يبين الحديث الشريف المواطن التي كان يقنت فيها النبي -صلى الله عليه وسلم- وهي إما حال الدعاء لقوم، أو حال الدعاء على قوم، وبهذا يتبين مشروعية القنوت في النوازل، ولم يرد في الصلاة المكتوبة قنوت غيره، وهو مخصوص بأيام الوقائع والنوازل؛ لأنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- كان لا يقنت إلاَّ إذا دعا لقوم مسلمين، أو دعا على الكافرين، وهذا القنوت لا يختص بصلاة دون صلاة، بل ينبغي الإتيان به في جميع الصلوات.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صفة الصلاة

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: كتاب الدعاء.

راوي الحديث: أَنَس بن مالك -رضي الله عنه-

التخريج: رواه ابن خزيمة.

مصدر متن الحديث: صحيح ابن خزيمة.

معاني المفردات:

- القنوت : في اللغة يطلق على عدة معانٍ منها: دوام الطاعة، وطول القيام، والسكوت، والدعاء، وهو أشهرها، وعند الفقهاء: القنوت: الدعاء في الصلاة قائماً، بعد الرفع من الركوع في الركعة الأخيرة، وهذا معنى (قنت) هنا.

فوائد الحديث:

١. القنوت هنا: هو الدعاء بعد الركوع من الركعة الأخيرة في الصلوات الخمس، والوتر.
٢. مشروعية القنوت في النوازل.
٣. المقصود بالنوازل التي يشرع فيها الدعاء في الصلوات هو ما كان متعلقا بعموم المسلمين، كاعتداء الكفار على المسلمين، والدعاء للأسرى وحال المجاعات، وانتشار الأوبئة وغيرها.
٤. أجمع العلماء على أنَّ فعل قنوت النوازل أو تركه لا يبطل الصلاة، وإنَّما الخلاف في استحباب تركه، أو التفصيل في ذلك والصواب استحبابه.

المصادر والمراجع:

توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، للبسام، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
منحة العلام في شرح بلوغ المرام، لعبد الله الفوزان، دار ابن الجوزي، ط١ ١٤٢٨هـ
سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف، ١٤١٥هـ
صحيح ابن خزيمة، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت.
فتاوى اللجنة الدائمة، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.

الرقم الموحد: (١٠٩٣٤)

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يَنَام أول اللَّيل، ويقوم آخره فَيُصلِّي

الحديث: عن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يَنَام أول اللَّيل، ويقوم آخره فَيُصلِّي.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

تُخبر عائشة -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان ينام أول الليل، وذلك بعد صلاة العشاء، ويقوم آخره، وهو: الثلث الثاني من الليل، فإذا فَرَغ من صلاته، رجع إلى فراشه ليَنَام، وذلك في السُدس الأخير من الليل؛ ليستريح بَدَنه من عَنَاء قيام الليل، وفيه من المصلحة أيضاً استقبال صلاة الصبح، وأذكار النهار بنشاط وإقبال، ولأنه أقرب إلى عدم الرياء؛ لأن من نام السدس الأخير أصبح ظاهر اللون سليم القوى، فهو أقرب إلى أن يخفي عمله الماضي عمن يراه.

ولهذا جاء أن الأذان الأول؛ ليوقظ النائم ويرجع القائم، فالقائم يرجع إلى النوم؛ ليَكتَسِب بدنه قوة ونشاطاً، وأما النائم، فيستيقظ حتى يَستعد للصلاة، وحتى يصلي وتره إذا لم يوتر أول الليل.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صلاة التطوع

السيرة والتاريخ > السيرة النبوية > الشمائل المحمدية > الهدي النبوي > هديه صلى الله عليه وسلم في الصلاة

راوي الحديث: عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

فوائد الحديث:

١. كراهية قيام الليل كله، وأن الأفضل أن ينام جزءاً من الليل، ويقوم جزءا منه؛ دفعًا للملل والكسل.
٢. الأفضل أن يكون القيام في الجزء الأخير من الليل؛ ليكون أنشط في العبادة.
٣. آخر الليل أرْجَى في إجابة الدعاء.
٤. بيان الوقت الذي كان يقوم فيه -صلى الله عليه وسلم- من الليل.

المصادر والمراجع:

١- بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين، سليم بن عيد الهلالي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٢- نزهة المتقين شرح رياض الصالحين، مجموعة من الباحثين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة عشر، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٣- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٤- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٥- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله بن محمد عبد السلام المباركفوري، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، بنارس الهند، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.
٦- شرح سنن أبي داود، عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن العباد، نسخة إلكترونية.

الرقم الموحد: (٤٢٤٧)

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يرفع يديه حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إذا افْتَتَحَ الصلاة، وإذا كبّر للرُّكُوعِ، وإذا رفع رأسه من الركوع رَفَعَهُمَا كذلك

الحديث: عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يرفع يديه حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إذا افْتَتَحَ الصلاة، وإذا كبّر للرُّكُوعِ ، وإذا رفع رأسه من الركوع رَفَعَهُمَا كذلك، وقال: سَمِعَ الله لمن حَمِدَهُ رَبَّنَا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السُّجُودِ.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

الصلاة عبادة عظيمة، فكل عضو في البدن له فيها عبادة خاصة.

ومن ذلك، اليدان فلهما وظائف، منها رفعهما عند تكبيرة الإحرام، والرفع زينة للصلاة وتعظيم لله -تعالى-، ويكون رفع اليدين إلى مقابل منكبيه، ورفعهما أيضاً للركوع في جميع الركعات، وإذا رفع رأسه من الركوع، في كل ركعة، وفي هذا الحديث، التصريح من الراوي: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لا يفعل ذلك في السجود حيث إنه هوي ونزول.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صفة الصلاة

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: أفعال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

راوي الحديث: عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ : مقابلهما والمنكب رأس الكتف وهو المكان الذي يجتمع فيه الكتف والعضد.
- افْتَتَحَ الصلاة : وقت افتتاحه إياها وذلك عند تكبيرة الاحرام.
- كبّر للركوع : بدأ فيه.
- الركوع : انحناء الظهر.
- كبّر : قال الله أكبر.
- كذلك : أي كرفعه عند افتتاح الصلاة.
- سَمِعَ الله لمن حَمِدَهُ : استجاب الله دعاء من حمده.
- ربنا ولك الحمد : ربنا أطعناك أو ربنا استجب، ولك الحمد.
- لا يفعل ذلك : أي رفع اليدين.
- في السُّجُود : أي لا في ابتدائه ولا عند الرفع منه.
- السجود : الهوي إلى الأرض واضعا عليها الجبهة والأنف والكفين والركبتين وأطراف القدمين.

فوائد الحديث:

١. استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وكذلك عند الركوع وبعد الرفع منه.
٢. أن يكون الرفع إلى مقابل المنكبين.
٣. أن النبي -صلى الله عليه وسلم-، لم يفعل الرفع في السجود.
٤. الحِكَمُ من رفع اليدين في الصلاة كثيرة ويجمعها أنه زينة للصلاة وتعظيم لله سبحانه.
٥. أن المصلي يجمع بين قول سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد عند الرفع من الركوع ويستثنى من ذلك المأموم، فإنه يقتصر على التحميد.

المصادر والمراجع:

الإلمام بشرح عمدة الأحكام لإسماعيل الأنصاري، ط١، دار الفكر، دمشق، ١٣٨١هـ.
تأسيس الأحكام للنجمي، ط٢، دار علماء السلف، ١٤١٤هـ.
تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للبسام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط١٠، مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، ١٤٢٦هـ.
تنبيه الأفهام شرح عمدة لأحكام لا بن عثيمين، ط١، مكتبة الصحابة، الإمارات، ١٤٢٦هـ.
عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، ط٢، دار الثقافة العربية، دمشق ، بيروت، مؤسسة قرطبة، ١٤٠٨هـ.
صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ.
صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٣هـ.

الرقم الموحد: (٣٠٩٥)

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يصلي ركعتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر

الحديث: عن حفصة -رضي الله عنها- «أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يُصلي ركعتين خَفيفتين بعد ما يَطلع الفجر»، وفي رواية: قبل أن تُقام الصلاة.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

تخبر حفصة -رضي الله عنها- في هذا الحديث عن حاله -صلى الله عليه وسلم- وأنه كان يُصلي ركعتين، وهي راتبة الفجر، ولا يَزيد عليهما؛ لما رواه مسلم من حديث حفصة -رضي الله عنها- أنها قالت: (إذا طلع الفجر، لا يصلي إلا ركعتين خَفيفتين).

وقولها في هذا الحديث "خَفيفتين" تعني: يخفف في القيام والرُّكوع والسُّجود، ومن شِدَّةِ تخفيفه -صلى الله عليه وسلم- تقول عائشة -رضي الله عنها- كما في البخاري: "هل قرأ بأم الكتاب؟" وفي رواية في الموطأ: "إن كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ليُخفف ركعتي الفجر، حتى إني لأقول: أقرأ بأم القرآن أم لا؟" وليس معنى هذا أنه كان -صلى الله عليه وسلم- يُسرع فيهما بحيث يخل بأركانها، من القيام والرُّكوع والسُّجود، والمعنى الصحيح: أنه -صلى الله عليه وسلم- كان يخففهما مقارنة ببقية التطوعات، التي عُهد عنه الإطالة فيها.

"بعد ما يَطلع الفجر" تعني: إذا طلع الفجر بَادر بهاتين الركعتين"قبل أن تُقام الصلاة" وهذا يعني أن وقت ركعتي الفَجر من وقت طلوع الفجر إلى صلاة الصُّبح.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صلاة التطوع > السنن الرواتب

راوي الحديث: حفصة بنت عمر بن الخطاب -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه البخاري.

مصدر متن الحديث: صحيح البخاري.

فوائد الحديث:

١. سنية راتبة الفجر.
٢. أن وقت راتبة الفجر بعد طلوع الفجر وقبل الصلاة المفروضة.
٣. استحباب التَّخفيف في راتبة الفَجر، لكن بحيث لا يُخل بأركانها.
٤. أن الرَّاتبة تصلى في البيت، وذلك هو الأفضل والأحسن.

المصادر والمراجع:

صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقمه وبوب أحاديث: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
المنتقى: شرح موطأ مالك، تأليف: سليمان بن خلف بن سعد القرطبي، الناشر: مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ.
توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة، الطبعة الخامِسَة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

الرقم الموحد: (١١٢٤٨)

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يطوف على نسائه بغسل واحد

الحديث: عن أنس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بِغُسْلٍ واحد».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث حسن عشرة النبي -صلى الله عليه وسلم- لأزواجه، حيث كان يجامعهنَّ في ليلة واحدة تطييباً لخاطرهنَّ، ويغتسل مرة واحدة؛ لأنَّ الْغُسْل لا يجب بين الْجِمَاعَيْنِ سَوَاء كَانَ لِتِلْكَ الْمُجَامَعَة أَوْ لِغَيْرِهَا، كما علم من هذا الحديث.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الطهارة > الغسل

السيرة والتاريخ > السيرة النبوية > زوجاته صلى الله عليه وسلم وأحوال بيت النبوة

راوي الحديث: أَنَس بن مالك -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- يطوف : يدور.
- على نسائه : حين يجامعهن.
- بغسل واحد : يغتسل بعد جماع زوجاته غسلًا واحدًا يكتفي به.

فوائد الحديث:

١. الغسل من الجنابة من الطهارة المشروعة، ومن النظافة المرغَّب فيها.
٢. من رحمة العليم الخبير: أن شرع الغُسل من الجنابة الذي يعيد إلى الجسم قوته وحيويته ونشاطه، وكم لله في شرعه من حِكَمٍ وأسرار.
٣. العدل في القَسْم بين الزوجين أو الزوجات واجب، والميل إلى إحداهن محرَّمٌ.
٤. جواز إعادة الجماع بلا غُسل ولا وضوء.
٥. جواز تأخير الغسل، وأنه لا تجب المبادرة به.

المصادر والمراجع:

- فتح ذي الجلال والاكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين، المكتبة الإسلامية - الطبعة الأولى ١٤٢٧ - ٢٠٠٦م
- توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام، للبسام. مكتَبَة الأسدي، مكّة المكرّمة. الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر. دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م
- صحيح مسلم، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢ه.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم، للعظيم آبادي. دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ
- حاشية السندي على سنن ابن ماجه، للسندي. الناشر: دار الجيل - بيروت، بدون طبعة.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للتبريزي، الناشر: دار الكتب العلمية. سنة النشر: ١٤٢٢ - ٢٠٠١ ط ١.

الرقم الموحد: (٥٨١٠٢)

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يغتسل بفضل ميمونة -رضي الله عنها-

الحديث: عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يغتسل بفضل ميمونة -رضي الله عنها-.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يغتسل بالماء المتبقي من اغتسال زوجته ميمونة -رضي الله عنها-.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الطهارة > أحكام المياه

الفقه وأصوله > فقه العبادات > الطهارة > الغسل

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: العشرة بين الزوجين.

راوي الحديث: عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه مسلم.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- ميمونة : هي ميمونة بنت الحارث الهلالية، تزوجها النبي -صلّى الله عليه وسلّم- سنة سبع لما اعتمر عمرة القضية.
- بفضل : باقي الماء الذي اغتلست منه ميمونة -رضي الله عنها-.

فوائد الحديث:

١. جواز اغتسال الرجل بفضل طهور المرأة، ولو كانت المرأة جنباً، وبالعكس.
٢. أن اغتسال الجنب أو وضوء المتوضئ من الإناء، لا يؤثر في طهورية الماء؛ فيبقى على طهوريته.

المصادر والمراجع:

- منحة العلام في شرح بلوغ المرام: تأليف عبد الله الفوزان - طبعة دار ابن الجوزي - الطبعة الأولى ١٤٢٨.
- تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام: تأليف الشيخ صالح الفوزان- مؤسسة الرسالة.
- توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام: تأليف عبد الله البسام - مكتبة الأسدي – مكة المكرمة – الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

الرقم الموحد: (٨٣٥٩)

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب، وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب ويسمعنا الآية

الحديث: عن أبي قتادة -رضي الله عنه-: «أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب، وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب ويسمعنا الآية، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية، وهكذا في العصر وهكذا في الصبح».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يبين الحديث الشريف أنه في الصلوات السرية كالظهر والعصر يقرأ فيها بالفاتحة مع سورة أخرى في الركعتين الأوليين، ويقرأ بالفاتحة فقط في الأخريين كالصلاة الجهرية تماماً، ولا بأس من رفع الصوت قليلاً للتعليم.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صفة الصلاة

راوي الحديث: أبو قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: صحيح البخاري.

معاني المفردات:

- كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : كان يفعل: جملة تفيد الاستمرار والتكرار في الغالب.
- في الأوليين : بيائين تثنية الأُولى، والمراد الركعة الأولى والثانية، وكذا الأخريين مثنى الأخرى، والمراد الركعة الثالثة والرابعة من صلاة الظهر والعصر.
- ويسمعنا الآية : أي: يجهر بها حتى يُسمعها من خلفه، والآية لغة: العلامة، وسُمي بها الجزء من القرآن؛ لأنه علامة على أن القرآن كلام الله، أو لأنها علامة لانقطاع الكلام الذي قبلها عن الذي بعدها وانفصاله، أي: أنها علامة على أن الكلام له ابتداء وانتهاء.

فوائد الحديث:

١. وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة من ركعات الصلاة.
٢. استحباب قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة، في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر، ومثله المغرب والعشاء وصلاة الفجر.
٣. القراءة بعد الفاتحة ليست واجبة، فلو اقتصر على الفاتحة أجزأت الصلاة؛ باتفاق العلماء، ولكن يكره الاقتصار على الفاتحة في الصلاة في غير ما ذكر، فرضًا كانت أو نفلاً؛ لأنَّه خلاف السنة.
٤. استحباب تطويل الركعة الأولى على الثانية، في الظهر والعصر.
٥. استحباب كون قراءة الظهر والعصر سرية.
٦. أنَّه لا بأس من الجهر بآية أو آيتين في القراءة في الصلاة السرية، لاسيَّما إذا تعلَّق بذلك مصلحة من تعليم أو تذكير؛ ذلك أنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- كان يجهر في بعض الآيات، ولعل الغرض من ذلك بيان الجواز.
٧. استحباب الاقتصار على الفاتحة في الركعتين الأُخريين من صلاة العصر والظهر والعشاء، وثالثة المغرب.
٨. أنَّ ما ذكر في الحديث هو سُنَّة النبي -صلى الله عليه وسلم-.

المصادر والمراجع:

توضِيحُ الأحكام مِن بُلوغ المَرَام، للبسام، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤ م.
صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ
صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن حجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي.
منحة العلام في شرح بلوغ المرام، لعبد الله الفوزان، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٨هـ

الرقم الموحد: (١٠٩١٦)

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقرأ في صلاة الفجر، يوم الجمعة: الم تنزيل السجدة، وهل أتى على الإنسان حين من الدهر

الحديث: عن ابن عباس: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ، يوم الجمعة: الم تَنْزِيلُ السَّجدة، وهل أتى على الإنسان حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ، وأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجُمعة والمنافقين.

وفي رواية: يُدِيم ذلك.

درجة الحديث: صحيح.

الزيادة: مرسلة أي (ضعيفة بسبب الإرسال).

المعنى الإجمالي:

كان من عادة النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة "آلم تنزيل" وهي سورة السجدة و"هل أتى على الإنسان" وهي سورة الإنسان، لما اشتملت عليه من ذكر خلق آدم، وذكر المعاد وحشر العباد، وأحوال القيامة الذي كان وسيكون في يوم الجمعة، تذكيراً بتلك الحال عند مناسبتها، وكان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وأحيانًا سورة الجمعة والغاشية وأحيانًا سورة الأعلى والغاشية، كما في هذا الحديث وفي روايات أخرى في صحيح مسلم.

وهكذا ينبغي أن يذكر كل شيء عند مناسبته، ليكون أعلق بالأذهان، وأحضر للقلوب، وأوعى للأسماع.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > سنن الصلاة

الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > أحكام الإمام والمأموم

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: سنن الجمعة - إِقَامَة الصَّلَاةِ وَالسُّنَّةُ فِيهَا.

راوي الحديث: عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

فوائد الحديث:

١. السنة المستحبة في صلاة الفجر من يوم الجمعة تخصيص الركعة الأولى بقراءة: آلم تنزيل السجدة، وأما الركعة الثانية فتقرأ فيها: سورة الإنسان.
٢. ظاهر الحديث المداومة على قراءة هاتين السورتين، في صلاة صبح الجمعة.
٣. مناسبة تخصيص هاتين السورتين بيوم الجمعة؛ لتذكير المصلين ما كان ويكون في يومها، من: خلق آدم عليه السلام، وعلى ذكر المعاد والحشر للعباد.
٤. أن من عوامل نجاح رسالة المربي تحري الأمور التالية: اختيار الوقت المناسب، واستعمال ما سهُلت ألفاظه في تبليغ الرسالة التربوية، مع مراعاة الأولوية في معالجة المشاكل التربوية، ويلتزم في هذا كله الحكمة والموعظة الحسنة.

المصادر والمراجع:

صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

توضيح الأحكام من بلوغ المرام، لعبدالله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة ، ط الخامسة ١٤٢٣هـ

- المعجم الصغير للطبراني، المحقق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، دار النشر: المكتب الإسلامي ، دار عمار بيروت، عمان. الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٥م.

- تيسير العلام للبسام، الناشر: مكتبة الصحابة، الأمارات - مكتبة التابعين، القاهرة الطبعة- العاشرة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م.

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ الألباني. الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت. الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

الرقم الموحد: (١٠٩٢٠)

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقول بين السجدتين: اللَّهُمَّ اغفر لي، وارحمني، وعافني، واهدني، وارزقني

الحديث: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقول بين السَّجدتَين: «اللَّهمَّ اغْفِرْ لي، وارْحَمْنِي، وعافِني، واهْدِني، وارزقْنِي».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يخبر ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "كان يقول بين السَّجدتَين: اللَّهمَّ اغْفِرْ لي.."

أي: كان يَدعُو بين السَّجدتين بهذا الدعاء ولا فرق بين صلاة الفَرض وصلاة النفل، فالصلاة كلها ذِكْر وقراءة للقرآن، ومعنى قوله: "اللَّهمَّ اغْفِرْ لي": أي: اسْتُرني، مع التجاوز عن المؤاخذة.

"وارْحَمْنِي"، أي: هَات لي من لدُنْك رَحمة تشتمل على سَتر الذَّنب وعدم المؤاخذة، مع التَّفَضُل عليَّ من خَيري الدُّنيا والآخرة.

"وعافِني" أي: اعطني سَلامة وعافية، في دِيني من السَّيئات والشُّبهات، وفي بَدني من الأمراض والأسْقَام، وفي عقلي من العَتَه والجُنون، وأعظم الأمراض هي أمراض القلب، إما بالشُّبهات المُضلَّة، وإما بالشهوات المُهلكة،

"واهْدِني" الهِداية نوعان:

أحدهما: هداية دلالة وإرشاد إلى طريق الحق والصواب، وهذه حاصلة للمسلم والكافر: (وأما ثمود فهديناهم) [فصلت : ١٧] ، يعني: دللناهم على الحق.

الثاني: هداية توفيق وقبول، وهذه لا يحصل عليها إلا أهل الإيمان، وهي: المطلوبة هنا، ومعناها: اهْدِني للحقِّ وثَبِّتني عليه.

"وارزقْنِي" أي: أعطني رزقًا، يُغنيني في هذه الحياة الدنيا عن الحاجة إلى خلقِك، وأعطني رزقًا واسعًا في الآخرة، مثل ما أعددته لعِبادك الَّذين أنْعَمت عليهم.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صفة الصلاة

الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > أذكار الصلاة

راوي الحديث: عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه أبو داود

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- اغْفِرْ لي : أي: اسْتُرني، مع التَّجَاوز عن المؤاخذة.
- ارْحَمْنِي : هَات لي من لدُنْك رَحمة تشتمل على سَتر الذَّنب وعدم المؤاخذة، مع التَّفَضُل عليَّ من خَيري الدُّنيا والآخرة.
- عَافِني : اعطني سَلامة وعافية، في دِيني من السَّيئات والشُّبهات، وفي بَدني من الأمراض والأسْقَام.
- اهْدِني : أي: اهْدِني للحقِّ وثَبِّتني عليه.
- ارزقْنِي : أعْطِني رزقًا، يُغنيني في هذه الحياة الدنيا عن الحاجة إلى خلقِك، وأعطني رزقًا واسعًا في الآخرة.

فوائد الحديث:

١. مشروعية الطُمأنينة في الجلسة التي بين السَّجدتين، كما ثبت ذلك في أحاديث أخرى أيضًا.
٢. وجوب الدعاء وقول: رب اغفر لي، أو اللَّهُمَّ اغفر لي. بين السجدتين.
٣. الأفضل أن يأتي بالدعاء بين السجدتين كما ورد، فإن زاد أو نقص فيه لم تبطل صلاته.

المصادر والمراجع:

سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا.
سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق أحمد شاكر وغيره، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ.
سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وغيره، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ.
مشكاة المصابيح، تأليف: محمد بن عبد الله، التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥م.
سبل السلام شرح بلوغ المرام، تأليف: محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، الناشر: دار الحديث الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ _ ٢٠٠٦ م.

الرقم الموحد: (١٠٩٣٠)

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة، وقال: إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة

الحديث: عن أبي قتادة -رضي الله عنه-، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، أنه كَره الصلاة نِصف النَّهار إلا يوم الجُمعة، وقال: «إن جَهنَّم تُسَجَّر إلا يوم الجُمعة».

درجة الحديث: ضعيف.

المعنى الإجمالي:

حرم النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يتطوع الإنسان بالصلاة عند زوال الشمس إلا يوم الجُمعة، وبين العِلَّة التي من أجْلِها نُهي عن الصلاة عند الزَّوال، وهي: أن جهنَّم توقد وتحمى في ذلك الوقت، إلا يوم الجمعة، ولو لم تصح العلة فقد صحت الأحاديث بجواز التنفل يوم الجمعة حتى يدخل الخطيب للجامع.

والكراهة تأتي في النصوص ويراد بها كراهة التحريم، كقوله -تعالى- بعد ذكر المحرمات: {كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا} [الإسراء: ٣٨].

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > أوقات النهي عن الصلاة

راوي الحديث: أبو قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- تُسَجَّر: تُوقَد وتُحمى.

فوائد الحديث:

١. جواز التَّنَفل بالصلاة يوم الجمعة زوال الشمس.
٢. أن يوم الجُمعة له مَزيَّة عن سائر الأيام.

المصادر والمراجع:

سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا.
مشكاة المصابيح، تأليف: محمد بن عبد الله، التبريزي، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥م.
سبل السلام شرح بلوغ المرام، تأليف: محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، الناشر: دار الحديث الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
منحة العلام في شرح بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن صالح الفوزان، الناشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى ، ١٤٢٧ هـ - ١٤٣١هـ.
تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
شرح سنن أبي داود، تأليف: عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن العباد، نسخة الإلكترونية.
الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين، ط١، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.

الرقم الموحد: (١٠٦٠٦)

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نَهى عن الحِبْوَةِ يوم الجمعة والإمام يخطب

الحديث: عن معاذ بن أنس الجهني -رضي الله عنه-: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نَهى عن الحِبْوَةِ يوم الجمعة والإمام يخطب.

درجة الحديث: حسن.

المعنى الإجمالي:

هذا الحديث منسوخ كما أشار إليه أبو داود، ومعناه أن معاذ بن أنس -رضي الله عنه- يخبر عن نهي النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الحِبْوَةِ يوم الجمعة وقت الخطبة.

والحِبْوَةِ: أن يَضم الإنسان فخذيه إلى بطنه وساقيه إلى فخذيه ويربط نفسه بسير أو عمامة أو نحوها، وقد نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عنها والإمام يخطب يوم الجمعة لسببين:

الأول: أنه ربما تكون هذه الحبوة سببًا لجلب النوم إليه فينام عن سماع الخطبة.

والثاني: أنه مظنة لانكشاف العورة؛ لأن الغالب على العرب أن يكون على أحدهم الثوب الواحد، فإذا احتبى بَدَت عورته، ولهذا جاء النهي عنه كما في صحيح مسلم: "وأن يحتبي في ثوب واحد كاشفاً عن فرجه"، فهذا خاص بمن عليه ثوب واحد وعام في كل وقت.

قال النووي -رحمه الله-: "وكان هذا الاحتباء عادة للعرب في مجالسهم، فإن انكشف معه شيء من عورته فهو حرام".

وأما إذا أمن ذلك فإنه لا بأس بها؛ لأن النهي إذا كان لعلة معقولة فزالت العلة فإنه يزول النهي، كما ثبت عنه -صلى الله عليه وسلم- في الصحيحين من حديث عبَّاد بن تميم، عن عمه أنه "رأى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مستلقيًا في المسجد، واضعًا إحدى رجليه على الأخرى".

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صلاة الجمعة

راوي الحديث: معاذ بن أنس الجهني -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود والترمذي وأحمد.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- الحِبْوَة : أن يقيم الجالس رِكْبَتَيه، ويضم رِجْلَيه إلى بَطْنِه بثوب يجمعها به مع ظَهره ويَشُد عليهما ويكون إليَتَاه على الأرض.

فوائد الحديث:

١. كراهية الاحتباء أثناء خُطبة الجمعة؛ لأنه مَظِنة جَلْب النوم فيفوت استماع الخطبة وهو واجب، وقد ينتقض الوضوء الذي هو شرط لصحة الصلاة.

٢. على المسلم أن يكون على هيئة تسترعي انتباهه للخطيب يوم الجمعة ليحصل المقصود من الخطبة وليخرج بفائدة منها.

المصادر والمراجع:

نزهة المتقين، تأليف: جمعٌ من المشايخ، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٣٩٧ هـ الطبعة الرابعة عشر ١٤٠٧ هـ

كنوز رياض الصالحين، تأليف: حمد بن ناصر بن العمار ، الناشر: دار كنوز أشبيليا، الطبعة الأولى: ١٤٣٠ هـ

سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا.

مسند الإمام أحمد، تأليف: أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وغيره، الناشر: الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ

رياض الصالحين، تأليف : محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، تحقيق: د. ماهر بن ياسين الفحل ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ

شرح رياض الصالحين، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار الوطن للنشر، الطبعة: ١٤٢٦ هـ

سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق أحمد شاكر وغيره ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ

المنهاج شرح صحيح مسلم، تأليف: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية ١٣٩٢ هـ

الرقم الموحد: (٨٩٥٥)

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع الولاء وعن هبته

الحديث: عن عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما- مرفوعاً: «أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع الوَلاءِ وعن هِبَتِهِ».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

الوَلاء لحمَة كلحمَةِ النسب، من حيث إن كلا منهما لا يكتسب ببيع ولا هبة ولا غير هما، لهذا لا يجوز التصرف فيه ببيع ولا غيره.

وإنما هو صلة ورابطة بين المعتق والعتيق يحصل بها إرث الأول من الثاني، والنهي عن بيعه وهبته لكونه كالنسب الذي لا يزول بالإزالة.

فلو أن إنساناً باع نسبه من أخيه ما يصلح البيع، أو باع نسبه من ولده لم يصح البيع، أو باع نسبه من ابن عمه لا يصح البيع، النسب لا يباع، وهكذا الولاء.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه المعاملات > البيوع > البيوع المحرمة

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: كتاب الفرائض - كتاب العتق.

راوي الحديث: عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- الولاء : حق يرث به المعتِق من المعتَق ما أبقت الفرائض.
- وعن هبته : ونهى عن هبة الولاء،أي إهدائه بلا مقابل.

فوائد الحديث:

١. النهي عن بيع الولاء، وعن هبته، وعن غيرهما من أنواع التمليكات.
٢. قال ابن دقيق العيد: الولاء حق ثبت بوصف، وهو الإعتاق، فلا يقبل النقل إلى الغير بوجه من الوجوه، لأن ما ثبت بوصف يدوم بدوامه، ولا يستحقه إلا من قام به ذلك الوصف.
٣. أن العقد باطل لأن النَّهي يقتضي الفساد.
٤. أن هذه العلاقة الباقية التي لا تنفصم، كما لا تنفصم علاقة النسب، ويرث المعتق من أعتقه، وكذلك عصبته المتعصبون بأنفسهم، لنعمة العتق عليه.

المصادر والمراجع:

- صحيح البخاري –الجامع الصحيح-؛ للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ
- صحيح مسلم؛ للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ
-الإلمام بشرح عمدة الأحكام للشيخ إسماعيل الأنصاري-مطبعة السعادة-الطبعة الثانية ١٣٩٢ه.
-تيسير العلام شرح عمدة الأحكام-عبد الله البسام-تحقيق محمد صبحي حسن حلاق- مكتبة الصحابة- الشارقة- الطبعة العاشرة- ١٤٢٦ه.

الرقم الموحد: (٥٨٥٣)

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية

الحديث: عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- «أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر، وعن لحوم الحُمُرِ الأهلية».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

قصد الشرع من النكاح الاجتماع والدوام والألفة، وبناء الأسرة وتكوينها، وحرم بعض الصور التي تخالف مقصود الشرع من النكاح، ولهذا حرم النبي صلى الله عليه وسلم زمن خيبر نكاح (المتعة)، وهو أن يتزوج الرجل المرأة إلى أجل، بعد أن كان مباحًا في أول الإسلام لداعي الضرورة، وكذلك نهى عن أكل الحمر المملوكة التي لها أهل ترجع إليهم ويرجعون إليها ضد الوحشية.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه الأسرة > النكاح > الأنكحة المحرمة

راوي الحديث: علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- نكاح المتعة : تزوج الرجل بالمرأة إلى أجل.
- يوم خيبر : زمن خيبر، في السنة السابعة من الهجرة.
- الأهلية : المملوكة التي لها أهل ترجع إليهم ويرجعون إليها ضد الوحشية.

فوائد الحديث:

١. تحريم نكاح المتعة وبطلانه.
٢. المتعة في النكاح كان مباحا في أول الإسلام للضرورة فقط، ثم جاء التأكيد والتأبيد لتحريمه ولو عند الضرورة.
٣. نهى الشارع الحكيم عنه، لما يترتب عليه من المفاسد، منها:اختلاط الأنساب، واستباحة الفروج بغير نكاح صحيح.
٤. النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية فهي رجس، بخلاف الحمر الوحشية، فهي حلال بالإجماع.

المصادر والمراجع:

- صحيح البخاري –الجامع الصحيح-؛ للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم؛ للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- الإلمام بشرح عمدة الأحكام للشيخ إسماعيل الأنصاري-مطبعة السعادة-الطبعة الثانية ١٣٩٢ه.
- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام-عبد الله البسام-تحقيق محمد صبحي حسن حلاق- مكتبة الصحابة- الشارقة- الطبعة العاشرة-١٤٢٦ه.

الرقم الموحد: (٥٩٢٢)

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بـ الحمد لله رب العالمين

الحديث: عن أنس -رضي الله عنه-: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بـ﴿الحمد لله رب العالمين﴾.

زاد مسلم: لا يذكرون: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ في أول قراءة ولا في آخرها.

وفي رواية لأحمد والنسائي وابن خزيمة: لا يجهرون بـ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾.

وفي أخرى لابن خزيمة: كانوا يُسرُّون.

درجة الحديث: صحيح بكل رواياته.

المعنى الإجمالي:

يبين الحديث الشريف أن النبي -صلى الله عليه وسلم- وصاحبيه -رضي الله عنهما- لم يكونا يقرؤون البسملة جهرًا في أول الفاتحة حال الصلاة، وهذا يؤكد أن البسملة ليست من الفاتحة، وفي أخرى لابن خزيمة: كانوا يُسرُّون. قال الحافظ في البلوغ: (وعلى هذا يحمل النفي في رواية مسلم خلافا لمن أعلها).

قالت اللجنة الدائمة للإفتاء: والصحيح أن البسملة ليست من الفاتحة ولا غيرها، بل هي آية مستقلة من القرآن، وبضع آية في سورة النمل في قوله تعالى: {إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}، ويستحب أن تقرأ في بداية كل سورة، ماعدا براءة، والسنة أن تقرأ قبل الفاتحة في الصلاة سراً.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صفة الصلاة

راوي الحديث: أَنَس بن مالك -رضي الله عنه-

التخريج: الرواية الأولى: متفق عليها.

الرواية الثانية: "لا يجهرون" رواها أحمد والنسائي وابن خزيمة.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- صليت مع أبي بكر وعمر وعثمان : أي: خلفهم في صلاة الجماعة حال خلافتهم، وفائدة ذكره بيان استقرار هذه السنة، وأنه أمر لم ينسخ، وأنه سنة النبي صلّى الله عليه وسلّم وسنة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وإلا فالحجة قائمة بفعل النبي -صلّى الله عليه وسلّم-.
- بـ {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} : المراد اسم السورة، التي كانت تسمى عندهم بهذه الجملة، وهي الفاتحة، والدال مِنْ "بالحمد" مضمومة على سبيل الحكاية.
- لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم : أي: لا يذكرونها جهراً فالنفي محمول على ذلك، لا على أنهم لا يقرأونها، بل يقرأونها ولا يجهرون بها، بدليل رواية مسلم: (فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم) ورواية أحمد والنسائي وابن خزيمة: (لا يجهرون)، ورواية ابن خزيمة: (يسرون).

فوائد الحديث:

١. صفة قراءة النبي -صلى الله عليه وسلم- وخلفائه الراشدين، أنَّهم كانوا يستفتحون قراءة الصلاة بـ {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}.
٢. زيادة الإمام مسلم أكدت أنَّهم لا يذكرون "البسملة"؛ لا في أول القراءة، ولا في آخرها.
٣. أنَّ البسملة ليست من الفاتحة، فلا تتعيَّن قراءتها معها، وإنَّما تستحب كإحدى فواصل السور.
٤. بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: تشتمل على اسم الجلالة العظيم، وصفات الرحمة والخير والبركة، فهي ألفاظٌ جليلةٌ يستحب الإتيان بها في أول كل عمل ذي بال: من أكلٍ وشربٍ، وجماعٍ، وغُسلٍ، ووضوءٍ، ودخولِ مسجدٍ، ومنزلٍ، وحمَّامٍ، فهي إما أن تَحْمِلَ بركة وخيرًا، وإما أن تدفع شرًّا وأذى.

المصادر والمراجع:

- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: ١٤٢٣هـ.
- توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة الخامِسَة، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م.
- منحة العلام في شرح بلوغ المرام، عبد الله صالح الفوزان، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ، ١٤٣٢هـ.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و عادل مرشد، وآخرون، تحت إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.
- صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، المكتب الإسلامي، بيروت.
- المجتبى من السنن (السنن الصغرى)، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة: الثانية ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
- التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: دار باوزير للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

الرقم الموحد: (١٠٩١١)

أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بثلثي مد فجعل يدلك ذراعه

الحديث: عن عبد الله بن زيد -رضي الله عنه- مرفوعاً: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِثُلُثَيْ مُدٍّ فجعل يَدْلُكُ ذِرَاعَه».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث يخبرنا عبد الله بن زيد -رضي الله عنه- عن كَمِّية الماء التي يتوضأ بها النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو أنه كان يتوضأ بِثُلُثَيْ مُدٍّ، إلا أنه يؤدي الغَرض من غير إسْرَاف، وأنه -صلى الله عليه وسلم- جعل يَدْلُك ذِرَاعه؛ وذلك لأجل إيصال الماء إلى جميع العضو المغسول.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الطهارة > الوضوء > صفة الوضوء

راوي الحديث: عبد الله بن زيد بن عاصم المازني -رضي الله عنه-

التخريج: رواه ابن خزيمة وأحمد.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- المُدّ : مِلْءُ كَفَّيِ الإنسانِ المُعْتَدِل إذا مَلأَهُما وَمَدَّ يَدَهُ بهما.
- يَدْلُكُ : إمرار اليد الغَاسِلة على العضو المغسول مع الماء.
- ذِرَاعَه : الذِّراع من الإنسان: هي من طرف المرفق إلى الكَفِّ.

فوائد الحديث:

١. استحباب التقليل في ماء الوضوء، ومثله الغُسْل، وأن هذا هو هدي النبي -صلى الله عليه وسلم-.
٢. الأفضل هو الاقتداء بالنَّبي -صلى الله عليه وسلم- في مثل هذه الكمية في ماء الوضوء، ولا تضر الزيادة اليسيرة، وأمَّا الإسراف في الماء فحرامٌ.
٣. بهذه الكيفية للغَسْل، يُعْرَفُ الفرق بين المسح وبين الغَسْل؛ فإنَّ المسح: بَلُّ اليد بالماء، ومسح المكان بها، وأمَّا الغسل: فهو إجراء الماء على المحل، ولو أدنى جريان.
٤. استحباب دَلْك أعضاء الوضوء؛ لأنَّ ذلك من الإسْبَاغ المستحب.
٥. حرص الصحابة -رضي الله عنهم- على تتبع هديه -صلى الله عليه وسلم- ونقلهم وضبطهم لما كان يفعله النبي -صلى الله عليه وسلم-.

المصادر والمراجع:

مسند الإمام أحمد، تأليف: أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وغيره، الناشر: الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ.
صحيح ابن خزيمة، تأليف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت.
توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: دار باوزير للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

الرقم الموحد: (٨٣٨٠)

أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ

الحديث: عن عروة، عن عائشة -رضي الله عنها- مرفوعاً: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قَبَّلَ بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضَّأ»، قال: قلت: من هي إلا أنت؟ فَضَحِكت.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

تخبر عائشة -رضي الله عنها- في هذا الحديث، أنه -صلى الله عليه وسلم- قَبَّلَ إحدى زوجاته، ثم ذهب إلى الصلاة ولم يتوضأ.

ثم إن عروة -رضي عنه الله- وهو الراوي عن عائشة -رضي الله عنها- تَفَطَّن لهذا الأمر وعلم بأن الزوجة المبهمة في الحديث هي عائشة -رضي الله عنها-

فلما أخبرها بذلك ضَحِكَت -رضي الله عنها- إقرارا منها على فهمه.

"ولم يتوضأ" وهذا هو الأصل: أن مسَّ الرجل زوجته أو تقبيلها لا ينقض الوضوء مطلقا، سواء كان بشهوة أو بغير شهوة؛ لأن الأصل سلامة الوضوء وسلامة الطهارة، فلا يجوز القول بأنها منتقضة بشيء إلا بحجة قائمة لا معارض لها، وليس هنا حجة قائمة تدل على نقض الوضوء بلمس المرأة مطلقًا والأصل بقاء الطهارة، أما قوله -تعالى-: (أو لامستم النساء) فالصواب في تفسيرها: أن المراد به الجماع وهكذا القراءة الأخرى "أو لمستم النساء" فالمراد بها الجماع، كما قال ابن عباس وجماعة من أهل العلم.

ولأن الغالب في تقبيل الرجل زوجته يكون عن شهوة، فدل ذلك على أن مسَّ المرأة بشهوة لا ينقض الوضوء، إلا إذا صاحب ذلك إنزال، فهنا ينتقض الوضوء بسبب الإنزال.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الطهارة > الوضوء > نواقض الوضوء

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: عشرة النساء.

راوي الحديث: عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه الترمذي وأحمد وأبو داود والنسائي في الكبرى وابن ماجه.

مصدر متن الحديث: سنن أبي داود.

فوائد الحديث:

١. ظاهر الحديث يدل على أن تقبيل المرأة ولمسها لا ينقض الوضوء، وهو الأصل، والحديث مقرر لهذا الأصل من عدم الوجوب.

٢. فيه جواز الإخبار بالأمور الخاصة بين الزوجين من غير تعرض لكيفيته إذا كان لمصلحة كتعليم جاهل أو نحو ذلك. ولا يعتبر هذا من الإفشاء المنهي عنه.

٣. فِطْنَة عروة بن الزبير -رحمه الله-.

المصادر والمراجع:

مسند الإمام أحمد، تأليف: أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وغيره، الناشر: الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ

سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا.

سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق أحمد شاكر وغيره، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ

السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ

سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

مشكاة المصابيح، تأليف: محمد بن عبد الله التبريزي، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥م.

توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

فتح ذي الجلال والإكرام، شرح بلوغ المرام، تأليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الناشر: المكتبة الإسلامية، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأم إسراء بنت عرفة.

مجموع فتاوى ومقالات، تأليف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

الرقم الموحد: (٨٣٩٥)

أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهن في البيوت

الحديث: عن أنس -رضي الله عنه-: أن اليَهُود كانوا إذا حَاضَت المرأة فيهم لم يؤَاكِلُوها، ولم يُجَامِعُوهُن في البيوت فسأل أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- النبي -صلى الله عليه وسلم- فأنزل الله تعالى: {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض} [البقرة: ٢٢٢] إلى آخر الآية، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «اصْنَعُوا كلَّ شيء إلا النكاح». فَبَلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يُريد هذا الرَّجُل أن يَدع من أمْرِنا شيئا إلا خَالفَنَا فيه، فجاء أُسَيْدُ بن حُضَيْر، وعَبَّاد بن بِشْر فقالا يا رسول الله، إن اليهود تقول: كذا وكذا، فلا نُجَامِعُهُن؟ فَتغيَّر وجه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حتى ظَنَنَا أن قد وجَد عليهما، فخرجا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّة من لَبَنٍ إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، فأَرسَل في آثَارِهِما فَسَقَاهُمَا، فَعَرَفَا أن لم يَجِد عليهما.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يخبر أنس -رضي الله عنه-: "أن اليَهُود إذا حَاضَت المرأة فيهم لم يؤَاكِلُوها ولم يُجَامِعُوهُن في البيوت" يعني: أن اليهود كانوا يمتنعون من مشاركة المرأة الحائض على الطعام ولا يَشربون من سؤرها ولا يأكلون الطعام الذي هو من صنعها؛ لأنهم يعتقدون نجاستها ونجاسة عرقها.

"ولم يُجَامِعُوهُن في البيوت، المراد بالمُجامعة هنا: المُساكنة والمخالطة، فاليهود كانت المرأة إذا حاضَت اعتزلوها فلا يخالطوها، بل يخرجوها من البيت، كما في رواية أنس -رضي الله عنه- عند أبي داود : " أن اليهود كانت إذا حاضت منهم المرأة أخرجوها من البيت، ولم يُؤاكلوها ولم يُشَارِبُوها ولم يُجامعوها في البيت".

"فسأل أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- النبي -صلى الله عليه وسلم-" أي أن أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- عندما علموا حال اليهود من اعتزال نسائهم زمن الحيض سألوا النبي -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك.

"فأنزل الله -تعالى-: (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض) فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : «اصْنَعُوا كلَّ شيء إلا النكاح»"، فأجاز الشرع مُخالطتها ومُؤاكلتها ومشاربتها ومُلامَستها ومُضاجعتها، وأباح منها كل شيء إلا الوطء في الفَرْج.

وقوله -صلى الله عليه وسلم-: "اصْنَعُوا كل شيء إلا النكاح"

فيه بيان لمجمل الآية؛ لأن الاعتزال شامل للمجامعة والمخالطة والمؤاكلة والمُشاربة والمُصاحبة فبين النبي-صلى الله عليه وسلم- أن المراد بالاعتزال ترك الجماع فقط لا غير ذلك.

"فَبَلغ ذلك اليهود" أي أن اليهود بلَغَهم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أجاز لأصحابه أن يفعلوا مع نسائهم زمن الحيض كل شيء إلا الوطء.

"فقالوا: ما يُريد هذا الرَّجُل أن يَدع من أمْرِنا شيئا إلا خَالفَنَا فيه" يعني: إذا رآنا نعمل شيئا أمر بخلافه، وأرشد إلى خلافه، فهو يَحرص على أن يُخالفنا في كل شيء.

"فجاء أُسَيْدُ بن حُضَيْر، وعَبَّاد بن بِشْر فقالا يا رسول الله، إن اليهود تقول: كذا وكذا، فلا نُجَامِعُهُن؟" يعني: أن أُسَيْد بن حُضَيْر، وعَبَّاد بن بِشْر -رضي الله عنهما- نقلا للنبي -صلى الله عليه وسلم- ما قالته اليهود عندما علموا مخالفة النبي -صلى الله عليه وسلم- لهم، ثم إنهما -رضي الله عنهما- سألا النبي -صلى الله عليه وسلم- عن إباحة الوطء لأجل تحقيق مخالفة اليهود في كل شيء، والمعنى: إذا كنَّا قد خَالفْنَاهم في كونهم لا يخالطوهن، ونحن نخالط ونضاجع ونؤاكل ونشارب، ونفعل كل شيء إلا النكاح -الجماع- أفلا ننكحهن، حتى تتحقق مخالفتهم في جميع الأمور؟

"فَتغيَّر وجه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-" أي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يقرهما على اجتهادهم، بل غَضِب وظهر معالم غَضِبه على وجهه؛ لأن قولهما مخالف للشرع؛ فالله تعالى يقول :{فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ} [البقرة:٢٢٢] وبين النبي -صلى الله عليه وسلم- ما هو المراد بالاعتزال المذكور في الآية، وهو أنه لا حق لكم في جماعهن وقت الحيض.

"حتى ظننا أن قد وجَد عليهما" يعني: غَضب عليهما بسبب قولهما.

"فخرجا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّة من لَبَنٍ إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، فأَرسَل في آثَارِهِما فَسَقَاهُمَا -صلى الله عليه وسلم-" خرجا من عنده وفي أثناء خروجهما أستقبلهما شخص معه هَدِيَّة من لَبَنٍ يهديها إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فلمَّا دخل صاحب الهَديَّة على النبي -صلى الله عليه وسلم- أرسل رسول الله -صلى الله عليه وسلم-بِمن يأتي بهما، فلما جاءا إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- سَقَاهُما من ذلك اللَّبَن تلطُّفا بهما وإظهارا للرضا عنهما.

"فَعَرَفَا أن لم يَجِد عليهما" يعني: لم يغضب؛ لأنهما كانا معذورين لحُسن نيتهما فيما تكلما به، أو ما استمر غضبه عليهما، بل زال عنه الغَضَب، وهذا من مكارم أخلاقه -صلى الله عليه وسلم- وتلطفه بأصحابه.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الطهارة > الحيض والنفاس والاستحاضة
السيرة والتاريخ > السيرة النبوية > الشمائل المحمدية > الصفات الخُلُقية > حلمه صلى الله عليه وسلم
موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: مخالفة أهل الكتاب.
راوي الحديث: أَنَس بن مالك -رضي الله عنه-
التخريج: رواه مسلم.
مصدر متن الحديث: صحيح مسلم.
معاني المفردات:

- اليهود : أبناء يعقوب، ويُسَمَّوْنَ العِبْرَانِيِّين أو الإسرائيليين، نسبة إلى أسباط إسرائيل، دِينهم اليهودية، ونبيهم موسى -عليه السلام-، وكتابهم التوراة، كتابٌ أنزله الله تعالى على نبيه موسى -عليه الصلاة والسلام- لكن قَوْمُه وأُمَّته حرَّفوه من بعده.
- يؤَاكِلُوها : المُؤاكَلة: المُشاركة في الأكل، والمعنى لا يأكلون معها بل يعتزلونها.
- اصْنَعُوا : افعلوا، والمراد هنا: إباحة مباشرة الرَّجل امرأته دون الفَرْج.
- النكاح : المراد به هنا: الجماع.
- وجَد عليهما : غَضب عليهما.
- ولم يجامعوهن في البيوت : لم يجالسوهن في البيوت.

فوائد الحديث:

١. فيه تشديد اليهود على أنفسهم حيث أنهم يعتزلون المرأة الحائض لاعتقادهم أنها نجسة.
٢. الحائض طاهر: بدنها وعَرَقُهَا وثيابها، فتجوزُ مُبَاشرتها ومُلامَسَتها وقيامها بشؤون منزلها، من إعداد الطعام والشراب وغير ذلك.
٣. وجوبُ مخالفة اليهود الذين لم يؤاكلوا المرأة الحائض ويعتزلونها.
٤. دليل على تحريم جِماع الحائض؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- استثناه بقوله: "إلا النكاح" وقد دل على ذلك أيضا: القرآن وإجماع المسلمين.
٥. فيه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لا يُقِرُّ منكرا.
٦. غضب النبي -صلى الله عليه وسلم- عند انتهاك محارم الله تعالى.
٧. سُكوت التَّابع عند غضب المَتبُوع وعدم مراجعته له بالجواب إن كان الغَضَب للحق.
٨. فيه دليل على مشروعية المُؤانسة والمُلاطفة بعد الغضب على من غَضِب إن كان أهلا لها .
٩. قبول النبي -صلى الله عليه وسلم- للهدية.
١٠. أن من ملك الهدية جاز له التصرف فيها مطلقًا.
١١. فيه كرم النبي -صلى الله عليه وسلم- وحسن أخلاقه.

المصادر والمراجع:

صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ_ ٢٠٠٦ م.
توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
فتح ذي الجلال والإكرام، شرح بلوغ المرام، تأليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الناشر: المكتبة الإسلامية، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأم إسراء بنت عرفة.
المنهاج شرح صحيح مسلم، تأليف: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية ١٣٩٢هـ
مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تأليف: علي بن سلطان القاري، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
عون المعبود شرح سنن أبي داود، تأليف: محمد شمس الحق العظيم آبادي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ
شرح سنن أبي داود، تأليف: عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن العباد، نسخة الإلكترونية.

الرقم الموحد: (١٠٠١٣)

أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- فأمرها النبي -صلى الله عليه وسلم- أن تعتد بحيضة

الحديث: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- «أن امرأة ثابت بن قيس اخْتَلَعَت من زوجها على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- فأمرها النبي -صلى الله عليه وسلم- أن تَعْتَدَّ بحَيْضَة».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

هذا الحديث تابع لقصة الخلع التي حدثت بين ثابت بن قيس -رضي الله عنه- وامرأته، وقد أفادت هذه الرواية أنها بعد طلاقها من ثابت أمرها النبي -صلى الله عليه وسلم- أن تعتد بحيضة واحدة، وليس ثلاث حيضات، والحكمة من ذلك أن المرأة المطلقة جُعِلَتْ حيضتها ثلاث حيض لتطول؛ لأنه ربما راجعها زوجها وندم على طلاقها فله فرصة في هذه المدة الطويلة ليرجعها، بخلاف الخلع فإن الفرقة صارت بينهما برضاهما ولا رجعة فيها، فيكفي في معرفة براءة رحمها حيضة واحدة، والحديث دليل لكثير من العلماء على أن الخلع فسخ وليس بطلاق، لأن الطلاق عدته ثلاث حيض.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه الأسرة > الخلع

الفقه وأصوله > فقه الأسرة > العدة

راوي الحديث: عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه أبو داود والترمذي.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- اختلعت : بذلت له مالاً ليُطلِّقها، طُلِّقت بفدية من مالها.

فوائد الحديث:

١. هذا الحديث أقوى دليل لمن قال إن الخلع فسخ، وليس بطلاق إذ لو كان طلاقا لم يكتف بحيضة للعدة.

٢. أن الحكمة من جعل عدتها حيضة واحدة هي العلم باستبراء رحمها.

المصادر والمراجع:

سنن أبي داود، تأليف سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت

سنن الترمذي، تأليف محمد بن عيسى ، الترمذي، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض -شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م

صحيح أبي داود –الأم-، تأليف محمد ناصر الدين، الألباني - مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

- منحة العلام في شرح بلوغ المرام، تأليف عبد الله الفوزان، طبعة دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٨

- توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام، تأليف عبد الله البسام، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

- تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف الشيخ صالح الفوزان، عناية عبد السلام السليمان، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى.

- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين، المكتبة الإسلامية القاهرة، تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي- الطبعة الأولى ١٤٢٧.

- سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الحديث- بدون طبعة وبدون تاريخ.

- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

- معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار، الناشر: عالم الكتب. الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

الرقم الموحد: (٥٨١٣٤)

أن امرأة جاءت إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ببردة منسوجة

الحديث: عن سهل بن سعد -رضي الله عنه-: أن امرأةً جاءت إلى رسولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- بِبُرْدَةٍ مَنسُوجَةٍ، فقالت: نَسَجتُها بيديَّ لأَكْسُوَكَها، فأخذها النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- محتاجاً إليها، فخرجَ إلينا وإنها إزارُهُ، فقال فلانٌ: اكسُنِيها ما أحسَنَها! فقال: "نعم"، فجلسَ النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- في المجلسِ، ثم رجع فطَوَاها، ثم أرسلَ بها إليه، فقال له القومُ: ما أحسَنتَ! لبسها النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- محتاجاً إليها، ثم سألته وعَلِمتَ أنه لا يَرُدَ سائلاً، فقال: إني واللهِ ما سألتُهُ لألبِسَها، إنما سألتُهُ لتكُونَ كَفَنِي. قال سهلٌ: فكانت كَفَنَهُ.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

في الحديث إيثار النبي -صلى الله عليه وسلم- على نفسه؛ لأنه آثر هذا الرجل بهذه البردة التي كان محتاجاً إليها؛ لأنه لبسها بالفعل مما يدل على شدة احتياجه إليها، فإن امرأة جاءت وأهدت إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- بردة، فتقدم رجل إليه فقال: ما أحسن هذه؟، وطلبها من النبي -صلى الله عليه وسلم-، ففعل الرسول عليه الصلاة والسلام خلعها وطواها وأعطاه إياها.

ذكر بعض الشرّاح أن من فوائد هذا الحديث التبرك بآثار الصالحين، وليس كذلك إنما هو التبرك بذاته -صلى الله عليه وسلم- ولا يقاس غيره به في الفضل والصلاح، وأيضاً الصحابة لم يكونوا يفعلون ذلك مع غيره لا في حياته ولا بعد موته، ولو كان خيراً لسبقونا إليه.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه المعاملات > الهبة والعطية

السيرة والتاريخ > السيرة النبوية > الشمائل المحمدية > الصفات الخُلُقية > كرمه صلى الله عليه وسلم

راوي الحديث: سهل بن سعد الساعدي -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه البخاري بنحوه، للفائدة: قد يكون النووي أخذه من كتاب الحميدي، انظر: الجمع بين الصحيح (٥٥٦/١ رقم٩٢٥).

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- البردة : كساء مخطط يلتحف به.
- إزاره : لفها على جسمه من أسفل، والإزار ما يلبس أسفل البدن لستر العورة.
- فطواها : ضم بعضها على بعض.

فوائد الحديث:

١. حسن خلق النبي -صلى الله عليه وسلم - وكرمه وسعة جوده، وأنه لا يرد سائلاً.
٢. استحباب المبادرة لأخذ الهدية؛ لجبر خاطر مهديها، وأنها وقعت منه موقعاً.
٣. مشروعية الإنكار عند مخالفة الأدب ظاهراً، وإن لم يبلغ المنكر درجة التحريم.
٤. جواز استحسان الإنسان ما يراه على غيره من الملابس وغيرها؛ إما ليعرفه قدرها، وإما ليعرض له بطلبه منه حيث يسوغ له ذلك.
٥. جواز إعداد الشيء قبل الحاجة إليه.

المصادر والمراجع:

بهجة شرح رياض الصالحين؛ تأليف سليم الهلالي، دار ابن الجوزي.
تطريز رياض الصالحين؛ تأليف فيصل آل مبارك، تحقيق د. عبدالعزيز آل حمد، دار العاصمة-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد؛ للإمام سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب، تحقيق أسامة عطايا، دار الصميعي-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
الجمع بين الصحيحين؛ للإمام محمد بن فتوح الحميدي، تحقيق د. علي البواب، دار ابن حزم.
دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين؛ لمحمد بن علان الشافعي، دار الكتاب العربي-بيروت.
رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين؛ للإمام أبي زكريا النووي، تحقيق د. ماهر الفحل، دار ابن كثير-دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
صحيح البخاري -الجامع الصحيح-؛ للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
فتح الباري بشرح صحيح البخاري؛ للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة-بيروت.
كنوز رياض الصالحين؛ فريق علمي برئاسة أ.د. حمد العمار، دار كنوز إشبيليا-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
نزهة المتقين شرح رياض الصالحين؛ تأليف د. مصطفى الخِن وغيره، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الرابعة عشر، ١٤٠٧هـ.

الرقم الموحد: (٥٦٤٨)

أن امرأة ذبحت شاة بحجر، فسئل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك فأمر بأكلها

الحديث: عن كعب بن مالك، أنّ امرأةً ذَبحَت شاةً بِحَجَر، «فسُئل النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك فأمَرَ بِأكلها».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث يُخبر كعب بن مالك -رضي الله عنه- أنّ امرأة ذبحت شاة بحجر، وكان سبب ذلك أنها كانت ترعى غنمًا عند أُحُد، فعدى الذئب على واحدة منها، فطردت الذئبَ، وأخذت حصاةً محدَّدة فذكَّتِ الشاة، فسألوا النبي -صلى الله عليه وسلم- عن صنيعها، فأمر -صلى الله عليه وسلم- بأكلها.

التصنيف: الفقه وأصوله > الأطعمة والأشربة > التذكية

راوي الحديث: كعب بن مالك -رضي الله عنه-

التخريج: رواه البخاري.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- ذبحت : الذبح: قطع أوردة الرقبة، والذبيحة ما ذُبح من الحيوان.
- شاةً : الشاة الواحدة من الغنم: يقع على الذكر والأنثى.
- فأمَرَ بِأكلها : أي: أذن لهم أن يكلوها إذا شاؤوا.

فوائد الحديث:

١. أنَّ الآلة التي يُذَكَّى بها لابُد أن تكون حادة، تقتل بحدِّها ونفوذها، لا بثقلها.
٢. جواز ذكاة المرأة، وأنه تحلُّ بها ذبيحتها.
٣. أن الذبح بالحجر إذا كان محدَّدا يقطع الوَدَجين والحلق حلال.
٤. أن مال الإنسان إذا خِيفَ عليه من التلف، فلِمَن حضره أن يتصرَّف فيه بالأصلح، ولا يتركه يتلفُ.
٥. تصديق الأجير الأمين فيما أؤتمن عليه حتى يتبين عليه دليل الخيانة.
٦. ورع الصحابة -رضي الله عنهم- وحرصهم على ما يتعلق بالأكل، لأنهم لم يأكلوا هذه الشاة حتى سألوا النبي -صلى الله عليه وسلم- فأمرهم بأكلها.

المصادر والمراجع:

- صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ.
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
- تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ٢٠٠٦ م.
- منحة العلام في شرح بلوغ المرام، لعبد الله الفوزان، دار ابن الجوزي، ط١ ١٤٢٨هـ.
- فتح ذي الجلال والاكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين، المكتبة الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ.
- توضِيحُ الأحكَام مِن بُلوُغ المَرَام، للبسام، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ.

الرقم الموحد: (٦٤٦٥٥)

أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟» قالت: نعم، قال: فأجازه.

الحديث: عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، أنَّ امرأةً من بني فَزَارَة تزوَّجتْ على نَعليْن، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «أَرَضِيتِ مِن نَفسِكِ ومالكِ بِنَعليْن؟» قالت: نعم، قال: فأجازَه.

درجة الحديث: ضعيف.

المعنى الإجمالي:

ذكر عامر بن ربيعة -رضي الله عنه- في هذا الحديث أن صحابية من قبيلة بني فزارة كان مهر زواجها نعلين فقط، فسألها النبي -صلى الله عليه وسلم- إن كانت ترضى بهذا المهر، فلما أجابت بالموافقة صحح النبي -صلى الله عليه وسلم- هذا النكاح، وأنفذه، ولكن الحديث ضعيف كما سبق، وإن كان مضمونه صحيحًا للحديث المتفق عليه: (التمس ولو خاتمًا من حديد).

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه الأسرة > النكاح > الصداق

راوي الحديث: عامر بن ربيعة -رضي الله عنه-

التخريج: رواه الترمذي وابن ماجه وأحمد.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- بنعلين : تثنية نعل، وهو الحذاء.
- من نفسك ومالك : بكسر اللام أي بدل نفسك ومالك أو مع وجود مالك.
- فأجازه : حكم بجوازه، أو أجاز بمعنى جعله نافذا.

فوائد الحديث:

١. صحة جعل المهر أي شيء له ثمن.
٢. جواز الاكتفاء بالقليل من المهر ولو نعلان.
٣. جواز كون الصداق طعامًا أو متاعًا، وأنه لا يلزم أن يكون نقدًا من ذهبٍ أو فضةٍ.
٤. ذكر المال دليل على أن المرأة لا تنفق من مالها إلا بإذن زوجها، لا أن الزوج يملك مالها بزواجها، ولكن الصحيح ما دلت عليه أحاديث أخرى كثيرة أن لها حق التصرف في مالها، جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: (المرأة الرشيدة في المال لها حق التصرف المطلق في مالها، بتصدق أو تصرف مباح، ولا يتقيد ذلك بإذن زوج أو ولي للأدلة الكثيرة الدالة على ذلك).
٥. عدم اعتبار تحديد الصداق بنحو أربع دراهم أو عشرة.

المصادر والمراجع:

- سنن الترمذي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ
- سنن ابن ماجه المؤلف: تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية
- مسند أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط. الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م
- البدرُ التمام شرح بلوغ المرام للمَغرِبي، تحقيق: علي بن عبد الله الزبن، دار هجر، الطبعة: الأولى ١٤٢٨ هـ
- كشف اللثام شرح عمدة الأحكام للسفاريني، تحقيق: نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ
- سبل السلام للصنعاني، نشر: دار الحديث.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري ، دار الفكر، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني ، المكتب الإسلامي الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ
-فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأُم إسراء بنت عرفة، ط١، المكتبة الإسلامية، مصر، ١٤٢٧هـ
-منحة العلام في شرح بلوغ المرام، تأليف : عبد الله بن صالح الفوزان، الناشر : دار ابن الجوزي الطبعة : الأولى ، ١٤٢٧ هـ ـ ١٤٣١ هـ
-التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصنعاني المعروف كأسلافه بالأمير، حققه محَمَّد صُبْحي بن حَسَن حَلّاق أبو مصعب، مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض - المملكة الْعَرَبيَّة السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

الرقم الموحد: (٥٨١٠٨)

أن امرأة من جهينة أتت النبي وهي حبلى من الزنا

الحديث: عن عمران بن الحصين -رضي الله عنهما-: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَت النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَا، فَقَالَتْ: يَا رسول الله، أَصَبْتُ حَدّاً فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا رسولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- وَلِيَّها، فقالَ: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا» فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بها النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- فَشُدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَت، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

في حديث عمران بن الحصين -رضي الله عنهما- أن امرأة جاءت إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وهي حبلى من الزنا حامل، فقالت: يا رسول الله؛ إني أصبت حداً، فأقمه عليَّ، تريد من الرسول -صلى الله عليه وسلم- أن يقيم عليها الحد وهو: الرجم؛ لأنها محصنة، فدعا النبي -صلى الله عليه وسلم- وليها، وقال له: "أحسن إليها، فإذا وضعت فأتني بها"، فقوله: "أحسن إليها"، أمره بذلك للخوف عليها منه لما لحقهم من العار والغيرة على الأعراض ،ولحوق العار بهم ما يحملهم على أذاها، فأوصى بها تحذيراً من ذلك، ولمزيد الرحمة بها؛ لأنها تابت، وحرض على الإحسان إليها لما في قلوب الناس من النفرة من مثلها، وإسماعها الكلام المؤذي.

فجيء بها إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعد أن وضعت الحمل، ثم أمرها أن تنتظر حتى تفطم الصبي، فلما فطمته جاءت، فأقام عليها الحد، وأمر أن تشد عليها ثيابها أي تحزم وتربط؛ لئلا تضطرب عند رجمها، فتبدو سوءتها أي: عورتها، ثم أمر بها فرجمت، وصلى عليها.

التصنيف: الفقه وأصوله > الحدود > حد الزنا

راوي الحديث: أبو نُجَيد عمران بن حصين الخزاعي -رضي الله عنه-

التخريج: رواه مسلم.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- من جهينة : من قبيلة جهينة.
- أصبت حدًّا : أي فعلت ذنباً يوجب الحد، وهو الزنا.
- وليها : قريبها الذي يلي أمرها.
- فشدت عليها ثيابها : جمعت أطرافها لتستتر؛ لئلا تنكشف أثناء رجمها.

فوائد الحديث:

١. من خلق المؤمن التألم والندم إذا وقع منه الذنب.
٢. الحد يكفر الذنب، وتجب الصلاة على من مات بحد.
٣. حد الزنا لا يقام على الحامل حتى تضع حملها.

المصادر والمراجع:

بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين؛ تأليف سليم الهلالي، دار ابن الجوزي.
دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين؛ لمحمد بن علان الشافعي، دار الكتاب العربي-بيروت.
رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين؛ للإمام أبي زكريا النووي، تحقيق د. ماهر الفحل، دار ابن كثير-دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
شرح رياض الصالحين؛ للشيخ محمد بن صالح العثيمين، مدار الوطن-الرياض، ١٤٢٦هـ.
صحيح مسلم؛ للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبدالباقي، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
نزهة المتقين شرح رياض الصالحين؛ تأليف د. مصطفى الخن وغيره، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الرابعة عشر، ١٤٠٧هـ.

الرقم الموحد: (٥٦٤٩)

أن أبا هريرة قرأ لهم: إذا السماء انشقت فسجد فيها، فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سجد فيها

الحديث: عن أبي رافع أن أبا هريرة -رضي الله عنه- قرأ لهم: «إذا السماء انْشَقَّتْ» فسجد فيها، فلما انصَرَفَ أخبرهم أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سجد فيها.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

ذكر أبو هريرة -رضي الله عنه- أنه قرأ سورة الانشقاق، فسجد فيها عند قوله تعالى: (وإذا قُرِىءَ عليهم القرآن لا يسجدون). "فقيل له في ذلك" أي: فأنْكَر عليه أبو رافع -رضي الله عنه- السجود فيها، كما في رواية أخرى عن أبي رافع -رضي الله عنه- ، قال: "فقلت ما هذه السجدة؟" وإنما أنكر عليه لما روي عنه -صلى الله عليه وسلم- أنّه لم يسجد في المفصل منذ تحوله إلى المدينة.

فقال أبو هريرة -رضي الله عنه-: "لو لم أر النبي -صلى الله عليه وسلم- يسجد لم أسجد" أي وإنما سجدت اقتداءً به -صلى الله عليه وسلم-.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > سجود السهو والتلاوة والشكر

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: كتاب العلم.

راوي الحديث: أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: صحيح مسلم.

فوائد الحديث:

١. الحديث في سجود التلاوة، وقد أجمع العلماء على أنَّه مشروع، شرعه الله -تعالى- ورسوله، عبودية وقُربة إليه، وخضوعًا لعظمته، وتذلُّلاً بين يديه عند تلاوة آيات السجود واستماعها.
٢. سجود التلاوة سنة.
٣. سجدات القرآن إخبار من الله -تعالى- عن سجود مخلوقاته، فسُنَّ للتالي، والمستمع أن يتشبه بها عند تلاوة آية السجدة أو سماعها، وبعض السجدات أوامر، فيسجد عند تلاوتها بطريق الأولى.
٤. سجود التلاوة بحق القارىء، والمستمع -وهو قاصد الاستماع- لاشتراكهما في الثواب، دون السامع الذي لم يقصد الاستماع، فلا يشرع بحقه.
٥. يشرع التكبير لسجود التلاوة في الصلاة إذا سجد وإذا رفع وأما خارج الصلاة فيكبر قبل السجود فقط.
٦. يقال في سجود التلاوة ما يقال في سجود الصلاة: "سبحان ربي الأعلى"؛ لعموم قوله -صلى الله عليه وسلم-: "اجعلوها في سجودكم"، ولا بأس من زيادة بعض الأدعية، لاسيما المأثورة.

المصادر والمراجع:

صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
توضيح الأحكام من بلوغ المرام، لعبدالله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة، ط الخامسة ١٤٢٣هـ.
تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، شرحه الشيخ د. صالح بن فوزان الفوزان، اعتنى بإخراجه: عبد السلام السليمان، ط ١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
فتاوى اللجنة الدائمة، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.

الرقم الموحد: (١١٢٣٧)

أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين، فسألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك؟ فأمرها أن تغتسل

الحديث: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "إن أم حبيبة اسْتُحِيضَتْ سبع سنين، فسألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك؟ فأمرها أن تغتسل، قالت: فكانت تغتسل لكل صلاة".

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- أم حبيبة حين سألته عن ما يلزمها في استحاضتها أن تغتسل، فكانت تغتسل لكل صلاة، وقد كانت استحيضت سبع سنين، والاستحاضة أمر عارض قليل في النساء، والأصل هو الحيض الذي يكون في أيام معدودة في الشهر وتصحبه علامات يعرفها النساء.

وكانت تغتسل لكل صلاة تطوعًا منها.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الطهارة > الغسل

الفقه وأصوله > فقه العبادات > الطهارة > الحيض والنفاس والاستحاضة

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الصلاة.

راوي الحديث: عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- أُسْتُحِيضَتْ : أصابتها الاستحاضة والاستحاضة: استمرار خروج دم المرأة كل وقت أو أكثره.
- سَبْعَ سِنِينَ : بيان لمدة الاستحاضة، ولم يكن سؤالها بعد مُضِي هذه المدَّة؛ بل كان في أثناء ذلك ويَبْعد أن تبقى كل هذه المدة، ولم تسأل النبي -صلى الله عليه وسلم- ماذا تصنع.
- أَنْ تَغْتَسِلَ : أي: عند انتهاء مدة حيضها.
- لِكُلِّ صَلاةٍ : أي صلاة مفروضة.
- الصلاة : في اللغة الدعاء، وفي الشرع: عبادة ذات أقوال وأفعال معلومة، أولها التكبير وآخرها التسليم.

فوائد الحديث:

١. وجوب الغسل على المستحاضة عند انتهاء عدة أيام حيضها.
٢. حرص الصحابة على العلم والفقه في الدين.
٣. الاستحاضة قد تنقطع وتبرأ منها المرأة.

المصادر والمراجع:

تأسيس الأحكام للنجمي، ط٢، دار علماء السلف، ١٤١٤هـ.

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للبسام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط١٠، مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، ١٤٢٦هـ.

تنبيه الأفهام شرح عمدة لأحكام لابن عثيمين، ط١، مكتبة الصحابة، الإمارات، ١٤٢٦هـ.

عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، ط٢، دار الثقافة العربية، دمشق ، بيروت، مؤسسة قرطبة، ١٤٠٨هـ.

صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ.

صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٣هـ.

الرقم الموحد: (٣٠٤٦)

أن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث الأنصاري، كانت قد جمعت القرآن، وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- قد أمرها أن تؤم أهل دارها

الحديث: عن أُمِّ ورَقة بنت عبد الله بن الحارث الأنصارية، أنها كانت قد جَمعت القرآن، وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- قد أَمَرَهَا أن تَؤُمَّ أهل دارِها، وكان لها مُؤَذِّنٌ، وكانت تَؤُمُّ أهل دارها.

درجة الحديث: حسن.

المعنى الإجمالي:

أن أُمَّ ورَقة الأنصارية -رضي الله عنها- كانت قد جَمعت القرآن أي: حفظته عن ظهر قَلب -رضي الله عنها-، وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- قد أَمَرَهَا أن تكون إمامة لأهل بيتها في الصلوات الخمس، فكان لها مُؤَذِّنٌ يؤذن لها الصلوات الخَمس، وكانت تَؤُمُّ أهل دارِها من النِّساء لرواية الدارقطني: (وتؤم نِسَاءها)، فدل على أن إمامتها مقيدة بالنِّساء فقط.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > أحكام الإمام والمأموم

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الأذان - أحكام المرأة - المناقب - حفظ القرآن.

راوي الحديث: أم ورَقة بنت عبد الله بن الحارث الأنصارية -رضي الله عنها-

التخريج: رواه أبو داود وأحمد.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- مؤذن : هو الشخص الذي يقوم بالإعلام بوقت الصلاة المفروضة، بألفاظ معلومة مأثورة، على صفة مخصوصة.
- جمعت : حفظت القرآن.

فوائد الحديث:

١. فضيلة أُمِّ ورقة -رضي الله عنها-.
٢. استحباب صلاة الجماعة للنساء.

المصادر والمراجع:

مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ
سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبوداود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.
سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥م.

الرقم الموحد: (١١٣٠٧)

أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر، فأمره النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يرجع فينادي: ألا إن العبد قد نام، ألا إن العبد قد نام

الحديث: عن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- أن بلالا أَذَّنَ قبل طلوع الفجر، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع فينادي: «ألا إن العبد قد نام، ألا إن العبد قد نام».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يبين الحديث الشريف أنه إذا أخطأ المؤذن في وقت الأذان فلابد عليه أن يعلم الناس بخطئه، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بلالاً حين أخطأ أن ينادي في الناس ألا إن العبد قد نام.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > الأذان والإقامة

راوي الحديث: عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه أبو داود.

مصدر متن الحديث: سنن أبي داود.

معاني المفردات:

- أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر : أي: ظناً منه أن الفجر قد طلع، ولعل هذا كان في أول الهجرة قبل مشروعية الأذان الأول وقبل تعيين ابن أم مكتوم مؤذناً؛ لأن بلالاً كان يؤذن في آخر أيامه -صلّى الله عليه وسلّم- بليل، ثم يؤذن بعده ابن أم مكتوم مع الفجر.
- ألا إن العبد قد نام : أي: غفل عن الوقت بسبب النعاس ولم يتبين الفجر، فأمره -صلى الله عليه وسلم- أن يُعْلِمَ الناس بذلك، لئلا ينزعجوا من نومهم وسكونهم، ولا يصلوا قبل الوقت، والعبد: كناية عن بلال -رضي الله عنه-.
- ألا : يؤتى بها لاستفتاح الكلام، ويراد بها تنبيه السامع إلى ما يلقى إليه من الكلام.

فوائد الحديث:

١. أن الأذان لصلاة الصبح لا يصح إلا بعد طلوع الفجر.
٢. ينبغي للمؤذن أن يتحرى الوقت، وقد يقع منه الخطأ مهما اجتهد، لكن إذا أخطأ فأذن قبل الوقت فعليه أن يعود فينبه الناس إلى خطئه.
٣. جواز أذان الأعمى بشرط معرفته للوقت إما بنفسه أو بمساعدة غيره.

المصادر والمراجع:

السنن، لأبي داود سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

توضيح الأحكام من بلوغ المرام، لعبدالله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة، ط الخامسة ١٤٢٣هـ.

صحيح وضعيف سنن أبي داود، للألباني، ط١، مؤسسة غراس، الكويت، ١٤٢٣هـ.

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، شرحه الشيخ د. صالح بن فوزان الفوزان، اعتنى بإخراجه: عبد السلام السليمان، ط ١ ، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

منحة العلام في شرح بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن صالح الفوزان، ط ١، ١٤٢٧هـ، دار ابن الجوزي.

فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين، المكتبة الإسلامية، القاهرة، تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ

الرقم الموحد: (١٠٧٠٦)

أن تَلْبِيَةَ رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شريك لك لَبَّيْكَ، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك

الحديث: عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-: «أن تَلْبِيَةَ رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك».

قال: وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها: «لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، والخير بيديك، وَالرَّغْبَاءُ إليك والعمل».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يبين عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن كيفية تلبية النبي -صلى الله عليه وسلم- في الحج والعمرة: لبيك اللَّهُمَّ لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك. فهي إعلان بإجابة الله -تعالى- في دعوته عباده إلى حج بيته، إجابة بعد إجابة وإخلاص له، وإقبال عليه، واعتراف بحمده، ونعمه، وإفراد له بذلك، وبملك جميع المخلوقات لا شريك له في ذلك كله، وكان ابن عمر -رضي الله عنهما- يزيد مضمون هذه التلبية؛ تأكيدا حيث يضيف إليها تلبية مضمونها : لبيك وسعديك، والخير بيديك والرغباء إليك والعمل، فمنتهى العمل إلى الله -تعالى- قصدًا وثوابًا.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الحج والعمرة > أحكام الإحرام

راوي الحديث: عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- تلبية : التَلْبِيَة الإجابة، أي: ألبي أمرك بالفعل ونهيك بالترك سمعاً وطاعة لجلالك وامتثالًا لأمرك.
- الحمد : الوصف بالكمال مع المحبة والتعظيم.
- النعمة : الفضل والإحسان.
- سَعْدَيْكَ : القول في سعديك، كالقول في لبيك بمعنى إني أُسعدك في أمرك ونهيك وتصديق خبرك إسعادا بعد إسعاد ومتابعة بعد متابعة وطاعة بعد طاعة.
- الرَّغْبَاءُ : قصد الثواب.
- والعمل : أي: أن منتهى العمل إلى الله تعالى قصدًا وثوابًا.

فوائد الحديث:

١. مشروعية التلبية في الحج والعمرة، وتأكدها فيه لأنها شعاره الخاص، كالتكبير شعار الصلاة.
٢. مشروعية التلبية على الصيغة الواردة في الحديث.
٣. جواز الزيادة في التلبية بما يناسب.
٤. إثبات ما تضمنته هذه التلبية من المعاني العظيمة.
٥. استحباب رفع الصوت بالتلبية، وهذا في حق الرجل، أما المرأة فتخفض صوتها خشية الفتنة.

المصادر والمراجع:

عمدة الأحكام، تأليف: عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار الثقافة العربية ومؤسسة قرطبة، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
تيسير العلام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة ومكتبة التابعين، الطبعة العاشرة، ١٤٢٦ هـ.
تأسيس الأحكام شرح عمدة الأحكام، تأليف: أحمد بن يحي النجمي: نسخة إلكترونية لا يوجد بها بيانات نشر.
تنبيه الأفهام شرح عمدة الإحكام، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، مكتبة الصحابة ومكتبة التابعين، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ.
صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

الرقم الموحد: (٤٥٣٥)

أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت -أو اكتسبت- ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت

الحديث: عن حكيم بن معاوية القشيري، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، ما حَقُّ زوجة أحَدِنَا عليه؟، قال: «أن تُطْعِمَهَا إذا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ -أو اكْتَسَبْتَ- ولا تضرب الوجه، ولا تُقَبِّحْ، ولا تَهْجُرْ إلا في البيت».

درجة الحديث: حسن.

المعنى الإجمالي:

سأل معاوية القشيري -رضي الله عنه- رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الحقوق الواجبة للزوجة، فبين له أن الواجب من ذلك إطعامها وكسوتها، بقدر سعته وطاقته، ثم نهاه عن ضرب الزوجة في الوجه، وعن سبها وشتمها، وعن هجرها إلا في البيت، فلا يكون هجره لها -إن أراد عقوبتها- إلا في المضجع، ولا يتحول عنها إلى دار أخرى، ولا يحولها إلى دار أخرى.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه الأسرة > النكاح > العشرة بين الزوجين

راوي الحديث: معاوية بن حيدة القشيري -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- ما حقّ زوجة أحدنا عليه؟ : أي ما الواجب لها عليه؟
- إذا طعمت : إذا أكلت.
- واكسها : من الكسوة، أي اللبس.
- لا تُقَبِّح : لا تشتم وتسب.
- تهجر : من الهَجْر، وهو الترك والإعراض.

فوائد الحديث:

١. حرص الصحابة على العلم بما عليهم وما لهم.
٢. وجوب نفقة المرأة على زوجها، وكسوتها، وسُكناها.
٣. جواز تأديب الزوج زوجته عند الحاجة إلى ذلك بالضرب في غير الوجه؛ لكرامته، ولحساسيته، ولئلا يقع فيه من ضربها ما ينفره منها من أثر شين وتشويه.
٤. أنَّ على الزوج أن يكف عن أذى زوجته، فلا يضربها، وإذا جاء ما يوجب تأديبها بالضرب، فعليه اجتناب الوجه.
٥. جواز هجر الزوج لزوجته في البيت تأديبًا لها.
٦. مشروعية مساواة الرجل زوجته بنفسه؛ فلا يستأثر عليها بشيء، وإنما تكون النفقة لها بحسب حاله من الغنى والفقر.
٧. النهي عن التقبيح المعنوي والحسي.
٨. النهي عن الهجر خارج البيت وجوازه في البيت إن كان هناك سبب مشروع.
٩. بيان شمولية الشريعة وأنها لم تترك شيئًا ينفع الناس في معاشهم ومعادهم إلا بينته.

المصادر والمراجع:

- فتح ذي الجلال والاكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين، المكتبة الإسلامية - الطبعة الأولى، ١٤٢٧ه - ٢٠٠٦م.
- سبل السلام، للصنعاني، الناشر: دار الحديث.
- توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، للبسام، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة الخامِسَة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- مسند أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
- سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، تأليف: محمد علي بن محمد البكري الصديقي، عناية: خليل مأمون شيحا، الناشر: دار المعرفة، ط. ٤ عام ١٤٢٥ه.
- تطريز رياض الصالحين لفيصل بن عبد العزيز المبارك النجدي، تحقيق: عبد العزيز آل حمد، دار العاصمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ
- منحة العلام في شرح بلوغ المرام، لعبد الله الفوزان، دار ابن الجوزي. ط١، ١٤٢٨ه.
- صحيح أبي داود – الأم، للألباني، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ، للأمير الصنعاني، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

الرقم الموحد: (٥٨٠٩٣)

أن ثمامة الحنفي أسر، فكان النبي -صلى الله عليه وسلم- يغدو إليه، فيقول: ما عندك يا ثمامة؟ فيقول: إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تمن تمن على شاكر، وإن تُرِد المال نُعْطِ منه ما شئت

الحديث: عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، أن ثُمَامَة الحَنَفِي أُسِر، فكان النبي -صلى الله عليه وسلم- يَغْدُو إليه، فيقول: «ما عندك يا ثُمَامَة؟»، فيقول: إن تَقْتُل تَقْتُل ذَا دَم، وإن تَمُنَّ تَمُنَّ على شَاكِر، وإن تُرِدَّ المال نُعْطِ منه ما شِئْتَ. وكان أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- يُحِبُّون الفِدَاءَ، ويقولون: ما نَصنع بقَتْل هذا؟ فمرَّ عليه النبي -صلى الله عليه وسلم- يومًا، فأسْلَم، فحَلَّه، وبَعث به إلى حَائِط أبِي طلْحَة، فأَمَرَه أن يغتسل فاغتَسَل، وصلَّى ركعتين، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لقد حَسُن إسلام أخِيكُم».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يخبر أبو هريرة -رضي الله عنه- عن ثُمَامَة -رضي الله عنه- أنه أُسِر، ورُبط في إحدى سواري المسجد، كما في بعض روايات الحديث، فكان النبي -صلى الله عليه وسلم- يَغْدُو إليه بعد أن أُسِر، كان يأتي إليه ويزوره، وكرر ذلك ثلاثة أيام -كما في الروايات الأخرى-، وفي كل زيارة يسأله: "ما عندك يا ثُمَامَة؟" أي: ماذا تَظن أنِّي فاعل بِك؟ "فيقول: إن تَقْتُل تَقْتُل ذَا دَم" أي: هناك من يطالب بدمه ويثأر له، "وإن تَمُنَّ تَمُنَّ على شَاكِر"، وفي رواية في الصحيحين: "وإن تُنْعِم تُنْعِم على شاكر"، والمعنى : إن تُنْعم عليَّ بالعَفو، فإن العَفو من شِيَم الكِرام، ولن يَضيع معروفك عندي؛ لأنك أنْعَمْتَ على كريم يحفظ الجميل، ولا يَنْسَى المعروف أبدًا.

"وإن تُرِد المال" يعني: وإن كُنت تريد المال مقابل إطلاق سراحي، "نُعْطِ منه ما شِئْتَ" أي: لك ما طلبت.

"وكان أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- يُحِبُّون الفِدَاءَ، ويقولون: ما نَصنع بقَتْل هذا؟ "يعني: أن الصحابة -رضي الله عنهم- كانوا يُحبون أن يأخذوا الفِدْية، سواء كانت الفِدْيَة على مال مقابل إطلاقِه أو إطلاق أسِير من المسلمين مقابل أسِير من الكفار؛ لأن المال أو مُبادلة أسِير مسلم بكافر أفضل وفيه نفع للمسلمين، أما قتله فإنه أقَلُّ نفعا من الفداء.

"فمرَّ عليه النبي -صلى الله عليه وسلم- يوما، فأسْلَم، فحَلَّه"، وهذا في المرة الأخيرة التي جاء فيها النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى ثَمامة -رضي الله عنه- وسأله عن حاله كالعادة : "ما عندك يا ثمامة؟" بادر بالإسلام -رضي الله عنه-، فأطلقه -صلى الله عليه وسلم-، وفي رواية في الصحيحين: أمَر بإطلاقه.

"وبَعَث به إلى حَائِط أبِي طلْحَة": يعني بعد أن أسْلم أرسله النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى بستان لأبي طلحة، كان فيه ماء ونخل، كما في رواية أخرى: "فانْطَلق إلى نَخْل قَريب من المسجد".

"فأَمَرَه أن يغتسل فاغتسل، وصلى ركعتين" أي: بعد أن أسْلَم أمره -صلى الله عليه وسلم- أن يغتسل، فاغتسل؛ امتثالا لأمره -صلى الله عليه وسلم- وصلَّى ركعتين، بعد أن تَطهَّر.

والمشروع له الغسل لهذا الحديث، وأيضا لما رواه أحمد والترمذي "أنَّ قيس بن عاصم لما أسلم أمره النَّبي -صلى الله عليه وسلم- أنْ يغتسل"، قال الشيخ الألباني: إسناده صحيح.

"فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: لقد حَسُن إسلام أخِيكُم" بشَّر النبي -صلى الله عليه وسلم- أصحابه بإسلام ثمامة -رضي الله عنه-، بل وبِحُسن إسلامه أيضاً، ولعله -رضي الله عنه- أظهر شيئا مما جَعل النبي -صلى الله عليه وسلم- يثني على تمسكه بالإسلام، ويحتمل أن يكون ذلك وحيًا من الله -تعالى- لنبيِّه -صلى الله عليه وسلم-.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الطهارة > الغسل

راوي الحديث: أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي -رضي الله عنه-

التخريج: رواه عبد الرزاق، أصله متفق عليه.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- أُسِر : قُبض عليه، وأخذه أسيرًا في الحَرْب.
- يَغْدُو : الغَدوة: السَّير في أول النهار إلى الزوال.
- تَمُنّ : المِنَّة: النِّعْمَة.
- الفِدَاء : ما يُقدم من مَال، ونحوه؛ لتَخْلِيص الأسِير.
- حَلَّه : أطْلَقه وحرَّره.
- حَائِط : البُسْتَان من النَّخِيلِ إذا كان عليه حَائِط، وهو الجِدَار.

فوائد الحديث:

١. مشروعية الغُسل عند إسلامَ الكافر، ولو مرتدًّا، سواء أَنزل في حال كفْره أو لم يُنزل.
٢. أن أمْر الأسير يَرْجِع للإمام، فيتصرف فيه حسب ما يراه أصلح للمسلمين، من حيث القتل أو غيره.
٣. حُسن تَعامله -صلى الله عليه وسلم- مع الأسْرَى؛ لما في ذلك من التأليف على الإسلام.
٤. فضيلة ثُمَامة -رضي الله عنه- حيث إنه أَسْلَم وشهد له النبي -عليه الصلاة والسلام- بحُسن إسْلامه.
٥. يستحب للكافر إذا أسلم أن يصلي ركعتين، بعد رفع حَدَثِه.
٦. أن الغُسل ليس شَرطا لصحة الإسلام، بل ولا من واجباته؛ لأنه ثُمامة أَسْلَم أولا ثم اغتسل.
٧. ذكاء ثمامة -رضي الله عنه- ورجاحة عقله، وفصاحته وبلاغته العظيمة، التي تجلت في جوابه الحاضر، وسرعة بديهته، فإن ثمامة في جوابه الشافي الكافي قد أحاط بالموضوع من أطرافه، وأجاب عن كل ما يتوقع السؤال عنه في كلمات قصيرة.
٨. فائدة العفو عند المقدرة، فهو أقرب طريق إلى قلوب الرجال.
٩. جواز مكث الكافر بالمسجد.

المصادر والمراجع:

صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

صحيح مسلم ، تأليف: مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

المصنف، تأليف : أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣

التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: دار با وزير للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

معجم اللغة العربية المعاصرة، تأليف: د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر. بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

مشارق الأنوار على صحاح الآثار، تأليف: عياض بن موسى بن عياض السبتي، أبو الفضل ، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

المعجم الوسيط، تأليف : مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد النجار، الناشر: دار الدعوة

النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: مجد الدين أبو السعادات المعروف بابن الأثير، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي

المنهاج شرح صحيح مسلم، تأليف: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية ١٣٩٢ هـ

المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) تأليف: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر.

توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

شرح سنن أبي داود، تأليف: عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن العباد، نسخة الإلكترونية.

منار القاري، تأليف: حمزة محمد قاسم ، الناشر: مكتبة دار البيان ، عام النشر: ١٤١٠ هـ

الرقم الموحد: (١٠٠٣٧)

أن جارية بكرا أتت النبي -صلى الله عليه وسلم- فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي -صلى الله عليه وسلم-

الحديث: عن ابن عباس، أن جَارِيةً بِكْراً أتَتِ النبي -صلى الله عليه وسلم- فذكرت «أنّ أباها زَوَّجَها وهي كارهة، فَخَيَّرَهَا النبي -صلى الله عليه وسلم-».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

أفاد هذا الحديث أن شابة صغيرة السن لم تزل بكارتها بنكاح سابق، جاءت فأخبرت النبي -عليه الصلاة والسلام- أن أباها أراد أن يزوجها من رجل بغير رضاها ولا إذنها، فخيرها النبي -عليه الصلاة والسلام- بين أن تبقى تحت ذمة هذا الزوج إنفاذًا لتزويج أبيها، أو تفسخ هذا النكاح وترده؛ وذلك لأن إذنها معتبر في الشرع، فلا يزوجها الولي إلا بإذنها ورضاها، ولو كانت بكراً وهي عاقلة بالغة، فلها أن تختار أو ترفض.

والقول باعتبار رأي البكر البالغة، وعدم جواز إجبارها اختيار اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه الأسرة > النكاح

راوي الحديث: عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- جارية : هي البنت الشابة، سميت جارية؛ لخفَّتها وسرعة جريها.
- بِكْرًا : هي التي لم تُفَضَّ بَكَارتها.
- كارهة : غير راضية.
- فخيرها : أي جعل لها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الخيار بين أن تبقى مع الزوج، أو تفسخ النكاح.

فوائد الحديث:

١. المرأة التي تعرف مصالح النكاح لا تجبر على النكاح، لا من أبيها، ولا من غيره من الأولياء، وأنَّ أمرها بيدها، وإن كانت بكرًا.
٢. أنَّ المرأة لا تجبر على البقاء مع زوج لا ترضاه، وأنَّه يجب تلبية طلبها إذا طلبت فسخ نكاحها.
٣. أنَّ النكاح إذا لم يعقد على الوجه الشرعي، فإنَّه يجب فسخه، وأنَّ الذي يفسخه هو الحاكم الشرعي.
٤. يجوز للإنسان أن يشكو والده عند القاضي في الحقوق الخاصة إذا ظلمه.
٥. أن الشريعة الإسلامية تأخذ للمظلوم حقه، ولو كان على أقرب الناس إليه.

المصادر والمراجع:

سنن أبي داود، تأليف سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
سنن ابن ماجه، تأليف ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،
دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
صحيح أبي داود، الأم، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
منحة العلام في شرح بلوغ المرام، تأليف عبد الله الفوزان، طبعة دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ه.
توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام: تأليف عبد الله البسام مكتبة الأسدي – مكة المكرمة، الطبعة الخامِسَة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف الشيخ صالح الفوزان، عناية عبد السلام السليمان - مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.
فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين- المكتبة الإسلامية، القاهرة، تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي- الطبعة الأولى ١٤٢٧ه.
فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرياض.

الرقم الموحد: (٥٨٠٧٠)

أن رجُلا نَشَدَ في المسجد فقال: من دَعَا إلى الجَمَل الأحمر؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: لا وجَدْتَ؛ إنما بُنِيَتِ المساجد لما بُنِيَتْ له

الحديث: عن بُريدة -رضي الله عنه-: أن رجُلاً نَشَدَ في المسجد فقال: من دَعَا إلى الجَمَل الأحمر؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لا وجَدْتَ؛ إنما بُنِيَتِ المساجد لما بُنِيَتْ له».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يخبر بريدة -رضي الله عنه- في هذا الحديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سمع رجلًا يقول : "من دَعا إلى الجمل الأحمر" ينشد جمله الأحمر وأن من عرفه فليخبر عنه.

"لا وجَدْتَ" أي: لا رده الله عليك كما في الرواية الأخرى.

"إنما بُنِيَتِ المساجد لما بُنِيَتْ له" ثم بين له سبب الدعاء عليه، وهو : أن بيوت الله تعالى لم تبن لأمور الدنيا من إنشاد الضوال والبيع والشراء، بل بنيت للصلاة وذكر الله -عز وجل- وطلب الآخرة.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > أحكام المساجد

راوي الحديث: بُرَيْدَة بن الحُصَيب الأَسْلَمِيّ -رضي الله عنه-

التخريج: رواه مسلم.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- نَشَدَ : سأل برفع صوت لطلب ضالته التي فَقَدَها.
- دَعَا إلى : تَعَرَّف على.
- لما بُنِيَتْ له : من الصلاة والذكر وتعلم العلم.

فوائد الحديث:

١. النهي عن إنشاد الضالة في المسجد.
٢. إنكار المنكر في المسجد.
٣. الدعاء على من أَنْشَدَ ضَالته في المسجد.
٤. يستحب الإكثار في المسجد من ذكر الله تعالى، والتسبيح، والتهليل، والتحميد، والتكبير وغيرها من الأذكار.

المصادر والمراجع:

نزهة المتقين، تأليف: جمعٌ من المشايخ، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٣٩٧ هـ الطبعة الرابعة عشر ١٤٠٧ هـ
كنوز رياض الصالحين، تأليف: حمد بن ناصر بن العمار ، الناشر: دار كنوز أشبيليا، الطبعة الأولى: ١٤٣٠ هـ
بهجة الناظرين، تأليف: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن الجوزي ، سنة النشر: ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧م
صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
رياض الصالحين، تأليف : محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، تحقيق: د. ماهر بن ياسين الفحل ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ

الرقم الموحد: (٨٩٤٩)

أن رجلًا أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: إن ابن ابني مات، فما لي من ميراثه؟ فقال: «لك السدس»

الحديث: عن عمران بن حصين: أن رجلًا أتى النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقال: إن ابن ابني مات، فَمَا لي مِنْ مِيرَاثَهَ؟ فقال: «لكَ السُّدُس». فلما أَدْبَرَ دَعَاهُ، فقال: «لك سُدُسٌ آخر». فلما أَدْبَر دَعَاهُ، فقال: «إن السُّدُسَ الآخَرَ طُعْمَةٌ».

درجة الحديث: ضعيف.

المعنى الإجمالي:

جاء رجل يطلب ميراث ولده الذي مات فأخبره -عليه الصلاة والسلام- بأن فرضه السدس، فلما ذهب دعاه وأخبره بأن له سدسا آخر، فالأول بالفرض والثاني بالتعصيب، لكن قال العلماء إن صورة هذه المسألة، أنَّه ترك الميت بنتين وهذا السائل، فللبنتين الثلثان فبقي ثلث، فدفع النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى السائل سدسًا بالفرض لأنه جد الميت، ولم يدفع إليه السدس الآخر لئلا يظن أن فرضه الثلث، وتركه حتَّى ولّى -أي ذهب- فدعاه وقال: "لك سدس آخر" فلما ولّى دعاه وقال: "إن السدس الآخِر -بكسر الخاء أو فتحها- طُعمة" أعلمه أن السدس الثاني طعمة له، ومعنى الطعمة هنا أنَّ له ذلك زائدًا على السهم المفروض، بالتعصيب لما بقي على الفروض، وما يؤخذ بالتعصيب ليس بلازم كالفرض المقدر.

التصنيف: الفقه وأصوله > الفرائض > أصحاب الفروض

راوي الحديث: أبو نُجَيد عمران بن حصين الخزاعي -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود والترمذي وأحمد.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- لك السدس : أي: بالفرض.
- لك سدس آخر : أي: بالتعصيب.
- طعمة : بضم الطاء، وسكون العين، جمعها طعم، هي الرزق، و المراد أنه زيادة على حقه.

فوائد الحديث:

١. أن الجد الذي ليس دونه أب أن له من ابن ابنه السدس فرضًا، والباقي تعصيبًا، ذلك أن ابن ابنه مات عنه، وعن بنتين، فالبنتان لهما الثلثان فرضًا، والجد له السدس فرضًا، والباقي يأخذه تعصيبا وهو السدس.

٢. حرص الصحابة على العلم بالشيء قبل الإقدام عليه.

٣. تمام بيان الرسول -صلى الله عليه وسلم- للأحكام أتم بيان.

المصادر والمراجع:

- سنن أبي داود - سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد: المكتبة العصرية.
أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
- مسند الإمام أحمد بن حنبل المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
سنن الترمذي - محمد بن عيسى ، الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض -شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- منحة العلام في شرح بلوغ المرام:تأليف عبد الله الفوزان-طبعة دار ابن الجوزي-الطبعة الأولى ١٤٢٨.
- توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام:تأليف عبد الله البسام- مكتبة الأسدي –مكة المكرمة –الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين- المكتبة الإسلامية القاهرة- تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي- الطبعة الأولى ١٤٢٧.
- سبل السلام /محمد بن إسماعيل الصنعاني - دار الحديث - بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ضعيف أبي داود – الأم/ محمد ناصر الدين الألباني / مؤسسة غراس للنشر و التوزيع - الكويت - الطبعة : الأولى - ١٤٢٣ هـ
- البدرُ التمام شرح بلوغ المرام/ الحسين بن محمد بن سعيد ، المعروف بالمَغرِبي - المحقق: علي بن عبد الله الزبن: دار هجر الطبعة: الأولى- ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للتبريزي، الناشر: دار الكتب العلمية. سنة النشر: ١٤٢٢ - ٢٠٠١ ط١.

الرقم الموحد: (٦٤٧١٩)

أن رجلًا أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- قد ظاهر من امرأته، فوقع عليها

الحديث: عن ابن عباس: أن رجلا أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- قد ظَاهَرَ مِنْ امرأته، فَوَقَعَ عليها، فقال: يا رسول الله، إني قد ظَاهَرْتُ مِنْ زَوْجَتِي، فَوَقَعْتُ عليها قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ، فقال: «وما حَمَلَكَ على ذلك يرحمك الله؟»، قال: رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا في ضوء القمر، قال: «فلا تَقْرَبْهَا حتى تَفْعَلَ ما أَمَرَكَ الله به».

درجة الحديث: حسن.

المعنى الإجمالي:

أفاد هذا الحديث أن هذا الصحابي كان كثير الوقاع لامرأته، وقد دخل عليه رمضان وخشي أن يجامعها وهو صائم، فظاهر منها، أي شبهها بمن تحرم عليه تحريمًا مؤبدًا من أم وأخت وعمة ونحو ذلك، إلا أنها كانت تخدمه في ليلة من الليالي، فظهر له شيء من حُلِيِّها في ساقها فأعجبته فجامعها، فندم على فعله وجاء إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- مستفتياً، فأمره النبي -صلى الله عليه وسلم- ألا يقربها بالجماع مرة أخرى حتى يكفر الكفارة التي أوجبها الله -عز وجل- على المظاهر من امرأته، وهذا الحديث أصل في باب الظهار.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه الأسرة > الظهار

راوي الحديث: عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- ظاهر من امرأته : حرم على نفسه وطأها بسبب الظهار، والظهار مشتق من الظهر، سمي بذلك لتشبيه الزوج المظاهر امرأته بظهر أمه أو بمن تحرم عليه تحريما مؤبدًا بسبب أو نسب أو رضاع، وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع.
- فوقع عليها : جامعها.
- قبل أن أكفر : من التكفير، أي قبل أن أعطي الكفارة التي أوجبها الله -تعالى- علي.
- وما حملك على ذلك : ما استفهامية: أي أيُّ شيء حملك على أن تُواقع امرأتك التي حرم الله عليك العودة إليها قبل أن تكفر عن ظهارك؟
- رأيت خَلْخَالها : حلي معروف يلبس في الرِّجْل.
- لا تقربها : لا تجامعها مرة أخرى.
- حتى تفعل ما أمر الله : أي من الكفارة.

فوائد الحديث:

١. إذا ظاهر الزوج حرم عليه وطء الزوجة المظاهر منها، حتى يكفر عن ظهاره، وذلك بإجماع العلماء.
٢. الحديث دليل على تحريم الظهار؛ للأمر بالكفارة في القرآن والسنة.
٣. أن من ظاهر من امرأته فشبهها بظهر أمه في التحريم ثم أراد أن يجامعها فعليه أن يكفر عن ظهاره قبل الجماع لقوله في الحديث: فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله.
٤. أنه لا ينبغي للإنسان أن يستحي من الحق كما هي عادة الصحابة -رضي الله عنهم-، وهم أقوى منا إيمانًا وحياءً.
٥. أن من ظاهر ثم جامع قبل التكفير لا تلزمه كفارتان بل كفارة واحدة، مع ترتب الإثم؛ لأنه ارتكب محرمًا.

المصادر والمراجع:

- سنن أبي داود - سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- سنن الترمذي - محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض -شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي -دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي.
- السنن الصغرى للنسائي، أحمد بن شعيب النسائي - تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة -مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ه - ١٩٨٦م.
- منحة العلام في شرح بلوغ المرام: تأليف عبد الله الفوزان، طبعة دار ابن الجوزي - الطبعة الأولى، ١٤٢٨ه.
- توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام: تأليف عبد الله البسام- مكتبة الأسدي - مكة المكرمة - الطبعة الخامِسَة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف الشيخ صالح الفوزان- عناية عبد السلام السليمان - مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.
- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين- المكتبة الإسلامية، القاهرة، تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي- الطبعة الأولى، ١٤٢٧ه.
- ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، المؤلف: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، دار المعراج الدولية للنشر و دار آل بروم للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني - إشراف: زهير الشاويش - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

الرقم الموحد: (٥٨١٥٤)

أن رجلًا دخل المسجد يوم الْجُمُعَةِ من باب كان نحو دار الْقَضَاءِ ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- قائم يَخْطُبُ

الحديث: عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- «أن رجلا دخل المسجد يوم الْجُمُعَةِ من باب كان نحو دار الْقَضَاءِ، ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- قائم يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قائمًا، ثم قال: يا رسول الله، هَلَكَتِ الأموال، وانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ الله تعالى يُغِيثُنَا، قال: فرفع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يديه ثم قال: اللَّهُمَّ أَغِثْنَا ، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا ، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا. قال أنس: فلا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قَزَعَةٍ ، وما بيننا وبين سَلْعٍ من بيت ولا دار. قال: فطلعت من ورائه سَحَابَةٌ مثل التُّرْسِ. فلما تَوَسَّطَتْ السماء انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ. قال: فلا والله ما رأينا الشمس سَبْتاً.

قال: ثم دخل رجل من ذلك الباب في الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- قائم يَخْطُبُ الناس، فَاسْتَقْبَلَهُ قائمًا، فقال: يا رسول الله، هَلَكَتْ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتْ السُّبُلُ، فادع الله أن يُمْسِكَهَا عنَّا، قال: فرفع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يديه ثم قال: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ على الآكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ. قال: فَأَقْلَعَتْ، وخرجنا نمشي في الشمس».

قال شريك: فسألت أنس بن مالك: أهو الرجل الأول قال: لا أدري.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

كان النبي -صلى الله عليه وسلم- قائمًا يخطب في مسجده يوم الجمعة، ودخل رجل، فاستقبل النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم نادى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مبيناً له ما فيهم من الشدة والضيق، حيث هلكت الحيوانات من عدم الكلأ، وانقطعت الطرق، فهزلت الإبل التي نسافر ونحمل عليها، بسبب انحباس المطر وجفاف الأرض، وطلب منه الدعاء لهم بتفريج هذه الكربة، فرفع النبي -صلى الله عليه وسلم- يديه ثم قال: "اللَّهُمَّ أَغِثْنَا" ثلاث مرات، كعادته في الدعاء، والتفهيم في الأمر المهم. ومع أنهم لم يروا في تلك الساعة في السماء من سحاب ولا ضباب إلا أنه في أثر دعاء المصطفى -صلى الله عليه وسلم-، طلعت من وراء جبل "سَلْع" قطعة صغيرة، فأخذت ترتفع.

فلما وَسَّطَتْ السَّمَاءَ توسعت وانْتَشَرَتْ، ثم أمطرت، ودام المطر عليهم سبعة أيام.

حتى إذا كانت الجمعة الثانية، دخل رجل، ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- قائم يخطب الناس، فقال- مبيناً أن دوام الأمطار، حَبَسَ الحيوانات في أماكنها عن الرَّعْي حتى جاعت، وحبس الناس عن الضرب في الأرض والذهاب والإياب في طلب الرزق، فادع الله أن يمسكها عنا. فرفع يديه ثم قال ما معناه: اللَّهُمَّ اجعل المطر حول المدينة لا عليها، لئلا يضر بالناس في معاشهم، وتسير بهائمهم إلى مراعيها، وليكون نزول هذا المطر في الأمكنة التي ينفعها نزوله، من الجبال، والروابي، والأودية، والمراعي. وأقلعت السماء عن المطر فخرجوا من المسجد يمشون، وليس عليهم مطر.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صلاة الاستسقاء

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: دلائل النبوة - الدعاء - خطبة الجمعة.

راوي الحديث: أَنَس بن مالك -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- دار الْقَضَاءِ : دار عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- سميت بذلك لأنها بيعت في قضاء دينه بعد وفاته، غربي المسجد.

- فاستقبل رسولَ الله : صار الرجلُ مقابلًا له.
- هلكت : تلفت.
- الأموال : المواشي.
- انْقَطَعَتْ السُّبُلُ : توقف السير في الطرق لضعف الابل أو قلتها بسبب القحط.
- يُغِيثُنَا : يزيل شدتنا بإنزال المطر علينا.
- اللَّهُمَّ : يا الله.
- قَزَعَة : هي القطعة الرقيقة من السحاب.
- سَلْع : جبل قرب المدينة، وهو في الجهة الغربية الشمالية منها، وقد دخل الآن في العمران.
- بيت ولا دار : البيت المنزل الصغير يكون من الشعر ومن غيره، والدار المنزل الكبير ولا يكون من الشعر.
- التُّرْس : صفيحة مستديرة من حديد، يتَّقُونَ بها في الحرب ضربَ السيوف.
- تَوَسَّطَت السَّمَاءَ : صارت في وسطها.
- سبتًا : أسبوعًا، من باب تسمية الشيء ببعضه.
- يُمْسِكَهَا : يمنعها.
- حَوَالَيْنَا : اجعلها حوالينا، وحوالينا: حولنا قريبا منا.
- الآكَامِ وَالظِّرَاب : الآكام التلول المرتفعة من الأرض، ومفردها أكمة، والظِّرَاب الروابي والجبال الصغار، ومفردها ظَرِب.
- بُطُونِ الأَوْدِيَة : مجاري السيول في الشِّعاب.
- مَنَابِتِ الشَّجَرِ : أمكنة نباتها.
- أَقْلَعَتْ : توقفت عن المطر.
- شريك : هو أبو عبد الله بن ابي نَمِر المدني أحد رواة الحديث.

فوائد الحديث:

١. أن فعل الأسباب لطلب الرزق، من الدعاء، والضرب في الأرض، لا ينافي التوكل على الله -تعالى-.
٢. استحباب الدعاء بهذا الدعاء النبوي لطلب الغيث.
٣. جواز الاستصحاء -طلب الصحو وتوقف المطر- عند الضرر بالمطر، وخص بقاء المطر على الآكام والظراب وبطون الأودية لأنها أوفق للزراعة والرعي.
٤. جواز طلب الدعاء ممَّن يظن فيهم الصلاح والتقى من الأحياء الحاضرين، وهذا التوسل الجائز، أما التوسل بجاه أحد من المخلوقين، حياً أو ميتاً، فهذا لا يجوز، لأنه من وسائل الشرك
٥. مشروعية الإلحاح في الدعاء.
٦. جواز تكليم الخطيب يوم الجمعة للحاجة.
٧. ظهور قدرة الله الباهرة في إنزال المطر وإمساكه.
٨. حكمة النبي صلى الله عليه وسلم بالدعاء بإمساك المطر عما فيه ضرر دون ما لا ضرر فيه.
٩. مشروعية الخطبة قائماً.
١٠. مشروعية الاستسقاء في الخطبة.
١١. رفع اليدين في الدعاء، لأن فيه معنى الافتقار، وتحرِّي معنى الإعطاء فيهما، وقد أجمع العلماء على رفعهما في هذا الموقف.
١٢. آية من آيات النبي -صلى الله عليه وسلم- وكراماته، الدالة على نبوته، فقد استجيب دعاؤه في الحال، في جلب المطر وفي رفعه.

المصادر والمراجع:

تيسير العلام للبسام الناشر: مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة الطبعة- العاشرة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م .
تنبيه الأفهام للعثيمين -طبعة مكتبة الصحابة الإمارات - مكتبة التابعين- القاهرة- الطبعة الأولى ١٤٢٦.
الإلمام بشرح عمدة الأحكام لإسماعيل الأنصاري -طبعة دار الفكر- دمشق -الأولى ١٣٨١.
صحيح البخاري -أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر -الناشر : دار طوق النجاة -الطبعة : الأولى ١٤٢٢هـ
صحيح مسلم المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
تأسيس الأحكام -أحمد بن يحي النجمي- دار المنهاج- القاهرة- مصر -الطبعة الأولى.

الرقم الموحد: (٣١٧٤)

أن رجلًا سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الشهادة، فقال: «هل ترى الشمس؟» قال: نعم، قال: «فعلى مثلها فاشهد، أو دع»

الحديث: عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنه- أن رجلا سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الشهادة، فقال: «هل ترى الشمس؟» قال: نعم، قال: «فَعَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ، أَوْ دَعْ».

درجة الحديث: ضعيف.

المعنى الإجمالي:

أفاد الحديث أن المسلم إذا أراد أن يشهد فلا بد أن تكون شهادته على يقين، كما تعلم الشمس بالمشاهدة، وهذا مصداق قوله -تعالى-: (إلا من شهد بالحق وهم يعلمون)، فمن لم يكن متيقنًا بما سيشهد به لم يحل له أن يشهد.

التصنيف: الفقه وأصوله > القضاء > الشهادات

راوي الحديث: عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه أبو نعيم في الحلية.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- الشهادة : قولٌ صادرٌ عن علمٍ حصل بمشاهدة بصيرة أو بصر، فهي العلم القاطع.

فوائد الحديث:

١. الشهادة مشتقة من المشاهدة؛ فالشاهد يخبر عما شاهده، وهي حجة شرعية تظهر الحق، وبناء عليه: فلابد في أدائها من العلم اليقيني برؤية ما شهد عليه، أو سماعه،: فالرؤية: تختص بالأفعال؛ كالقتل، والغصب، والسرقة.
٢. علم الشاهد بالمشهود يحصل بأمرين: رؤية المشهود به وهذا في الأفعال.الثاني السماع، وهو نوعان: سماع من المشهود عليه، أو سماع من جهة الاستفاضة.
٣. أنه لا تجوز الشهادة بغلبة الظن وإن قوي.
٤. تعظيم أمر الشهادة وأنه يجب التثبت فيها.

المصادر والمراجع:

- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، تأليف أبو نعيم الأصبهاني - الناشر:دار السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م
- منحة العلام في شرح بلوغ المرام: تأليف عبد الله الفوزان، طبعة دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٨
- توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام: تأليف عبد الله البسام، مكتبة الأسدي – مكة المكرمة – الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
- تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام:تأليف الشيخ صالح الفوزان - عناية عبد السلام السليمان - مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى
- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين - المكتبة الإسلامية القاهرة - تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي- الطبعة الأولى ١٤٢٧
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل /محمد ناصر الدين الألباني - إشراف: زهير الشاويش-المكتب الإسلامي – بيروت-الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

الرقم الموحد: (٦٤٦٩٤)

أن رجلًا من بني عدي قتل فجعل النبي -صلى الله عليه وسلم- ديته اثني عشر ألفًا

الحديث: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رجلًا مِنْ بَنِي عَدِيٍّ قُتِلَ، فَجَعَلَ النبي -صلى الله عليه وسلم- دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا.

درجة الحديث: ضعيف.

المعنى الإجمالي:

هذا الحديث يخبر فيه ابن عباس -رضي الله عنهما- بأنَّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- قدر دية رجل قتل من قبيلة بني عدي بالفضة، وجعلها اثني عشر ألف درهم، ويحمل هذا الحديث على أن الجاني لم يكن عنده إبل في ذلك الوقت، أو أنَّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- صالح بين أهل القتيل والجاني بذلك المبلغ، فلا يخالف هذا الحديث المتقرر من أن الإبل هي الأصل في باب الديات.

التصنيف: الفقه وأصوله > الجنايات > الديات

راوي الحديث: عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه أبوداود والنسائي والترمذي وابن ماجه والدارمي.

مصدر متن الحديث: سنن أبي داود

وهو في بلوغ المرام بلفظ مقارب.

معاني المفردات:

- ديته : الدِّيَة هي: المال الواجب بالجناية على حر في نفس أو غيرها.

فوائد الحديث:

١. أن الدِّيّة اثنا عشر ألف من الفضة لكن تقدم بأنه لعل الجاني لم يكن عنده إبل، أو أن هذا قيمة الإبل في ذاك الوقت.
٢. مراعاة الحاكم لأحوال العاقلة، وهم عصبة الرجل الذين يتحملون الدية.
٣. اهتمام الإسلام بصيانة الدماء وحفظ النفوس، ولو كان القتل من باب الخطأ.

المصادر والمراجع:

سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت .

سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ٤، ٥) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

سنن للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب،الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي-الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ

فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأم إسراء بنت عرفة، المكتبة الإسلامية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ

توضيح الأحكام من بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة، الطبعة الخامسة، ١٤٢٣.

منحة العلام شرح بلوغ المرام، عبد الله الفوزان، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨.

بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهري-الناشر: دار الفلق – الرياض-الطبعة: السابعة، ١٤٢٤ هـ

سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، الناشر: دار الحديث.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

الرقم الموحد: (٥٨٢١٦)

أن رجلا رمى امرأته، وانتفى من ولدها في زمن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأمرهما رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فتلاعنا، كما قال الله تعالى، ثم قضى بالولد للمرأة، وفرق بين المتلاعنين

الحديث: عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-: أن رجلا اتهم امرأته بالزنا، ونفى كون ولدها منه في زمن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأمرهما رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فتلاعنا، كما قال الله تعالى، ثم قضى بالولد للمرأة، وفرق بين المتلاعنين

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث يروي عبد الله بن عمر -رَضِيَ الله عنهما-: أن رجلًا قذف زوجته بالزنا، وانتفى من ولدها، وبرئ منه فكذبته في دعواه ولم تُقِرَّ على نفسها.

فتلاعنا، بأن شهد الزوج بالله -تعالى- أربع مرات أنه صادق في قذفها، ولعن نفسه في الخامسة.

ثم شهدت الزوجة بالله أربع مرات أنه كاذب، ودعت على نفسها بالغضب في الخامسة.

فلما تمَّ اللعان بينهما، فرق بينهما النبي -صلى الله عليه وسلم- فرقة دائمة، وجعل الولد تابعا للمرأة، منتسبا إليها، منقطعا عن الرجل، غير منسوب إليه.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه الأسرة > اللعان

راوي الحديث: عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- رمى امرأته : اتهمها بالزنا.
- وانتفى من ولدها : الحمل الذي لم تضعه ذلك الوقت.
- كما قال الله تعالى : في كتابه: "والذين يرمون أزواجهم" إلى قوله: "والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين".
- قضى بالولد للمرأة : حكم بأن الولد للمرأة، ونفاه عن الزوج، فلا توارث بينهما، وأما أمه فترثه ويرث منها ما فرض الله له.

فوائد الحديث:

١. إذا تم اللعان، انتفى الولد عن أبيه، وصار منسوبا إلى أمه فقط.
٢. الفرقة المؤبدة الدائمة بين المتلاعنين، فلا تحل له بعد تمام اللعان بحال من الأحوال.
٣. الأصل أن الولد للفراش، فإذا تحقق الزوج أن الولد من غيره، كأن يكون بعيدا عن امرأته مدة طويلة: فيجب عليه نفيه، واللعان عليه، إن كذبته. لئلا يلحقه نسبه، فيفضي إلى أمور منكرة، حيث يستحل من الإرث ولحوق النسب، والاختلاط بالمحارم، وغير ذلك، وهو أجنبي عنهم.
٤. الأحسن في رعاية النساء التوسط، فلا يكثر الرجل من الوساوس التي لم تبن على قرائن، ولا يحجبها عما هو متعارف ومألوف بين الناس المحافظين مادام لم ير ريبة، ولا يتركها مهملة، تذهب حين شاءت، وتكلم من شاءت، فهذا هو التفريط.
٥. أنه لا يشترط في نفي الحمل تصريح الرجل بأنها ولدت من زنا ولا أنه استبرأها بحيضة.

المصادر والمراجع:

- صحيح البخاري -الجامع الصحيح-؛ للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم؛ للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- الإلمام بشرح عمدة الأحكام للشيخ إسماعيل الأنصاري-مطبعة السعادة-الطبعة الثانية ١٣٩٢ه.
- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام-عبد الله البسام-تحقيق محمد صبحي حسن حلاق- مكتبة الصحابة- الشارقة- الطبعة العاشرة- ١٤٢٦ه.
- خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام- فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي - الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

الرقم الموحد: (٦٠٢٤)

أن رجلا سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- وقد وضع رجله في الغرز: أي الجهاد أفضل؟ قال: كلمة حق عند سلطان جائر

الحديث: عن طارق بن شهاب البجلي الأحمسي -رضي الله عنه- أنّ رجُلًا سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- وقد وضَع رِجله في الغَرْزِ: أَيُّ الجهاد أفضل؟ قال: «كَلِمَةُ حَقٍّ عِند سُلطَان جَائِرٍ».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

سأل رجل النبي -صلى الله عليه وسلم- وقد تهيأ للسفر: أي الجهاد أكثر ثوابا؟ فأخبره النبي -صلى الله عليه وسلم- عن أفضل الجهاد، وهو أن يأمر سلطانًا ظالمًا بالمعروف، أو أن ينهاه عن المنكر، فالجهاد ليس مقتصرًا على القتال للكفار، بل له مراتب، والمذكور أكثرها ثوابًا؛ لأنه مظنة القتل أو الحبس بسبب جور السلطان، ولقلة من يتصدى لذلك.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الجهاد > أقسام الجهاد

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الجهاد - الفتن - البيعة والإمامة.

راوي الحديث: طارق بن شهاب البجلي الأحمسي -رضي الله عنه-

التخريج: رواه النسائي وأحمد.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- الغَرْزُ : وهو ركاب الجمل إذا كان من جلد أو خشب، وقيل: لا يختص بجلد وخشب. والمراد: أنه أراد السفر.
- أي الجِهَادِ أفضَل؟ : أي: أكثر ثوابا.
- سُلْطَانٍ جَائِرٍ : رئيس ظالم.
- الجِهَادِ : بذل الجهد في قمع أعداء الإسلام بالقتال وغيره؛ لتكون كلمة الله هي العليا.

فوائد الحديث:

١. الجهاد مراتب.
٢. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الجهاد.
٣. نصح الحاكم من أعظم الجهاد.
٤. جواز مواجهة الحاكم الظالم عند ظلمه وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، وينبغي الترفق بالنصح والتلطف بالموعظة؛ لعله يتذكر أو يخشى، والأصل أن يكون ذلك سرا إلا إذا تعذر أو كان المنكر ظاهرًا.
٥. إنما كان ذلك أفضل الجهاد؛ لأنه يدل على كمال يقين فاعله، وقوة إيمانه، حيث تكلم بالحق عند هذا السلطان الجائر، ولم يخف من بطشه بل باع نفسه وقدم أمر الله وحقه على حق نفسه، وفي هذا مخاطرة أشد من مخاطرة المقاتل في ساحة المعركة.
٦. الترفُّق بالنصح.

المصادر والمراجع:

بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين، سليم بن عيد الهلالي، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ.

تطريز رياض الصالحين، فيصل بن عبد العزيز المبارك، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله آل حمد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد علي بن البكري بن علان، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٢٥هـ.

رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، أبو زكريا محيي الدين النووي، تحقيق ماهر الفحل، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ.

سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى لمكتبة المعارف، ١٤٢٢هـ.

الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى ١٤٢٢، ١٤٢٨هـ.

شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح العثيمين، دار الوطن، الرياض، الطبعة: ١٤٢٦هـ.

كنوز رياض الصالحين، مجموعة من الباحثين برئاسة حمد بن ناصر العمار، كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٣٠هـ.

المجتبى من السنن (السنن الصغرى)، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة: الثانية ١٤٠٦هـ.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و عادل مرشد، وآخرون، تحت إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ.

نزهة المتقين شرح رياض الصالحين، مجموعة من الباحثين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الرابعة عشر ١٤٠٧هـ.

الرقم الموحد: (٣٤٨٥)

أن رجلين اختصما إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- في دابة ليس لواحد منهما بينة فقضى بها بينهما نصفين

الحديث: عن أبي موسى «أن رجلين اخْتَصَمَا إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- في دَابَّةٍ ليس لِوَاحَدٍ منهما بَيِّنَةٌ فَقَضَى بَهَا بينهما نِصْفَينِ».

درجة الحديث: ضعيف.

المعنى الإجمالي:

أفاد الحديث أن رجلين اختصما وتداعيا على دابة كل واحد منهما يدعي ملكه لها، إلا أنه ليست لأحدهما بينة على ملكها، فليس لهما شهود ولا غيرهم، فاستويا في الدعوى، فجعلها النبي -صلى الله عليه وسلم- بينهما مناصفةً، وذلك لاستوائهما في الملك باليد، فإما أن يذبحوها ويقتسموا لحمها، وإما أن يبيعوها ويقتسموا ثمنها، وإما أن يستعملها الأول في نصف زمن معين كيوم أو أسبوع أو شهر، ويستعملها الآخر في النصف الثاني.

التصنيف: الفقه وأصوله > القضاء > الدعاوى والبيِّنات

راوي الحديث: أبو مُوسَى عبد اللَّه بن قيس الأشعري -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- فِي دَابَّةٍ : أي: ملكها بأن ادّعى كلّ منهما أنها ملكه.
- ليس لواحد منهما بينة : أي: ليست لأحدهما بينة مرجحة على الأخرى؛ لأن الشهادتين لما تعارضتا تساقطتا، فصارا كمن لا بينة لهما، أو لأنهما ليس لهما شهود ولا غيرهم من البينات.
- فقضى بها بينهما نصفين : أي: قسمها بينهما نصفين.

فوائد الحديث:

١. استدل الفقهاء بهذا الحديث على أنه إذا ادعى اثنان عيناً كبعير أو شاة ونحوهما، وليس لواحد منهما بينةٌ فإن العين بينهما وذلك لاستوائهما في الملك باليد.

٢. إن كانت العين بيد أحدهما، وليس لدى المدعي بينة، فهي لصاحب اليد بيمينه، فإن كان لدى كل واحد منهما بينة أنها له ففي المسألة قولان لأهل العلم، والجمهور على تقديم بينة الداخل وهو من كانت العين بيده.

المصادر والمراجع:

- منحة العلام في شرح بلوغ المرام: تأليف عبد الله الفوزان- طبعة دار ابن الجوزي- الطبعة الأولى ١٤٢٨
- توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام: تأليف عبد الله البسام - مكتبة الأسدي - مكة المكرمة - الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
- تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام: تأليف الشيخ صالح الفوزان- عناية عبد السلام السليمان - مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى
- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين- المكتبة الإسلامية القاهرة- تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي- الطبعة الأولى ١٤٢٧
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد: المكتبة العصرية
- السنن الصغرى للنسائي /أحمد بن شعيب ، النسائي -تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة - مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب- الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦
- مسند الإمام أحمد بن حنبل المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني - إشراف: زهير الشاويش-المكتب الإسلامي – بيروت-الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م
- ذخيرة العقبى في شرح المجتبى- المؤلف: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي - دار المعراج الدولية للنشر و دار آل بروم للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى/ ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: علي بن محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي، دار الفكر، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

الرقم الموحد: (٦٤٦٩٧)

أن رجلين اختصما إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- في ناقة، فقال كل واحد منهما نتجت هذه الناقة عندي وأقام بينة، فقضى بها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- للذي هي في يده

الحديث: عن جابر، أنَّ رَجُلَين اخْتَصَما إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فِي نَاقِة ، فقال كُلُّ واحِدٍ مِنهما نُتِجَتْ هذه النَّاقَة عِندي وأَقَام بَيِّنة فَقَضَى بِها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لِلذي هِي فِي يَدِه.

درجة الحديث: ضعفه الحافظ ابن حجر في البلوغ عقب تخريجه.

المعنى الإجمالي:

دل الحديث على أنَّ العين المتنازع عليها إذا كانت في يد أحدهما دون الآخر، فالَّذي هي في يده يسمَّى داخلاً، والآخر يسمَّى خارجاً، فإنْ كان لدى الخارج بينةٌ على صحَّة دعواه، استحقها وأخذها، وإنْ لم يكن له بينة، فإنَّه يحلف له الدَّاخل على صفة دعواه، وتكون العين للدَّاخل؛ لقوَّة يده عليها، أمَّا إنْ أقام كُلُّ واحدٍ منهما بينةً أنَّها له -كما في هذا الحديث- فإنها تكون للدَّاخل، وهو صاحب اليد، لأن اليد مُرَجِّحَةٌ.

التصنيف: الفقه وأصوله > القضاء > الدعاوى والبيِّنات

راوي الحديث: جابِر بن عبد الله -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه الدارقطني.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- ناقة : هي الأنثى من الإبل.
- نُتِجَتْ : نتج الرَّاعي النَّاقة ينتجها نتجاً: وَلِيَ أمرها حتَّى وضعت وَلَدَهَا.

فوائد الحديث:

١. الحديث دليل على أن اليد مرجحة للشهادة الموافقة لها.
٢. أنَّ صاحب العين عنده زيادة على بينته؛ لأَنَّ يده على العين.
٣. أن العين المُتنازَع عليها إن لم تكن في يد واحد منهما، فأقام كل واحد منهما بينة أن العين له فهي بينهما.

المصادر والمراجع:

- سنن الدارقطني المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م
- تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ ه - ٢٠٠٦ م
- منحة العلام في شرح بلوغ المرام، لعبد الله الفوزان، دار ابن الجوزي. ط١ ١٤٢٨هـ
- توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام، للبسام، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة.الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ
- سبل السلام للصنعاني، نشر: دار الحديث
- البدرُ التمام شرح بلوغ المرام للمَغرِبي، تحقيق: علي بن عبد الله الزبن، دار هجر، الطبعة: الأولى ١٤٢٨ هـ

الرقم الموحد: (٦٤٧٠٠)

أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- اشترى من يهودي طعاما، ورهنه درعا من حديد

الحديث: عن عائشة بنت أبي بكر-رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما، ورهنه دِرْعًا من حديد.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

اشترى النبي صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاماً من شعير، ورهنه ما هو محتاج إليه للجهاد في سبيل الله، وإعلاء كلمته، وهو درعه الذي يلبسه في الحروب، وقاية -بعد الله تعالى- من سلاح العدو، وكيدهم.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه المعاملات > الرهن

السيرة والتاريخ > السيرة النبوية > الشمائل المحمدية > طعامه وشرابه صلى الله عليه وسلم

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الفضائل.

راوي الحديث: عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- يهودي : نسبة إلى يهود، واسم هذا اليهودي أبو الشحم.
- رهنه : من الرهن،وهو جعل عين لها قيمة عند من يطالب بالدين فإذا تعذر سداد الدين يبيعها ويأخذ حقه.
- درعا : بكسر الدال: آلة يتقى بها السلاح.

فوائد الحديث:

١. جواز الرهن مع ثبوته في الكتاب العزيز أيضاً.
٢. جواز معاملة الكفار، وأنها ليست من الركون إليهم المنهي عنه. قال الصنعاني : وهو معلوم من الدين ضرورة، فإنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه أقاموا بمكة ثلاث عشرة سنة يعاملون المشركين، وأقام في المدينة عشرًا يعامل هو وأصحابه أهل الكتاب وينزلون أسواقهم.
٣. جواز معاملة مَنْ أكثر ماله حرام، ما لم يعلم أن عين المتعامل به حرام.
٤. ليس في الحديث دليل على جواز بيع السلاح على الكفار، لأن الدرع ليس من السلاح ولأن الرهن ليس بيعا أيضاً، ولأن الذي رهن عنده النبي صلى الله عليه وسلم درعه، في حساب المستأمنين الذين تحت الحماية والحراسة، فلا يُخْشَى منهم سطوة أو خيانة. فإن إعانة الكفار والأعداء بالأسلحة، محرمة وخيانة كبرى.
٥. ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الزهد، رغبة فيما عند الله وكرما، فَلا يَدَع مالاً يقر عنده.
٦. تسمية الشعير بالطعام، خلافاً لمن قصر التسمية على الحنطة فقد ثبت من بعض الطرق، أنه عشرون أو ثلاثون صاعاً من شعير.
٧. جواز الرهن في الحضر.
٨. جواز الشراء بالثمن المؤخر قبل قبضه، لأن الرهن إنما يحتاج إليه حيث لا يتأتى الإقباض في الحال غالبا.

المصادر والمراجع:

صحيح البخاري -للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ
- صحيح مسلم؛ للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ
- الإلمام بشرح عمدة الأحكام للشيخ إسماعيل الأنصاري-مطبعة السعادة-الطبعة الثانية ١٣٩٢ه.
- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام-عبد الله البسام-تحقيق محمد صبحي حسن حلاق- مكتبة الصحابة- الشارقة- الطبعة العاشرة- ١٤٢٦ه.

الرقم الموحد: (٥٨٨١)

أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أتى منى، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق: خذ، وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس

الحديث: عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أتى مِنَى، فأتى الجَمْرَةَ فرماها، ثم أتى منزله بمِنَى ونحر، ثم قال للحلاق: «خُذْ» وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناسَ.

وفي رواية: لما رمى الجَمْرَةَ، ونحر نُسُكَهُ وحلق، ناول الحلاق شِقَّهُ الأيمن فحلقه، ثم دعا أبا طلحة الأنصاري -رضي الله عنه- فأعطاه إياه، ثم ناوله الشِّقّ الأَيْسَرَ، فقال: «احْلِقْ»، فحلقه فأعطاه أبا طلحة، فقال: «اقْسِمْهُ بين الناس».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

لما أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- في حجة الوداع إلى منى يوم العيد رمى الجمرة، ثم ذهب إلى منزله ونحر هديه، ثم دعا بالحلاَّق فحلق رأسه؛ وأشار -صلى الله عليه وسلَّم- إلى الشق الأيمن فبدأ الحلاَّق بالشقِّ الأيمن، ثم دعا أبا طلحة -رضي الله عنه الأنصاري- وأعطاه شعر الشق الأيمن كله، ثم حلق بقية الرأس، ودعا أبا طلحة وأعطاه إياه، وقال: "اقسمه بين الناس" فقسمه، فمن الناس من ناله شعرة واحدة، ومنهم من ناله شعرتان، ومنهم من ناله أكثر حسب ما تيسر؛ وذلك لأجل التبرك بهذا الشعر الكريم؛ شعر النبي -صلى الله عليه وسلم-.

وهذا جائز وخاص بآثاره -صلى الله عليه وسلم-.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الحج والعمرة > أحكام ومسائل الحج والعمرة

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الحج.

الفضائل.

راوي الحديث: أَنَس بن مالك -رضي الله عنه-

التخريج: رواه مسلم بروايتيه.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- مِنًى : مكان قريب من مكة ضمن حدود الحرم، يقيم فيه الحجاج أيام التشريق، سمي بذلك؛ لما يُمنى فيه من الدماء، ومعنى يمنى يسيل.
- الجَمرَة : هي في الأصل: الحصاة، ويسمى المكان الذي يرمى فيه الحصيات السبع: جمرة.
- خُذ : أي: خذ الرأس لحلقه.
- شِقَّه : جانبه.
- نُسُكَهُ : هديه الذي ساقه معه -صلى الله عليه وسلم- في حجته.

فوائد الحديث:

١. استحباب البدء بيمين المحلوق، وهوشق الرأس الأيمن.
٢. جواز التبرك بآثار الرسول -صلى الله عليه وسلم- في حدود ما أذن به.
٣. جواز تخصيص بعض الناس بالخير دون غيرهم؛ لكونهم أهلًا لذلك، ولذلك دعا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أبا طلحة الأنصاري -رضي الله عنه وأرضاه-، وأعطاه شعره، وأمره أن يقسمه بين الناس.
٤. فضيلة أبي طلحة، وهو زوج أم سليم، وهو الذي حفر قبر النبي -صلى الله عليه وسلم-.
٥. توزيع شعره -صلى الله عليه وسلم- على الناس؛ ليكون بركة باقية عند الناس بعد موته.

المصادر والمراجع:

بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين، سليم بن عيد الهلالي، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ.
تطريز رياض الصالحين، فيصل بن عبد العزيز المبارك، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله آل حمد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، أبو زكريا محيي الدين النووي، تحقيق ماهر الفحل، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.
شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح العثيمين، دار الوطن، الرياض، الطبعة: ١٤٢٦هـ.
صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: ١٤٢٣هـ.
كنوز رياض الصالحين، مجموعة من الباحثين برئاسة حمد بن ناصر العمار، كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة: الأولى١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.
نزهة المتقين شرح رياض الصالحين، مجموعة من الباحثين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الرابعة عشر ١٤٠٧هـ.

الرقم الموحد: (٣٠٥٢)

أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها

الحديث: عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أعتق صفية، وجعل عِتْقَهَا صَدَاقَهَا.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

كانت صفية بنت حُيي -وهو أحد زعماء بنى النضير- زوجة كنانة بن أبي الحقيق، فقتل يوم خيبر، وفتح النبي -صلى الله عليه وسلم- خيبر، وصار النساء والصبيان أرقاء للمسلمين، ومنهم صفية، ووقعت في نصيب دِحْيَةَ بن خليفة الكلبي -رضي الله عنه-، فعوضه عنها غيرها واصطفاها لنفسه، جبراً لخاطرها، ورحمة بها لعزها الذاهب.

ومن كرمه إنه لم يكتف بالتمتع بها أمة ذليلة، بل رفع شأنها، بإنقاذها من ذُل الرقِّ، وجعلها إحدى أمهات المؤمنين، لأنه أعتقها، وتزوجها، وجعل عتقها صداقها.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه الأسرة > النكاح > الصداق

راوي الحديث: أَنَس بن مالك -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- وجعل عتقها صداقها : جعل مهرها العتق والحرية، ولم يستمتع بها على أنها أمة.

فوائد الحديث:

١. جواز عتق الرجل أمته، وجعل عتقها صداقاً لها، و تكون زوجته.
٢. أنه لا يشترط لذلك إذنها ولا شهود، ولا ولي، كما لا يشترط التقيد بلفظ الإنكاح، ولا التزويج.
٣. فيه دليل على جواز كون الصداق منفعة دينية أو دنيوية.
٤. استحباب عتق الأمة وتزوجها ، وقد صرح بذلك حديث: "من أعتق جاريته ثم تزوجها كان له أجران"رواه أبوداود وصححه الألباني.
٥. في مثل هذه القصة في زواج النبي -صلى الله عليه وسلم- ما يدل على كمال رأفته وشفقته.
٦. لم يجعل الشرع حدا لأكثر الصداق ولا لأقله، إلا أنه يستحب تخفيفه لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "أعظم النساء بركة، أيسرهن مؤنة".

المصادر والمراجع:

- صحيح البخاري –الجامع الصحيح-؛ للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ
- صحيح مسلم؛ للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ
- الإلمام بشرح عمدة الأحكام للشيخ إسماعيل الأنصاري-مطبعة السعادة-الطبعة الثانية ١٣٩٢ه.
- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام-عبد الله البسام-تحقيق محمد صبحي حسن حلاق- مكتبة الصحابة- الشارقة- الطبعة العاشرة- ١٤٢٦ه.

الرقم الموحد: (٦٠٢٢)

أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة

الحديث: عن عائشة «أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمرهم أن يُعَقَّ عن الغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وعن الْجَارِيَةِ شَاةٌ».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث تخبر عائشة -رضي الله عنها- أنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- أمرهم أن يعقوا -أي يذبحوا عند الولادة- عن المولود الذكر شاتان متشابهتان في السِّن والكِبَر والسِّمن والجودة، وكذلك أمرهم أن يعقوا عن المولودة الأنثى شاة واحدة.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه الأسرة > أحكام المولود > العقيقة

راوي الحديث: عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه الترمذي وأحمد.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- الغلام : بضم الغين، وفتح اللام وتخفيفها، هو من الولادة حتَّى البلوغ، وبعد البلوغ إنْ سمي به، فهو مجاز باعتبار ما كان.
- شاتان : تثنية شاة: وهي الواحدة من الضأن والمعز، يُقَال للذكر والأُنْثَى، والجمع شاء وشياه.
- مكافئتان : بكسر الفاء، وبعدها همزة، أي: متساويتان في السنِّ والإجزاء، فلا تكون إحداهما مسنَّة، والأخرى غير مسنَّة، ويكونان ممَّا يجزىء في الأضحية.
- الجارية : الفتيَّة من النساء، والمراد هنا: الطفلة من النِّساء.

فوائد الحديث:

١. في الحديث دليل على أن العقيقة مشروعة في حق الذكر والأنثى.
٢. فيه أنَّ عقيقة الغلام شاتان، وعقيقة الجارية شاةٌ واحدة.
٣. فيه استحباب أنْ تكون الشاتان اللتان يعق بهما عن الغلام متكافئتين متشابهتين في السن والسمنة، فلا تكون إحداهما أكبر من الأخرى كثيرًا، وأنْ تكونا بلونٍ واحدٍ، وحجمٍ واحد.

المصادر والمراجع:

- سنن الترمذي، للإمام الترمذي. تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون. الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر -. الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م
- مسند أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط. الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ الألباني. الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت. الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م
- منحة العلام في شرح بلوغ المرام، لعبد الله الفوزان. دار ابن الجوزي. ط١ ١٤٢٨ه
- تسهيل الالمام، للشيخ صالح الفوزان. طبعة الرسالة. الطبعة الأولى ١٤٢٧ – ٢٠٠٦ م
- فتح ذي الجلال والاكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين، المكتبة الإسلامية - الطبعة الأولى ١٤٢٧ - ٢٠٠٦م
- توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام، للبسام. مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة. الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

الرقم الموحد: (٦٤٦٦٧)

أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بَلَغَهُ أن بني عمرو بن عوف كان بينهم شَرٌّ، فخرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلح بينهم في أناس معه

الحديث: عن سهل بن سعد الساعدي -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بَلَغَهُ أن بني عمرو بن عوف كان بينهم شَرٌّ، فخرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلح بينهم في أناس معه، فحُبِس رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وحَانتِ الصلاة، فجاء بلال إلى أبي بكر -رضي الله عنهما-، فقال: يا أبا بكر، إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قد حُبِس وحَانت الصلاة فهل لك أن تَؤُمَّ الناس؟ قال: نعم، إن شِئت، فأقام بلال الصلاة، وتقدم أبو بكر فكبَّر وكبَّر الناس، وجاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يمشي في الصفوف حتى قام في الصفِّ، فأخذ الناس في التَّصْفيقِ، وكان أبو بكر -رضي الله عنه- لا يَلْتَفِتُ في الصلاة، فلما أكثر الناس في التَّصْفيقِ الْتَفَتَ، فإذا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأشار إليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فرفع أبو بكر -رضي الله عنه- يَدَهُ فحمد الله، ورجع القَهْقَرَى وراءه حتى قام في الصف، فتقدم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فصلى للناس، فلما فرغ أقبل على الناس، فقال: «أيها الناس، ما لكم حين نَابكم شيء في الصلاة أخذتم في التصفيق؟! إنما التصفيق للنساء. من نَابه شيء في صلاته فليَقُل: سبحان الله، فإنه لا يسمعه أحد حين يقول: سبحان الله، إلا التَفَتَ، يا أبا بكر: ما مَنَعَك أن تصلي بالناس حين أشَرْتُ إليك؟»، فقال أبو بكر: ما كان ينبغي لابن أبي قُحافة أن يصلي بالناس بين يدي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

بلغ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن بني عمرو بن عوف كان بينهم خلاف، حتى وصل إلى الاقتتال، فخرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ومعه بعض أصحابه، فتأخر عندهم ودخل وقت الصلاة: وهي صلاة العصر، كما صرح به البخاري في روايته ولفظه "فلما حضرت صلاة العصر أذن وأقام وأمر أبا بكر فتقدم" ثم جاء بلال إلى أبي بكر -رضي الله عنه- فقال: يا أبا بكر إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قد حُبِسَ وحانت الصلاة فهل لك أن تؤم الناس؟ قال: "نعم إن شئت"، فأقام بلال وتقدم أبو بكر فكبر وكبر الناس، ثم جاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يمشي في الصفوف، زاد البخاري في رواية: "يشقها شقاً" حتى قام في الصف الأول، كما في رواية مسلم: "فخرق الصفوف حتى قام عند الصفّ المقدم"، ولما علم الناس بوجود النبي -صلى الله عليه وسلم- معهم أخذوا في التصفيق؛ لمحبتهم الصلاة خلف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأبو بكر رضي عنه سمع تصفيقهم لكن لم يدر ما السبب، وكان -رضي الله عنه- لا يلتفت لعلمه بالنهي عن الالتفات في الصلاة وأنه خلسة من الشيطان يختلسها من صلاة العبد كما جاء ذلك عند الترمذي وغيره، لكن لما أكثر الناس في التصفيق التفت -رضي الله عنه- فرأى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قد حضر إلى الصلاة فأشار إليه -عليه الصلاة والسلام- بالبقاء على ما هو عليه من إمامة الناس كما في رواية للبخاري: "فأشار إليه أن امكث مكانك" فرفع أبو بكر يده وحمد الله تعالى، على ما رآه من تعامل النبي -صلى الله عليه وسلم- معه، ثم رجع يمشي خطوات إلى الخلف حتى قام في صف المأمومين فتقدم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فصلى بالناس إمامًا، فلما فرغ -عليه الصلاة والسلام- من صلاته أقبل على الناس بوجهه، وقال: "يا أيها الناس، ما لكم حين نَابكم شيء في الصلاة أخذتم في التصفيق؟ إنما التصفيق للنساء" ثم بين لهم ما يسن لهم فعله فيما إذا نابهم شيء في الصلاة، فقال: (من نابه شيء في صلاته فليَقُل: سبحان الله، فإنه لا يسمعه أحد حين يقول: سبحان الله، إلا التَفت).

ثم قال: (يا أبا بكر: ما منعك أن تصلي بالناس حين أشرت إليك؟)، فقال أبو بكر: ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يصلي بالناس بين يدي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وهذا من حبه وتعظيمه وإجلاله -رضي الله عنه- لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه الأسرة > المجتمع المسلم
الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > أحكام الإمام والمأموم
موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الاستخلاف.
راوي الحديث: سهل بن سعد الساعدي -رضي الله عنهما-
التخريج: متفق عليه.
مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.
معاني المفردات:

- شَرٌّ : قتال.
- حَانت الصلاة : دخل حينها وهو وقتها، وهي صلاة العصر، كما في صحيح البخاري.
- القَهْقَرَى : يمشي إلى خلفه.
- نَابَكُم : أصابكم.
- ابن أبي قحافة : أبو قحافة اسمه عثمان وهو والد أبي بكر.

فوائد الحديث:

١. المسارعة إلى الإصلاح بين الناس لحسم مادة القطيعة بينهم، وتوجه الإمام بنفسه إلى بعض رعيته لذلك.
٢. وجوب قيام الإمام على مصالح الرعية، وتحسس أوضاعهم والإشراف عليها بنفسه.
٣. جواز الصلاة الواحدة بإمامين أحدهما بعد الآخر.
٤. جواز التسبيح في الصلاة لما ينوب المصلي أو غيره.
٥. جواز الالتفات في الصلاة للحاجة.
٦. جواز الحركات إذا لم تكثر، ومخاطبة المصلي بالإشارة أولى من مخاطبته بالعبارة.
٧. فضل أبي بكر الصديق -رضي الله عنه-، وأن المسلمين كانوا يعرفون له فضله في حياة النبي -صلى الله عليه وسلم-.
٨. تواضعه -صلى الله عليه وسلم-.
٩. جواز إمامة المفضول للفاضل، ولهذا قال الرسول -صلى الله عليه وسلم- لأبي بكر -رضي الله عنه-: (ما منعك أن تصلي بالناس حين أشرت إليك؟).
١٠. جواز تأخير الصلاة عن أول وقتها.
١١. جواز تحول الإمام مأمومًا.
١٢. السنة فيما إذا ناب الإمام شيء في صلاته، أن يسبح الرجال وتصفق النساء.
١٣. أن إقامة الصلاة من اختصاص المؤذن حال غياب الإمام.
١٤. المشي بين الصفوف لا يقطع الصلاة.
١٥. حرص الصحابة -رضي الله عنهم- على الصلاة خلف رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.
١٦. أن الالتفات لا يبطل الصلاة، إذا كان لحاجة.
١٧. تعظيم وتوقير أبي بكر -رضي الله عنه- للنبي -صلى الله عليه وسلم-.
١٨. جواز رفع اليدين عند الحمد والثناء على الله -تعالى-.

المصادر والمراجع:

كنوز رياض الصالحين، تأليف: حمد بن ناصر بن العمار ، الناشر: دار كنوز أشبيليا، الطبعة الأولى: ١٤٣٠هـ
بهجة الناظرين، تأليف: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن الجوزي، سنة النشر:١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
نزهة المتقين، تأليف: جمعٌ من المشايخ، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٣٩٧ هـ، الطبعة الرابعة عشر ١٤٠٧هـ.
شرح رياض الصالحين، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار الوطن للنشر، الطبعة: ١٤٢٦هـ
صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
دليل الفالحين، تأليف: محمد بن علان، الناشر: دار الكتاب العربي، نسخة الإلكترونية، لا يوجد بها بيانات نشر.
صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

الرقم الموحد: (٦٩٧٣)

أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تزوجها وهو حلال

الحديث: عن يَزِيد بن الأصمِّ قال: حدَّثَتْني مَيْمونَة بنت الحارث -رضي الله عنها- «أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تَزَوَّجها وهو حلال»، قال: «وكانت خالَتي، وخالةَ ابنِ عباس».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

ذكر يزيد بن الأصم أن أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث -رضي الله عنها- أخبرته أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تزوجها وهو متحلل من إحرامه، فلم يكن أثناء زواجه بها محرمًا بحج أو عمرة، ثم ذكر قرابته بميمونة -رضي الله عنها- وأنها كانت خالته، كما كانت خالة ابن عباس -رضي الله عنهما-، مما يدل على قربه من صاحبة القصة، وأنه لم يكن محرمًا كما قال ابن عباس.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الحج والعمرة > محظورات الإحرام

راوي الحديث: ميمونة بنت الحارث -رضي الله عنها-

التخريج: رواه مسلم.

مصدر متن الحديث: صحيح مسلم.

معاني المفردات:

- حلال : غير محرم بحج أو عمرة.

فوائد الحديث:

١. أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يكن محرما أثناء زواجه بميمونة -رضي الله عنها-، وما ذكرته -رضي الله عنها- مقدَّم على ما ذكره ابن عباس -رضي الله عنهما- في الصحيحين من أنه -صلى الله عليه وسلم- تزوجها وهو محرم؛ لأنها صاحبة القصة.
٢. أن الإحرام من موانع النكاح، فلا يصح نكاح محرم بحج أو عمرة، كما صرحت به الأحاديث الأخرى.
٣. أن ميمونة -رضي الله عنها- كانت خالة يزيد بن الأصم، كما كانت خالة ابن عباس -رضي الله عنهما-.

المصادر والمراجع:

صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ه.

مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن سلطان الملا الهروي القاري، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة، الطبعة الخامِسَة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ه - ٢٠٠٦م.

فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأُم إسراء بنت عرفة، ط١، المكتبة الإسلامية، مصر، ١٤٢٧ه.

منحة العلام في شرح بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن صالح الفوزان، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ١٤٣١هـ

الرقم الموحد: (٥٨٠٧٤)

أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- توضأ فمضمض، ثم استنثر، ثم غسل وجهه ثلاثا، ويده اليمنى ثلاثا والأخرى ثلاثا، ومسح برأسه بماء غير فضل يده، وغسل رجليه حتى أنقاهما

الحديث: عن عبد الله بن زيد -رضي الله عنه- يَذْكُر أنه: «رأى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- توضأ فَمَضْمَض، ثم اسْتَنْثَرَ، ثم غسل وجهه ثلاثا، ويَدَه اليُمنى ثلاثا والأخرى ثلاثا، ومسح برأسه بماء غير فَضْلِ يَدِهِ، وغسل رِجْلَيْه حتى أَنْقَاهُما».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يخبر عبد الله بن زيد -رضي الله عنه- عن كيفية وضوء النبي -صلى الله عليه وسلم- فأخبر أنه توضأ، فأدخل الماء في فمه ثم أداره ثم مجه، ثم أدخل الماء في أنفه وأخرجه، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم اليسرى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم مسح رأسه بماء جديد، ثم غسل رجليه إلى الكعبين حتى أزال الوسخ عنهما.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الطهارة > الوضوء > صفة الوضوء

راوي الحديث: عبد الله بن زيد بن عاصم المازني -رضي الله عنه-

التخريج: رواه مسلم.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- أنقاهما : أي أزال الوسخ عنهما.
- فمضمض : المضمضة: أنْ يجعل الماء في فمه، ثم يديره في فمه، ثم يمجه.
- استنثر : الاستنثار: إخراج ما في الأنف من مخاط وغيره بالماء.
- غير فضل يديه : غير الماء المتبقي في يده.

فوائد الحديث:

١. بيان صفة وضوء النبي -صلى الله عليه وسلم-.
٢. استحباب تكرار غسل الوجه واليدين ثلاثا.
٣. أخذ ماء جديد لمسح الرأس.
٤. أن فرض الرأس المسح، أما غسله فغير مشروع.
٥. استحباب مسح الرأس مرة واحدة؛ لأنه لو كان ثلاثا لما أغفل عبد الله بن زيد -رضي الله عنه- بيان ذلك.
٦. دليل التيسير على المكلفين، حيث كان فرض الرأس المسح لا الغسل ولو كلفوا الغسل لكن في ذلك حرج ومشقة، وقد قال تعالى: (وما جعل عليكم في الدين من حرج) [الحج:٧٨].
٧. أن المشروع غسل القدمين في الوضوء لا مسحهما، إلا إن سترهما بخف ونحوه فالسُّنة مسحهما.
٨. استحباب المبالغة في إنقاء القدمين؛ لأن القدمين عُرضَة للأوساخ، فاستحب المبالغة في غسلهما، بشرط عدم الزيادة على ثلاث مرات؛ للنهي عن ذلك.

المصادر والمراجع:

المنهاج شرح صحيح مسلم، تأليف: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية ١٣٩٢هـ.

مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تأليف: عبيد الله بن محمد المباركفوري، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٤هـ.

فتح ذي الجلال والإكرام، شرح بلوغ المرام، تأليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الناشر: المكتبة الإسلامية، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأم إسراء بنت عرفة.

توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام، للبسام، نشر: مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.

الرقم الموحد: (٨٣٨١)

أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حَج على رَحل وكانت زاملته

الحديث: عن أنس بن مالك -رضي الله عنه-: أنَّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حَجَّ على رَحْلٍ وكانتْ زَامِلَتَهُ.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

حجَّ النبيُّ -عليه الصلاة والسلام- على ظهر البعير من غير محملٍ وهو الشيء الذي يوضع على البعير، ولم يكن له بعيرٌ آخر يحمل عليه طعامه ومتاعه، بل يجعَلُهُ معه على هذا البعير،مما يدل على زهده وتقلله من الدنيا -عليه السلام-، والحديث لا يَدُلُّ على تحريم ركوب الدواب المريحة والفاخرة في الحج، وإن كان التقلُّلُ من الرفاهية والتنعم في الحج هو الأفضل اقتداءً برسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الحج والعمرة > أحكام ومسائل الحج والعمرة

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الزهد - شمائل النبي -صلى الله عليه وسلم-.

راوي الحديث: أَنَس بن مالك -رضي الله عنه-

التخريج: رواه البخاري.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- رَحْلٍ : ما يُوضع على البعير للركُوب، والمقصودُ هُنَا جَمَلٌ ليس عليه شيءٌ يُوضَعُ عليه.
- زَامِلَتَهُ : الزَّامِلَةُ البعير الذي يُحمَلُ عليه الطعامُ والمتاعُ.

فوائد الحديث:

١. تَوَاضُعُ النبيِّ -عليه الصلاة والسلام- وتقلله من الدنيا وزهده فيها.
٢. هدي النبي -عليه الصلاة والسلام- في أداء العبادات، ومن ذلك الحج.
٣. جَوَازُ الرُّكُوب في الحج.

المصادر والمراجع:

- رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين؛ للإمام أبي زكريا النووي، تحقيق د. ماهر الفحل، دار ابن كثير-دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ه.
- بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين؛ تأليف سليم الهلالي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤١٨ه.
- نزهة المتقين شرح رياض الصالحين؛ تأليف د. مصطفى الخِن وغيره، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة عشر، ١٤٠٧هـ.
- صحيح البخاري -الجامع الصحيح-؛ للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ
- كنوز رياض الصالحين، لحمد بن ناصر العمار، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ

الرقم الموحد: (٢٧٥١)

أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حاصر أهل الطائف، ونصب عليهم المنجنيق سبعة عشر يومًا

الحديث: عن أبي عبيدة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حاصرَ أهلَ الطائف، ونَصَبَ عليهم المَنْجَنِيق سبعةَ عشرَ يوماً.

درجة الحديث: ضعيف.

المعنى الإجمالي:

يخبر أبو عبيدة -رضي الله عنه- في هذا الحديث أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- بعدما فرغ من غزوة حنين، حاصر أهل ثقيف الذين يقطنون الطائف، وقد استَعْصى أمرُهم، لأنهم في داخل حصنٍ، وطال حصارهم على المسلمين، فأشار عليه بعض الصحابة أن يستعمل المنجنيق لضرب حِصنهم، وقد مكث المسلمون سبعة عشر يوماً، وفي روايات أنهم مكثوا أكثر من ذلك، لكنهم لم يتمكنوا من اقتحامها فانصرفوا عنها.

ولا شك أن استعمال المنجنيق لضرب العدو يقع بسببه قتل مَن لا يُقصد قتلهم: من النساء والصبيان والشيوخ وأصحاب الصوامع والأديرة ونحوهم، وهذا جائز لأنه من باب ارتكاب أخف المفسدتين، فإنَّ قتل النساء، والأطفال ونحوهم مفسدة، وتعطيل الجهاد في سبيل الله مفسدة أكبر منه، فارتكبت الخفيفة منهما، ولأن ذلك يحصل تبعًا وليس بالقصد الأصلي.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الجهاد > أحكام ومسائل الجهاد
السيرة والتاريخ > السيرة النبوية > غزواته وسراياه صلى الله عليه وسلم

راوي الحديث: أبو عبيدة عامر بن الجراح -رضي الله عنه-

التخريج: رواه البيهقي.

مصدر متن الحديث: السنن الكبرى للبيهقي.

معاني المفردات:

- حاصرَ : أي: أحاط بهم من جميع الجهات ليحبسهم عن الخروج، وليمنع عنهم الإمداد.
- أهلَ الطائف : أي: بلاد ثقيف.
- نَصَبَ : رفع ووجَّه.
- المَنْجَنِيق : هو آلة للحرب تقذف بها الحجارة على الحصون، فتهدمها.

فوائد الحديث:

١. جواز ضرب الكفار بالمنجنيق، ولو كان يقتل غيرَ المقاتِلين.
٢. أنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- رمى أهل الطائف بالمنجنيق، ومثله بالجواز غيره من المدافع، والصواريخ وغيرها.
٣. جواز رمي الكفار بما يعم إتلاف ذريتهم، ونسائهم معهم، كأن يُبيَّتون وهم غارون، أو يترس مقاتلتهم بأطفالهم، ونسائهم.
٤. العمل بالقاعدة الشرعية: "ارتكاب أخف المفسدتين" فإنَّ قتل النساء، والأطفال ونحوهم مفسدة، وتعطيل الجهاد في سبيل الله مفسدة أكبر منه، فارتكبت الخفيفة منهما.
٥. أنه لا ينبغي لنا أن نفوت الفرصة من أجل خوف إصابة من لا تجوز إصابته.

المصادر والمراجع:

- السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ
- تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ ه - ٢٠٠٦ م.
- منحة العلام في شرح بلوغ المرام، لعبد الله الفوزان، دار ابن الجوزي، ط١ ١٤٢٨هـ
- فتح ذي الجلال والاكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين، المكتبة الإسلامية - الطبعة الأولى ١٤٢٧.
- توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، للبسام. مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة.الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: علي بن محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي، دار الفكر، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
- معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م.

الرقم الموحد: (٦٤٦١٢)

أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خرج إلى قتلى أحد، فصلى عليهم بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات

الحديث: عن عقبة بن عامر -رضي الله عنه-: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خرج إلى قتلى أحد، فصلى عليهم بعد ثمان سنين كالمُوَدِّع للأحياء والأموات، ثم طلع إلى المنبر، فقال: «إني بين أيديكم فَرَطٌ وأنا شهيد عليكم وإن مَوْعِدَكُمُ الحَوْضُ، وإني لأنظر إليه من مقامي هذا، ألَا وإني لست أخشى عليكم أن تُشركوا، ولكن أخشى عليكم الدنيا أن تَنَافَسُوهَا» قال: فكانت آخر نظرة نَظَرْتُها إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

وفي رواية: «ولكني أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوا فيها، وتَقْتَتِلوا فتَهْلِكوا كما هلك من كان قبلكم». قال عقبة: فكان آخر ما رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على المنبر.

وفي رواية قال: «إني فَرَطٌ لكم وأنا شهيد عليكم وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن، وإني أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأرض، أو مَفَاتِيحَ الأرض، وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي، ولكن أخاف عليكم أن تَنَافَسُوا فيها».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

خرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى أحد فدعا للشهداء هناك، وكان هذا بعد ثمان سنين من الغزوة، ثم صعد المنبر -صلى الله عليه وسلم- وخطب الناس كالمودع لهم، وأخبر أنه يرى حوضه وأنه سيسبقهم إليه، وأنه شهيد عليهم، وأخبر أن أمته ستملك خزائن الأرض، وأخبر -صلى الله عليه وسلم- أنه لا يخشى على أمته الشرك، ولكنه خشي شيئا آخر الناس أسرع إليه وهو أن تفتح الدنيا على الأمة فيتنافسوها ويتقاتلوا عليها فتهلكهم كما أهلكت من قبلهم.

يقول عقبة -رضي الله عنه-: وكانت تلك المرة آخر مرة رأى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على المنبر.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الجنائز > صفة الصلاة على الميت

الفضائل والآداب > الرقائق والمواعظ > ذم حب الدنيا

راوي الحديث: عُقبة بن عامر الجُهَنِي -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- فرط : سابق لكم.
- تنافسوها : التنافس: الرغبة في الشيء ومحبة الانفراد به والمبالغة فيه.
- أُحد : الجبل الذي كانت عنده غزوة أحد قرب المدينة.

فوائد الحديث:

١. بيان بعض معجزات رسول -صلى الله عليه وسلم- حيث عاين حوضه الشريف من مقامه في الدنيا.
٢. التنافس على زهرة الحياة الدنيا مضر بالدين مفرق للشمل.
٣. بشارة بدوام الإسلام وثبات غالب المسلمين عليه.
٤. جواز توديع من شعر بقرب أجله لإخوانه وأصحابه.
٥. إثبات حوض النبي -صلى الله عليه وسلم- المورد وأنه موجود.
٦. استحباب زيارة القبور والدعاء لأهلها؛ فإنها تذكرة بالآخرة.

المصادر والمراجع:

صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ

صحيح مسلم المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين، تأليف سليم بن عيد الهلالي، دار ابن الجوزي.

رياض الصالحين، تأليف محيي الدين النووي، تحقيق عصام موسى هادي، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر.

شرح رياض الصالحين، المؤلف : محمد بن صالح بن محمد العثيمين.

نزهة المتقين شرح رياض الصالحين، تأليف د/ مصطفى الخن، د/ مصطفى البغا، محيي الدين مستو، علي الشربجي، محمد أمين لطفي، مؤسسة الرسالة، ط:الرابعة عشر١٤٠٧.

دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، تأليف محمد علي بن محمد علان.

تطريز رياض الصالحين، تأليف فَيْصَلْ بنِ عَبْدِ العَزِيْزِ آل مُبَارَك.

الرقم الموحد: (٨٤١٠)

أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة

الحديث: عن وابِصَة بن مَعْبَد الجُهني -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رأى رَجُلا يصلِّي خلف الصَّف وحْدَه، فأمَرَه أن يُعِيد الصلاة.

درجة الحديث: حسن.

المعنى الإجمالي:

بعد أن انصرف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من صلاته نظر، فإذا برجل يصلّي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة التي صلاها خلف الصَّف من أولها، وهذا صريح؛ بأن صلاة المنفرد خلف الصف لا تصح؛ لأنه أُمر بالإعادة ولا يُأمر بالإعادة على أمر مندوب إليه، وما ورد في حديث أبي بكرة -رضي الله عنه- من أنه ركع دون الصف ثم دخل في الصف فلا ينافي ما هنا لأنه لم يصل منفردا؛ لأنه أدرك الركوع مع النبي -صلى الله عليه وسلم-، وكونه أدى تكبيرة الإحرام وجزء من الركوع منفردا لا يعني أنه صلى منفردا، بخلاف من صلى ركعة، فأكثر فهذا الذي يتحقق فيه الانفراد وسواء كان الصَّف مكتملا أو غير مكتمل، وعليه فمن وجَد في الصف فُرجة يمكنه الدخول فيها، فلا يحل له أن يقف وحده خلف الصَّف، فإن فعل لم تصح صلاته، وإن لم يجد فُرجة في الصَّف، وقف خلف الصف وحده ولا يترك الجماعة.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > أحكام الإمام والمأموم

راوي الحديث: وابِصَة بن مَعْبَد الجُهني -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود وأحمد والترمذي.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام

معاني المفردات:

- لا يوجد : --

فوائد الحديث:

١. عدم صحة صلاة المُنفرد خلف الصَّف، سواء كان الصَّف مكتملا أو غير مكتمل.
٢. أنه لا يُشرع أن يَجُر أحدًا من الصَّف ليدخل معه، ولو كان مشروعا لبَيَّن له ذلك عليه الصلاة والسلام، وأما حديث طلق بن علي -رضي الله عنه-: " ألا دخلت معهم أو اجتررت رجلا؟ " فقد ضعفه جمع من العلماء رحمهم الله.
٣. إشارة إلى الحكمة من إيجاب صلاة الجماعة، هي: أن الناس يكونوا متصافين بعضهم إلى جنب بعض حتى يشعروا بالوحدة والألفة.
٤. المُبادرة إلى إنكار المُنكر وعدم السُّكوت عليه، والقاعدة عند الفقهاء: " لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة "

المصادر والمراجع:

سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا.
سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق أحمد شاكر وغيره ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ
مسند الإمام أحمد، تأليف: أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وغيره، الناشر: الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ
مشكاة المصابيح، تأليف: محمد بن عبد الله، التبريزي، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥م
سبل السلام شرح بلوغ المرام، تأليف : محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، الناشر: دار الحديث الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
فتح ذي الجلال والإكرام، شرح بلوغ المرام، تأليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الناشر: المكتبة الإسلامية، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأم إسراء بنت عرفة.

الرقم الموحد: (١١٣٠٣)

أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رخص في بيع العرايا، في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق

الحديث: عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: «أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رخص في بيع العرايا، في خمسة أوْسُقٍ أو دون خمسة أوسق».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

العرايا جمع عرية، ومعناها أن يرغب إنسان في أكل الرطب في وقت ظهوره، ولكنه لا يقدر على ذلك لفقره، وعنده تمر يابس، فيشتري الرطب على رؤوس النخل بالتمر اليابس، على أن يُقدَّر وزن الرطب بخمسة أوسق؛ لأنه لما كانت مسألة "العرايا" مباحة للحاجة من أصل محرم، اقتصر على القدر المحتاج إليه غالباً، فرخص فيما قدره خمسة أوسق فقط أو ما دون ذلك؛ لأنه في هذا القدر تحصل الكفاية للتفكه بالرطب، والأصل المحرم هو ربا الفضل، قال -صلى الله عليه وسلم- لما سئل عن بيع الرطب بالتمر: (أينقص الرطب إذا جف) قالوا: نعم، قال: (فلا إذًا) حديث صحيح رواه الخمسة.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه المعاملات > البيوع > بيع الأصول والثمار

راوي الحديث: أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- بيع العرايا : بيع ثمر العرايا؛ لأن العرية هي النخلة فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه.
- أوسق : جمع وسق، وهو ستون صاعا.
- أو دون خمسة أوسق : هذ الشك من أحد رواة الحديث: داود بن الحصين راوي الحديث عن أبي سفيان عن أبي هريرة –رضي الله عنه-.

فوائد الحديث:

١. الرخصة في بيع العرايا للحاجة إلى التفكه بالرطب.
٢. أن تكون الرخصة بقدر الكفاية، لأن الرخصة لا يتجاوز بها قدر الحاجة.
٣. مقدار ما تجوز فيه الرخصة، وهو ما لم يتجاوز خمسة أوسق، والوسق ٦٠ صاعًا، فهذه ٣٠٠ صاع، والصاع ٢,١٧ كلغ، فالمجموع ١٣٠,٥ كلغ.

المصادر والمراجع:

- صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- الإلمام بشرح عمدة الأحكام، للشيخ إسماعيل الأنصاري -مطبعة السعادة- الطبعة الثانية، ١٣٩٢ه.
- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله البسام، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق، مكتبة الصحابة، الشارقة، الطبعة العاشرة، ١٤٢٦ه.

الرقم الموحد: (٦٠٤٢)

أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رخص لصاحب العرية: أن يبيعها بخرصها

الحديث: عن زيد بن ثابت -رضي الله عنه-: «أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رخص لصاحب العَرِيَّةِ: أن يبيعها بِخَرْصِهَا».

ولمسلم: «بخرصها تمرا، يأكلونها رُطَبًا».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

بيع الرطب على رؤوس النخيل بتمر محرم، ويسمى المزابنة، لما فيه من الجهل بتساوي النوعين الربويين، ولكن استثني منه العرايا، وهي مبادلة بيع الرطب على رؤوس النخيل بتمر بشروط معينة، منها أن يكون في أقل من خمسة أوسق، فقد كانت النقود كالدنانير والدراهم قليلة في الزمن الأول، فيأتي زمن الرطب والتفكه به، في المدينة والناس محتاجون إليه، وليس عند بعضهم ما يشترى به من النقود، فرخص لهم أن يشتروا ما يتفكهون به من الرطب بالتمر الجاف ليأكلوها رطبة مراعين في ذلك تساويهما لو آلت ثمار النخل إلى الجفاف، وهو الخرص، فالعرايا استثناء من تحريم المزابنة.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه المعاملات > البيوع > بيع الأصول والثمار

راوي الحديث: زيد بن خالد الجُهني -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- العرية : العرية مبادلة التمر بالرطب في أقل من خمسة أوسق.
- أن يبيعها : أن يشتريها إذا تضرر بمداخلة الموهوب له.
- بخرصها : بقدر ما فيها إذا صار تمرًا بتم.

فوائد الحديث:

١. تحريم بيع التمر على النخل بتمر مثله؛ لأنه بيع المزابنة المنهي عنه، ومأخذه في هذا الحديث لفظ "رخص".
٢. جواز بيع العرية: هو مستثنى من التحريم السابق في المزابنة.
٣. أن الرخصة لمن احتاج إلى أكل الرطب خاصة.
٤. أن يقدر الرطب على النخلة تمرا بقدر التمر الذي جعل ثمنا له.

المصادر والمراجع:

- صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- الإلمام بشرح عمدة الأحكام، للشيخ إسماعيل الأنصاري -مطبعة السعادة- الطبعة الثانية، ١٣٩٢ه.
- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله البسام، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق -مكتبة الصحابة- الشارقة، الطبعة العاشرة، ١٤٢٦ه.

الرقم الموحد: (٦٠٤٣)

أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بنكاح جديد

الحديث: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، «أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، رَدَّ ابنته زينب على أبي العاص بن الرَّبيع بنكاح جديد».

درجة الحديث: منكر.

المعنى الإجمالي:

أفاد هذا الحديث في قصة زينب بنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه ردها على زوجها الأول الربيع بن العاص بعد إسلامه بنكاح جديد ومهر جديد، مراعاة لما بينهما من النكاح السابق، والعمل على هذا الحديث عند جمهور أهل العلم أن المرأة إذا خرجت من عدتها قبل أن يسلم الزوج ثم أسلم بعد ذلك فلا بد من تجديد العقد، وبذل مهر جديد، إلا أنه حديث ضعيف لا يثبت.

وقد جاء في فتوى اللجنة الدائمة :

(أ- إذا أسلم الزوجان الكافران معا فهما على زواجهما؛ لأن الكفار كانوا يسلمون هم وزوجاتهم على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- فيقرهم على زواجهم.

ب- وإن أسلم أحدهما فقط فرق بينهما، وانتظر فإن أسلم الآخر في العدة فهما على زواجهما، وإن انتهت العدة قبل أن يسلم الآخر فقد انتهت عصمة الزواج بينهما؛ لقول الله تعالى: {فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ} إلى قوله: {وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ}).

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه الأسرة > النكاح > نكاح الكفار

راوي الحديث: عبد الله بن عَمْرِو بن العاص -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه الترمذي وابن ماجه وأحمد.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

فوائد الحديث:

١. يفيد الحديث -إن صح- أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها وتأخر إسلامه عنها وأراد الرجوع لها فلا بد أن يجدد النكاح، بحيث يكون نكاحا جديداً ولا يبنى على النكاح السابق، وهذا ما أخذ به جمهور الفقهاء، وقد تقدم -في المعنى الإجمالي- ما أفتت به اللجنة الدائمة بخصوص هذه المسألة.

المصادر والمراجع:

سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض -شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

سنن ابن ماجه: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

- منحة العلام في شرح بلوغ المرام: تأليف عبد الله الفوزان، طبعة دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٨.

- توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام: تأليف عبد الله البسام، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين- المكتبة الإسلامية القاهرة- تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي- الطبعة الأولى ١٤٢٧.

- حاشية السندي على سنن ابن ماجه /محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي، دار الجيل، بيروت، بدون طبعة.

- سبل السلام، محمد بن إسماعيل ثم الصنعاني، دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ.

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

الرقم الموحد: (٥٨٠٨٥)

أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ركب فرسا، فصُرِع عنه فجُحِش شِقُّه الأيمن

الحديث: عن أنس بن مالك أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ركب فرسا، فصُرِع عنه فجُحِش شِقُّه الأيمن، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد، فصلَّينا وراءه قعودا، فلما انصرف قال: إنما جُعِل الإمام ليُؤتمَّ به، فإذا صلى قائما، فصلوا قياما، فإذا ركع، فاركعوا وإذا رفع، فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قائما، فصلوا قياما، وإذا صلى جالسا، فصلوا جلوسا أجمعون.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

كان النبي -صلى الله عليه وسلم- راكبا فرسا فسقط منه، فانخدش جانبه الأيمن، فصلى بالصحابة صلاة من الصلوات وهو جالس، فصلوا وراءه جلوسا، فلما انتهت الصلاة أخبرهم النبي -صلى الله عليه وسلم- أن المأموم يأتم بإمامه ويتابعه في كل شيء فإذا كبر يكبر وإن ركع يركع وإن سجد يسجد وإن صلى قائماً صلى مثله قائماً وإن صلى جالساً صلى مثله جالساً، إذا دخل الصلاة وهو جالس، وكان إماما راتبا، كما حدث للصحابة -رضوان الله عليهم- مع النبي -صلى الله عليه وسلم- يوماً حين صرع عن دابته وتأثر شقه الأيمن فصلى قاعداً وصلى الصحابة خلفه قعوداً.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > أحكام الإمام والمأموم

راوي الحديث: أَنَس بن مالك -رضي الله عنه-

التخريج: رواه البخاري.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- ليؤتَمَّ به : أي: لِيُقْتَدى به في الصلاة، ويتابع.
- صُرع : سقط.
- جُحِش : انخدش.

فوائد الحديث:

١. أنَّ مسابقة الإمام محرَّمة، وإذا وقعت عمدًا بطلت صلاته.
٢. أنَّ التخلف عنه كمسابقته، لا تجوز.
٣. أنَّ المشروع في حق الإمام والمنفرد هو قول: "سمع الله لمن حمده" عند الرفع من الركوع، وأنَّ ذلك لا يشرع في حق المأموم.
٤. يستفاد من الحديث أنَّ حالة المأموم تنقسم إلى أربع حالات:إحداها: أن يسبقه، فهذا محرم مع العمد، ومبطل للصلاة على القول الراجح، فإن كان السبق في تكبيرة الإحرام، فإنَّ الصلاة لم تنعقد.الثانية: أن يوافق المأموم في أقواله وتنقلاته، فهذا مكروه، وبعضهم حرَّمه، ولا يبطل الصلاة إلاَّ في تكبيرة الإحرام، فإنَّ الصلاة لم تنعقد معه.الثالثة: أن يتخلف عنه، والتخلف كالسبق في أحكامه.الرابعة: أن يتابعه في أقواله وأفعاله، وهذا هو المشروع الذي يدل عليه الحديث، المرتِّب فعل المأموم بعد الإمام بـ"الفاء" المفيدة للترتيب والتعقيب.
٥. أنَّ المشروع في كل من الإمام والمأموم والمنفرد بعد الرفع من الركوع -قول "ربنا ولك الحمد ... إلخ"؛ فـ"سمع الله لمن حمده" هو الذكر المناسب من الإمام، وأما "ربنا ولك الحمد" فهي مناسبة من الكل.
٦. أنَّ الإمام الراتب إذا صلَّى قاعدًا لعذر، فإنَّ من تمام الاقتداء والمتابعة أن يصلي المأمومون قعودًا، ولو من دون عذر.
٧. جملة (سمع الله لمن حمده) محلها عند رفع رأسه من الركوع، وأما (ربَّنا ولك الحمد) فمحلها بعد الاعتدال من الركوع.
٨. أنَّ تكبيرة المأموم تأتي بعد تكبيرة الإمام بلا تخلف؛ سواء في تكبيرة الإحرام، أو في تكبيرات الانتقال، فإن وافقه في التكبير، فإن كبَّر الإمام والمأمومون معًا، ففي تكبيرة الإحرام، لا تنعقد صلاة المأموم، وفي سائر التكبيرات يُكره ذلك.
٩. يقاس ما لم يذكر من أعمال الصلاة على ما ذكر منها هنا، فيستحب المتابعة والاقتداء؛ فإنَّ قوله: "إنَّما جُعل الإمام؛ ليُؤْتَمَّ به" أداة حصر، تشمل جميع أعمال الصلاة.
١٠. قال شيخ الإسلام: مسابقة الإمام عمدًا حرامٌ باتفاق الأئمة، فلا يجوز لأحد أن يركع قبل إمامه، ولا يرفع قبله، ولا يسجد قبله، وقد استفاضت الأحاديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في ذلك؛ لأنَّ المؤتم تابع لإمامه، فلا يتقدم على متبوعه، وفي بطلان صلاته قولان معروفان للعلماء.

المصادر والمراجع:

- صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ
- توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، للبسام، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة.الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
- منحة العلام في شرح بلوغ المرام، لعبد الله الفوزان، دار ابن الجوزي. ط١ ١٤٢٨هـ
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن سلطان الملا الهروي القاري، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

الرقم الموحد: (١١٢٩٠)

أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صام يوم عاشوراء

الحديث: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صام يوم عاشوراء وأمر بصيامه.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

اتفق العلماء على أن صوم يوم عاشوراء سنة وليس بواجب، واختلفوا في حكمه في أول الإسلام حين شرع صومه قبل صوم رمضان، هل كان صيامه واجباً أم لا؟، فعلى تقدير صحة قول من يرى أنه كان واجباً، فقد نسخ وجوبه بالأحاديث الصحيحة، منها: عن عائشة -رضي الله عنها- أن قريشاً كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية، ثم أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بصيامه حتى فرض رمضان، وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "من شاء فليصمه ومن شاء أفطر". رواه البخاري (٢٤/٣ رقم١٨٩٣)، ومسلم (٧٩٢/٢ رقم١١٢٥).

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصيام > صيام التطوع

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: مخالفة أهل الكتاب.

راوي الحديث: عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- عاشوراء : هو اليوم العاشر من شهر المحرم.

فوائد الحديث:

١. استحباب صوم يوم عاشوراء، وأنه سُنَّةٌ.
٢. يسن أن يصوم يومًا قبله معه، وأن يكثر من صيام شهر الله المحرم.

المصادر والمراجع:

١-تطريز رياض الصالحين؛ تأليف فيصل آل مبارك، تحقيق د. عبدالعزيز آل حمد، دار العاصمة-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
٢-رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين؛ للإمام أبي زكريا النووي، تحقيق د. ماهر الفحل، دار ابن كثير-دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
٣-شرح صحيح مسلم؛ للإمام محي الدين النووي، دار الريان للتراث-القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
٤-صحيح البخاري -الجامع الصحيح-؛ للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٥-صحيح مسلم؛ للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبدالباقي، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٦-فتح الباري بشرح صحيح البخاري؛ للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة-بيروت.
٧-نزهة المتقين شرح رياض الصالحين؛ تأليف د. مصطفى الخِن وغيره، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الرابعة عشر، ١٤٠٧هـ.

الرقم الموحد: (١٠١٢٤١)

أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عَقَّ عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا

الحديث: عن ابن عباس «أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عَقَّ عن الحسن والحسين كَبْشًا كَبْشًا».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث يخبر ابن عباس -رضي الله عنهما- أنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- ذبح عن الحسن والحسين لكل واحد منهما كبشاً كبشًا، أي كبشين، فدلَّ هذا على مشروعية العقيقة عن المولود.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه الأسرة > أحكام المولود > العقيقة

راوي الحديث: عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه أبو داود.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- عق : من العقيقة: وهي ذبيحة تُذبَحُ عن المولود يوم السابع عند حلق شعره.
- كبشًا : الكبش ذكر الضأن في أي سنٍّ كان.

فوائد الحديث:

١. أنَّ العقيقة من ذبائح القرب والعبادة، وهي شكر لله -تعالى- على نعمة تجدد الولد؛ من ذكر أو أنثى.
٢. استحباب العق عن الأبناء وكذلك عن البنات.
٣. أنه لا يشترط في العقيقة أن يتولاها الأب.
٤. أنَّ ذبح العقيقة أفضل من الصدقة بثمنها.

المصادر والمراجع:

- منحة العلام في شرح بلوغ المرام، لعبد الله الفوزان. دار ابن الجوزي. ط١ ١٤٢٨ه
- تسهيل الالمام، للشيخ صالح الفوزان. طبعة الرسالة. الطبعة الأولى ١٤٢٧ – ٢٠٠٦ م
- فتح ذي الجلال والاكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين، المكتبة الإسلامية - الطبعة الأولى ١٤٢٧ - ٢٠٠٦م
- توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام، للبسام. مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة. الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر. دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م
- معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار. الناشر: عالم الكتب. الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م
- سنن أبي داود. المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد. الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ الألباني. الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت. الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م

الرقم الموحد: (٦٤٦٦٦)

أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة، فقولوا: لا رد الله عليك

الحديث: عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: إذا رَأَيْتُم مَن يَبِيع أو يَبْتَاعُ في المسجد، فقولوا: لا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ، وإذا رأيتم مَنْ يَنْشُدُ فيه ضَالَّة، فقولوا: لاَ رَدَّ الله عليك.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع) أي: يشتري (في المسجد): وحذف المفعول يدل على العموم، فيشمل كل ما يباع ويشترى.

فمن كانت هذه حاله فقد أرشد -عليه الصلاة والسلام- أن يزجر ويقال لكل منهما -البائع والمشتري- باللسان جهرا (لا أربح الله تجارتك): دعاء عليه، أي: لا جعل الله تجارتك ذات ربح ونفع، وفيه إيماء وإشارة إلى قوله -تعالى-: {فما ربحت تجارتهم} [البقرة: ١٦]، ولو قال لهما معا: لا أربح الله تجارتكما جاز؛ لحصول المقصود.

وتعليل هذا الزجر لكون المسجد سوق الآخرة فمن عكس وجعله سوقا للدنيا فحَرِّي بأنه يدعى عليه بالخسران والحرمان؛ معاقبة له بنقيض قصده، وترهيبا وتنفيرا من مثل فعله، فيكره ذلك بالمسجد تنزيها.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > أحكام المساجد

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: البيوع - الأدعية - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

راوي الحديث: أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي -رضي الله عنه-

التخريج: رواه الترمذي

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- يبتاع : يشتري.
- تجارتك : التجارة بالكسر مصدر، سمي به حرفة البيع والشراء.
- لا أربح الله تجارتك : دعاء ألا يجعلها الله -تعالى- نافعة ناجحة.

فوائد الحديث:

١. ذكر أهل العلم أنه لا ينبغي لمن له حرفة أن يجلس في المسجد ويمارس حرفته.
٢. ظاهر الحديث أنَّه يجب على من سمع من يبيع، أو يشتري في المسجد، أن يقول له جهرًا: لا أربح الله تجارتك؛ فإنَّ المساجد لم تبن للبيع والشراء.
٣. تحريم البيع والشراء والإعلان عن البضائع في المسجد أو القاعة المخصصة للصلاة إذا كانت تابعة للمسجد.
٤. المساجد إنما بنيت لطاعة الله وعبادته، فيجب أن تحفظ من تجارة الدنيا.

المصادر والمراجع:

سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤١٢هـ، ٢٠٠٠م.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، اعتنى بإخراجه عبدالسلام بن عبد الله السليمان، الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

منحة العلام في شرح بلوغ المرام، عبد الله صالح الفوزان، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ، ١٤٣٢هـ

الرقم الموحد: (١٠٨٩١)

أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قضى بيمين وشاهد

الحديث: عن ابن عباس «أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قَضَى بِيَمِين وشَاهِدٍ».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

هذا الحديث أصل عند الفقهاء، وقد أفاد أن النبي -عليه الصلاة والسلام- حَكَمَ بيمين المُدعي وشاهد واحد معه على صحة ما ادعى، وذلك إذا تعذر عليه إحضار شاهد آخر، وهذا خاص بالأموال وما في معناها، لكن يجب تقديم الشهادة، فيشهد الشاهد أولًا ثم يحلف المدعي؛ لأنه إذا أتى بشاهد فالنصاب لم يتم، لكن ترجح جانبه؛ لأن اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعيين، وقد ذهب إليه جماهير من الصحابة والتابعين والأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد.

التصنيف: الفقه وأصوله > القضاء > الشهادات

راوي الحديث: عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه مسلم.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- قضى بيمين وشاهد : أي أنه قضى للمدعي بيمينه مع شاهد واحد، كأنه أقام اليمين مقام شاهد آخر فصار كالشاهدين.
- قضى : حكم.
- بيمين : من المدعي.

فوائد الحديث:

١. ثبوت القضاء بشاهد ويمين، وقد ذهب إليه جماهير من الصحابة والتابعين والأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد.
٢. القضاء بالشاهد واليمين يكون في الأموال أو ما يؤول إليها كالبيع والشراء والإجارة ونحوها.
٣. القضاء باليمين والشاهد لا يخالف ظاهر القرآن؛ لأنا نحكم بشاهدين، وشاهد وامرأتين، فإذا كان شاهد واحد حكمنا بشاهد ويمين، وليس هذا مخالفًا القرآن؛ لأنه لم يحرم أن يكون أقل مما نص عليه في كتابه، ورسول الله أعلم بمراد الله، وقد أمرنا الله أن نأخذ ما أتانا به.

المصادر والمراجع:

صحيح مسلم؛ للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ
منحة العلام في شرح بلوغ المرام: تأليف عبد الله الفوزان-طبعة دار ابن الجوزي-الطبعة الأولى ١٤٢٨
توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام: تأليف عبد الله البسام- مكتبة الأسدي –مكة المكرمة –الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام:تأليف الشيخ صالح الفوزان- عناية عبد السلام السليمان - مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى
فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين- المكتبة الإسلامية القاهرة- تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي- الطبعة الأولى ١٤٢٧
البدرُ التمام شرح بلوغ المرام/ الحسين بن محمد بن سعيد ، المعروف بالمَغرِبي - المحقق: علي بن عبد الله الزبن: دار هجر الطبعة: الأولى- ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤ م
عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته / محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، ، العظيم آبادي: دار الكتب العلمية -بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ
بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

الرقم الموحد: (٦٤٦٩٥)

أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة، فكبر، ثم صلى حيث كان وجَّهه رِكابه

الحديث: عن أنس -رضي الله عنه-: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان إذا سافر فَأراد أن يَتَطَوَّع استقْبَل بِنَاقَتِه القِبْلَة، فكبَّر، ثم صلَّى حيث كان وجَّهَه رِكَابُهُ.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا سافر وأراد أن يصلي نافلة استقبل القِبلة بناقته عند تكبيرة الأحرام، ثم يُصلِّي حيث كانت جِهة سَفَرِه.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > شروط الصلاة

راوي الحديث: أَنَس بن مالك -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- يتطوع : يصلي نافلة.

فوائد الحديث:

١. جوازُ صلاة النَّافلة على الرَّاحلة في السَّفر، ولو قصيرًا، ولو بلا عُذر.
٢. استحباب استقبال القِبْلة عند افتتاح الصلاة على الرَّاحلة، ثم لا بأس أن يصلي إلى جهة سَيْره.
٣. أن المُصلِّي على الرَّاحِلة يُصلِّي إلى الجِهة التي تَوَجَهت به راحِلته فلو صلَّى إلى غير الجِهة التي اتجهت به راحِلَته لم تصح صلاته.
٤. التَّسهيلُ والتَّخفيف في النَّوافل ترغيبًا في الإكثار منها.
٥. أن فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- حُجة؛ لأن أنسًا -رضي الله عنه- ذَكَرَه للاستدلال به.
٦. أن فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- مخصص للدليل القولي، وهو قوله -تعالى-: (ومن حيث خرجت فَوَلِّ وجهك شَطر المسجد الحَرام) [البقرة : ١٤٩]
٧. عدم جواز صلاة الفريضة على الرَّاحلة، بل الواجب عليه أن يُصلِّيها مستقرًّا في الأرض إلا لعذر شرعي كمرض أو مطر أو خوف عدو.

المصادر والمراجع:

سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا.

مشكاة المصابيح، تأليف: محمد بن عبد الله، التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥م.

توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

فتح ذي الجلال والإكرام، شرح بلوغ المرام، تأليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الناشر: المكتبة الإسلامية، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأم إسراء بنت عرفة.

الرقم الموحد: (١٠٦٤٤)

أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه

الحديث: عن مالك بن الحويرث -رضي الله عنه- «أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان إذا كَبَّر رفع يديه حتى يُحَاذِيَ بهما أُذُنَيْه، وإذا ركَع رفع يَديه حتى يُحَاذِيَ بهما أُذُنَيْه، وإذا رفع رأسه من الركوع» فقال: «سَمع الله لِمَن حَمِده» فعل مِثل ذلك.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يخبر مالك بن الحُوَيْرِث -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "كان إذا كَبَّر رفع يَديه حتى يُحَاذِيَ بهما أُذُنَيْه" يعني: إذا كَبَّر تكبيرة الإحرام رفع يَدَيه حتى يُحَاذِيَ بهما أُذُنيه، وفي رواية: "حتى يُحَاذِيَ بهما فُروع أُذُنَيه".

وفروع الأُذن: أعَالِيها.

وفي حديث ابن عمر -رضي الله عنه-: "كان يرفع يَديه حتى يُحاذي بهما منْكَبيه" أي مقابل ومساويًا لمنْكَبَيه.

فهذه ثلاث روايات:

الأولى: يرفع يديه حتى يُحاذي بهما أُذُنَيه.

الثانية: يرفع يديه حتى يُحاذي بهما فُروع أُذُنَيه.

الثالثة : يرفع يديه حتى يُحاذي بهما منْكَبَيه.

فهو مخير بين ذلك أو يرفع يديه حَذو منْكَبيه بحيث تُحاذي أطراف أصابِعه فُروع أُذُنَيْهِ أي أعلى أُذُنَيْهِ وإبهاماه شَحْمَتَي أُذُنَيْهِ وراحتاه منْكَبيه.

وقوله: "إذا كَبَّر رفع يَديه" أي: يرفع يَديه مع التَّكبير، وفي رواية عند مسلم: "يرفع يَديه ثُم يكبِّر" أي بعده، وفي أخرى: " كَبَّر ثم رفع يَديه " فهذه ثلاث صور لرفع اليدين عند تكبيرة الأحرام.

فعلى هذا: تكون هذه السُّنة قد ورَدت على وجوه متنوعة، فيعمل بجميعها اتباعا للسُّنة في كل ما وَرد عنه -صلى الله عليه وسلم-.

"وإذا ركَع رفع يَديه حتى يُحَاذِيَ بهما أُذُنَيْه"يعني: إذا شَرع في الرُّكوع رفع يَديه حتى يُحَاذي بهما أُذُنيه، وهذا هو الموضع الثاني مما يُستحب فيه رفع اليَدين.

"وإذا رفع رأسه من الرُّكوع" فقال: "سَمع الله لِمَن حَمِده" يعني: إذا شَرع في الرَّفع من الركوع قال: "سَمِع الله لمن حَمِده" وهذا الذِّكر من واجبات الصلاة.

"فعل مِثل ذلك" أي: فعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مثلما فعل عند التَّكبير: رفع يديه حتى حَاذَى بهما أُذُنيه، وهذا هو الموضع الثالث مما يُستحب فيه رفع اليدين في الصلاة.

فهذه ثلاث مواضع يستحب فيها رفع اليدين في الصلاة، والرابع هو رفع اليدين عند القيام من التشهد الأول في الصلاة الثلاثية أو الرباعية.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صفة الصلاة

راوي الحديث: أبو سليمان مالك بن الحويرث -رضي الله عنه-

التخريج: رواه مسلم.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- يُحَاذِيَ : المُحَاذَاة: المُقَابَلة، ومنه: "حِذاء منْكِبيه"، و"حَذو أُذُنيه"، و"حاذُوا بالمَنَاكِب" أي: قابلوا بعضها ببعض.

فوائد الحديث:

١. فيه دليل على مشروعية تكبيرة الإحرام عند الدخول في الصلاة.
٢. استحباب رفع اليَدين حتى تُحاذي المِنْكَبين، عند افتتاح الصلاة بتكبيرة الإحرام، وكذلك عند تَكبيرة الركوع، وعند رفع رأسه من الرُّكوع.
٣. فيه إشْعَار بأن رفع اليَدين عند الدخول في الصلاة مُصاحب للتَّكبِير.
٤. فيه التَّسميع عند الرَّفع من الرُّكوع، وهو من واجبات الصلاة.

المصادر والمراجع:

صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
مطالع الأنوار على صحاح الآثار، تأليف: إبراهيم بن يوسف بن أدهم ابن قرقول، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢ م.
المنهاج شرح صحيح مسلم، تأليف: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية ١٣٩٢هـ
مجموع الفتاوى ، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.
سبل السلام شرح بلوغ المرام، تأليف : محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، الناشر: دار الحديث الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ _ ٢٠٠٦ م.

الرقم الموحد: (١٠٩٠٨)

أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يُدْرِكُهُ الفجر وهو جُنُبٌ من أهله، ثم يغتسل ويصوم

الحديث: عن عائشة وأم سلمة -رضي الله عنهما- «أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يُدْرِكُهُ الفجر وهو جُنُبٌ من أهله، ثم يغتسل ويصوم ».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

تخبر عائشة وأم سلمة -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يجامع في الليل، وربما أدركه الفجر وهو جنب لم يغتسل، ويتم صومه ولا يقضي، وكان إخبارهما بذلك جوابا لمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ حين بعث إليهما؛ ليسألهما عن ذلك.

وهذا الحكم في رمضان وغيره.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصيام > ما يجوز للصائم

راوي الحديث: أم سلمة -رضي الله عنها-

عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- كان يُدركه الفَجر : يعني يطلع عليه الفجر، وهو جنب من جماع أهله.
- الفجر : بياض الصبح.
- وهو جُنُبٌ : أي: ذو جنابة، والجنابة: كل ما أوجب الغسل بجماع أو إنزال بغير جماع.
- من أهله : من جماع أهله، والمراد بالأهل: الزوجات.
- ثم يغتسل : يعمم الماء الطهور على جميع البدن.
- يصوم : الصوم: هو الإمساك عن المفطر على وجه مخصوص.

فوائد الحديث:

١. صحة صوم من أصبح جُنُبًا، من جماع في الليل.
٢. يقاس على الجماع الاحتلام بطريق الأولى؛ لأن الاحتلام بغير اختياره.
٣. التصريح بأن الجنابة من جماع الأهل رفعت شك حصول الاحتلام؛ لِتَنَزُّه الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم عن تلاعب الشيطان الذي هو سبب الاحتلام.
٤. فيه دليلٌ على جواز تأخير الغسل إلى بعد طلوع الفجر، ويقاس على ذلك الحائض والنفساء إذا انقطع دمها ليلاً ثم طلع الفجر قبل اغتسالها صحَّ صومها.
٥. عدم وجوب المبادرة بالاغتسال من الجنابة.
٦. فيه جواز الجماع في ليالي رمضان، ولو كان قبيل طلوع الفجر.
٧. فضل نساء النبي -صلى الله عليه وسلم- وإحسانهن إلى الأمة، فقد نقلن عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من العلم الشيء الكثير النافع، لا سيما الأحكام الشرعية المنزلية التي لا يطلع عليها غيرهن، فرضي الله عنهن وأرضاهن.
٨. الرجوع في العلم إلى من هو أقرب إحاطة به فإن إخبارهما بذلك (عائشة وأم سلمة -رضي الله عنها-) كان جوابا لمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ حين بعث إليهما؛ ليسألهما عن ذلك.
٩. جواز التصريح بما يستحيا منه للمصلحة.
١٠. فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- حجة.

المصادر والمراجع:

عمدة الأحكام، تأليف: عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار الثقافة العربية ومؤسسة قرطبة، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
تيسير العلام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة ومكتبة التابعين، الطبعة العاشرة، ١٤٢٦ هـ
تأسيس الأحكام شرح عمدة الأحكام، تأليف: أحمد بن يحي النجمي: نسخة إلكترونية لا يوجد بها بيانات نشر.
تنبيه الأفهام شرح عمدة الإحكام، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، مكتبة الصحابة ومكتبة التابعين، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ.
صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الرقم الموحد: (٤٥٢٢)

أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يُصَلِّي وهو حامل أَمَامَةَ بنت زينب بنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

الحديث: عن أبي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ -رضي الله عنه- قال: «أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يُصَلِّي وهو حامل أُمَامَةَ بنت زينب بنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-».

ولأبي العاص بن الربيع بن عبد شَمْسٍ -رضي الله عنه-: «فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يحمل بنت ابنته وهي أمامة بنت زينب وهو في الصلاة، حيث يجعلها على عاتقه إذا قام، فإذا ركع أو سجد وضعها في الأرض محبةً وحنانًا.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صفة الصلاة

السيرة والتاريخ > السيرة النبوية > الشمائل المحمدية > الصفات الخُلُقية > رحمته صلى الله عليه وسلم

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الآداب والرقائق - الفضائل.

راوي الحديث: أبو قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري -رضي الله عنه-

أبو العاص بن الربيع بن عبد شمس -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- يصلِّي : صلاة الظهر أو العصر وفي رواية لمسلم يؤم الناس.
- سجد : نزل إلى الأرض واضعا عليها الجبهة والأنف والكفين والركبتين وأطراف القدمين.
- وضعها : أي وضع أمامة على الأرض.
- إذا قام : من السجود إلى الركعة التالية.

فوائد الحديث:

١. جواز مثل هذه الحركة -وهو حمل الصبي ووضعه- في صلاة الفريضة والنافلة، من الإمام والمأموم والمنفرد ولو بلا ضرورة إليها.
٢. جواز ملامسة وحمل من تظن نجاسته، تغليبا للأصل-وهو الطهارة- على غلبة الظن. وهو -هنا- نجاسة ثياب الأطفال وأبدانهم.
٣. تواضع النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولطف خلقه ورحمته.
٤. يسر الشريعة الإسلامية وسماحتها.
٥. جواز إدخال الأطفال في المساجد بشرط ألا يغلب على الظن إزعاجهم للمصلين.
٦. أن الحركات التي للحاجة لا تبطل الصلاة بشرط ألا تخل بهيئة الصلاة بحيث يظن من يراه أنه لا يصلي.

المصادر والمراجع:

تيسير العلام للبسام الناشر: مكتبة الصحابة، الأمارات - مكتبة التابعين، القاهرة الطبعة- العاشرة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م .

تنبيه الأفهام للعثيمين -طبعة مكتبة الصحابة الامارات - مكتبة التابعين- القاهرة- الطبعة الأولى ١٤٢٦.

صحيح البخاري -أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر - الناشر : دار طوق النجاة -الطبعة : الأولى ١٤٢٢هـ

صحيح مسلم المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

تأسيس الأحكام -أحمد بن يحي النجمي- دار المنهاج- القاهرة- مصر -الطبعة الأولى.

الرقم الموحد: (٣٢٢٦)

أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يخرج من طريق الشجرة، ويدخل من طريق المعرس، وإذا دخل مكة، دخل من الثنية العليا، ويخرج من الثنية السفلى

الحديث: عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- "أَنَّ رسُول الله -صلَّى الله عليه وسلَّم- كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّس، وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ العُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى".

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- في موضوع استحباب مخالفة الطريق في العيد والجمعة وغيرها من العبادات.

ومعنى مخالفة الطريق: أن يذهب المسلم إلى العبادة من طريق ويرجع من الطريق الآخر؛ فمثلًا يذهب من الجانب الأيمن ويرجع من الجانب الأيسر، وهذا ثابت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في العيدين، كما رواه جابر -رضي الله- عنه كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا كان يوم عيد خالف الطريق؛ يعني خرج من طريق ورجع من طريق آخر، وكذلك في الحديث الذي معنا.

وتنوعت أقوال العلماء في الحكمة في المخالفة في الطريق على أقوال أشهرها:

١. ليشهد له الطريقان يوم القيامة؛ لأن الأرض يوم القيامة تشهد على ما عمل فيها من خير وشر، فإذا ذهب من طريق ورجع من آخر؛ شهد له الطريقان يوم القيامة بأنه أدى صلاة العيد.

٢. من أجل إظهار الشعيرة، شعيرة العيد؛ حتى تكتظ الأسواق هنا وهناك، فإذا انتشر في طرق المدينة صار في هذا إظهار لهذه الشعيرة؛ لأن صلاة العيد من شعائر الدين، والدليل على ذلك أن الناس يؤمرون بالخروج إلى الصحراء؛ إظهارًا لذلك، وإعلانًا لذلك.

٣. إنما خالف الطريق من أجل المساكين الذين يكونون في الأسواق، قد يكون في هذا الطريق ما ليس في هذا الطريق، فيتصدق على هؤلاء وهؤلاء.

ولكن الأقرب والله أعلم أنه: من أجل إظهار تلك الشعيرة، حتى تظهر شعيرة صلاة العيد بالخروج إليها من جميع سكك البلد.

أما في الحج كما جاء في الحديث الذي معنا، فإن الرسول -صلى الله عليه وسلم- خالف الطريق في دخوله إلى مكة دخل من أعلاها، وخرج من أسفلها، وكذلك في ذهابه إلى عرفة، ذهب من طريق ورجع من طريق آخر.

واختلف العلماء أيضا في هذه المسألة، هل كان النبي -صلى الله عليه وسلم- فعل ذلك على سبيل التعبُّد؛ أو لأنَّه أسهل لدخوله وخروجه؟ لأنه كان الأسهل لدخوله أن يدخل من الأعلى ولخروجه أن يخرج من الأسفل.

فمَنْ قال من العلماء قال بالأول قال: إنه سنة أن تدخل من أعلاها: أي أعلى مكة وتخرج من أسفلها، وسنة أن تأتي عرفة من طريق وترجع من طريق آخر.

ومنهم من قال: إن هذا حسب تيسر الطريق، فاسلك المتيسر سواء من الأعلى أو من الأسفل.

وعلى كل حال إن تيسر للحاج والمعتمر أن يدخل من أعلاها ويخرج من أسفلها فهذا طيب؛ فإن كان ذلك عبادة فقد أدركه، وإن لم يكن عبادة لم يكن عليه ضرر فيه، وإن لم يتيسر فلا يتكلف ذلك كما هو الواقع في وقتنا الحاضر، حيث إن الطرق قد وجهت توجيهًا واحدًا، ولا يمكن للإنسان أن يخالف ولي الأمر والحمد لله الأمر واسع.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الحج والعمرة > أحكام ومسائل الحج والعمرة

راوي الحديث: عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- طَرِيق الشَّجَرَةِ : موضع معروف على طريق من أراد الذهاب إلى مكة من المدينة، وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- يخرج منه إلى ذي الحليفة، وهو يبعد ستة أميال من المدينة.
- طَرِيق الْمُعَرَّس : مكان معروف على طريق مكة المكرمة عند ذي الحليفة.
- الثنيَّة : الطريق الضيِّقة بين الجبلين.
- الثَنِيَّةِ العُلْيَا : الثنية العليا في مكة المكرمة هي المعلى، مقبرة أهل مكة، وهي التي يقال لها الحجون.
- الثَنِيَّةِ السُّفْلَى : هي ما انحدر من المسجد الحرام، وهي في مكة المكرمة عند باب الشبيكة، بقرب شعب الشاميين من ناحية قعيقعان، عند المحلة المسماة (حارة الباب)، وتسمى الثنية الآن (ربع الرسام).

فوائد الحديث:

١. استحباب مخالفة الطريق في الذهاب والإياب في الحج؛ لتكثير طرق الخير.

٢. يرى بعض العلماء أن سير النبي -صلى الله عليه وسلم- من هذه الطرق سببه أنها أيسر لطريقه، وليست سنة مقصودة.

المصادر والمراجع:

بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين، سليم بن عيد الهلالي، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ.

رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، أبو زكريا محيي الدين النووي، تحقيق ماهر الفحل، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ.

رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، أبو زكريا محيي الدين النووي، تحقيق: عصام هادي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية، دار الريان، بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٢٨هـ.

كنوز رياض الصالحين، مجموعة من الباحثين برئاسة حمد بن ناصر العمار، كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة: الأولى١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح العثيمين، مدار الوطن، الرياض، ١٤٢٦هـ.

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: ١٤٢٣هـ.

الرقم الموحد: (٣٠٤٠)

أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة

الحديث: عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يَرفع يَديه حَذو مَنْكِبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كَبَّر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع، رفَعَهما كذلك أيضا، وقال: سمع الله لمن حَمِدَه، ربَّنَا ولك الحَمد، وكان لا يَفعل ذلك في السُّجود.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا افتتح الصلاة بالتكبير يرفع يديه حتى تَصيرا مُقابل منكبيه، مُحَاذِيين لهما تمامًا.

وكذلك كان -صلى الله عليه وسلم- يرفع يديه عند الشروع في الركوع وعند شروعه في الرفع منه.

فهذه ثلاثة مواضع يستحب فيها رفع اليدين حَذو المِنْكَبين.

وكان يقول عند الرفع من الركوع: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، فيجمع بين التسميع والتحميد، وهذا خاص بالإمام والمنفرد، أما المأموم فيقول: ربنا ولك الحمد؛ لمجيء السنة بذلك كما في الصحيحين من حديث أنس -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال : (وإذا قال: سمع الله لمن حمده؛ فقولوا: ربنا ولك الحمد).

وكان لا يرفع يديه عند الهوي إلى السجود ولا في الرَّفع منه، ويؤيده رواية البخاري الأخرى: (ولا يفعل ذلك حين يَسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود).

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صفة الصلاة

راوي الحديث: عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه البخاري.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- حَذو : إزاء ومُقابل.
- منْكبيه : المَنْكِب: مُجتمع رأس العَضد والكَتف.

فوائد الحديث:

١. استحباب رفع اليدين حتى تُحاذي المنْكَبين، عند افتتاح الصلاة بتكبيرة الإحرام، وكذلك عند تكبيرة الركوع، وعند رفع رأسه من الركوع.

المصادر والمراجع:

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: ١٤٢٣هـ.

سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة الخامِسَة، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣ م.

فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام، محمد بن صالح العثيمين، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأم إسراء بنت عرفة، المكتبة الإسلامية، الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ.

منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم، راجعه: عبد القادر الأرناؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق، مكتبة المؤيد، الطائف، عام النشر: ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

الرقم الموحد: (١٠٩٠٧)

أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يصلي بعد العصر، وينهى عنها، ويواصل، وينهى عن الوصال

الحديث: عن عائشة -رضي الله عنها- «أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يصلي بعد العصر، وينهى عنها، ويُوَاصِل، وينهى عن الوِصَالِ».

درجة الحديث: منكر.

المعنى الإجمالي:

تبين لنا السيدة عائشة -رضي الله عنها- في هذا الحديث أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يصلي نفلاً بعد صلاة العصر، رغم نهيه عن الصلاة في هذا الوقت، وألحقته -رضي الله عنها- بوصاله في الصوم -عليه السلام- حيث أنه يواصل وينهى عن الوصال أيضا.

والحديث منكر، ويغني عنه أحاديث أخرى، أما النهي عن الوصال فعن أنس -رضي الله عنه-، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، قال: «لا تواصلوا» قالوا: إنك تواصل، قال: «لست كأحد منكم إني أطعم، وأسقى، أو إني أبيت أطعم وأسقى». رواه البخاري (٣/ ٣٧) (ح١٩٦١) ومسلم (٢/ ٧٧٦) (ح١١٠٤).

وأما النهي عن الصلاة بعد العصر فحديث أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس» رواه البخاري (١/ ١٢١) (ح٥٨٨) ومسلم (١/ ٥٦٦) (ح٨٢٥)، وأما صلاته -صلى الله عليه وسلم- بعد العصر فخاص به، فعن أبي سلمة، أنه سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصليهما بعد العصر، فقالت: «كان يصليهما قبل العصر، ثم إنه شغل عنهما، أو نسيهما فصلاهما بعد العصر، ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاة أثبتها» قال يحي بن أيوب: قال إسماعيل: تعني داوم عليها. رواه مسلم (١/ ٥٧٢) (ح٨٣٥).

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > أوقات النهي عن الصلاة

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: كتاب الصيام.

راوي الحديث: عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه أبو داود.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- الصلاة : التعبد لله تعالى بأقوال وأفعال معلومة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم.
- الوصال : الوصال في الصوم: وهو أن لا يفطر يومين أو أياما.

فوائد الحديث:

١. دل الحديث على أن قضاء الرواتب بعد صلاة العصر من خصائصه -صلى الله عليه وسلم-، فمهامه كثيرة وكبيرة، والله -تعالى- أعطاه ذلك؛ لتكميل ثوابه وأعماله، مالم يعط غيره من نوافل العبادات، وهي كالوصال، ووجوب صلاة الليل، مما هو مذكور في كتب الخصائص .

المصادر والمراجع:

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ
منحة العلام في شرح بلوغ المرام، عبد الله صالح الفوزان، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ، ١٤٣٢هـ
سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبوداود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية،صيدا، بيروت.
توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة الخامِسَة، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣ م.

الرقم الموحد: (١٠٦١٤)

أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يعتكف في الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ من رمضان، حتى توفاه الله -عز وجل-، ثم اعتكف أزواجه بعده

الحديث: عن عائشة -رضي الله عنها-: «أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يعتكف في الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ من رمضان، حتى توفاه الله -عز وجل-، ثم اعتكف أزواجه بعده».

وفي لفظ «كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يَعتكِفُ في كلِّ رمضان، فإذا صلى الغَدَاةَ جاء مكانه الذي اعْتَكَفَ فيه».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

تخبر عائشة -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، طلبًا لليلة القدر، بعد أن عَلم أنها في العشر الأواخر، وأنه لازمَ ذلك حتى توفاه الله -تعالى-.

وأشارت -رضي الله تعالى عنها- إلى أن الحكم غير منسوخ، ولا خاص بالنبي -صلى الله عليه وسلم-، فقد اعتكف أزواجه من بعده -رضي الله عنهن- .

وفي اللفظ الثاني: تبين -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا صلى صلاة الفجر دخل معتكفه؛ ليتفرغ لعبادة ربه ومناجاته، ويكون تحقيق ذلك بقطع العلائق عن الخلائق.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصيام > الاعتكاف

راوي الحديث: عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-

التخريج: الرواية الأولى متفق عليها.

الرواية الثانية رواها البخاري.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- يعتكف : يقيم في المسجد تقربًا إلى الله -تعالى-، وتفرغًا لطاعته.
- توفاه الله : قبضه بالموت.
- ثم اعتكف أزواجه من بعده : بعد موته.
- صلى الغداة : أي: صلى صلاة الغداة، وهي: صلاة الفجر.
- مكانه : أي: مكان اعتكافه، وهو: خِبَاءٌ صغير يُضربُ في رَحَبَة المسجد.

فوائد الحديث:

١. مشروعية الاعتكاف.
٢. يتأكد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان لملازمة النبي -صلى الله عليه وسلم-.
٣. أن الاعتكاف سُنَّة مستمرة لم تُنسخ، إذ اعتكف أزواجه -صلى الله عليه وسلم- بعده.
٤. مشروعية اعتكاف النساء، بشرط أمن حصول الفتنة.
٥. أن وقت دخول المعتكِف -مكان اعتكافه- يكون بعد صلاة الصبح.
٦. جواز ضرب خَباء للمعتكف، إذا لم يضيق على المصلين.
٧. مشروعية انفراد المعتكف إلا لمصلحة.

المصادر والمراجع:

عمدة الأحكام، تأليف: عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار الثقافة العربية ومؤسسة قرطبة، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
تيسير العلام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة ومكتبة التابعين، الطبعة العاشرة، ١٤٢٦ هـ
تأسيس الأحكام شرح عمدة الأحكام، تأليف: أحمد بن يحي النجمي: نسخة إلكترونية لا يوجد بها بيانات نشر.
تنبيه الأفهام شرح عمدة الإحكام، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، مكتبة الصحابة ومكتبة التابعين، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ.
صحيح البخاري ، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
صحيح مسلم ، تأليف: مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

الرقم الموحد: (٤٤٩٥)

أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى أن يصلى في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله

الحديث: عن ابن عمر-رضي الله عنهما-: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى أن يصلى في سَبعة مواطِن: في المَزْبَلَة، والمَجْزَرَة، والمقْبَرة، وقارِعَة الطريق، وفي الحَمَّام، وفي مَعَاطِن الإبِل، وفوق ظَهر بيت الله.

درجة الحديث: ضعيف.

المعنى الإجمالي:

الأرض كلها مسجد، فمتى أدركت الإنسان الصلاة في أي بُقعة من بقاع الأرض صلَّى في مكانه، هذا هو الأصل، إلا أن في هذا الحديث استثناء سَبعة مواضع، وهي:

مَلقى الكَنَّاسة، والقُمامة، والفَضَلات، ومُخَلفات البيوت.

والموضع التي تُذبح أو تنحر فيها المواشي.

وموضع دفن الموتى، وتَشمل كل ما يَحوطه حائط المَقبرة، فلا تجوز الصلاة في أي موضع من المَقْبَرة، سواء كان الموضع الذي يصلَّى فيه خاليا من القبور أو لم يكن.

وطريقُ العامَّة التي تقرعها الأقدام وتسلكها.

وفي الموضعُ الَّذي يُغْتَسَل فيه بالماء الحَمِيم؛ من أجل الاستشفاء، والذي يكون فيه بخار وماء حار، فهذا هو الحمَّام الذي كانوا يتخذونه في الأمْصَار، وليس هو الحَمَّام المعروف الآن الذي هو محل قضاء الحاجة والوضوء، فهذا يُسمى بالحُشِّ والمرحاض، وهو أولى بالمنع.

وفي مَبَارِك الإبل عند الماء، وما تُقيم فيه وتأوي.

وفوق الكعبة، لا فرضا ولا نفلا.

والحديث ضعيف، فلا يعتمد عليه، ولكن ورد النهي عن الصلاة في المقابر، قال -صلى الله عليه وسلم-: (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد).

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > شروط الصلاة

راوي الحديث: عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه الترمذي وابن ماجه.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- المَزْبَلَة : هي مَلقى الكناسة، والقُمامة، والفَضَلات.
- المَجْزَرَة : المكان الَّذي تُجزر فيه المواشي، أي تُذبح أو تُنحر.
- قَارِعَة الطريق : ما تَقرعه الأقْدَام بالمرور، والمراد به: الجادَّة، والطريق الواسعة.
- الحَمَّام : أصله موضع الاغتسال بالماء الحار، ثم قيل لموضع الاغتسال بأي ماء كان.
- مَعَاطِن الإبِل : مَبَارِكُ الإبل حول الحَوض والبئر، ثم توسِّع فيه، وصار اسما لما تأوي إليه، وتُقيم فيه.
- المقبرة : ما يدفن فيها الموتى.
- بيت الله : الكعبة.

فوائد الحديث:

١. فيه النَّهي عن الصلاة في المزْبَلة.
٢. فيه النَّهي عن الصلاة في المَجْزَرة.
٣. النَّهي عن الصلاة في المَقْبرة التي هي مَدْفَن المَوتى؛ وفي مسلم أنَّ النَّبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (لا تصلُّوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها).

٤. يستفاد من النَّهي عن الصلاة في المقبرة، النَّهيُ عن كلِّ مكانٍ فيه أشياء يخشى أنَّ تعظيمَهَا يؤدِّي إلى عبادتها، كالصَّلاة عند التماثيل، والصور، والكَنَائس.
٥. العمل بقاعدة سدِّ الذرائع؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن الصلاة في المقبرة سدا لذريعة الشِّرك.
٦. فيه أن كل ما دخل في اسم المَقْبَرة، فإنه لا تجوز الصلاة فيه، ولو كانت القُبور بعيدة عن المُصلي، أو خلف ظَهره.
٧. ظاهر الحديث: أنه لا فرق بين أن يكون في المقْبَرة ثلاثة قبور أو قبران أو قَبر واحد، ما دام يُطلق عليها اسم المقْبَرة، فإن الصلاة فيها ممنوعة، أما إذا أُعِدَّت المَقْبَرة ولم يُدفن فيه أحد فلا بأس من الصلاة فيها؛ لأنه لا يصدق عليها أنها مقْبَرة.
٨. النَّهي عن الصلاة في قَارعة الطريق.
٩. النَّهي عن الصلاة في مَعَاطن الإبل وفي أبي داود لما سئل -صلى الله عليه وسلم- عن الصلاة في مَبَارك الإبل، قال: (لا تصلوا في مَبَارك الإبل؛ فإنها من الشياطين).
١٠. فيه النَّهي عن الصلاة فوق ظهر بيت الله، إلا أن الحديث متكلم فيه.

المصادر والمراجع:

سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.
سنن ابن ماجه، ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.
مشكاة المصابيح، محمد ناصر الدين الألباني، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثالثة ١٩٨٥م.
توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.
تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، اعتنى بإخراجه عبدالسلام بن عبد الله السليمان، الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.
فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام، محمد بن صالح العثيمين، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأم إسراء بنت عرفة، المكتبة الإسلامية، الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ
منحة العلام في شرح بلوغ المرام، عبد الله صالح الفوزان، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ، ١٤٣٢هـ
شرح سنن أبي داود، عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن العباد، نسخة الإلكترونية.

الرقم الموحد: (١٠٦٤٦)

أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن الشغار

الحديث: عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-: «أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن الشِّغَارِ».

درجة الحديث: صحيح

المعنى الإجمالي:

الأصل في عقد النكاح أنه لا يتم إلا بصداق للمرأة، يقابل ما تبذله من نفسها.

ولهذا فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن هذا النكاح الجاهلي، الذي يظلم به الأولياء مولياتهم، إذ يزوجونهن بلا صداق يعود نفعه عليهن، وإنما يبذلونهن بما يُرضي رغباتهم وشهواتهم، فيقدمونهن إلى الأزواج، على أن يزوجوهم مولياتهم بلا صداق.

فهذا ظلم وتصرف في فروجهن بغير ما أنزل الله، وما كان كذلك فهو محرم باطل.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه الأسرة > النكاح > الأنكحة المحرمة

راوي الحديث: عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- الشغار : عن نكاح الشغار وتفسيره أن يزوج الرجل ابنته؛ على أن يزوجه الآخر ابنته، وليس بينهما صداق، وأصل كلمة"الشغار"من شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول، وكأن العاقد يقول: لا ترفع رجل ابنتي حتى أرفع رجل ابنتك ، وقيل: هو من شغر البلد إذا خلى سُمِّي بذلك للشغور عن الصداق.
- ابنته : أو أخته.
- وليس بينهما صداق : بل يجعل نكاح كل منهما صداق الأخرى.

فوائد الحديث:

١. النهي عن نكاح الشغار، والنهي يقتضي الفساد، فهو غير صحيح.
٢. أن العلة في تحريمه وفساده، هو خلوه من الصداق المسمى، ومن صداق المثل، وأشار إليه بقوله: [وليس بينهما صداق].
٣. وجوب النصح للمولية. فلا يجوز تزويجها بغير كفء، لغرض الوَلي ومقصده.
٤. تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكر أهل اللغة، فإن كان مرفوعا فهو المقصود، وإن كان من قول الصحابي فمقبول أيضا لأنه أعلم بالمقال وأفقه بالحال.
٥. أجمع العلماء على تحريم هذا النكاح، وهو باطل ولو مع صداق و الله أعلم.
٦. قال النووي: أجمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ وغيرهن كالبنات في ذلك.

المصادر والمراجع:

-صحيح البخاري، ط١، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢ه.
-صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الإلمام بشرح عمدة الأحكام للشيخ إسماعيل الأنصاري-مطبعة السعادة-الطبعة الثانية ١٣٩٢ه.
-تيسير العلام شرح عمدة الأحكام-عبد الله البسام-تحقيق محمد صبحي حسن حلاق- مكتبة الصحابة- الشارقة- الطبعة العاشرة- ١٤٢٦ه.
-خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام- فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي - الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

الرقم الموحد: (٥٨٤٩)

أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة

الحديث: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: نَهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الصلاة نِصف النَّهار حتى تَزول الشمس إلا يوم الجُمعة.

درجة الحديث: ضعيف.

المعنى الإجمالي:

معنى الحديث النَّهي عن التَّنفل بالصلاة قُبيل الزَّوال، أي قبل أذان الظهر بدقائق يسيرة، واستثناء يوم الجُمعة من هذا النَّهي.

والحديث ضعيف ويغني عنه فعل أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ فإنهم كانوا يُصَلُّون نصف النَّهار يوم الجُمعة من غير نَكِير، ولأنه -صلى الله عليه وسلم- حَثَّ على التَّبكير إلى الجمعة، ثم رغَّب في الصلاة إلى خروج الإمام، والغالب أن الإمام لا يخرج إلا بعد الزَّوال، وهذا يؤدي إلى أن جزءًا من الصلاة سيكون في وقت النهي.

ثم إن ضبط وقت الزوال يوم الجُمعة فيه عُسر ومشقة خاصة في الأزمان السابقة قبل فشو الساعات؛ لأن الناس يكونون في المساجد تحت السقوف، ولا يشعرون بالزوال، ومطالبة المصلي بالخروج، وتخطي رقاب الناس؛ للنظر في زوال الشمس فيه مشقة لا تأتي الشريعة بمثله.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > أوقات النهي عن الصلاة

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: مواقيت الصلاة - صلاة الجمعة.

راوي الحديث: أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي -رضي الله عنه-

التخريج: رواه الشافعي.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- حتَّى تزول : حتَّى تميلَ عن وسط السماء نحو المغرب.

فوائد الحديث:

١. جواز التَّنَفل بالصلاة يوم الجمعة قبل زوال الشمس.
٢. أن يوم الجُمعة له مَزيَّة عن سائر الأيام.

المصادر والمراجع:

مسند الإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، رتبه: سنجر بن عبد الله الجاولي، أبو سعيد، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: ماهر ياسين فحل، الناشر: شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤ م.

مشكاة المصابيح، محمد ناصر الدين الألباني، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثالثة ١٩٨٥م.

سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

منحة العلام في شرح بلوغ المرام، عبد الله صالح الفوزان، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ، ١٤٣٢هـ.

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، اعتنى بإخراجه عبدالسلام بن عبد الله السليمان، الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤ م.

الرقم الموحد: (١٠٦٠٥)

أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن المنابذة -وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه، أو ينظر إليه-، ونهى عن الملامسة -والملامسة: لمس الرجل الثوب ولا ينظر إليه

الحديث: عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- مرفوعاً: «أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن الْمُنَابَذَةِ -وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه، أو ينظر إليه-، ونهى عن الْمُلَامَسَةِ -والملامسة: لمس الرجل الثوب ولا ينظر إليه-».

درجة الحديث: صحيح

المعنى الإجمالي:

نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن بيع الغَرَر، لما يحصل فيه من مضرة لأحد المتعاقدين، بأن يغبن في بيعه أو شرائه.

وذلك كأن يكون المبيع مجهولا للبائع، أو للمشتري، أو لهما جميعاً.

ومنه بيع المنابذة، بحيث يطرح البائع الثوب -مثلاً- على المشتري يعقدان البيع قبل النظر إليه أو تقليبه.

و مثله بيع الملامسة، كأن يجعلا العقد على لمس الثوب، مثلا، قبل النظر إليه أو تقليبه.

وهذان العقدان يفضيان إلى الجهل والغرر في المعقود عليه.

فأحد العاقدين تحت الخطر إما غانما أو غارماً، فيدخلان في (باب الميسر) المنهي عنه.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه المعاملات > البيوع > البيوع المحرمة

راوي الحديث: أبو سعيد الْخُدْرِي -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- المنابذة : النبذ بمعنى: الطرح، فيقول: أي ثوب أنبذه فهو عليك بكذا، فسيختار البائع أدنى ثوب، والمشتري يكون مغبونا .أو يقول: انبذ حصاة أو عودا أو ما أشبه ذلك ، فعلى أي ثوب يقع فهو لك بكذا.إذا للمنابذة صورتان: الأولى: نبذ المبيع نفسه.الثانية: أن ينبذ شيئا على المبيع.
- الملامسة : أن يلمس بيده ولا ينشره ولا يقلبه، وإذا مسه وجب البيع.

فوائد الحديث:

١. النهي عن بيع الملامسة والمنابذة.
٢. البيع الغائب يصح بيعه إذا كان الوصف يحيط به وإذا وصف وصفاً تنتفي معه جهالته.
٣. أن هذين البيعين غير صحيحين، لأن النهي يقتضي الفساد.
٤. استدل بذلك على عدم صحة شراء المجهول.

المصادر والمراجع:

- صحيح البخاري -الجامع الصحيح-؛ للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ
- صحيح مسلم؛ للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ
- الإلمام بشرح عمدة الأحكام للشيخ إسماعيل الأنصاري-مطبعة السعادة-الطبعة الثانية ١٣٩٢ه.
- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام-عبد الله البسام-تحقيق محمد صبحي حسن حلاق- مكتبة الصحابة- الشارقة- الطبعة العاشرة- ١٤٢٦ه
- خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام- فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي - الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

الرقم الموحد: (٥٨٥٠)

أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع الثمار حتى تزهي. قيل: وما تزهي؟ قال: حتى تحمر. قال: أرأيت إن منع الله الثمرة، بم يستحل أحدكم مال أخيه؟

الحديث: عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- مرفوعاً: «أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع الثمار حتى تُزْهِي. قيل: وما تُزْهِي؟ قال: حتى تَحمَرَّ. قال: أرأيت إن مَنَعَ اللهُ الثمرة، بِمَ يستحِلُّ أحدُكُم مال أخيه؟».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

كانت الثمار مُعَرضة لكثير من الآفات قبل بُدُو صلاحها، وليس في بيعها مصلحة للمشتري في ذلك الوقت.

فنهى النبي -صلى الله عليه وسلم- البائع والمشتري عن بيعها حتى تزهي، وذلك بُدُو الصلاح، الذي دليله في تمر النخل الاحمرار أو الاصفرار.

ثم علل الشارع المنع من تبايعها، بأنه لو أتت عليها آفة، أو على بعضها، فبماذا يحل لك- أيها البائع- مال أخيك المشترى، كيف تأخذه بلا عوض ينتفع به؟

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه المعاملات > البيوع > البيوع المحرمة

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: المزارعة.

راوي الحديث: أَنَس بن مالك -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- تزْهي : تُزهي تحمر كما في متن الحديث.وقد أحال على اللون؛ لأن اللون دليل على الصلاح، لو قلنا إن الزهو هو الطعم لاحتاج الإنسان أن يأكل قبل أن يبيع لينظر هل حصل فيها طعم أم لا؟ لكن اللون كاف.
- إن منع الله الثمرة : بالتلف والزوال.
- بم يستحل أحدكم مال أخيه : كيف يأكله بغير عوض.

فوائد الحديث:

١. النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها.
٢. وضع الجوائح في الثمر الذي يشترى بعد بدو صلاحه ثم تصيبه جائحة، ومعنى وضع الجوائح رد البيع إذا نزلت مصيبة قدرية بالزرع أو الشجر فأتلفته.
٣. فيه تحريم أكل أموال الناس بغير حق، ولو بما فيه صورة رضا من الطرفين.
٤. تفسير بدو الصلاح المشترط لبيع الثمار بالإزهاء.
٥. الاكتفاء بمسمى الإزهاء وابتدائه من غير اشتراط تكامله لأنه جعل مسمى الإزهاء غاية للنهي وبأوله يحصل المسمى.
٦. أن زهو بعض الثمرة كاف في جواز البيع من حيث إنه ينطبق عليها أنها أزهت بإزهاء بعضها مع حصول المعنى وهو الأمن من العاهة غالبا، أما بعض النخيل الذي يبقى أخضر لكنه يُتْمِر فهذا يكتفى فيه بطيب الطعم ، ولا حاجة إلى اللون.
٧. أنه إذا باعها قبل الإزهاء فأصابتها عاهة فهي من مال البائع.

المصادر والمراجع:

صحيح البخاري ، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم؛ حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- الإلمام بشرح عمدة الأحكام للشيخ إسماعيل الأنصاري-مطبعة السعادة-الطبعة الثانية ١٣٩٢ه.
-تيسير العلام شرح عمدة الأحكام-عبد الله البسام-تحقيق محمد صبحي حسن حلاق- مكتبة الصحابة- الشارقة- الطبعة العاشرة- ١٤٢٦ه.
-خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام- فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي - الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م
-فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين- المكتبة الإسلامية القاهرة- تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي- الطبعة الأولى -١٤٢٧

الرقم الموحد: (٥٨٥١)

أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، نهى البائع و المبتاع

الحديث: عن عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما- مرفوعاً: «أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، نهى البائع و المُبْتَاعَ».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن بيع الثمار حتى يظهر نضجها، ونهى عن ذلك البائع والمشترى.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه المعاملات > البيوع > البيوع المحرمة

راوي الحديث: عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- الثمرة : جنى الشجر وثمر النخل، فكل ما يسمى ثمرًا كالتمر والعنب والتين والرمان والخوخ وغيرها مما يسمى ثمارًا.
- يبدو صلاحها : يبدو بمعنى: يظهر صلاح كل شيء بحسبه، فمنها ما يكون صلاحه باللون، ومنها ما يكون بالطعم ، ومنها ما يكون باللمس، ومنه ما يكون بالرائحة، وصلاحه: أن يطيب أكله ، ويكون مهيئا لما ينتفع به فيه.
- البائع والمبتاع : البائع: الباذل للثمر، المبتاع: الآخذ لها.

فوائد الحديث:

١. المنع من بيع الثمار قبل بدو صلاحها وذلك لأنها معرضة للعاهات، فإذا طرأ عليها شيء منها حصل الإجحاف بالمشتري في الثمن الذي بذله ، وفي منع الشرع هذا البيع قطع للنزاع والتخاصم.
٢. النهي عن بيعها قبل بدو الصلاح يقضي بطلان البيع،لأن النهي يقتضي الفساد.
٣. حكمة الشرع في المعاملات بين الناس والحفاظ على أموالهم،لأن بيع الثمر قبل بدو الصلاح يؤدي إلى أحد أمرين:إما إلى ضياع المال،وإما إلى النزاع والخصومة،وهذا لا شك أنه من حفظ المال من وجه،ومن حفظ المودة بين المسلمين،ومن الإبقاء عليها.
٤. جواز بيعها بعد بُدُو صلاحها، وكذلك لو باعها قبل بدو صلاحها بشرط القطع في الحال، وهو قول الجمهور.

المصادر والمراجع:

- صحيح البخاري –الجامع الصحيح-؛ للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم؛ للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
-الإلمام بشرح عمدة الأحكام للشيخ إسماعيل الأنصاري-مطبعة السعادة-الطبعة الثانية ١٣٩٢ه.
-تيسير العلام شرح عمدة الأحكام-عبد الله البسام-تحقيق محمد صبحي حسن حلاق- مكتبة الصحابة- الشارقة- الطبعة العاشرة- ١٤٢٦ه.
-فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين- المكتبة الإسلامية القاهرة- تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي- الطبعة الأولى ١٤٢٧ه.

الرقم الموحد: (٥٨٥٢)

أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع حبل الحبلة

الحديث: عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع حَبَلِ الحَبَلَةِ ،وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية، وكان الرجل يبتاع الجَزُورَ إلى أن تُنتِجَ الناقة، ثم تُنتِج التي في بطنها.

قيل: إنه كان يبيع الشارف -وهي الكبيرة المسنة- بنتاج الجنين الذي في بطن ناقته.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

هذا بيع من البيوع المحرمة، وأشهر تفاسير هذا البيع تفسيران:

١- أن يكون معناه التعليق، وذلك بأن يبيعه الشيء بثمن مؤجل بمدة تنتهي بولادة الناقة، ثم ولادة الذي في بطنها، ونُهِيَ عنه لما فيه من جهالة أجل الثمن، والأجل له وقع في الثمن في طوله وقصره.

٢- أن يكون معناه بيع المعدوم المجهول، وذلك بأن يبيعه نتاج الحمل الذي في بطن الناقة المسنة، ونُهي عنه لما فيه من الضرر الكبير والغرر، فلا يعلم: هل يكون أنثى، وهل هو واحد أو اثنان، وهل هو حي أو ميت؟ ومجهولة مدة حصوله- وهذه من البيعات المجهولة، التي يكثر ضررها وعذرها، فتفضي إلى المنازعات.

بمعنى: صارت المسألة لها أربع صور:

الأولى: أن يبيع حمل الناقة.

الثانية: أن يبيع حمل حمل الناقة، وهذا يعود على جهالة المعقود عليه.

الثالثة: أن يؤجل المبيع، أي يؤجل المدة التي يكون فيها الشيء ملكا للمشتري إلى أن تنتج الناقة أو تنتج التي في بطنها.

الرابعة: أن يكون المبيع مؤبدا، لكن الثمن مؤجل بأجل مجهول.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه المعاملات > البيوع > البيوع المحرمة

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: أمور الجاهلية.

راوي الحديث: عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- حبل الحبلة : حمل الحمل، الحبلة جمع حابل، وأكثر استعمال الحبَل للنساء خاصة، والحمل لهن ولغيرهن، من إناث الحيوان.
- الجاهلية : ما كانت عليه العرب قبل الإسلام من الشرك وعبادة الأوثان، وغيرهما.
- يبتاع : يشتري.
- الجزور : هو البعير ذكراً كان أو أنثى، وجمعه، جزر، وجزائر.
- تنتج الناقة : تلد.
- تنتج التي في بطنها : يريد بيع نتاج النتاج، أي بيع أولاد أولادها، وذلك بأن ينتظر أن تلد الناقة، فإذا ولدت أنثى ينتظر حتى تشب، ثم يرسل عليها الفحل، فتلقح فله ما في بطنها.

فوائد الحديث:

١. النهي عن هذا البيع على كلا التفسيرين، لأنه إن كان على المعنى الأول، فَلِمَا فيه من جهالة الأجل وإن كان على المعنى الثاني، فَلِمَا فيه، من فقدان المبيع، وجهالته.
٢. الرد على من قال: لا يقال لشيء من الحيوانات "حبلت" إلا الآدميات.
٣. إذا وجدت معاملة في الجاهلية ولم ينكرها الشارع فهي جائزة، لأن سكوت الشرع عنها بدون إنكار يدل على إقرارها.

المصادر والمراجع:

- صحيح البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم، حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- الإلمام بشرح عمدة الأحكام، للشيخ إسماعيل الأنصاري -مطبعة السعادة- الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.
-تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، لعبد الله البسام، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق- مكتبة الصحابة- الشارقة- الطبعة العاشرة- ١٤٢٦هـ.
-فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين -المكتبة الإسلامية القاهرة- تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي، الطبعة الأولى ١٤٢٧-.

الرقم الموحد: (٥٨٥٤)

أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن

الحديث: عن أبي مسعود -رضي الله عنه- «أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن ثمن الكلب، ومَهْرِ البغي، وحُلْوَانِ الكَاهِنِ».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

لطلب الرزق طرق كريمة شريفة طيبة، جعلها الله عوضا عن الطرق الخبيثة الدنيئة.

فلما كان في الطرق الأولى كفاية عن الثانية، ولما كانت مفاسد الثانية عظيمة لا يقابلها ما فيها من منفعة، حَرَّم الشرع الطرق الخبيثة التي من جملتها، هذه المعاملات الثلاث.

١- بيع الكلب: فإنه خبيث رجس.

٢- وكذلك ما تأخذه الزانية مقابل فجورها، الذي به فساد الدين والدنيا.

٣- ومثله ما يأخذه أهل الدجل والتضليل، ممن يدعون معرفة الغيب والتصرف في الكائنات، ويخيلون على الناس-بباطلهم- ليسلبوا أموالهم، فيأكلوها بالباطل.

كل هذه طرق خبيثة محرمة، لا يجوز فعلها، ولا تسليم العوض فيها، وقد أبدلها الله بطرق مباحة شريفة.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه المعاملات > البيوع > شروط البيع

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الزنا: باب تحريم التكسب بالبغاء والزنا - العقيدة: حرمة التكهن وأخذ المال عليه.

راوي الحديث: أبو مسعود عقبة بن عمرو البدري الأنصاري -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- ثمن : ما يبذل في مقابل الحصول على الشيء.
- مهر البغي : الزانية، والبغاء: الطلب، وكثرة استعماله في الفساد، ومهرها، ما تعطاه على الزنا، سمى مهرا، من باب التوسع.
- حلوان الكاهن : الحُلوان بضم الحاء، مصدر "حلوته" إذا أعطيته، قال في فتح الباري: وأصله من الحلاوة، شبه بالشيء الحلو، من حيث إنه يؤخذ سهلا بلا مشقة، وأما الكاهن: فهو الذي يدعي علم الأشياء المغيبة المستقبلة، وفي معناه "العراف" و "المنجم" ونحوهما من المشعوذين والدجالين.

فوائد الحديث:

١. النهي عن بيع الكلب، وتحريم ثمنه، ولا فرق بين المُعلَّم وغيره، وكلب الزرع والماشية وغيره، وإنما يجوز اقتناؤه فقط بهذه الأشياء الثلاثة.
٢. تحريم البغاء وتحريم ما يؤخذ عليه، سواء كان من حُرَّةٍ أو أمة، فهو خبيث من عمل خبيث في جميع طرقه.
٣. تحريم الكهانة ونحوها من العرافة، والتنجيم، وضرب الحصى، وتحضير الجن، وتحريم أخذ شيء على هذه الأعمال الشيطانية.
٤. من هذه المنهيات وغيرها، يُعلم أنَّ الشريعة تنهى عن كل ما فيه مضرة وما يترتب عليه من مكاسب.
٥. الكلب غير متقوم، يعني: لو أتلف شخصٌ كلب الصيد أو الحرث أو الماشية فلا قيمة له شرعا؛ أنه لو كان له قيمة لجاز له الثمن، إذ أن القيمة عوض عن العين المتلفة، والثمن عوض عن العين الفائتة عن صاحبها، وهذا هو القول الراجح، ولكن من أتلف كلب غيره لغير عذر فيستحق التعزير.
٦. حفظ العرض أولى من حفظ المال، فلا يجوز اتخاذ الزنا والبغاء مهنة للتكسب وأخذ المال.

المصادر والمراجع:

- صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين- المكتبة الإسلامية، القاهرة، تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ه.
- الإلمام بشرح عمدة الأحكام، للشيخ إسماعيل الأنصاري -مطبعة السعادة- الطبعة الثانية، ١٣٩٢ه.
- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله البسام، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق -مكتبة الصحابة- الشارقة، الطبعة العاشرة، ١٤٢٦ه.

الرقم الموحد: (٦٠٣٦)

أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير

الحديث: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- «أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِن السِّبَاعِ، وعَن كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِن الطَّيْرِ».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

الأصل في الأطعمة واللحوم الحل والإباحة، إلا ما استثناه الشرع بدليل خاص، وهذا الحديث يبين بعض الأصناف التي نهى الشرع عن تناولها من اللحوم، وهي كل ذي نابٍ من السِّباع، وكل ذي مخلبٍ من الطير، فكل ذي نابٍ من السِّباع محرَّم، وذو الناب من السباع: هو الحيوان المفترس الذي جمع الوصفين الافتراس بالنَّاب والسبعيَّة الطبيعِيَّة، كالأسد والنمر والذئب، فإذا تخلَّفت إحدى الصفتين لم يحرم، وكذلك الحكم في كل ذي مخلب يصيد به من الطيور كالعقاب والباز والصقر ونحو ذلك فهو محرَّم الأكل.

التصنيف: الفقه وأصوله > الأطعمة والأشربة > ما يحل ويحرم من الحيوانات والطيور

راوي الحديث: عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه مسلم.

مصدر متن الحديث: صحيح مسلم.

معاني المفردات:

- ناب : النَّاب: من الأسنان، هو الَّذي يلي الرباعيات.
- السِّباع : جمع سَبُع، وهو الحيوان المفترس، كالأسد والنَّمر والذئب ونحوها، ممَّا فيه غريزة سبعية، يعدو بها على النَّاس والدواب.
- مِخْلَب : هو الظفر الذي يصيد به كل سبع من الماشي والطَّائر، مأخوذ من الخلب وهو الإمساك والجذب.

فوائد الحديث:

١. الأصل في الأطعمة الحل؛ لقوله -تعالى-: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا} [البقرة: ٢٩]، وقوله -تعالى-: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ} [الأنعام: ١١٩]، ولا يحكم بتحريم شيء من ذلك إلا بدليل.

٢. تحريم أكل لحم كل ذي نابٍ من السِّباع، وكل ذي مخلبٍ من الطير.

٣. من الحِكَم في تحريم كل ذي مخلبٍ من الطير وكل ذي ناب من السباع ما فيها من صلابة العضلات وقبح الرائحة، فلحوم هذه الحيوانات غير صالحةٍ لمعدة الإنسان؛ لأنَّها تبتذل مجهودًا عضليًّا في افتراسها غيرها، فتقوى بذلك عضلاتها وتتصلَّب، وتكون عسرة الهضم، إضافة إلى أن تناول لحوم السباع يورث آكلها شبهًا بها، فيحصل عنده ميل للاعتداء على الناس وحب للانتقام.

المصادر والمراجع:

- صحيح مسلم المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام، تأليف : محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، الناشر: دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأُم إسراء بنت عرفة، ط١، المكتبة الإسلامية، مصر، ١٤٢٧هـ
- منحة العلام في شرح بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن صالح الفوزان، الناشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ١٤٣١ هـ.
- فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.

الرقم الموحد: (٦٤٦٤٣)

أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، كان إذا قام إلى الصلاة، قال: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا، وما أنا من المشركين، إن صلاتي، ونسكي، ومحياي، ومماتي لله رب العالمين

الحديث: عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، أنه كان إذا قام إلى الصلاة، قال: «وجَّهت وجْهي للذي فَطَر السَّماوات والأرض حَنيفا، وما أنا من المشركين، إن صلاتي، ونُسُكي، ومَحْيَاي، ومَمَاتِي لله ربِّ العالمين، لا شريك له، وبذلك أُمِرت وأنا من المسلمين، اللهُمَّ أنت الملك لا إلهَ إلا أنت أنت ربِّي، وأنا عَبدُك، ظَلمت نفسي، واعترفت بِذنبي، فاغفر لي ذُنوبي جميعا، إنه لا يَغفر الذُّنوب إلا أنت، واهدِنِي لأحْسَن الأخلاق لا يَهدي لأحْسَنِها إلا أنت، واصرف عَنِّي سيِّئها لا يصرف عني سيِّئها إلا أنت، لبَّيك وسَعديك والخير كلُّه في يَديك، والشَّرُّ ليس إليك، أنا بِك وإليك، تَبَاركت وتَعاليت، أستغفرك وأتوب إليك»، وإذا ركع، قال: «اللهُمَّ لك رَكَعت، وبِك آمَنت، ولك أسْلَمت، خَشع لك سَمعي، وبَصري، ومُخِّي، وعَظمي، وعَصَبي»، وإذا رفع، قال: «اللهُمَّ ربَّنا لك الحَمد مِلْءَ السماوات، و مِلْءَ الأرض، ومِلْءَ ما بينهما، ومِلْءَ ما شئت من شيء بعد»، وإذا سجد، قال: «اللهُمَّ لك سَجدت، وبك آمَنت، ولك أسْلَمت، سجد وجْهِي للذي خَلَقه، وصَوَّره، وشَقَّ سَمعه وبَصره، تبارك الله أحْسَن الخَالقِين»، ثم يكون من آخر ما يقول بين التَّشهد والتَّسليم: «اللهُم اغْفِر لي ما قَدَّمت وما أخَّرت، وما أسْرَرْت وما أعْلَنت، وما أَسْرَفْتُ، وما أنت أعْلَم به مِنِّي، أنت المُقَدِّم وأنت الْمُؤَخِّر، لا إلهَ إلا أنت».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يبين الحديث الشريف بعض الأدعية المأثورة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في الصلاة ألا وهي قول: «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا، وما أنا من المشركين، إن صلاتي، ونسكي، ومحياي، ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللَّهُمَّ أنت الملك لا إله إلا أنت أنت ربي، وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعا، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك» في استفتاح صلاته، كذلك قول: «اللَّهُمَّ لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي، وبصري، ومخي، وعظمي، وعصبي» في ركوعه -صلى الله عليه وسلم-، وكذا قول: «اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد» حال الرفع من الركوع، وقول: : «اللَّهُمَّ لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه، وصوره، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين» حال السجود، وأخيراً قول: «اللَّهُمَّ اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إلهَ إلا أنت» بين التشهد والسلام.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > أذكار الصلاة

راوي الحديث: علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-

التخريج: رواه مسلم.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- وجَّهت وجْهي : أي: توجَّهت بالعبادة وأخلصتها للذي فَطَر السَّموات.
- فَطَر السَّموات : أي: أوجدهما وأبْدَعهما على غير مِثال سابق.
- حَنيفا : مائل من الباطل إلى الدِّين الحق، وهو الإسلام.
- نُسُكي : النُّسك: العبادة، وكل ما يتقرب به إلى الله.

- مَحْيَايَ : أي: حياتي.
- مَمَاتِي : أي : موتي.
- لبَّيك وسَعديك : أي أسعد بأمرك، وأتبعه إسعادًا متكررًا، وأجيبك إجابة بعد إجابة، يا رب.
- أَنَا بكَ وَإِليك : أي: التِجَائي وانتهائي إليك، وتوفيقي بِك.
- تَبَاركت : أي: ثَبَت الخير عندك وكَثُر.
- مُخِّي : مخ العظام أو الدِّماغ .
- عَصَبي : العَصَب: ما يَشُدُّ المَفَاصل ويربط بَعْضهَا بِبَعْض.
- أسرفت : الإِسْرَاف مُجَاوزَة الحَد في كل فعل أو قول وهو في الإنفاق أشهر.

فوائد الحديث:

١. استحباب الاستفتاح بهذا الذِّكر.
٢. استفتاح الصلاة ورد له عدة ألفاظ، والأفضل أن يأتي كل مرَّة بلفظ منها؛ ليعمل بجميع النصوص الواردة فيه، وإن اقتصر على بعضها جاز.
٣. أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان ينوع في أدعية الاستفتاح، فمرة يقول بهذا الدعاء وأخرى بغيره.
٤. أن دُعاء الاستفتاح مَحله بعد تكبيرة الإحرام، وقبل التَّعوذ والقِراءة.
٥. البَراءة من أهل الشِّرك.
٦. أن الصلاة وسائر العبادات يجب أن تكون خالصة لله تعالى؛ لقوله تعالى: {إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}.
٧. أن مَحيا الإنسان ومماته لله، يعني: هو الذي يتصرف بحياته وكذلك بعد مماته لكمال ربوبيته -تبارك وتعالى.
٨. ظُلم الإنسان لنفسه؛ لقوله (ظَلمت نفسي).
٩. إثبات أن النبي -صلى الله عليه وسلم- يقع منه الذَّنب؛ لقوله: (واعترفت بذنبي).
١٠. أن النبي -صلى الله عليه وسلم- مُفتقر إلى ربِّه وذلك بطلب دعائه إياه؛ لقوله: (فاغفر لي) ولو كان غنيا عن الله ما احتاج إلى أن يدعوه.
١١. أن كل أحدٍ محتاج إلى حُسن الأخلاق، بل إلى أحسنِها؛ لأنه إذا كان النبي -صلى الله عليه وسلم- محتاجا لذلك، فمن دونه من باب أولى.
١٢. أن هِداية الخَلق بيد الله تعالى؛ لقوله: (لا يهدي لأحسنها إلا أنت).
١٣. أنه لا بأس بالتلبية في غير الإحرام؛ لقوله: (لبَّيك).
١٤. فيه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- مُفْتَقِر إلى الله تعالى في الإسعاد؛ لقوله : (وسعديك).
١٥. فيه أن مقاليد الأمور خيرها وشَرِّها بيد الله سبحانه وتعالى.
١٦. أن الشرَّ لا يُنسب إلى الله تعالى وهذا من التَّأدب مع الله تعالى، وإلا فكل أمور الخلق بِيَده سبحانه وتعالى، كما جاء في الحديث : (وتؤمن بالقَدَر خيره وشَرِّه).
١٧. أن الإنسان لا تقوم مصالح دينه ودنياه إلا إذا آمن بهذه القضية العظيمة التي أشار إليها النبي -صلى الله عليه وسلم- بقوله (أنا بك وإليك) ففيه الإشارة إلى الاستعانة بالله تعالى والإخلاص له بقوله: (إنا بِك وإليك).
١٨. البَركة العظيمة فيما يتعلق بأسماء الله تعالى وصفاته؛ لقوله: (تَباركت)
١٩. فيه تنزيه الله تعالى عن كل ما لا يَليق بجلالة؛ لقوله: (تَعاليت).
٢٠. عُلو الله تعالى المكاني وأنه تعالى فوق كل شيء.
٢١. فيه أن الركوع لا يكون إلا لله كما هو الحال في السُّجود ؛ لقوله (لك ركعت).
٢٢. فيه خضوع أعضاء الإنسان لخالقها؛ لقوله: (خَشع لك سمعي).
٢٣. استحباب الدُّعاء بعد التَّشهد وقبل التَّسليم من الصلاة .
٢٤. استحباب الدُّعاء بما جاء في الحديث وغيره مما ورد في السُّنة وإن دعا بغير الوارد في مواضع الدعاء كالسجود فلا بأس به.
٢٥. أن أمور الخَلق بِيد الله يُقدم منهم من شاء ويُؤخر منهم من شاء بمقتضى حكمته وعَدْله.

المصادر والمراجع:

صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقمه وبوب أحاديث: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، تأليف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.
التنوير شرح الجامع الصغير، تأليف: محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: د/ محمد إسحاق محمد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ.
نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.
مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تأليف: علي بن سلطان القاري، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تأليف: عبيد الله بن محمد المباركفوري، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٤هـ.
المعجم الوسيط، تأليف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة.
(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة
توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
فتح ذي الجلال والإكرام، شرح بلوغ المرام، تأليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الناشر: المكتبة الإسلامية، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأم إسراء بنت عرفة.

الرقم الموحد: (١٠٩٠٣)

أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رأى رجلًا معتزلًا، لم يصل في القوم، فقال: يا فلان، ما منعك أن تصلي في القوم؟ فقال: يا رسول الله أصابتني جنابة، ولا ماء، فقال: عليك بالصعيد، فإنه يكفيك

الحديث: عن عمران بن حصين -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رأى رجلًا مُعتزلًا، لم يُصَلِّ في القوم، فقال: (يا فلان، ما منعك أن تصلي في القوم؟) فقال: يا رسول الله أصابتني جنابةٌ، ولا مَاءَ، فقال: (عليك بالصَّعِيدِ، فإنه يَكْفِيَكَ).

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

صلى النبي -صلى الله عليه وسلم- بالصحابة صلاة الصبح، فلما فرغ من صلاته رأى رجلا لم يصل معهم، فكان من كمال لطف النبي -صلى الله عليه وسلم-، وحسن دعوته إلى الله، أنه لم يعنفه على تخلفه عن الجماعة، حتى يعلم السبب في ذلك، فقال: يا فلان، ما منعك أن تصلي مع القوم؟، فشرح عذره -في ظنه- للنبي -صلى الله عليه وسلم- بأنه قد أصابته جنابة ولا ماء عنده، فأخر الصلاة حتى يجد الماء ويتطهر، فقال -صلى الله عليه وسلم- إن الله تعالى قد جعل لك -من لطفه- ما يقوم مقام الماء في التطهر، وهو الصعيد، فعليك به، فإنه يكفيك عن الماء.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الطهارة > الغسل
الفقه وأصوله > فقه العبادات > الطهارة > التيمم
الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > أحكام الإمام والمأموم

راوي الحديث: أبو نُجَيد عمران بن حصين الخزاعي -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- مُعْتَزِلًا : منفردا عن القوم، متنحيا عنهم، وهو خلَّاد بن رافع -رضي الله عنه-، وكان ممن شهد بدرا.
- فُلانُ : كلمة يكنى بها عن اسم الذكر من بني آدم، والأنثى فلانة.
- مَا مَنَعَكَ : أي شيء منعك عن الصلاة في القوم؟
- في القوم : مع القوم الذين يصلون جماعة.
- أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ : حدث عليَّ جنابة، والظاهر أنه احتلام لقوله: أصابتني، والجنابة هنا نزول المني.
- و لا ماء : لا ماء معي، أو لا ماء موجود حولي.
- عليك : اقصد.
- الصَّعِيد : وجه الأرض وما علا منها، وقيل: التراب خاصة.
- يَكْفِيَكَ : يغنيك عن الماء، حيث لم تجده.

فوائد الحديث:

١. حُسن الملاطفة والرفق في الإنكار.
٢. ترك الشخص الصلاة بحضرة المصلين بغير عذر معيب.
٣. الاكتفاء في البيان بما يحصل به المقصود من الإفهام؛ لأنه أحاله على الكيفية المعلومة من الآية، ولم يصرح له بها.
٤. التيمم ينوب مناب الغسل في التطهير من الجنابة.
٥. التيمم لا يكون إلا لعادم الماء أو المتضرر باستعماله وقد بسط الرجل عذره وهو عدم الماء، فأقره النبي -صلى الله عليه وسلم- على ذلك.
٦. سؤال من اعتزل الجماعة عن سبب اعتزاله.
٧. لا ينبغي لمن رأى مقصرا في عمل، أن يبادره بالتعنيف أو اللوم، حتى يستوضح عن السبب في ذلك، فلعل له عذرا، وأنت تلوم.
٨. جواز الاجتهاد في مسائل العلم بحضرة النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقد ظن الصحابي أن من أصابته الجنابة لا يصلى حتى يجد الماء، وانصرف ذهنه إلى أن آية التيمم خاصة بالحدث الأصغر.
٩. يسر الشريعة الإسلامية، حيث جاز لمن عدم الماء أن يتيمم ويصلي حتى يجد الماء، ولا يعيد الصلاة.

١٠. عناية النبي -صلى الله عليه وسلم- بأصحابه.

المصادر والمراجع:

الإلمام بشرح عمدة الأحكام لإسماعيل الأنصاري، ط١، دار الفكر، دمشق، ١٣٨١هـ.
تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للبسام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط١٠، مكتبة الصحابة، الأمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، ١٤٢٦هـ.
تنبيه الأفهام شرح عمدة لأحكام لا بن عثيمين، ط١، مكتبة الصحابة، الإمارات، ١٤٢٦هـ.
عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، ط٢، دار الثقافة العربية، دمشق ، بيروت، مؤسسة قرطبة، ١٤٠٨هـ.
صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ.
صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٣هـ.

الرقم الموحد: (٣٠٥١)

أن عائشة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- انتقلت حفصةَ بنتَ عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة

الحديث: عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- أنها انْتَقَلَتْ حفصةَ بنتَ عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، حين دَخَلَتْ في الدَّمِ من الحيضة الثالثة. قال ابن شهاب: فذُكر ذلك لِعَمْرَةَ بنت عبد الرحمن. فقالت: صدَق عروة. وقد جادلها في ذلك ناس، وقالوا: إن الله -تبارك وتعالى- يقول في كتابه: {ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة ٢: ٢٢٨]. فقالت عائشة: صدقتم، وتدرون ما الأَقْرَاءُ؟. إنما الأَقْرَاءُ الأَطْهَارُ.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

في هذا الأثر يُخبر عروة بن الزبير أنَّ عائشة -رضي الله عنها- نقلت حفصة -بنت شقيقها عبد الرحمن- من بيت العدَّة لما طلقها زوجها المنذر بن العوّام حين نزل عليها الدم من الحيضة الثالثة، وذلك لتمام عدتها، وقد حصل بين عائشة وبين بعض الصحابة نزاع في معنى القرْء الوارد في الآية، عند قوله -تعالى-: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ}. فقالوا: هي الحِيض. فأجابتهم عائشة -رضي الله عنها-: أنكم أصبتم في قراءتكم القرآن، وأخطأتم التفسير؛ لأن معنى القرْء هو الطهر الذي يكون بين الحيضتين، والقرء من الأضداد، يقع على الطهر؛ وإليه ذهب مالك والشافعي، وعلى الحيض؛ وإليه ذهب أبو حنيفة وأحمد.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه الأسرة > العدة

راوي الحديث: عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه مالك.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- انتقلَتْ حفصة : أي أن عائشة نقلت حفصة من بيت العدَّة.
- حِينَ دَخَلَتْ : شرعت.
- فذُكر : هذا قول ابن شهاب، كذا صرح به في "موطأ محمد بن الحسن".
- صَدَقَ عروةُ : أي فيما روى.
- جادلَها : نازع عائشة.
- صدَقْتُم : أي في قراءتكم القرآن.
- الأقراء : جمع قرء، وهو من الأضداد، يقع على الطهر؛ وإليه ذهب مالك والشافعي، وعلى الحيض؛ وإليه ذهب أبو حنيفة وأحمد.
- الأطْهار : بفتح الهمزة، جمع طهر، وهو ما بين الحيضتين.

فوائد الحديث:

١. أنَّ القرْء في قوله -تعالى-: "ثلاثة قروء" هو الطهر، وهو الزمن الذي بين الحيضتين.
٢. أن القرء في الآية محمول على الطهر فتمضي العدة بمضيِّ ثلاثة أطهار وإن لم تنقض الحيضة الثالثة.

المصادر والمراجع:

- موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م
- منحة العلام في شرح بلوغ المرام، لعبد الله الفوزان. دار ابن الجوزي. ط١ ١٤٢٨هـ
- توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام، للبسام. مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة. الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر. دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م
- تسهيل الالمام، للشيخ صالح الفوزان. طبعة الرسالة. الطبعة الأولى ١٤٢٧ – ٢٠٠٦ م
- آداب الزفاف في السنة المطهرة، للشيخ الألباني. الناشر: دار السلام. الطبعة: الطبعة الشرعية الوحيدة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م
- التعليق الممجد على موطأ محمد، لأبي الحسنات اللكنوي. الناشر: دار القلم، دمشق. الطبعة: الرابعة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك. الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة. الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

الرقم الموحد: (٥٨١٦٧)

أن عائشة كانت تكره أن يجعل يده في خاصرته، وتقول: إن اليهود تفعله

الحديث: عن عائشة -رضي الله عنها- أنها كانت تكره أن يجعل يده في خَاصِرَتِهِ، وتقول: إن اليهود تفعله.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يبين الحديث الشريف أن عائشة -رضي الله- عنها كانت تكره أن يضع المصلي يده في خاصرته وهو يصلي، وبينت العلة والسبب، وهو أنه من فعل اليهود.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > أخطاء المصلين

راوي الحديث: عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه البخاري.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- يده في خاصرته : يعني: واضعًا يده على خاصرته، أو يديه على خاصرتيه، والخاصرة من الإنسان هي ما بين الوَرِك، وأسفل الأضلاع، وهما خاصرتان.

فوائد الحديث:

١. النهي أن يصلي المصلِّي واضعًا يده على خاصرته، وهي ما بين رأس الوَرِك، وأسفل الأضلاع.
٢. الحكمة في النّهي هو الابتعاد عن مُشابهة اليهود؛ فإنَّهم يضعون أيديهم على خواصرهم في الصلاة، وقيل: الحكمة أنَّه فعل المتكبرين، ولا منافاة؛ فإنَّ من طبيعة اليهود الكبر، واحتقار الناس، ولا يرون شعبًا، ولا جنسًا أفضل منهم، فهم يقولون: إنَّهم شعب الله المختار.
٣. المطلوب في الصلاة الخشوع والخضوع؛ لأنَّ المصلي واقف بين يدي الله -تعالى-، متذلِّلًا بعيدًا عن صفات المتكبرين وسيماهم.
٤. الواجبُ البعد عن مشابهة أهل الضلال؛ سواء أكان هذا التشبه مما يُخرج من الملة، أو كان يفضي إلى المعصية؛ فإنَّ من تشبه بقوم، فهو منهم.
٥. جمهور العلماء حملوا الكراهة على الكراهة التنزيهية؛ قالوا: لأنَّه لا يعود على الصلاة ببطلان، وهذا محمل وجيه، ما لم يقصد المختصر التشبه باليهود أو المتكبرين؛ فيكون حرامًا.

المصادر والمراجع:

توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة الخامِسَة، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.
منحة العلام في شرح بلوغ المرام، عبد الله صالح الفوزان، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ، ١٤٣٢هـ.
صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.

الرقم الموحد: (١٠٨٧٥)

أن عبد الله بن أبي أوفى كَبَّرَ على جَنَازة ابْنَةٍ له أَرْبَعَ تكبيرات، فقام بعد الرابعة كَقَدْرِ ما بَين التَّكْبِيرَتَيْنِ يَسْتَغْفِرُ لها ويَدْعُو، ثم قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يَصْنَعُ هكذا

الحديث: عن عبد الله بن أبي أَوفَى -رضي الله عنهما-: أنه كَبَّرَ على جَنَازة ابْنَةٍ له أَرْبَعَ تكبيرات، فقام بعد الرابعة كَقَدْرِ ما بَين التَّكْبِيرَتَيْنِ يَسْتَغْفِرُ لها ويَدْعُو، ثم قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يَصْنَعُ هكذا.

وفي رواية: كَبَّر أربَعاً فَمَكَثَ سَاعة حتى ظَنَنْتُ أنه سَيُكَبِّرُ خَمْساً، ثم سلَّم عن يمينه وعن شماله. فلما انْصَرف قلنا له: ما هذا؟ فقال: إني لا أزِيدُكُم على ما رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يَصْنَع، أو: هكذا صَنَع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

درجة الحديث: حسن.

المعنى الإجمالي:

يخبر عبد الله بن أبي أوفَى -رضي الله عنهما- أنه صلى على جَنازة ابنته، فكَبَّرَ أَرْبَعَ تكبيرات، وتأخر قليلا بعد التكبيرة الرابعة يدعو ويستغفر لها، وتفصيل ذلك أنه يُكَبِّر للدخول في الصلاة، ثم يقرأ الفاتحة، ثم يُكَبِّر التكبيرة الثانية، ثم يصلي على النبي -صلى الله عليه وسلم-، ثم يُكَبِّر التكبيرة الثالثة، ثم يدعو للميت، ثم يُكبر التكبيرة الرابعة.

وقال عبد الله بن أبي أوفَى -رضي الله عنهما- بعد أن سلَّم من الصلاة لمن صلى معه: هكذا كان يصنع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. أي يكبر أربع تكبيرات ويدعو للميت بعد التكبيرة الرابعة.

وفي رواية: أنه كَبَّر أربع تكبيرات، ثم دعا لها واستغفر بعد التكبيرة الرابعة، حتى أيْقَن من خَلفه أنه سيُكَبِّر التكبيرة الخامسة، ثم سلم تسليمتين: الأولى إلى جهة اليمين، والثانية إلى جهة اليسار، كالصلاة، وبعد تمام الصلاة، سأله من وراءه من الناس عن سبب تأخره بعد التكبيرة الرابعة ولم يسلِّم بعدها فورًا، فقال: إن الذي صَنعته ليس فيه زيادة على الذي صنعه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وصفة التسليم محل خلاف سائغ بين العلماء، والأصح والأكثر من فعل الصحابة التسليم عن يمينه فقط، حتى حكي الإجماع على ذلك، كما في المغني لابن قدامة، وهذا الحديث حسنه الألباني ولكن في تحسينه اختلاف بين العلماء؛ لأن في سنده إبراهيم الهجري وهو ضعيف، وقد ورد أيضًا حديث مرفوع في التسليمة الواحدة وفيه إرسال.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الجنائز > صفة الصلاة على الميت

راوي الحديث: عَبْدُ اللهِ بنُ أبي أوفى -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه ابن ماجه والحاكم.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- لا توجد : --

فوائد الحديث:

١. فيه أن تكبيرات الجنازة أربع تكبيرات.
٢. مشروعية الدعاء بين التكبيرة الأخيرة والتسليم.
٣. استحباب الدعاء للميت بعد التكبيرة الرابعة.
٤. مشروعية التسليم من صلاة الجنازة.
٥. بعض السنن قد تخفى على بعض الناس.
٦. حرص الصحابة على التأسي بالنبي -صلى الله عليه وسلم-.
٧. جواز الاستفسار ممن فعل فعلا لم يظهر وجه فعله.

٨. يجوز أن يصلي على الجنازة غير الإمام الراتب، لكن بإذن الإمام؛ لعموم قوله -صلى الله عليه وسلم-، كما في صحيح مسلم: "لا يؤمن الرَّجُلُ الرَّجُلَ في سُلطانه". ويحتمل أن يكون عبد الله بن أبي أوفَى -رضي الله عنه- هو الإمام الراتب.

المصادر والمراجع:

نزهة المتقين، تأليف: جمعٌ من المشايخ، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٣٩٧هـ الطبعة الرابعة عشر ١٤٠٧هـ.

بهجة الناظرين، تأليف: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن الجوزي، سنة النشر: ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧م.

رياض الصالحين، تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت.

رياض الصالحين، تأليف : محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: د. ماهر بن ياسين الفحل ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ

سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

المستدرك على الصحيحين، تأليف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

الرقم الموحد: (٨٨٧٢)

أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فتغيظ منه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

الحديث: عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-: «أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فَتَغَيَّظَ منه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ثم قال: لِيُرَاجِعْهَا، ثم لِيُمْسِكْهَا حتى تَطْهُرَ، ثم تَحِيضُ فَتَطْهُرَ، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرًا قبل أن يَمَسَّهَا، فتلك العِدَّةُ، كما أمر الله -عز وجل-».

وفي لفظ: «حتى تَحِيضَ حَيْضَةً مُسْتَقْبَلَةً، سِوَى حَيْضَتِهَا التي طَلَّقَهَا فيها».

وفي لفظ «فحُسِبَتْ من طلاقها، ورَاجَعْهَا عبدُ الله كما أمره رسول الله -صلى الله عليه وسلم-».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

طلق عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- امرأته وهي حائض، فذكر ذلك أبوه للنبي -صلى الله عليه وسلم-، فتغيظ غضبا، حيث طلقها طلاقا محرما، لم يوافق السنة.

ثم أمره بمراجعتها وإمساكها حتى تطهر من تلك الحيضة ثم تحيض أخرى ثم تطهر منها.

وبعد ذلك- إن بدا له طلاقها ولم ير في نفسه رغبة في بقائها- فليطلقها قبل أن يطأها، فتلك العدة، التي أمر الله بالطلاق فيها لمن شاء.

واختلف العلماء في وقوع الطلاق على الحائض ومع أن الطلاق في الحيض محرم ليس على السنة، والقول المفتى به ما دلت عليه رواية أبي داود وغيره لهذا الحديث: (فردها علي ولم يرها شيئا) وأما الألفاظ الواردة في هذه الرواية فليست صريحة في الوقوع ولا في أن الذي حسبها هو رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وفي الحديث المحكم المشهور: (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) متفق عليه.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه الأسرة > الطلاق > الطلاق السني والطلاق البدعي

راوي الحديث: عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- فتغيظ منه : اشتد غضبه لكون الطلاق في الحيض حراما.
- ليراجعها : ليرجعها إلى ما كانت عليه قبل هذا الطلاق المحرم.
- ثم يمسكها : يستمر بها في عصمته.
- حتى تطهر : من حيضتها.
- فتطهر : تغتسل من الحيضة.
- قبل أن يمسها : أن يجامعها.
- كما أمر الله : أذن الله في قوله :"فطلقوهن لعدتهن".
- فحسبت من طلاقها : يحتمل أنه -صلى الله عليه وسلم- هو الذي حسبها من طلاقها، ويحتمل أنه ابن عمر.

فوائد الحديث:

١. تحريم الطلاق في الحيض، وأنه من الطلاق البِدعِي الذي ليس على أمر الشارع.
٢. الأمر بإرجاعها إذا طلقها في الحيض، وإمساكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر
٣. قوله [قبل أن يمسها] دليل على أنه لا يجوز الطلاق في طُهْرٍ جامعَ فيه.
٤. الحكمة في إمساكها حتى تطهر من الحيضة الثانية، هو أن الزوج ربما واقعها في ذلك الطهر، فيحصل دوام العشرة.وقال ابن عبد البر: الرجعة لا تكاد تعلم صحتها إلا بالوطء لأنه المقصود في النكاح.وأما الحكمة في المنع من طلاق الحائض، فخشية طول العدة.وأما الحكمة في المنع

من الطلاق في الطهر المجامع فيه فخشية أن تكون حاملا، فيندم الزوجان أو أحدهما.ولو علما بالحمل لأحسنا العشرة، وحصل الاجتماع بعد الفرقة والنفرة.وكل هذا راجع إلى قوله تعالى { فَطَلقوهُن لعدتهن} ولله في شرعه حكم وأسرار، ظاهرة وخفية.

المصادر والمراجع:

الإلمام بشرح عمدة الأحكام، لإسماعيل الأنصاري، ط٢، دار السعادة.

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للبسام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط١٠، مكتبة الصحابة، الأمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، ١٤٢٦هـ

صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ

صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٣هـ

الرقم الموحد: (٥٨٢٧)

أن عليًّا قال: تزوجت فاطمة -رضي الله عنها-، فقلت: يا رسول الله، ابن بي، قال: «أعطها شيئًا» قلت: ما عندي من شيء. قال: «فأين درعك الحطمية؟»

الحديث: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن عليًّا قال: تزوجتُ فاطمةَ -رضي الله عنها-، فقلتُ: يا رسول الله، ابْنِ بِي، قال: «أَعْطِها شيئًا» قلت: ما عندي مِن شيء، قال: «فأينَ دِرْعُكَ الحُطَمِيَّة؟» قلت: هي عندي، قال: «فأعطها إياه».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث أن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- وهو ابن عم النبي -صلى الله عليه وسلم-، زوَّجه النبي -صلى الله عليه وسلم- ابنتَه فاطمة -رضي الله عنها-، فأمره النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- أنْ يُعطي زوجه صداقًا، جبرًا لخاطرها، وإشعارًا لها بالرغبة والقَدْر، ولمَّا لم يجد شيئًا، سأله عن درعه وهو اللباس الذي يلبس في الحرب للوقاية؛ ليُصْدقها إيَّاها، فيكون مهرًا لها -رضي الله عنها- رغم قلته.

وقوله: (الحطمية) أي المنسوبٌ إلى قبيلة حُطمة بن محارب، بطنٌ من عبد القيس، كانوا يصنعون الدروع.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه الأسرة > النكاح > الصداق

راوي الحديث: عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه أبو داود والنسائي وأحمد.

مصدر متن الحديث: سنن أبي داود.

معاني المفردات:

- ابن بي : اسمح لي بالدخول بفاطمة.
- أَعْطِهَا شيئًا : أي شيء كان، مهرًا، أو غيره، كثيرًا كان أو قليلًا، وذلك استمالَةً لقلبها، واستجلابًا لمودّتها.
- ما عندي مِن شيء : أراد الشيء الزائد على الحوائج اللازمة، وإلا فلا يريد أنه لا شيء عنده.
- درعك : الدرع: قميصٌ من حِلَقِ الحديد، يُلبَس في الحرب؛ للوقاية من السلاح.
- الحُطميَّة : منسوبٌ إلى قبيلة حُطمة بن محارب، بطنٌ من عبد القيس، كانوا يصنعون الدروع.

فوائد الحديث:

١. أنَّه لابُدَّ في النِّكاح من الصداق.
٢. استحباب تخفيف الصداق.
٣. الصداق ليس عوضًا أصليًّا في عقد النكاح؛ ولذا فإنَّه لا يضر جهله في العقد، ويحسن تخفيفه.
٤. أنَّ الصداق كما يكون بالنقود والأثمان، يكون أيضًا بالعروض والمتاع.
٥. أنَّ إعداد آلة الجهاد، من دروعٍ، وسلاحٍ، وفرسٍ، لا يُعتبر توقيفًا لا يجوز معه التصرف فيه، ببيعٍ ونحوه.
٦. أنه يجوز الامتناع من تسليم المرأة حتى يسلم الزوج مهرها.
٧. فضل علي -رضي الله عنه-، وذلك حين أنكحه النبي -صلى الله عليه وسلم- ابنته فاطمة -رضي الله عنها-.
٨. أنه يجوز أن يكون المهر مما لا يصلح للمرأة، ولكن تبيعه أو تهديه.

المصادر والمراجع:

- سنن أبي داود ، ت: محمد محي الدين، المكتبة العصرية.
- سنن للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦.
- مسند أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- صحيح أبي داود - الأم للألباني ، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ
- توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، للبسام، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة.الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
- شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» للإثيوبي، دار آل بروم، الطبعة: الأولى.
- نيل الأوطار للشوكاني ، ت: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ
- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين- المكتبة الإسلامية القاهرة - تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي- الطبعة الأولى ١٤٢٧.

الرقم الموحد: (٥٨١٠٤)

أن عمر بن الخطاب اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي إِمْلاصِ الْمَرْأَةِ

الحديث: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رضي الله عنه- أَنَّهُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي إِمْلاصِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: «شَهِدْت النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ- عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ- فَقَالَ: ائتني بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَك، فَشَهِدَ مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

وضعَت امرأة ولدها ميتاً قبلَ أوان الولادة على إثر جنايةٍ عليها.

وكان من عادَة الخليفة العادل عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أن يستَشير أصحابه وعلماءَهم في أموره وقضاياه فحين أسقطت هذه المرأة جنيناً ميتاً غيرَ تامٍّ، أشكل عليه الحكم في ديته، فاستشار الصحابة -رضي الله عنهم- في ذلك.

فأخبرَه المغيرةُ بن شعبة أنه شهِد النبي -صلى الله عليه وسلم- قضَى بدية الجنين "بغرَّة" عبد أو أمة.

فأراد عمر التَّثبُتَ من هذا الحكم، الذي سيكون تشريعاً عاماً إلى يوم القيامة.

فأكَّد على المغيرة أن يأتي بمن يشهد على صدق قوله وصحة نقله، فشهد محمد بن مسلمة الأنصاري على صدق ما قال، -رضي الله عنهم أجمعين-.

التصنيف: الفقه وأصوله > الجنايات > الديات

راوي الحديث: عمرُ بنُ الخَطَّاب -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- إمْلاصُ المرأةِ : أَمْلَصَتِ المرأةُ ولدها: أي أزْلَقَتْه واسقطته، وهو أن تضَعَه قبل أوانه.
- غُرَّةٍ : بياضٌ في الوجه، واستُعمل -هنا- في العبدِ والأمةِ ولو كانا أسودين، لكَرَم الآدميِّ على الله -تعالى-.

فوائد الحديث:

١. دية الجنين إذا سقط ميتاً، بسبب الجناية، عبدٌ أو أمة، أما إذا سقط حياً ثم مات بسببها، ففيه ديةٌ كاملة.
٢. استشارة أهل العلم والعقل فى مهام الأمور ومستَجدها، لطلب الحق والصواب.
٣. التثبت في المسائل، وطلب صحة الأخبار فيها.
٤. دليلٌ على أن العلم الخاص قد يخفى على الأكابر ويعلمه من هو دونهم.
٥. في الحديث دليل على أنه لا اجتهاد مع النص.

المصادر والمراجع:

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للبسام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط١٠، مكتبة الصحابة، الأمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، ١٤٢٦هـ.

عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، ط٢، دار الثقافة العربية، دمشق ، بيروت، مؤسسة قرطبة، ١٤٠٨هـ.

صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)،١٤٢٢ه.

صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٣هـ.

الرقم الموحد: (٢٩٣٧)

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل، فسجد وسجد الناس

الحديث: عن رَبيعة بن عبد الله بن الهُدَيْر التَّيْمِيِّ: أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، قرأ يوم الجمعة على المِنْبَر بسورة النَّحل حتى إذا جاء السَّجدة نَزل، فسجد وسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة القَابِلة قَرأ بها، حتى إذا جاء السَّجدة، قال: «يا أيُّها الناس إنا نَمُرُّ بالسُّجود، فمن سجد، فقد أصاب ومن لم يسجد، فلا إثم عليه ولم يَسجد عمر -رضي الله عنه-» وفي رواية: «إن الله لم يَفرض السُّجود إلا أن نشاء».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

معنى الحديث: "أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، قرأ يوم الجمعة على المِنْبَر بسورة النَّحل حتى إذا جاء السَّجدة " عند قوله تعالى: {وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ * يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ} [النحل: ٤٩، ٥٠]

"نَزل، فسجد وسجد الناس" نزل من على المِنْبَر وسجد على الأرض وسجد الناس معه.

"حتى إذا كانت الجمعة القَابِلة قَرأ بها" أي: بسورة النَّحل، "حتى إذا جاء السَّجدة" أي: حتى إذا قرأ الآية التي فيها سجدة، وتأهب الناس للسجود لم يُسجد -رضي الله عنه-، ومنعهم من السُّجود كما في رواية الموطأ : "فتَهيَّأ الناس للسجود فقال على رِسْلِكم إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نَشاء فلم يسجد ومنعهم أن يسجدوا"

ثم قال -رضي الله عنه-: "يا أيُّها الناس إنا نَمُرُّ بالسُّجود، فمن سَجد، فقد أصاب ومن لم يسجد، فلا إثم عليه" يعني: نَمُرُّ بالآيات التي فيها سَجدة، فمن سَجد فيها فقد أصاب السُّنة ومن لم يسجد فلا إثم عليه.

"ولم يسجد عمر -رضي الله عنه-" لبيان أن سجود التِّلاوة ليس واجبا.

وفي رواية: «إن الله لم يَفرض السُّجود إلا أن نشاء» أي : لم يوجبه علينا إلا إن شِئنا السُّجود سجدنا وإن لم نشأ لم نَسجد. وفي رواية: "يا أيُّها الناس، إنا لم نُؤمر بالسُّجود" فالحاصل: أن هذا الأثر من أمير المؤمنين قاله في خطبة الجمعة، أمام الصحابة كلهم، فلم يُنكر عليه أحد منهم؛ فدلَّ على عدم المعارضة، فحينئذٍ يكون قول الصحابي حجة، لاسيما الخليفة الرَّاشد، الذي هو أولى باتباع السُّنة، وبحضور جميع الصحابة، فيكون إجماعًا.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > سجود السهو والتلاوة والشكر
الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صلاة الجمعة > أحكام خطبة الجمعة

راوي الحديث: عمرُ بنُ الخَطَّاب -رضي الله عنه-

التخريج: رواه البخاري.

معاني المفردات:

- لا توجد : --

فوائد الحديث:

١. استحباب سجود التلاوة، ثم إنه -رضي الله عنه- قاله بمحضر من الصحابة ولم ينكره عليه أحد، فكان إجماعًا سكوتيًا.
٢. فيه جواز قراءة سورة فيها سجدة في خطبة الجمعة.
٣. فيه أن الفَصل اليَسير في خطبة الجمعة لا يؤثر على صحتها.
٤. فيه أن سجود التلاوة لا يؤثر على صحة خطبة الجمعة.
٥. جواز قراءة سورة النَّحل في خطبة الجمعة.
٦. النُّزول من على المِنْبَر لأداء سجدة التِّلاوة، لكن هذا يُقيد بما إذا كان لا يمكنه السُّجود عليه؛ لضيق المكان، فينزل ويسجد وإن أمكنه سجد عليه.

٧. أن المُستمع تَبَع للقارئ، فإن سَجد، سجد المُستمع معه وإلا فلا .
٨. فيه أن السُّنة يُثاب فاعلها ولا يُعاقب تاركها .
٩. فيه أن خليفة المسلمين هو من يتولى خُطبة الجمعة.
١٠. فيه فقه عمر -رضي الله عنه- وحرصه على بيان ونشر السُّنة.
١١. فيه فضل سورة النَّحل؛ لأن عمر -رضي الله عنه- كرر قراءتها في جمعتين.

المصادر والمراجع:

صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣هـ
توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
فتح ذي الجلال والإكرام، شرح بلوغ المرام، تأليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الناشر: المكتبة الإسلامية، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأم إسراء بنت عرفة.

الرقم الموحد: (١١٢٤٢)

أن عويمرًا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري، فقال له: يا عاصم، أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلًا، أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

الحديث: عن ابن شهاب، أن سهل بن سعد الساعدي أخبره: أن عُوَيْمِراً العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري، فقال له: يا عاصم، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فسأل عاصم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك، فكره رسول الله -صلى الله عليه وسلم- المسائل وعابها، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر، فقال: يا عاصم، ماذا قال لك رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ فقال عاصم لعويمر: لم تأتني بخير، قد كره رسول الله -صلى الله عليه وسلم- المسألة التي سألته عنها، فقال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى جاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وسط الناس، فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلًا، أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «قد أُنزِل فيك وفي صاحبتك، فاذهب فَأْتِ بها» قال سهل: فَتَلاعَنا وأنا مع الناس عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فلما فَرَغَا مِن تَلاعُنِهِما، قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إنْ أَمْسَكْتُها، فطلقها ثلاثا، قبل أن يأمره رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، قال ابن شهاب: فكانت سُنَّة المُتلاعِنَيْن.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

أفاد الحديث أن عويمرًا العجلاني -رضي الله عنه- جاء يسأل عن حكم من وجد مع امرأته رجلًا ماذا يفعل، فكره النبي -عليه الصلاة والسلام- مثل هذه المسائل لما فيها من التعرض للمكروه، فأصر على السؤال عن ذلك، وقد وقع به ما سأل عنه، ثم جاء إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- يسأل عن حكم حالته، فأخبره النبي -صلى الله عليه وسلم- بأن الله أنزل في شأنه وشأن امرأته قرآنًا فيه حكم ما جرى لهما، فتلاعنا، ثم إنَّ عويمراً كان يظن أن اللعان لا يحرمها فبادر بطلاقها ثلاثا، فكان هذا أول لعان في الإسلام.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه الأسرة > اللعان

راوي الحديث: سهل بن سعد الساعدي -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- أرأيت : أي: أخبرنا عن حكمه.
- وكره المسائل : أي: التي لا يحتاج إليها سيما ما فيه إشاعة فاحشة.
- حتى كبر : بضم الباء أي: عظم وشق.
- قد أنزل الله فيك : أي: آية اللعان.
- وفي صاحبتك : زوجتك خولة بنت قيس على المشهور.
- فطلقها ثلاثًا : ظنًّا منه أنَّ اللعان لا يحرمها عليه فأراد تحريمها بالطلاق فقال: هي طالق ثلاثًا.
- فكانت : أي الفرقة بينهما.
- سنة المتلاعين : فلا يجتمعان بعد الملاعنة أبدًا فيحرم عليه بمجرد اللعان نكاحها تحريمًا مؤبدًا ظاهرًا وباطنًا سواء صدقت أم صدق.

فوائد الحديث:

١. تمام التلاعن سبب للفرقة المؤبدة بين الزوجين المتلاعنين، ولا يحتاج بعدها إلى طلاق، ولا إلى فسخ؛ فهذا مقتضى حكم اللعان.
٢. أن الرجل الذي لاعن بين يدي النبي -صلى الله عليه وسلم-، قال مصدقًا نفسه ومؤكدًا قذفه: كذبت عليها -يارسول الله- إن أمسكتها، ثم طلق ثلاثا، قبل أن يأمره النبي -صلى الله عليه وسلم- بذلك.

٣. تثبت الفرقة بين الزوجين بتمام اللعان بتحريم مؤبد، ولو لم يفرق الحاكم بينهما، وهو مذهب الجمهور.
٤. الطلاق الذي يوقعه الزوج الملاعن لا غ لا أثر له في ذلك، والرجل إنما أتى به من شدة الغضب، وتأكيدا لصدق دعواه عليها، وقذفه إياها.
٥. مشروعية أن يكون اللعان بحضرة الحكام، وبمجمع من الناس، وهذا من باب التغليظ في هذه المسألة.

المصادر والمراجع:

- صحيح البخاري -الجامع الصحيح-؛ للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ
- صحيح مسلم؛ للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة - منحة العلام في شرح بلوغ المرام:تأليف عبد الله الفوزان-طبعة دار ابن الجوزي-الطبعة الأولى ١٤٢٨الأولى، ١٤١٧هـ
- توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام:تأليف عبد الله البسام- مكتبة الأسدي –مكة المكرمة –الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر. دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري/بدر الدين العينى -دار إحياء التراث العربي – بيروت-بدون تاريخ.
- ذخيرة العقبى في شرح المجتبى.المؤلف: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي - دار المعراج الدولية للنشر و دار آل بروم للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري - أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني القتيبي المصري - المطبعة الكبرى الأميرية، مصر- الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ

الرقم الموحد: (٥٨١٥٧)

أن غلامًا لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء، فأتى أهله النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقالوا: يا رسول الله، إنا أناس فقراء، فلم يجعل عليه شيئًا

الحديث: عن عمران بن حصين أن غلامًا لأناس فقراء قطع أُذُنَ غُلَامٍ لأناس أغنياء، فأتى أهله النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقالوا: يا رسول الله، إنا أناس فقراء. «فلم يجعل عليه شيئًا».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

أفاد الحديث أن عبدًا مملوكًا أو غلامًا صغيرًا لقوم كانوا في حالة فقر قام بقطع أذن غلام مثله كان أصحابه أغنياء، فجاؤوا إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- وأخبروه بأنهم فقراء، فلم يجعل -عليه الصلاة والسلام- لأهل الغلام المعتدى عليه شيئًا، وسبب ذلك أن الجاني كان صغيرًا فلم يترتب على فعله شيء، وقال بعض العلماء تعذر القصاص هنا لصغر الغلام لكن تبقى دية الجناية على ما دون النفس على عاقلته، وعاقلته كانوا فقراء فأسقط النبي -عليه الصلاة والسلام- عنهم الدية لهذا السبب، ولأن عمد الصبي حكمه حكم الخطأ، بإجماع العلماء، ولم يجب على عاقلته دية؛ لأنهم فقراء، والدية لا تجب على العاقلة، إلا إذا كانوا أغنياء، ولعل النبي -صلى الله عليه وسلم- وداه من بيت المال.

التصنيف: الفقه وأصوله > الجنايات > القصاص

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الدماء - أحكام الرقيق.

راوي الحديث: أبو نُجَيد عمران بن حصين الخزاعي -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود والنسائي وأحمد.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- أن غلامًا : عبدًا مملوكًا، ويطلق على الابن الصغير أيضًا.
- فلم يجعل لهم شيئًا : لم يجعل لهؤلاء الأغنياء مقابل قطع أذن عبدهم شيئًا.

فوائد الحديث:

١. أحسن ما يحمل عليه هذا الحديث: أن الغلام الجاني صغير دون البلوغ، فلا يجب عليه قصاص؛ لأن عمد الصبي حكمه حكم الخطأ، بإجماع العلماء، ولم يجب على عاقلته دية؛ لأنهم فقراء، والدية لا تجب على العاقلة، إلا إذا كانوا أغنياء، وهذا أحسن محامل هذا الحديث، وهو موافق لألفاظه، ولعل النبي -صلى الله عليه وسلم- وداه من بيت المال.

٢. أنه لا قصاص بين الصبيان والمجانين، وكل من زال عقله بسبب يعذر فيه، وليس في ذلك إلزام الدية.

المصادر والمراجع:

- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
- السنن الصغرى للنسائي، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- منحة العلام في شرح بلوغ المرام: تأليف عبد الله الفوزان،طبعة دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٨.
- توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام: تأليف عبد الله البسام، مكتبة الأسدي –مكة المكرمة –الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام: تأليف الشيخ صالح الفوزان- عناية عبد السلام السليمان - مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى.
- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين، المكتبة الإسلامية القاهرة، تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي- الطبعة الأولى ١٤٢٧.
- ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، المؤلف: محمد بن علي بن آدم الإثيوبي الوَلَّوِي، دار المعراج الدولية للنشر ودار آل بروم للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى/ ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر- الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

الرقم الموحد: (٥٨١٩٩)

أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فأمره النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يتخير أربعًا منهن

الحديث: عن ابن عمر، أن غَيْلَانَ بن سَلَمَةَ الثقفي أَسْلَمَ وله عشر نِسْوَةٍ في الجاهلية، فَأَسْلَمْنَ معه، « فَأَمَرَهُ النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يَتَخَيَّرَ أربعا مِنْهُنَّ».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

الحديث يبين صورة من صور الأنكحة التي كانت موجودة في الجاهلية، حيث كان أحدهم يجمع بين أعداد كبيرة من النساء، ولا يتقيدون بعدد معين، فجاء هذا الصحابي وقد أسلم وكان له عشر نسوة فأسلمن معه جميعًا، فأمره النبي -عليه الصلاة والسلام- أن يختار منهن أربعًا ويفارق البواقي؛ لأن الشرع حدد الجمع في النكاح بأربع فقط، وهو إجماع من المسلمين.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه الأسرة > النكاح > نكاح الكفار

راوي الحديث: عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه الترمذي وابن ماجه وأحمد.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- غيلان بن سلمة : هو من ثقيف وأحد وجهائها وكبرائها وكان شاعرا، وقد أسلم عام فتح مكة.
- يتخير منهن أربعا : يختار أربعة ويفارق الست البواقي.

فوائد الحديث:

١. أنَّ نهاية ما يباح للحر جمعه من الزوجات هو أربع زوجات.
٢. لو أسلم رجل في عصمته أكثر من أربع زوجات، فإنَّه يؤمر أن يختار منهن أربعًا، ويطلق الباقيات.
٣. اعتبار أنكحة الكفار، وأنَّها تبقى على حالها بلا تفتيش عن صفة ما عقدت عليه في كفرهم، هذا إذا كانت أنكحتهم حال إسلامهم، أو حال ترافعهم إلينا حلالًا، أما إذا كانت حال الترافع، أو إسلامهم مما لا يجوز ابتداؤها، كذات مَحرم أو معتدة لم تَنْقض عدَّتها: فُرِّق بينهما؛ لأنَّ ما منع ابتداء العقد منع استدامته.
٤. الدليل على اعتبار أنكحتهم عند الإسلام أو الترافع بشرطه، هو أنَّه لم يؤمر بتجديد العقد لمن اختار الدخول في الإسلام، وأنَّه أمر أن يطلق التي لم يختر منهنَّ، فهذا دليل على اعتبار العقد.

المصادر والمراجع:

سنن الترمذي - محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض -شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

منحة العلام في شرح بلوغ المرام، تأليف عبد الله الفوزان، طبعة دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ه.

توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام، تأليف عبد الله البسام، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة الخامِسَة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف الشيخ صالح الفوزان، عناية عبد السلام السليمان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.

فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين، المكتبة الإسلامية، القاهرة، تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي- الطبعة الأولى، ١٤٢٧ه.

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ه - ٢٠٠٦م.

الرقم الموحد: (٥٨٠٨٣)

أن قدح النبي -صلى الله عليه وسلم- انكسر، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة

الحديث: عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن قَدَحَ النبي -صلى الله عليه وسلم- انْكَسَرَ، فاتَّخَذَ مكان الشَّعْبِ سِلْسِلَةً من فِضة.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

كان للنبي -صلى الله عليه وسم- إناء يشرب فيه الماء، فانشق وانكسر؛ فاتخذ النبي -صلى الله عليه وسلم- قطعة من فضة، ووصل بها بين طرفي الشق.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الطهارة > الآنية

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: شمائل النبي -صلى الله عليه وسلم-.

راوي الحديث: أَنَس بن مالك -رضي الله عنه-

التخريج: رواه البخاري.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- قَدَحَ : إناء يشرب به الماء، وجمعه أقداح.
- انكسر : انشق.
- سِلْسِلَةً : أي: سِلكا من الفضة، أو قِطعة منها تصل بين طرفي الشق.
- الشَّعب : الصدع والشق.

فوائد الحديث:

١. جواز إصلاح الإناء المنكسر بسلسلة من الفضة عند الحاجة إلى ذلك.
٢. المحرم كون الإناء من فضة، أما كونه يربط بفضة قليلة فلا بأس بذلك؛ لأن مصلحتها ظاهرة، والغالب كون الإناء صغيرا، فلا يحتاج إلى شيء كثير من الفضة.
٣. الحديث دليل على أن ذلك مختص بالفضة؛ لورود النص به، أما الذهب فلا يجوز استعماله في مثل ذلك؛ لأنه أغلى ثمنًا وأشد تحريمًا.

المصادر والمراجع:

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، اعتنى بإخراجه عبدالسلام بن عبد الله السليمان، الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام، محمد بن صالح العثيمين، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأم إسراء بنت عرفة، المكتبة الإسلامية، الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ.

منحة العلام في شرح بلوغ المرام، عبد الله صالح الفوزان، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى ١٤٣٢هـ.

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.

الرقم الموحد: (٨٣٦٨)

أن قومًا قالوا: يا رسول الله إن قومًا يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «سموا الله عليه وكلوه»

الحديث: عن عائشة -رضي الله عنها-: أنّ قومًا قالوا: يا رسول الله إنّ قومًا يأتوننا باللحم لا نَدري أَذَكروا اسمَ الله عليه أم لا، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «سَمُّوا الله عليه وكُلُوه».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث تخبر عائشة -رضي الله عنها- أن أُناساً جاءوا إلى النَّبي -صلى الله عليه وسلم- فسألوه عن هذه اللحوم القادمة من قوم مسلمين، إلاَّ أنَّ عهدهم بالكفر قريب، فيغلب عليهم الجهل، فلا يُعلم هل ذكروا اسم الله عليه عند ذبحه أو لا؟ فأمر النَّبي -صلى الله عليه وسلم- السَّائلين أنْ يذكروا اسم الله عند أكلها وأن يأكلوا تلك اللحوم، ويظهر من قوله -صلى الله عليه وسلم- في بعض ألفاظ الحديث: "سَمُّوْا الله أَنْتُمْ وَكُلُوا" أن في هذا نوعاً من اللوم عليهم، كأنه -عليه الصلاة والسلام- يقول: ليس لكم شأن فيما يفعله غيركم، إن كان الظاهر الحل، بل الشأن فيما تفعلونه أنتم، فسمّوا أنتم وكلوا. ومن هذا ما لو قدّم إليك يهودي أو نصراني ذبيحة ذبحها، فلا تسأل أذبحتها على طريقة إسلامية أو لا، لأن هذا السؤال لا وجه له، وهو من التعمّق، وهذا لا يحل الذبائح التي علم وتيقن أنها لم يُذكر عليها اسم الله -تعالى-.

التصنيف: الفقه وأصوله > الأطعمة والأشربة > ما يحل ويحرم من الحيوانات والطيور

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الضحايا - البيوع.

راوي الحديث: عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه البخاري.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- إن قومًا يأتوننا باللحم : قوم أي: جماعة كثيرون، وهؤلاء القوم كانوا حديثي عهد بالكفر.
- لا ندري أيذكرون اسم الله عليها : على ذوات اللحوم عند ذبحها.
- سموا الله : اذكروا اسم الله عليه، وقولوا عند الأكل: بسم الله.

فوائد الحديث:

١. أن ذكر اسم الله -تعالى- على الذبيحة شرط في حل الأكل منها، وإن ترك التسمية نسيانًا أبيحت الذبيحة، وإن تركها عمدا لم تحل الذبيحة، كما في فتاوى اللجنة.
٢. أنه إذا كان ظاهر الذابح الإسلام، لا يلتفت إلى الاحتمال بأنه ذبحها على غير اسم الله، أو أنه لا يعرف الحكم، وما أشبه ذلك.
٣. سؤال الصحابة عن هذه المسألة المشكلة يدل على ورعهم وتحريهم للحق.
٤. وجوب التسمية على الأكل.
٥. أنَّ التصرفات تحمل على الصحة والسَّلامة إلى أنْ يقوم دليل الفساد.
٦. طعام أهل الكتاب إما أن نعلم أنهم ذكروا اسم الله على ذبائحهم فهي حلال، وإما أن نعلم أنهم ذكروا اسم غير الله فيكون حراما، وإما أن نجهل الأمرين وفي هذه الحال نأخذ بالأصل، وهو حل ذبائحهم، وأما الأطعمة التي لا يتوقف عليها ذبح أو نحر كالخبز فلا إشكال في جواز أكلها.لكن اللحوم المستوردة من البلاد الشيوعية ونحوها ممن ليسوا مسلمين ولا أهل كتاب محرمة؛ لأن ذبائحهم ميتة.
٧. أنه لا ينبغي للإنسان أن يضيق على نفسه في الأمور التي أطلقها الشرع، لأن التضييق على النفس يوجب الحرج والمشقة.

المصادر والمراجع:

- صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ
- توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، للبسام، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ
- البدرُ التمام شرح بلوغ المرام للمَغرِبي، ت: علي بن عبد الله الزبن، دار هجر، الطبعة: الأولى ١٤٢٨ هـ
- فتح ذي الجلال والاكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين، المكتبة الإسلامية - الطبعة الأولى ١٤٢٧.
- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، للكرماني، دار إحياء التراث العربي، طبعة ثانية: ١٤٠١هـ
- شرح كتاب التوحيد، من صحيح البخاري عبد الله بن محمد الغنيمان، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ
- شرح الأربعين النووية، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار الثريا للنشر.
فتاوى اللجنة الدائمة -المجموعة الأولى-، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء- جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.

الرقم الموحد: (٦٤٦٥٣)

أن نبي الله -صلَّى الله عليه وسلَّم- رأى رجلا يسوق بدنة، فقال: اركبها، قال: إنها بدنة، قال: اركبها

الحديث: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- «أن نبي الله -صلى الله عليه وسلم- رأى رجلا يَسُوقُ بَدَنَةً، فقال: اركبها، قال: إنها بَدَنَةٌ، قال اركبها، فرأيته رَاكِبَهَا، يُسَايِرُ النبي -صلى الله عليه وسلم-».

وفي لفظ: قال في الثانية، أو الثالثة: «اركبها وَيْلَكَ أو وَيْحَكَ».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

لما رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- رجلًا يسوق بدنة، هو في حاجة إلى ركوبها قال له: اركبها، ولكون الهدي معظما عندهم لا يُتعرض له استفهم الصحابي بأنها بدنة مهداة إلى البيت، فقال: اركبها وإن كانت مهداة إلى البيت، فعاوده الثانية والثالثة، فقال: اركبها، مغلظًا له الخطاب ومبينًا له جواز ركوبها ولو كانت هديًا، فركبها الرجل.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الحج والعمرة > الهدي والكفارات

راوي الحديث: أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- بَدَنَة : تطلق على الإبل، والبقر، لعظم أبدانها وضخامتها، والمراد هنا، الناقة المهداة إلى البيت.
- يُسَايِرُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم : يسير إلى جنبه.
- وَيْلَكَ : من الويل، وهو الهلاك، وهي كلمة تستعمل للتغليظ على المخاطب، بدون قصد معناها، وإنما تجرى على ألسنة العرب في الخطاب، لمن وقع في مصيبة فغضب عليه.
- وَيْحَكَ : كلمة يؤتى بها للرحمة، والرثاء لحال المخاطب الواقع في مصيبة.

فوائد الحديث:

١. تعظيم العرب للهدي، واحترامه في قلوبهم، ثم جاء الإسلام فزاد من احترامه.
٢. مشروعية إهداء الإبل.
٣. جواز ركوب الهدي وحلبه مع الحاجة إلى ذلك، بما لا يضره.
٤. جواز الأخذ بالرخصة وترك إجهاد النفس.
٥. جواز الشدة في الإنكار إذا استدعى الأمر ذلك.

المصادر والمراجع:

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للبسام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط١٠، مكتبة الصحابة، الأمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، ١٤٢٦هـ.

تنبيه الأفهام شرح عمدة الأحكام، لابن عثيمين، ط١، مكتبة الصحابة، الإمارات، ١٤٢٦ه.

عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم، لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، ط٢، دار الثقافة العربية، دمشق، بيروت، مؤسسة قرطبة، ١٤٠٨هـ.

صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢ه.

صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٣هـ.

الرقم الموحد: (٣١٥٢)

أن هلال بن أمية، قذف امرأته عند النبي -صلى الله عليه وسلم- بشريك ابن سحماء، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «البينةُ أو حَدٌّ في ظهرك»

الحديث: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن هِلَالَ بن أُمَيَّةَ، قذف امرأته عند النبي -صلى الله عليه وسلم- بِشَرِيكِ بن سَحْمَاءَ، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «البَيِّنَةَ أو حَدٌّ في ظَهْرِكَ»، فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلًا ينطلق يَلْتَمِسُ البَيِّنَةَ، فجعل النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: «البَيِّنَةَ وإلا حد في ظهرك» فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، فلَيُنْزِلَنَّ الله ما يُبَرِّئُ ظهري من الحد، فنزل جبريل وأنزل عليه: {والذين يرمون أزواجهم} [النور: ٦] فقرأ حتى بلغ: {إن كان من الصادقين} [النور: ٩] فانصرف النبي -صلى الله عليه وسلم- فأرسل إليها، فجاء هِلال فشهد، والنبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: «إن الله يعلم أن أَحَدَكُمَا كاذب، فهل منكما تائب» ثم قامت فشهدت، فلما كانت عند الخامسة وَقَّفُوهَا، وقالوا: إنها مُوجِبَة، قال ابن عباس: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ، حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فَمَضَتْ، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «أبصروها، فإن جاءت به أَكْحَلَ العينين، سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ الساقين، فهو لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ»، فجاءت به كذلك، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

أفاد الحديث أن هلال بن أمية -رضي الله عنه- قذف امرأته بالزنى عند النبي -صلى الله عليه وسلم- وفي حضوره، وأن الذي زنى بها شريك بن سحماء -رضي الله عنه-، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: أقم البينة على الزنى، فإلم تفعل تجلد حد القذف في ظهرك. فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا امرأته تزني أيذهب ويطلب البينة؟ فجعل النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: البينة مقررة ومقدمة وإن لم تقم البينة فالثابت عندي حد في ظهرك.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده بسنده عن أنس بن مالك قال: بلفظ (أربعة شهود وإلا فحد في ظهرك).

فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق في قذفي إياها، فلينزلن الله -وهو أمر بمعنى الدعاء- ما يدفع ويمنع ظهري من حد القذف؛ فنزل جبريل، وأنزل -عليه الصلاة والسلام- أي: {والذين يرمون أزواجهم} [النور: ٦] : أي: يقذفون زوجاتهم فقرأ: أي: ما بعدها من الآيات حتى بلغ {إن كان من الصادقين} [النور: ٩]. فجاء هلال فشهد والنبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: "إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟" الأظهر أنه -صلى الله عليه وسلم- قال هذا القول بعد فراغهما من اللعان، والمراد أنه يلزم الكاذب التوبة، وقيل: قاله قبل اللعان تحذيرا لهما منه.

ثم قامت، فشهدت : أي: لاعنت؛ فلما كانت عند الخامسة من شهادتها حبسوها ومنعوها عن المضي فيها وهددوها، وقالوا: ألا إن الخامسة موجبة، وأن اللعان إنما يتم به ويترتب عليه آثاره، وأنها موجبة للعن مؤدية إلى العذاب إن كانت كاذبة.

قال ابن عباس: فتباطأت عنه وتوقفت فيه ورجعت وتأخرت، والمعنى أنها سكتت بعد الكلمة الرابعة، حتى ظننا أنها ترجع عن مقالها في تكذيب الزوج، ودعوى البراءة عما رماها به، ثم قالت: لا أفضح قومي أبد الدهر، أو فيما بقي من الأيام بالإعراض عن اللعان والرجوع إلى تصديق الزوج، فمضت في الخامسة وأتمت اللعان بها.

وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: انظروا وتأملوا فيما تأتي به من ولدها؛ فإن جاءت به أكحل العينين، أي: الذي يعلو جفون عينيه سواد مثل الكحل من غير اكتحال، عظيم الأليتين، وسمين الساقين فالولد لشريك بن سحماء، أي: في باطن الأمر لظهور الشبه، فجاءت به كذلك، والشبه قرينة معتبرة مع غير اللعان.

فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: لولا ما سبق من حكمه بدرء الحد عن المرأة بلعانها لكان لي ولها شأن، أي: في إقامة الحد عليها، أو المعنى: لولا أن القرآن حكم بعدم الحد على المتلاعنين وعدم التعزير لفعلت بها ما يكون عبرة للناظرين وتذكرة للسامعين، وفي ذكر الشأن وتنكيره تهويل وتفخيم لما كان يريد أن يفعل بها لتضاعف ذنبها.

وهذا أول لعان كان في الإسلام، وفيه نزلت الآية.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه الأسرة > اللعان

الفقه وأصوله > الحدود > حد القذف

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: القضاء - الدعاوى والشهادات - الآداب.

راوي الحديث: عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه واللفظ للبخاري.

مصدر متن الحديث: صحيح البخاري.

معاني المفردات:

- البينة : هي أربعة شهود.
- حد في ظهرك : عليك حَدُّ القذف، ثمانون جلدة.
- يرمون أزواجهم : يتهمونهم بالزنا.
- موجبة : مسببة للعذاب الأليم إن كانت كاذبة.
- تلكأت : تباطأت عن إتمام اللعان.
- نكصت : رجعت إلى ورائها.
- سابغ الأليتين : تامهما وعظيمهما، والأليَة المقعدة.
- خَدَلَّج السَّاقَيْن : عظيمهما.
- لولا ما مضى من كتاب الله : وهو قوله -تعالى-: {ويدْرَؤ عنها العذاب} يعني يدفع عنها.
- أكحل العينين : هو أن يعلو جفون العين سواد مثل الكحل من غير اكتحال.
- شأن : يريد به الرجم.

فوائد الحديث:

١. مشروعية التحقق في الأمر لقوله: (أبصروها) لتعلق حق الغير به وإلا الستر أولى.
٢. جواز اللعان، وهو إجماع.
٣. باللعان يقع التحريم المؤبد ولا تحل له زوجته بعد ذلك أبدًا.
٤. أي منهما نكل حُد، إن كان الزوج فللقذف، والمرأة للزنا.
٥. في قوله قذف امرأته بشريك بن سمحاء دليل على أنه لا حد على الرامي زوجته إذا لم يطالب المقذوف؛ لأنه ينبغي ألا يسمى؛ لأنه لاضرورة لذلك.
٦. الحديث يدل على حقيقة انتقال الصفات الخلقية المنتقلة بالعوامل الوراثية، التي تكون سببًا في تشابه الذرية بأبويها، بواسطة عملية التناسل في النبات والحيوان، ومنه الإنسان.
٧. تقديم ظاهر الأحكام الشرعية على القرائن، وإلاَّ إذا فُقدت أصول الأحكام، التي تبنى عليها القضايا.
٨. قوله -صلى الله عليه وسلم-: "لولا ما مضى من كتاب الله، لكان لي ولها شأن" دليلٌ على أن الأحكام الماضية لا تُنْقَض، ما لم تكن مخالفة لنصٍّ من الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة.
٩. فيه اعتبار أخبار القافة، واعتبار إلحاقهم، إلاَّ إذا عارضها أصل؛ فإن القرائن لا تقدم على الأصول الثوابت، ومن ذلك الفراش، فإن الشارع الحكيم جعله أصلًا لصاحبه، ويدًا قوية، يثبُتُ له كل ما ولد عليه، فلا يقدم عليه شبه، أو تصادف فصيلة دم ونحوه.
١٠. الأصل أنَّ من قذف محصنًا بالزنا، فعليه إقامة البيِّنة، وبينة الزنا شهادة أربعة رجال، فإن لم يأت بهذه البينة، فعليه حد القذف: ثمانون جلدة.
١١. انتفاء الولد بمجرد اللعان.
١٢. جواز ذكر الأوصاف المذمومة عند الضرورة.

المصادر والمراجع:

صحيح البخاري، المحقق : محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ
صحيح مسلم بن الحجاج، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
عمدة القاري شرح صحيح البخاري،محمود بن أحمد بدر الدين العيني، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام،محمد بن صالح بن محمد العثيمين، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأُم إسراء بنت عرفة، المكتبة الإسلامية، القاهرة، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧هـ
توضيح الأحكام من بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة، الطبعة الخامسة، ١٤٢٣.
تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام ، صالح الفوزان ،اعتناء عبد السلام السلمان ، الرياض ،الطبعة الأولى ، ١٤٢٧.
منحة العلام شرح بلوغ المرام، عبد الله الفوزان، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨.
بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني -تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهيري - الناشر: دار الفلق - الرياض - الطبعة: السابعة، ١٤٢٤ هـ
سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، الناشر: دار الحديث.
مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي القاري، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢.

الرقم الموحد: (٥٨٢٤٢)

أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرًا

الحديث: عن عثمان بن أبي العاص -رضي الله عنه- قال: يا رسول الله، اجعلني إمام قومي، قال: «أنت إمامهم، وَاقْتَدِ بأضعفهم، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّناً لا يأخذ على أذانه أجرا».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يبين لنا هذا الحديث أنه يجوز لمن رأى في نفسه الأهلية للإمامة أن يطلبها من ولي الأمر، وهذا ليس من طلب الإمارة؛ لأن طلب الإمارة منهي عنه، ولكن عليه مراعاة المأمومين خلفه من الضعفاء والعجزة، وألا يشق عليهم، ويفضل في المؤذن أن يكون محتسباً؛ ليكون عمله أقرب للإخلاص، فإلم يوجد متبرع فلا مانع من أن يجري الإمام له رزقا من بيت المال.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > الأذان والإقامة

راوي الحديث: أبو عبد الله عثمان بن أبي العاص بن بشر الثقفي -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود والنسائي وأحمد.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- أنت إمامهم : أي: جعلتك إماماً لهم.
- واقتد بأضعفهم : راع حال الضعيف منهم في تخفيف الصلاة مع الإتمام؛ حتى لا يَمَلَّ القوم.
- أجراً : أجرة دنيوية؛ لأن الذي لا يأخذ على الأذان أجرة؛ أقرب إلى الإخلاص، والحرصِ على إبراء الذمة.

فوائد الحديث:

١. جواز سؤال الإمامة، وأما الإمارة والولاية فالأصل المنع والنهي عن ذلك، لكن إن كان ذلك لقصد صالح؛ وهو مصلحة المسلمين وتوجيههم وتعليمهم، وليس هذا بمذموم بل هو محمود؛ لما فيه من الخير والمصلحة، وهذا مشروط بكون الإنسان يعلم من نفسه الكفاءة والقدرة على القيام بالمهمة التي أنيطت به.

٢. أنه يستحب للإمام مراعاة أحوال الضعفاء وكبار السن من المأمومين، فلا يشق عليهم بطول الصلاة في القيام والركوع والسجود، ولا بطول الانتظار بحيث يشق عليهم التأخر.

٣. مراعاة الضعفاء في كل شيء: في السفر وفي الجهاد وفي مواساتهم بالمال ونحو ذلك؛ لأنه إذا طلب مراعاتهم في الصلاة التي هي عمود الإسلام، فغيرها من باب أولى.

٤. تفضيل من يتولى الأذان حِسْبَةً ولا يأخذ على أذانه أجراً؛ لأن من كان كذلك يكون أكمل في رعاية الوقت لحرصه على الأذان وإبراء ذمته، لما في قلبه من الدافع الإيماني القوي، بخلاف من يؤذن؛ لأجل عرض الدنيا فقد يتساهل، ولا يكون عنده من الإخلاص والحرص ما عند الأول.

المصادر والمراجع:

سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، تحقيق أبو المعاطي النوري، عالم الكتب.

سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبوداود، دار الفكر، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، اعتنى بإخراجه عبدالسلام بن عبد الله السليمان، الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة، الطبعة الخامِسَة، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

منحة العلام في شرح بلوغ المرام، عبد الله صالح الفوزان، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ- ١٤٣٢هـ

الرقم الموحد: (١٠٦٢٦)

أنت أحق به ما لم تنكحي

الحديث: عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وِعاء، وثَدْيِي له سِقاء، وحِجْري له حِواء، وإن أباه طَلَّقَني، وأراد أنْ يَنْتَزِعَه مِني، فقال لها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «أنتِ أحقُّ به ما لم تَنكحي».

درجة الحديث: حسن.

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث أن امرأةً اشتكت إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- زوجَها حين طلقها وأراد أن يأخذ ابنها منها، وذكرت هذه المرأة من الأوصاف ما يقتضي تقديمها عليه في بقائه عندها، فبطنها وعاؤه حينما كان جنينًا، وثديها سقاؤه بعد أن وُلِد، وحِجْرها هو المكان اللين الذي يحويه، وقد أقرَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- المرأة على ما وصفته من نفسها، وقال لها أنتِ أحق به في الحضانة وهو لك ما لم تنكحي زوجًا آخر، فإذا نكحت فلا تكوني أحق به منه، بل يكون أبوه هو أحق، ووجه ذلك أن المرأة إذا تزوجت وبقي ابنها معها صار تحت حجر هذا الزوج الجديد فيمنُّ عليه أو يتعلق به الطفل أكثر مما يتعلق بأبيه، وربما وقعت مفاسد أخرى.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه الأسرة > الحضانة

الفقه وأصوله > فقه الأسرة > أحكام النساء

راوي الحديث: عبد الله بن عَمْرِو بن العاص -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه أبو داود وأحمد.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- وِعاء : ظرفًا حال حمله.
- ثَدْيِي : الثدي: هو نتوء في صدر الرجل والمرأة، وهو في المرأة مجتمع اللبن.
- سِقَاء : بكسر السين، بوزن كِساء، هو وعاء من جلد يكون للماء واللبن، جمعه: أَسْقِية.
- حِجري : بفتح الحاء وكسرها، يسمى به الثوب، والحضن، والمراد هنا هو: حضن الإنسان.
- حِوَاء : بكسر الحاء المهملة، اسم المكان الذي يحوي الشيء؛ أي: يضمه ويجمعه.
- أن ينتزعه : يأخذه.
- ما لم تَنكحي : ما لم تتزوجي.

فوائد الحديث:

١. جواز السجع في الكلام.
٢. أن حضانة الأم لا تسقط بالطلاق.
٣. أنَّ الأم أحق بحضانة الطفل من الأب، ما دام في طور الحضانة، ما لم تتزوج.
٤. تقديمُ الأم على الأب في الحضانة -ما دامت متفرغة- في غاية الحكمة والمصلحة، ذلك أنَّ معرفة الأم وخبرتها وصبرها على الأطفال شيء لا يلحقه أحد من أقارب الطفل الآخرين، كالأب.
٥. مِن لُطْف الله -تعالى- بخلقه عنايته بالمستضعفين منهم، ممن ليس لهم حول ولا طول، فهو يوصي بهم، ويُعنى بهم العناية التي تعوضهم الأمر الذي لم يصلوا إليه من العناية بأنفسهم، وهم في حالة الضعف.
٦. أنَّ الأم إذا تزوَّجت، ودخل بها الزوج الثاني، سقطت حضانتها، لأنَّها أصبحت مشغولة عن الولد بمعاشرة زوجها
٧. جواز ذكر الخصم ما يبرر خصومته ويرجح جانبه.
٨. الإشارة إلى أن أهم مقصود في الحضانة هي رعاية الطفل.

المصادر والمراجع:

- سنن أبي داود ، تحقيق: محمد محي الدين، المكتبة العصرية
- مسند أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط. الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ، ١٤٢١ هـ
- صحيح أبي داود - الأم للألباني ، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر. دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م
- توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام، للبسام. مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة.الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ
- تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ٢٠٠٦ م
- فتح ذي الجلال والاكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين، المكتبة الإسلامية - الطبعة الأولى ١٤٢٧
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ

الرقم الموحد: (٥٨١٨٩)

أنزلت هذه الآية: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} [البقرة: ٢٢٥] في قول الرجل: لا والله وبلى والله

الحديث: عن عائشة -رضي الله عنها-: "أُنْزِلَتْ هذه الآية: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} [البقرة: ٢٢٥] في قول الرجل: لا والله وبَلَى والله".

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

قال -تعالى-: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ} [المائدة: ٨٩] فسَّرت عائشة -رضي الله عنها- لغو اليمين هنا: بأنَّه ما يتردَّد على ألسنة النّاس أثناء المحادثة عن قولهم: لا والله، وبلى والله، ممَّا يجري على اللسان، ولا يقصده القلب؛ وكذلك من لغو اليمين المذكور في الآية حلف الإنسان على أمرٍ ماضٍ يظنه كما قال، فبان بخلاف ما ظن.

وكذا يمين عقدها يظن صدق نفسه، فبان خلافه، فلغو غير منعقدة، ولا كفَّارة فيها لقوله -تعالى-: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ} أي: لا يعاقبكم، ولا يلزمكم كفَّارة بما صدر منكم من الأيمان التي لا يقصدها الحالف.

وكذا لو عقدها ظانًّا صدقه، فلم يكن، كمن حلف على غيره يظن أنَّه يطيعه، فلم يفعل، وأولى ما يدخل في الآية تفسير عائشة -رضي الله عنها-؛ لأنها شاهدت التنزيل وهي عارفة بلغة العرب.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه المعاملات > الأيمان والنذور

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: التفسير: تفسير قوله تعالى-: (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم).

راوي الحديث: عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه البخاري.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- اللغو : هو الكلام الذي لا يعتد به، ولا يحصل منه على فائدة ولا نفع.
- اليمين : توكيد الأمر المحلوف عليه بذكر معظَّم.
- لَا يُؤَاخِذُكُمُ : لا يعاقبكم، ولا يلزمكم كفَّارة بما صدر منكم من الأيمان التي لا يقصدها الحالف.

فوائد الحديث:

١. ما يجري على لسان المتكلِّم بدون قصد؛ كـ"لا والله" و"بلى والله" لغو.
٢. إذا حلف على أمرٍ ماض يظن صدق نفسه، فبان بخلافه، فهو لغو.
٣. لغو اليمين ليس فيه كفارة ولا إثم باتفاق.
٤. يقاس على الحديث إذا جرى على اللسان الحلف بغير الله؛ لكن ينهى عنه لئلا يغتر به من يسمعه.
٥. يلحق به من طلق زوجته بغير قصد؛ لكن الحاكم لا يحكم إلا بالظاهر إذا رفع إليه.

المصادر والمراجع:

صحيح البخاري، المحقق : محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام،محمد بن صالح بن محمد العثيمين، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأُم إسراء بنت عرفة، المكتبة الإسلامية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

توضيح الأحكام من بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة، الطبعة الخامسة، ١٤٢٣.

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، صالح الفوزان، اعتناء عبد السلام السلمان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧.

منحة العلام شرح بلوغ المرام، عبد الله الفوزان، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨.

بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهيري، الناشر: دار الفلق، الرياض - الطبعة: السابعة، ١٤٢٤ هـ

سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، الناشر: دار الحديث.

الرقم الموحد: (٦٤٦٧٢)

أنشدك الله، أسمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: أجب عني، اللَّهُمَّ أيده بروح القدس؟ قال: اللَّهُمَّ نعم

الحديث: عن أبي هريرة أَنَّ عمر مرَّ بِحَسَّان -رضي الله عنهم- وهو يَنْشُدُ الشِّعر في المسجد، فَلَحَظَ إليه، فقال: قد كُنْتُ أَنْشُد، وفيه من هو خير مِنْك، ثمَّ الْتَفَتَ إلى أبي هريرة، فقال: أَنْشُدُكَ الله، أَسَمِعْتَ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بروح الْقُدُسِ»؟ قال: اللَّهُمَّ نعم.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

معنى الحديث: أن حسان -رضي الله عنه- كان ينشد الشعر في المسجد، بينما كان عمر -رضي الله عنه- هناك، فنظر إليه عمر نظرة استنكار، فلما رأى حسان منه ذلك، قال له: كنت أنشد الشعر في المسجد وفيه من هو خير منك.

ثم "استشهد أبا هريرة" أي سأله أداء الشهادة التي يعلمها عن إنشاده الشعر في المسجد بحضور رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وإقرار النبي -صلى الله عليه وسلم- له على ذلك وتشجيعه له على إنشاد الشعر فقال:

"أَنشُدَك الله" أي أسألك بالله وأستحلفك به، "هل سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: يا حسان أجب عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "أي: أجب شعراء المشركين بشعرك واهجهم به؛ دفاعاً عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، ونصرة لدينه، وهل سمعته يقول: "اللَّهُمَّ أيده بروح القدس" أي: قوِّه بجبريل، وسخره له فيلهمه الشعر الذي يقع على أعداء الإسلام وقع السهام؟ قال أبو هريرة: "نعم" أي: سمعتك تنشد الشعر أمامه في المسجد، وسمعته يقول ذلك.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > أحكام المساجد

الدعوة والحسبة > الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر > شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: العلم - فضائل الصحابة.

راوي الحديث: أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي -رضي الله عنه-

التخريج: رواه مسلم.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- حسَّان : وهو ابن ثابت الأنصاري الخزرجي، شاعرُ رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.
- ينشد : يعني: يسمع الناس في المسجد شيئًا من الشعر، ويتغنى به.
- فلحظ إليه : نظر إليه بمؤخر العين، عن يمين ويسار، والمراد: نظر إليه نظر إنكار وعتب.

فوائد الحديث:

١. جواز إنشاد الشعر في المسجد، بل يثاب عليه قائله إذا كان يحقق المصالح الشرعية.
٢. عند إنشاد الشعر لابد من مراعاة عدم تفويت المقاصد الشرعية من إقامة بيوت الله -تعالى-، من إقامة الصلاة، وذِكر الله -تعالى-.
٣. يقاس على الشعر كل كلام، فما كان منه خير ومصلحة للدين، فهو مرغوب فيه، وما لم يكن كذلك فإنَّ بيوت الله تنزه عن ذلك.
٤. الأشعار التي المتضمنة لمحاذير شرعية منهي عنها؛ كالتي فيها: هجاء الأبرياء، أو الغزل المقصود، سواء كان ذلك في المسجد أو غيره.
٥. الحديث دليل على قوة عمر -رضي الله عنه- في الحق، وحرصه على الخير، سواء عند إنكاره على حسان إنشاد الشعر في المسجد، أو حال كفّه عن الإنكار عنه لما سمع دليل الترخيص بقول الشعر.
٦. شجاعة حسان وقوته في الصدع بالحق؛ حيث لم تمنعه قوة عمر وصلابته وهيبته، من الرد عليه لاعتماده على الدليل.

المصادر والمراجع:

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، اعتنى بإخراجه عبدالسلام بن عبد الله السليمان، الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

منحة العلام في شرح بلوغ المرام، عبد الله صالح الفوزان، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ، ١٤٣٢هـ

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: ١٤٢٣هـ

الرقم الموحد: (١٠٨٨٩)

أنفقي أو انفحي، أو انضحي، ولا تحصي فيحصي الله عليك، ولا توعي فيوعي الله عليك

الحديث: عن أسماء بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما- قالت: قال لي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لا تُوكِي فيُوكَى عليك». وفي رواية: «أَنْفِقِي أو انْفَحِي، أو انْضَحِي، ولا تُحْصِي فيُحْصِي الله عليك، ولا تُوعِي فيُوعِي الله عليك».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

قال النبي -صلى الله عليه وسلم- لأسماء بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-: لَا تَدَّخِرِي وَتَشُدِّي مَا عِنْدَكِ وَتَمْنَعِي مَا فِي يدك، فتنقطع مَادَّة الرزق عَنْك، وأمرها بالإنفاق في مرضاة الله -تعالى-، ولا تحسبي خوفًا من انقطاع الرزق؛ فيكون سببا لانقطاع إنفاقك، وهو معنى قوله: (فيحصي الله عليك)، ولا تمنعي فضل المال عن الفقير فيمنع الله عنك فضله ويسده عليك.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الزكاة > صدقة التطوع

راوي الحديث: أسماء بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- لا توكي : لا تدخري وتمنعي ما في يدك، والوكاء الخيط الذي يشد به رأس القربة.
- انفحي : أنفقي.
- انضحي : أنفقي.
- لا تحصي : من الإحصاء وهو معرفة قدر الشيء، أو وزنه، أو عده؛ خوفًا من نفاده.
- لا توعي : الإيعاء: جعل الشيء في الوعاء.

فوائد الحديث:

١. النهي عن منع الصدقة خشية النفاذ؛ فإن ذلك من أعظم أسباب قطع البركة.
٢. التأكيد والحث على الإنفاق.
٣. من عدل الله -تعالى- أن جعل الجزاء من جنس العمل.
٤. من علم أن الله يرزقه من حيث لا يحتسب فحقه أن ينفق ولا يحسب.

المصادر والمراجع:

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: ١٤٢٣هـ.

رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، أبو زكريا محيي الدين النووي، تحقيق: عصام هادي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية، دار الريان، بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٢٨هـ.

بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين، سليم بن عيد الهلالي، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان الملا الهروي القاري، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.

الرقم الموحد: (٥٨٢٣)

أنه ذكر رجلا من بني إسرائيل، سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار

الحديث: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أنَّه ذكر رجلًا من بني إسرائيل، سأل بعضَ بني إسرائيل أن يُسْلِفَه ألفَ دينار، فقال: ائْتِنِي بالشهداء أُشْهِدُهم، فقال: كفى بالله شهيدًا، قال: فَأْتِنِي بالكَفِيل، قال: كَفَى بالله كفيلًا، قال: صَدَقتَ، فَدَفَعَها إليه إلى أجل مُسَمًّى، فخرج في البحر فقَضَى حَاجَتَه، ثُمَّ التَمَسَ مركَبًا يَرْكَبُها يَقْدَم عليه لِلأَجَل الذي أجَّله، فلم يجِد مركَبًا، فأَخَذَ خَشَبَة فَنَقَرَها، فَأَدْخَل فِيهَا أَلفَ دِينَار وصَحِيفَة مِنْه إلى صاحبه، ثم زَجَّجَ مَوضِعَها، ثمَّ أَتَى بِهَا إِلَى البحر، فقال: اللَّهُمَّ إنَّك تعلم أنِّي كنتُ تَسَلَّفتُ فلانًا ألف دِينَار، فَسَأَلَنِي كفيلًا، فقلتُ: كفى بالله كفيلًا، فَرَضِيَ بك، وسأَلَنِي شهيدًا، فقلتُ: كفى بالله شهيدًا، فرضِي بك، وأنِّي جَهَدتُ أنْ أَجِدَ مَركَبا أَبعث إليه الذي لَه فَلَم أَقدِر، وإنِّي أَسْتَوْدِعُكَها. فرمى بها في البحر حتَّى وَلَجَت فيه، ثم انْصَرف وهو في ذلك يلتمس مركبا يخرج إلى بلده، فخرج الرجل الذي كان أسلفه، ينظُر لعلَّ مَركَبًا قد جاء بماله، فَإذا بِالخَشَبَة التي فيها المال، فأَخَذَها لِأهله حَطَبًا، فلمَّا نَشَرَها وجَد المالَ والصحِيفة، ثمَّ قدِم الذي كان أسلفه، فأتى بالألف دينار، فقال: والله ما زلتُ جاهدًا في طلب مركب لآتيك بمالك، فما وجدتُ مركبا قبل الذي أتيتُ فيه، قال: هل كنتَ بعثتَ إليَّ بشيء؟ قال: أُخبِرك أنِّي لم أجِد مركبا قبل الذي جئتُ فيه، قال: فإنَّ الله قد أدَّى عنك الذي بعثتَ في الخشبة، فانصرِف بالألف الدينار راشدًا».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

ذكر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن رجلاً من بني اسرائيل طلب من رجل آخر من بني إسرائيل أن يُسلفه ألف دينار، فقال له الرجل: ائتني بشهيد يشهد أنك أخذت مني ألف دينار. فقال له الرجل الذي يريد السلف: «كفى بالله شهيدًا» أي: يكفيك ويكفيني أن يكون الله شهيدًا علينا. فقال الرجل له: فائتني بضامن يضمنك. فقال: «كفى بالله كفيلاً» أي: يكفيك أن يكون الله هو الضامن. فقال له: صدقت. فأعطاه الألف دينار إلى وقت محدد. فخرج الذي استلف فركب البحر بالمال يتجر فيه، فلما جاء الموعد المحدَّد لسداد الدَّين بحث عن مركب يركبها حتى يقدم على الذي أسلفه، فلم يجد مركبًا، فأخذ خشبة فحفرها وأدخل فيها ألف دينار وصحيفة منه إلى صاحبه وكتب إليه: من فلان إلى فلان، إني دفعت مالك إلى وكيل توكل بي. ثم سوَّى موضع الحفر وأصلحه، ثم أتى بالخشبة إلى البحر فقال: اللَّهُمَّ إنك تعلم أني كنت تسلفت من فلان ألف دينار فسألني كفيلاً فقلت: كفى بالله كفيلاً، فرضي بك، وسألني شهيدًا فقلت: كفى بالله شهيدًا، فرضي بك، وإني اجتهدت أن أجد مركبًا أبعث إليه الذي له في ذمتي فلم أقدر على تحصيلها، وإني أتركها عندك وديعة وأمانة. ثم رمى بها في البحر حتى دخلت فيه، ثم انصرف ولكنه ظل أيضًا يبحث عن مركب ليذهب إلى بلد الذي أسلفه بألف دينار أخرى؛ ظنا منه أن فعله الأول غير كاف، أما الرجل صاحب المال فخرج في الموعد ينظر لعل مركبًا قد جاء بماله الذي أسلفه للرجل، كأن يكون أرسله مع شخص أو جاء به بنفسه، فلم يجد مركبًا، فإذا بالخشبة التي فيها المال فأخذها لأهله يجعلها حطبًا للإيقاد، وهو لا يعلم أن المال فيها، فلما قطعها بالمنشار، وجد المال الذي له والصحيفة التي كتبها الرجل إليه بذلك، ثم جاء الرجل الذي استلف فأتى بالألف دينار الأخرى، فقال للذي أسلفه: والله لقد اجتهدت في البحث عن مركب لآتيك بمالك فما وجدت مركبًا قبل الذي أتيت فيه. قال الذي أسلفه: هل كنت بعثت إليّ بشيء؟ فقال: أُخبرك أني لم أجد مركبًا قبل الذي جئتُ فيه. قال الرجل الذي أسلفه: إن الله قد أدَّى عنك الألف دينار التي بعثت بها في الخشبة. فانصرف بالألف الدينار الأخرى التي أتيت بها راشدًا.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه المعاملات > الضمان والكفالة

الفضائل والآداب > فقه الأخلاق > الأخلاق الحميدة

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: كرامات الأولياء - التوكل على الله - الكفالة - السلف - القرض.

راوي الحديث: أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي -رضي الله عنه-

التخريج: رواه البخاري.

مصدر متن الحديث: كتاب التوحيد.

معاني المفردات:

- كفيل : ضامن.
- الأجل : وقت يحدد لانتهاء الشيء أو حلوله.
- التَمَس : طلب.
- زجَّج موضعها : أصلح موضع النقرة وسواه.
- جهدت : تحملت المشقة.
- أستودعكها : أتركها عندك وديعة، أي: أمانة.
- ولجت : دخلت.
- نشرها : قطعها بالمنشار.

فوائد الحديث:

١. جواز أن يقرض الرجلُ الرجل الفقير بغير كفيل ولا شاهد؛ اكتفاءً بشهادة الله -عز وجل-، واتكالاً عليه، ولا يكون ذلك مفرطًا ولا مضيعًا.
٢. جواز أن يقترض الفقير المال الكثير توكلاً على أن الله -سبحانه وتعالى- يُثَمِّره في يده، ويسهل له سداد دينه من ربحه.
٣. جواز الاستسلاف، وشغل الذمة بما يتخذه الرجل بضاعة يسعى فيها.
٤. من توكل على الله فإنه ينصره، فالذي نقر الخشبة وتوكل حفظ الله -تعالى- ماله، والذي أسلفه وقنع بالله كفيلا أوصل الله -تعالى- ماله إليه.
٥. أن الله -تعالى- متكفل بعون من أراد أداء الأمانة، وأن الله يجازي أهل الإرفاق بالمال بحفظه عليهم مع أجر الآخرة، كما حفظه على المسلف.
٦. جواز دخول الآجال في القرض.
٧. جواز ركوب البحر بأموال الناس والتجارة.
٨. الكفيل والشهيد من الأسماء الحسنى.
٩. فيه إثبات كرامات الأولياء.

المصادر والمراجع:

صحيح البخاري، نشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، نشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، لطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأحمد بن محمد بن أبي بكر المصري، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ

عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

الإفصاح عن معاني الصحاح، ليحيى بن هبيرة الشيباني، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الوطن، سنة النشر: ١٤١٧هـ.

معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

الرقم الموحد: (٨٣١٨)

أنهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم

الحديث: عن محمد بن عباد بن جعفر قال: «سألت جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-: أَنَهَى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن صوم يوم الجمعة ؟ قال: نعم».

وفي رواية: «وَرَبِّ الْكَعْبَةِ».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

لما كان يوم الجمعة يوم عيد للمسلمين، نهى الشارع عن تخصيصه بصيام أو قيام، إلا أن يصوم يوماً معه قبله أو بعده أو يكون ضمن صوم معتاد، ولئلا يظن العامة أيضاً تخصيص يوم الجمعة بزيادة عبادة على غيره واجبة.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصيام > ما يحرم على الصائم

راوي الحديث: جابِر بن عبد الله -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه البخاري ومسلم -ولفظ مسلم: (نعم وَرَبِّ هذا البيت) أما لفظ : "ورب الكعبة" فهذا لفظ النسائي في الكبرى، نبه على ذلك الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- أنهى : الهمزة للاستفهام، والنهي: طلب الترك ممن دون الطالب.
- صوم يوم الجمعة : أي عن إفراده بالصوم، كما في رواية البخاري.
- نَعم : حرف جواب.
- وربِّ الْكَعْبَة : خالقها ومعظمها، والواو للقسم، والغرض منه تأكيد الحكم، ومناسبة ذكر الكعبة أنه سأل جابراً -رضي الله عنه- وهو يطوف.

فوائد الحديث:

١. النهي عن صوم يوم الجمعة.
٢. جواز صومه إذا قُرن بصيامٍ قبله أو بعده، أو كان في صوم معتاد.
٣. يحمل النهي في صومه على التنزيه؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يصومه في جملة صومه الذي يصوم. ورخص بصومه إذا قُرن بغيره، ولو كان حراماً ما صِيمَ، كعيد الفطر والنحر.
٤. حرص السلف على العلم تعلما وتعليمًا.
٥. جواز الحلف على الفُتْيَا ولو لم يُستحلف.

المصادر والمراجع:

عمدة الأحكام، تأليف: عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار الثقافة العربية ومؤسسة قرطبة، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

تيسير العلام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة ومكتبة التابعين، الطبعة العاشرة، ١٤٢٦ هـ

تأسيس الأحكام شرح عمدة الأحكام، تأليف: أحمد بن يحي النجمي: نسخة إلكترونية لا يوجد بها بيانات نشر.

تنبيه الأفهام شرح عمدة الإحكام، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، مكتبة الصحابة ومكتبة التابعين، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ.

صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.

صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الرقم الموحد: (٤٥٢٦)

أهدت أم حفيد خالة ابن عباس إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- أقطًا وسمنًا وأضبًّا، فأكل النبي -صلى الله عليه وسلم- من الأقط والسمن، وترك الضب تقذرًا

الحديث: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «أَهْدَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ خَالَةُ ابْنِ عباس إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- أَقِطًا وَسَمْنًا وَأَضُبًّا، فأَكَل النبي -صلى الله عليه وسلم- من الأَقِطِ وَالسَّمْنِ، وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقَذُّرًا»، قال ابن عباس: «فَأُكِلَ على مائدة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ولو كان حراما ما أُكِلَ على مائدة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يذكر ابن عباس -رضي الله عنهما- في هذا الحديث أن خالته أم حفيد أهدت إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- طعامًا: أقطًا وسمنًا وأضبًّا، فأكل -صلى الله عليه وسلم- من الأقط والسمن وترك أكل الأضب؛ لأنه مما تعافه نفسه -صلى الله عليه وسلم-، فكراهته له طبعًا، لا دينًا؛ لأنه بيّن سبب تركه، بأنه لم يكن فِي أرض قومه -كما في روايات الحديث الأخرى-، فدلّ عَلَى أنه ما تركه تديّنًا، بل لنفرة طبعه منه، ثم استدل ابن عباس على إباحة أكل الضب بأنه أكل على مائدة النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولو كان حرامًا لما أقر غيره على أكله في مائدته.

التصنيف: الفقه وأصوله > الأطعمة والأشربة > ما يحل ويحرم من الحيوانات والطيور

راوي الحديث: عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: صحيح البخاري.

معاني المفردات:

- أَقِطًا : بفتح الهمزة، وكسر القاف، وَقَدْ تسكّن، بعدها طاء مهملة- وهو جبن اللبن المخيض، يطبخ، ثم يترك، ويجفف.
- سَمْنًا : هو الدهن الذي يُعمل منْ لبن البقر والغنم.
- أَضُبًّا : -بفتح الهمزة، وضم الضاد المعجمة- جمع ضبّ، وهو حيوان من جنس الزواحف، غليظ الجسم، خشنه، وله ذنب عريض ذو عُقَد، يوجد في الصحاري العربية.
- تَقَذُّرًا : من قذِرتُ الشيءَ، وتقذّرته: إذا كرهته.
- المائدة : هي الشيء الذي يوضع على الأرض؛ صيانة للطعام، كالمنديل، والطبق وغير ذلك.

فوائد الحديث:

١. جواز أكل الضب.
٢. استحباب الهدية، وأن لا يُحقر اليسير منها.
٣. أن مطلق النفرة عن الشيء وعدم الاستطابة لا يستلزم التحريم.
٤. الاستدلال بإقرار النبي -صلى الله عليه وسلم- على الإباحة، فإقراره -صلى الله عليه وسلم- دليل على التحليل.

المصادر والمراجع:

-صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ
-صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
-الإفصاح عن معاني الصحاح، ليحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الوطن، سنة النشر: ١٤١٧هـ.
-شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، المؤلف: محمد بن علي بن آدم الإثيوبي الوَلَّوِي، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر - دار آل بروم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٦- ١٤٢٤ه.
-توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة، الطبعة الخامِسَة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
-تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ه - ٢٠٠٦م.
-فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأُم إسراء بنت عرفة، ط١، المكتبة الإسلامية، مصر، ١٤٢٧هـ

الرقم الموحد: (٦٤٦٥٠)

أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة غنمًا

الحديث: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أَهدَى رسول الله صلى الله عليه وسلم مَرَّةً غَنَمًا».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

تخبر عائشة -رضي الله عنها- عن هدي النبي -صلى الله عليه وسلم-، والهدي هو ما يُهدى إلى مكة من بهيمة الأنعام، تقرباً إلى الله -عز وجل-، ليذبح في الحرم، والهدي إلى مكة سُنة وقربة، وقد أهدى النبي -صلى الله عليه وسلم- غنماً، وأهدى إبلاً، فالسُّنة ذبحها في الحرم تقرباً إلى الله -عز وجل-، وتوزَّع بين الفقراء والمساكين: مساكين الحرم، أما الهدي الذي يجب بالتمتع، والقران، أو بشيء من ترك الواجبات، أو فعل المحرمات، فيُسمَّى فدية وهو هدي واجب، أما هذا الهدي الذي ذكرت عائشة فهو هدي يتطوع به المؤمن من بلاده، أو يشتريه من الطريق ويهديه إلى هناك هدياً بالغ الكعبة يتقرب به إلى الله -عز وجل-.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الحج والعمرة > الهدي والكفارات

راوي الحديث: عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- أَهْدَى : بعث بهدي إلى مكة يذبح للفقراء.
- غَنَماً : اسم جنس للضأن والمعز.

فوائد الحديث:

١. جواز إهداء الغنم إلى البيت الشريف.
٢. الأكثر من هديه -صلى الله عليه وسلم- إهداء أفضل الهدايا والأموال عند العرب، وهي الإبل.

المصادر والمراجع:

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للبسام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط١٠، مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، ١٤٢٦ هـ

تنبيه الأفهام شرح عمدة لأحكام لابن عثيمين، ط١، مكتبة الصحابة، الإمارات، ١٤٢٦ه

عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، ط٢، دار الثقافة العربية، دمشق ، بيروت، مؤسسة قرطبة، ١٤٠٨ هـ

الإفهام في شرح عمدة الأحكام (شرح على متن عمدة الأحكام لشيخ الإسلام الإمام عبد الغني المقدسي - رحمه الله - (٥٤١ - ٦٠٠هـ))، المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، حققه واعتنى به وخرج أحاديثه: د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، الناشر: توزيع مؤسسة الجريسي.

صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢ه.

صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٣ هـ

الرقم الموحد: (٣١٢٤)

أهديت رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا

الحديث: عن الصعب بن جَثَّامَةَ -رضي الله عنه-، قال: أهديتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - حماراً وحشياً، فَرَدَّهُ عَلَيَّ، فلما رأى ما في وجهي، قال: «إنا لم نَرُدَّهُ عليك إلا لأنَّا حُرُمٌ».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

من حسن خلقه -صلى الله عليه وسلم- أنه كان لا يداهن الناس في دين الله، ولا يفوته أن يطيب قلوبهم، فالصعب بن جثامة -رضي الله عنه- مر به النبي -صلى الله عليه وسلم-، والنبي -صلى الله عليه وسلم- محرم وكان الصعب بن جثامة عداء راميًا، فلما مر به النبي -صلى الله عليه وسلم- صاد له حمارًا وحشيًّا، وجاء به إليه فرده النبي -صلى الله عليه وسلم- فثقل ذلك على الصعب، كيف يرد النبي -صلى الله عليه وسلم- هديته؟، فتغير وجهه فلما رأى ما في وجهه طيب قلبه، وأخبره أنه لم يرده عليه إلا لأنه محرم، والمحرم لا يأكل من الصيد الذي صِيد من أجله.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه المعاملات > الهبة والعطية

الفقه وأصوله > فقه العبادات > الحج والعمرة > محظورات الإحرام

راوي الحديث: الصعب بن جثامة -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- حُرُم : محرمون بالحج أو العمرة.
- وحشيًّا : هو الحيوان البري غير المُرَوَّض.

فوائد الحديث:

١. استحباب قبول الهدية، والأكل منها.
٢. حسن خُلُق النبي -صلى الله عليه وسلم- حيث طيَّب نفس المهدي ببيان العلة وسبب الامتناع.
٣. جواز رد الهدية لعلة.
٤. جواز الحكم بالقرائن عند فقد الدلائل، لقول الصعب: فلما رأى ما في وجهي.

المصادر والمراجع:

بهجة شرح رياض الصالحين؛ تأليف سليم الهلالي، دار ابن الجوزي.

تطريز رياض الصالحين؛ تأليف فيصل آل مبارك، تحقيق د. عبدالعزيز آل حمد، دار العاصمة-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين؛ للإمام أبي زكريا النووي، تحقيق د. ماهر الفحل، دار ابن كثير-دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

شرح رياض الصالحين؛ للشيخ محمد بن صالح العثيمين، مدار الوطن-الرياض، ١٤٢٦هـ.

صحيح البخاري -الجامع الصحيح-؛ للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

صحيح مسلم؛ للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبدالباقي، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري؛ للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة-بيروت.

كنوز رياض الصالحين؛ فريق علمي برئاسة أ.د. حمد العمار، دار كنوز إشبيليا-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

الرقم الموحد: (٥٧٧٢)

أوتروا قبل أن تصبحوا

الحديث: عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «أَوْتِرُوا قبل أن تُصبحِوُا».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

الوتر من صلاة الليل، وهو الذي يختم به قيام الليل؛ كما تختم صلاة النهار بصلاة المغرب؛ لتوترها، فيبين الحديث الشريف أن وقت الوتر يكون قبل أن يصبح الإنسان أي قبل طلوع الفجر الثاني.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صلاة التطوع > قيام الليل

راوي الحديث: أبو سعيد الخُدْرِي -رضي الله عنه-

التخريج: رواه مسلم.

مصدر متن الحديث: صحيح مسلم.

فوائد الحديث:

١. الوتر يختم به صلاة الليل؛ كما تختم صلاة النهار بصلاة المغرب؛ لتوترها.
٢. أنَّ آخر وقت الوتر هو طلوع الفجر الثاني، فإذا طلع الفجر، فقد فات وقت الوتر، فمن أوتر بعد طلوع الصبح فلا وتر له.
٣. للوتر وقتان: اختياري واضطراري، فالاختياري ينتهي بطلوع الفجر الثاني، والاضطراري لا ينتهي إلاَّ بصلاة الصبح.
٤. ظاهر الحديث: أنَّ الوتر الذي فات وقته إذا كان تركه من عمد، فإنَّ تاركه فوَّت أجره.

المصادر والمراجع:

صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، شرحه الشيخ د. صالح بن فوزان الفوزان، اعتنى بإخراجه: عبد السلام السليمان، ط ١ ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
توضيح الأحكام من بلوغ المرام، لعبدالله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة، ط الخامسة ١٤٢٣هـ.

الرقم الموحد: (١١٢٧٥)

أوصاني خليلي -صلى الله عليه وسلم- بثلاث: صيام ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ من كل شهر، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وأن أُوتِرَ قبل أن أنام

الحديث: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «أوصاني خليلي -صلى الله عليه وسلم- بثلاث: صيام ثَلاثَةِ أَيَّامٍ من كل شهر، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وأن أُوتِرَ قبل أن أنام».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

اشتمل هذا الحديث الشريف على ثلاث وصايا نبوية كريمة:

الأولى: الحث على صيام ثلاثة أيام من كل شهر؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها، فيصير صيام ثلاثة الأيام كصيام الشهر كله.

والأفضل أن تكون الثلاثة، الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، كما ورد في بعض الأحاديث.

الثانية: أن يصلي الضحى، وأقلها ركعتان، لاسيما في حق من لا يصلي من الليل، كأبي هريرة الذي اشتغل بدراسة العلم أول الليل.

وأفضل وقتهما، حين تَرْمَضُ الْفِصَالُ ،كما جاء في حديث آخر.

الثالثة: أن من لا يقوم آخر الليل، فليوتر قبل أن ينام، كيلا يفوت وقته.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصيام > صيام التطوع

راوي الحديث: أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- أوصاني : عهد إليَّ باهتمام.
- خليلي : الصديق الخالص، الذي تخلَّلت محبَّته القلب فصارت في خلاله؛ أي: في باطنه.
- ركعتي الضُّحَى : أي: الركعتين اللتين تصليان في الضحى . وهو : ما بعد ارتفاع الشمس إلى قبيل الزوال.

فوائد الحديث:

١. تعاهد النبي -صلى الله عليه وسلم- أصحابه بما ينفعهم.
٢. استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر. والأولى أن تكون الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر.
٣. استحباب صلاة الضحى والمواظبة عليها لمن لم يقم لصلاة الليل، لئلا تفوته صلاة الليل والنهار.
٤. الوتر قبل النوم في حق من يغلب على ظنه أنه لا يقوم آخر الليل، أما من غلب على ظنه القيام، فيؤخره إليه، وإن فاته بنوم أو نسيان، فالمستحب أن يقضيه شفعًا ما بين ارتفاع الشمس وقبيل الزوال.
٥. أهمية هذه الأعمال الثلاثة؛ لوصية النبي -صلى الله عليه وسلم عددًا من أصحابه بها.
٦. جواز اتخاذ النبي -صلى الله عليه وسلم- خليلًا.

المصادر والمراجع:

عمدة الأحكام، تأليف: عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار الثقافة العربية ومؤسسة قرطبة، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

تيسير العلام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة ومكتبة التابعين، الطبعة العاشرة، ١٤٢٦ هـ

تأسيس الأحكام شرح عمدة الأحكام، تأليف: أحمد بن يحي النجمي: نسخة إلكترونية لا يوجد بها بيانات نشر.

تنبيه الأفهام شرح عمدة الإحكام، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، مكتبة الصحابة ومكتبة التابعين، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ.

خلاصة الكلام على عمدة الأحكام، تأليف: فيصل بن عبد العزيز آل مبارك، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ

صحيح البخاري ، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

صحيح مسلم ، تأليف: مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

الرقم الموحد: (٤٥٣٨)

أول الوقت رضوان الله، ووسط الوقت رحمة الله، وآخر الوقت عفو الله

الحديث: عن أبي مَحْذُورة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «أولُ الوقت رِضْوَان الله، ووسَط الوقت رحمة الله، وآخر الوقت عَفْو الله».

درجة الحديث: ضعيف.

المعنى الإجمالي:

أداء الصلاة في أول وقتها رضا الله الذي لا يُعادله شيء، ويستتبع ما لا يكاد يخطر على بال أحد، قال تعالى: (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ)، ولما قال الله -تبارك وتعالى- لأهل الجنة: يا أهل الجنة؟ فيقولون: لبيك ربنا وسعديك، فيقول: هل رضيتم؟ فيقولون: وما لنا لا نَرضى وقد أعطيتنا ما لم تعط أحدًا من خَلقك، فيقول: أنا أُعطيكم أفضل من ذلك، قالوا: يا ربِّ، وأيُّ شيء أفضل من ذلك؟ فيقول: أحِل عليكم رِضْوَاني، فلا أسْخَط عليكم بَعْدَه أبدًا، -متفق عليه-، فرضا الله تعالى أفضل أنواع النَّعيم.

وأداء الصلاة في ما بين أول الوقت وآخره رحمة الله وتفضله وإحسانه على عبده، فهي دون مرتبة الرضا.

وأداؤها في آخر وقت الصلاة عَفْو الله ولا يكون إلا من تقصير، والتقصير هنا: بالنِّسبة لسَبق من أدى الصلاة في أول وقتها.

قال الإمام الشافعي: رضوان الله أحب إلينا من عَفوه، فالعفو يشبه أن يكون للمقصرين.

ومحل استحباب المبادرة بالصلاة في أول وقتها، هذا من حيث الأصل وإلا فقد يكون تأخيرها عن أول وقتها أفضل، كصلاة الظهر إذا اشْتَدَّ الحرُّ، فإن السُّنة تأخيرها إلى وقت الإبرَاد، وكذلك وقت العشاء، فإن السُّنة تأخيرها عن أول وقتها، وقد ثبتت بذلك سنة المصطفى -صلى الله عليه وسلم-.

والحديث ضعيف ويغني عنه حديث: أي العمل أفضل؟ قال: (الصلاة على وقتها). متفق عليه.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > شروط الصلاة

راوي الحديث: أبو مَحْذُورة -رضي الله عنه-

التخريج: رواه الدارقطني.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- رضوان الله : بكسر الرَّاء: رضاء الله، عكس سخطه.
- رحمة الله : تفضُّله وإحسانه على عبده، فهي دون مرتبة الرضا.
- عفو الله : تجاوزه ومسامحته.

فوائد الحديث:

١. استحباب أداء الصلاة المفروضة في أول وقتها؛ طلبا لرِضوان الله -تعالى-، فإن لم يكن ذلك فَلتؤد في وسطه؛ لنَيل رحمة الله -تعالى-، أما أداؤها في آخر الوقت، ففيه تَكاسل وتَثاقل عن الطَّاعة، فمن أخرها إلى آخر وقتها، فإن الله تعالى يَعفو عنه، ويسامحه على تَكاسله وعدم مُبادرته.

٢. أن أفضل المراتب الثلاث: رِضوان الله، ثم رحمة الله، ثم عَفو الله، والعفو لا يكون إلا بعد شيء من التَّقصير.

٣. فضيلة النشاط في العبادة، والمبادرة إليها، والإتيان إليها برغبة؛ قال تعالى: (يا يحيى خذ الكتاب بقوة) [مريم: ١٢]، وقال تعالى: (خذوا ما آتيناكم بقوة) [الأعراف: ١٧١]، وذم المنافقين بقوله: (وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراءون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلًا)، [النساء : ١٤٢].

المصادر والمراجع:

سنن الدارقطني، تأليف: علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، وغيره، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.

ضعيف الجامع الصغير وزيادته، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طبعه: زهير الشاويش.

توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

فتح ذي الجلال والإكرام، شرح بلوغ المرام، تأليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الناشر: المكتبة الإسلامية، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأم إسراء بنت عرفة.

الرقم الموحد: (١٠٦١١)

أوليس قد جعل الله لكم ما تَصَّدَّقُون: إن بكل تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً، وكل تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً، وكل تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً، وكلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً

الحديث: عن أبي ذر الغفاري -رضي الله عنه- أن ناسًا من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قالوا للنبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: يا رسول الله، ذهب أهل الدُّثُور بالأجور: يُصلون كما نُصلِّي ويَصُومون كما نصومُ، ويَتصدقون بفُضُول أموالِهم.

قال: أوليس قد جعل الله لكم ما تَصَّدَّقُون: إن بكل تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً، وكل تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً، وكل تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً، وكلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً، وأمرٌ بمعروفٍ صَدَقَةٌ، ونَهْيٌ عن مُنكرٍ صَدَقَةٌ، وفي بُضْع أحدكم صدقة.

قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوتَه ويكونُ له فيها أجر؟

قال أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وِزْرٌ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجرٌ.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

عن أبي ذر -رضي الله عنه- أن ناسا قالوا: يا رسول الله ذهب أهل الأموال بالأجور وأخذوها عنا، فهم يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقوا بأموالهم الزائدة عن حاجتهم، فنحن وهم سواء في الصلاة وفي الصيام، ولكنهم يفضلوننا بالتصدق بما أعطاهم الله -تعالى- من فضل المال ولا نتصدق.

فأخبرهم النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه إذا فاتتهم الصدقة بالمال فهناك الصدقة بالأعمال الصالحة، فللإنسان بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة.

ثم أخبر النبي -صلى الله عليه وسلم-: أن الرجل إذا أتى امرأته فإن في ذلك صدقة.

فقالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر.

قال: أرأيتم لو زنى ووضع الشهوة في الحرام هل يكون عليه وزر؟ قالوا: نعم، قال فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الزكاة > صدقة التطوع

الفضائل والآداب > الفضائل > فضائل الذكر

راوي الحديث: أبو ذر الغفاري -رضي الله عنه-

التخريج: رواه مسلم.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- الدُّثُور : جمع دَثْر، وهي: الأموال.
- فضول أموالهم : فضول جمع فضل، والفضل: هو ما زاد عن الحاجة.
- البُضْع : يطلق على الجماع، وعلى الفرج نفسه، وكلاهما تصح إرادته هنا.
- شهوته : لذته وما تشتاق إليه نفسه.
- وزر : الوزر الحمل والثقل، وأكثر ما يطلق على الذنب والإثم.

فوائد الحديث:

١. كثرة وجوه أعمال الخير.
٢. تنافس الصحابة على فعل الخيرات، وحرصهم في نيل عظيم الأجر والفضل من عند الله -تعالى-.
٣. سعة مفهوم العبادة في الإسلام، وأنها تشمل كل عمل يقوم به المسلم بنية صالحة وقصد حسن.
٤. يسر الإسلام وسهولته، فكل مسلم يجد ما يعمله ليطيع الله به.
٥. الأغنياء والفقراء مأمورون بفعل الطاعات وترك المنكرات.
٦. فقراء المسلمين كانوا يغبطون أغنياءهم ليفعلوا الخير مثلهم.

المصادر والمراجع:

١-بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين، تأليف سليم الهلالي، دار ابن الجوزي.
٢-رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، للإمام أبي زكريا النووي، تحقيق د. ماهر الفحل، دار ابن كثير-دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ
٣-شرح رياض الصالحين، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، مدار الوطن، الرياض، ١٤٢٦هـ
٤-صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبدالباقي، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ
٥-كنوز رياض الصالحين، فريق علمي برئاسة أ.د. حمد العمار، دار كنوز إشبيليا-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ
٦-نزهة المتقين شرح رياض الصالحين، تأليف د. مصطفى الخِن وغيره، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الرابعة عشر، ١٤٠٧هـ

الرقم الموحد: (٤٥٥٨)

أوه، أوه، عين الربا، عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر، ثم اشتر به

الحديث: عن أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه-: جاء بلال إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بتمر بَرْنِيٍّ، فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: «من أين لك هذا؟» قال بلال: كان عندنا تمر رديء، فبعتُ منه صاعين بصاع ليطعم النبي -صلى الله عليه وسلم-. فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- عند ذلك: «أَوَّهْ، أَوَّهْ، عَيْنُ الربا، عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فَبِعِ التمرَ ببيع آخر، ثم اشتر به».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

جاء بلال -رضي الله عنه- إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- بتمر برني جيد، فتعجب النبي -صلى الله عليه وسلم- من جودته وقال: من أين هذا؟

قال بلال: كان عندنا تمر، فبعت الصاعين من الردي بصاع من هذا الجيد، ليكون مطعم النبي -صلى الله عليه وسلم- منه.

فعظم ذلك على النبي -صلى الله عليه وسلم- وتأوه، لأن المعصية عنده هي أعظم المصائب.

وقال: عملك هذا، هو عين الربا المحرم، فلا تفعل، ولكن إذا أردت استبدال رديء، فبع الرديء بدراهم، ثم اِشتر بالدراهم تمرًا جيدًا. فهذه طريقة مباحة تعملها، لاجتناب الوقوع في المحرم.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه المعاملات > الربا

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: كتاب الوكالة - عقيدة: العذر بالجهل.

راوي الحديث: أبو سعيد الْخُدْرِي -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- برني : من تمر المدينة الجيد، وهو معروف بها إلى الآن، بسره أصفر، فيه طول.
- رديء : غير جيد.
- أَوَّهْ : كلمة يؤتى بها للتوجع، أو التفجع، وهذا التأوه أبلغ في الزجر لدلالته على التألم من هذا الفعل.
- عين الربا : حقيقة الربا المحرم.
- فبع التمر : الردئ.
- ببيع آخر : بمبيع آخر لقوله: "ثم اشتر به".
- ثم اشتر به : تمرًا جيدًا.

فوائد الحديث:

١. فيه بيان شيء من أدب المفتي.وهو أنه إذا سئل عن مسألة محرمة، ونهى عنها المستفتي، أن يفتح أمامه أبواب الطرق المباحة، التي تغنيه عنها.
٢. أنه لا اعتبار بالتفاضل في الصفات في تجويز الزيادة.
٣. اهتمام الإمام بأمر الدين وتعليمه لمن لا يعلمه وإرشاده إلى التوصل إلى المباحات.
٤. في الحديث قيام عذر مَن لا يعلم التحريم حتى يعلمه
٥. تحريم ربا الفضل في التمر، بأن يباع بعضه ببعض، وأحدهما أكثر من الأخر.
٦. استدل بالحديث على جواز التورق وهي نوع من أنواع البيوع، وهي أن يشتري الإنسان غرضا بثمن مؤجل لا لينتفع به بل ليبيعه وينتفع بثمنه، مثاله: أن يشتري سيارة بالأجل من أخيه، ويقبضها ثم يبيعها في السوق بنقد بلا تأجيل، فينتفع بالنقد، ويدفع الدين في المستقبل.
٧. عظم المعصية، كيف بلغت من نفس النبي -صلى الله عليه وسلم-.
٨. لم يذكر في الحديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمره برد البيع، والسكوت عن الرد، لا يدل على عدمه.وقد ورد في بعض الطرق أنه قال: [هذا الربا فرُدَّهُ] وقد قال تعالى: {فإنْ تُبتم فَلَكُم رُؤوس أَمْوَالِكُم لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُون}.
٩. جواز الترفه في المأكل والمشرب، ما لم يصل إلى حد التبذير، والسرف المنهي عنه، فقد قال -تعالى-: {قُلْ مَنْ حَرمَ زِينَةَ الله التي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَيباتِ مِنَ الرِّزْقِ؟ قُلْ هي لِلَّذِينَ آمَنُوا في الحَيَاةِ الدُّنيا}.

المصادر والمراجع:

- صحيح البخاري –الجامع الصحيح-؛ للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ
- صحيح مسلم؛ للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ
- الإلمام بشرح عمدة الأحكام للشيخ إسماعيل الأنصاري-مطبعة السعادة-الطبعة الثانية ١٣٩٢ه.
- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام-عبد الله البسام-تحقيق محمد صبحي حسن حلاق- مكتبة الصحابة- الشارقة- الطبعة العاشرة- ١٤٢٦ه.
- خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام - فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي - الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

الرقم الموحد: (٦٠٣٣)

أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟

الحديث: عن محمود بن لبيد، قال: أُخبِر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن رجل طَلَّق امرأته ثلاثَ تَطْلِيقَات جميعًا، فقام غَضْبَان ثم قال: «أَيُلْعَبُ بكتاب الله وأنا بين أَظْهُرِكُم؟» حتى قام رجل وقال: يا رسول الله، ألا أقتله؟

درجة الحديث: ضعيف.

المعنى الإجمالي:

أُخبِر النبي -عليه الصلاة والسلام- عن رجل أوقع ثلاث تطليقات على امرأته مجموعة لم يتخللها رجعة، فغضب -عليه الصلاة والسلام- من ذلك الفعل، واعتبر هذا من الاستهزاء بشرع الله واللعب بأحكامه، لأن المشروع للمسلم أن يطلق واحدة في طهر لم يجامع فيه، وأن يكون طلاقه مرة واحدة ليتمكن من المراجعة، فإذا جمعها كلها ضيق على نفسه، ولم يبقِ طريقا لإرجاع أهله، وعليه فجمع الطلقات الثلاث كلها يعتبر من الطلاق البدعي المحرم، مع ملاحظة ضعف الحديث، لكن معناه صحيح.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه الأسرة > الطلاق > الطلاق السني والطلاق البدعي

راوي الحديث: محمود بن لبيد -رضي الله عنه-

التخريج: رواه النسائي.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- أيُلعب : أيلعب: مبني للمجهول، ومعناه: هل يُعبث بالأمر، أو يهزَأ بالدين، ويستخف به.
- كتاب الله : المراد به هنا أحكامه المأخوذة منه.
- بين أظهركم : والمعنى: أيلعب بأحكام الله، وأنا ما زلتُ معكم حيًّا.

فوائد الحديث:

١. شدة غيرة الصحابة -رضي الله عنهم- على دين الله وذلك ظاهر من إرادتهم قتل المتعجل في الطلاق.
٢. أن الطلقات الثلاث التي لم يتخللهن رجعة، ولا نكاح وكانت في مجلس واحد أنها طلاق بدعة محرمة.
٣. أن التلاعب بأحكام الله -تعالى-، وتعدي حدوده، من كبائر الذنوب، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يغضب إلا على معصية كبيرة.
٤. التلاعب بكتاب الله -تعالى- وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم- حرام، ولو بعد وفاته -صلى الله عليه وسلم-، وإنما قال ذلك استغرابًا من سرعة تغير الأمور.
٥. جواز الإخبار عن المنكر ليبين الحكم الشرعي فيه.
٦. الغضب عند الموعظة.

المصادر والمراجع:

- سنن للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦
- مشكاة المصابيح للتبريزي، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥
- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، للشيخ الألباني. الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت. الطبعة: الثالثة - ١٤٠٥
- منحة العلام في شرح بلوغ المرام:تأليف عبد الله الفوزان-طبعة دار ابن الجوزي-الطبعة الأولى ١٤٢٨
- توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام:تأليف عبد الله البسام- مكتبة الأسدي –مكة المكرمة –الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
- تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام:تأليف الشيخ صالح الفوزان- عناية عبد السلام السليمان - مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى
- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين- المكتبة الإسلامية القاهرة- تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي- الطبعة الأولى -١٤٢٧
- ذخيرة العقبى في شرح المجتبى.المؤلف: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي - دار المعراج الدولية للنشر و دار آل بروم للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى/ ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

الرقم الموحد: (٥٨١٣٩)

أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده، وهو ينظر إليه احتجب الله منه، وفضحه على رءوس الأولين والآخرين

الحديث: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول حين نزلت آية المتلاعنين: «أيَّما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده، وهو ينظر إليه، احتجب الله منه، وفضحه على رءوس الأولين والآخرين».

درجة الحديث: ضعيف.

المعنى الإجمالي:

يخبر الحديث عن عقوبات لأناس معينين، ومنهم أنَّ المرأة التي تدخل على فراش زوجها ولدا ليس منه بل من زناها مع آخر فإنها ليست مدركة لرحمة الله ورضوانه بل هي في سخطه، وذلك لعظم هذه الجريمة وهي إفساد الفراش واختلاط الأنساب، ومن تبرأ من ولده وهو يعرفه وجحد نسبه لم ينظر الله إليه يوم القيامة، وحرمه من النظر إليه وفضحه على رؤوس الخلائق يوم القيامة جزاءً على نكرانه لنسب ولده.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه الأسرة > اللعان

الفقه وأصوله > القضاء > الدعاوى والبيِّنات

راوي الحديث: أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبوداود وابن ماجه والنسائي.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- المتلاعنين : من اللعان وهو شرعًا: شهادات مؤكَّدات بأيمان من الزوجين، مقرونة بلعن، أو غضب وفيه رمي الزوجة بالزنا.
- أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم : بأن تنسب لزوجها ولداً من غيره.
- فليست من الله في شيء : أي من رحمته وعفوه.
- ولن يدخلها الله جنته : مع من يدخلها من المحسنين ابتداءً، بل يؤخرها أو يعذبها ما شاء ثم تدخلها إن كانت مؤمنة؛ لأن من عقيدة أهل السنة أنه لا يُحرم من دخول الجنة إلا الكافر.
- وأيما رجل جحد ولده : أنكره ونفاه.
- جنته : الجنة هي الدار التي أعد الله فيها من النعيم ما لا يخطر على بال لمن أطاعه.
- احتجب الله منه : حرمه من النظر إليه يوم القيامة.

فوائد الحديث:

١. الويل العظيم، والعقاب الأليم لامرأة خانت، ومكنت رجلاً أجنبيًّا من نفسها، فحملت منه، فنسبت هذا الولد إلى زوجها وإلى أسرته، وأصبح كأنه منهم، وهو ليس منهم.
٢. هذه المرأة يلحقها من وعيد الله -تعالى- أن الله بريء منها، فليست منه في شيء، وأن الله يحرمها جنته.
٣. يلحق الغضب والعذاب من علم أن الولد ولده، ولكنه نفاه وتبرأ منه، فقطع نسب هذا الولد، وأصبح مكروها مشردا، ومفتضحًا خجلًا أمام الناس، فكان الجزاء من جنس العمل؛ ففضحه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق من الأولين والآخرين.
٤. تبرؤ الإنسان من ولده من كبائر الذنوب لترتب هذه العقوبة العظيمة عليه.
٥. تبرؤ الإنسان من ولده إذا لم يكن عنده يقين أنه منه لا تترتب هذه العقوبة لقوله: "وهو ينظر إليه".
٦. في الحديث أن الإنسان إذا أقر بالولد ثبت نسبه منه ولا يمكن نفيه أبداً.
٧. الشارع الحكيم له تَشَوُّف إلى حفظ الأنساب، وإلحاق الفروع بالأصول قال تعالى: (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا).

المصادر والمراجع:

سنن أبي داود - تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
سنن للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب،الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.
سنن ابن ماجه : تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي- دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
منحة العلام في شرح بلوغ المرام: تأليف عبد الله الفوزان-طبعة دار ابن الجوزي-الطبعة الأولى ١٤٢٨.
توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام: تأليف عبد الله البسام- مكتبة الأسدي –مكة المكرمة –الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام: تأليف الشيخ صالح الفوزان- عناية عبد السلام السليمان - مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى.
فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين- المكتبة الإسلامية القاهرة- تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي- الطبعة الأولى ١٤٢٧.
مرقاة المفاتيح :علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري - دار الفكر، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ/ محمد بن إسماعيل الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم مكتبة دار السلام، الرياض -الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
ضعيف أبي داود – الأم/محمد ناصر الدين الألباني - مؤسسة غراس للنشر و التوزيع – الكويت- الطبعة : الأولى - ١٤٢٣ هـ

الرقم الموحد: (٥٨١٥٩)

أيما امرأة زوجها وَلِيّان فهي للأول منهما، وأيما رجل باع بيعًا من رجلين فهو للأول منهما

الحديث: عن سمرة بن جندب -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «أَيُّما امرأةٍ زَوَّجَها وَلِيَّانِ فهي للأَوَّلِ منهما، وأَيُّما رَجُلٍ باع بَيْعًا مَنْ رَجُلَيْن فهو للأوَّلِ منهما».

درجة الحديث: ضعيف.

المعنى الإجمالي:

معنى حديث سمرة -رضي الله عنه- أن المرأة إذا عقد لها وليان مستويان في المرتبة -كأخوين شقيقين مثلاً- لزوجين مختلفين، كانت للزوج الذي عَقَد له أوَّل الوليَيْن، سواء كان قد دخل بها الثاني أم لا، كما أفاد أن من باع شيئًا لرجل ثم باعه لآخر، لم يكن للبيع الآخِرِ حكم، بل هو باطل؛ لأنه باع ما لا يملك، إذ قد صار في ملك المشتري الأول، وخرج عن ملك البائع بمجرد البيع.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه الأسرة > النكاح

راوي الحديث: سَمُرة بن جُنْدَب -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي وأحمد، واقتصر ابن ماجه على رواية الجملة الثانية المتعلقة بالبيع.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- زوَّجها : عقد لها.
- وليان : تثنية ولي، وهو القريب الذي يتولى عقد النكاح على المرأة.
- للأول منهما : للسابق منهما.
- باع بيعا من رجلين : باع لهما شيئًا واحدًا بعقدين.

فوائد الحديث:

١. ينبغي للأولياء إذا خُطب من أحدهم أن يَرُدَّ الأمر إلى الآخرين مخافة أن يقع العقد منهم بدون علم فيحصل اللبس.
٢. أن المرأة إذا عقد لها وليان مستويان في المرتبة -كأخوين شقيقين مثلا- لزوجين مختلفين، كانت للزوج الذي عَقَد له أوَّل الوليَيْن، ولا اعتبار للنكاح الثاني، سواء كان قد دخل بها الثاني أم لا.
٣. إذا لم يعلم السابق من الوليين، أو زوَّجا جميعًا في وقت واحد ولم يحصل سبق لأحدهما، يبطل العقد في الصورتين؛ لأنه لا ميزة لأحدهما على الآخر.
٤. لو زوَّج المرأة البعيد من الأولياء، مع وجود الأقرب بلا عضل فالعقد لا يصح؛ لأنَّ البعيد لا يسمى وليًّا مع وجود من هو أقرب منه، كابن عم أو أخ لأب، مع أخ شقيق.
٥. ولاية عقد النكاح من جملة الولايات التي يُختار لها الأكْفاء، فإذا كانوا في درجةٍ واحدةٍ من القرابة قدِّم الأصلح لهذه الولاية، من حيث معرفة مصالح النكاح، واختيار الزوج الكفء، والمصاهرة الصالحة؛ لأنَّ هذا عقد سيدوم، فيُحتَاط له بطلب الأصلح.
٦. أن من باع شيئًا لرجل ثم باعه لآخر، لم يكن للبيع الآخر حكم، بل هو باطل؛ لأنه باع غير ما يملك.
٧. اعتبار الأسبقية في الدين الإسلامي، ولهذا أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- من دعاه اثنان أن يجيب أسبقهما.

المصادر والمراجع:

سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق أحمد شاكر وغيره، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ.

السنن الصغرى، للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ه – ١٩٨٦م.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م.

سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

سبل السلام شرح بلوغ المرام، تأليف: محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، الناشر: دار الحديث الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة، الطبعة الخامِسَة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ه - ٢٠٠٦م.

فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأُم إسراء بنت عرفة، ط١، المكتبة الإسلامية، مصر، ١٤٢٧ه.

منحة العلام في شرح بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن صالح الفوزان، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ١٤٣١هـ

عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر العظيم آبادي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ

الرقم الموحد: (٥٨٠٧١)

أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو؟ فإنها تنتظر أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا ثم تحل

الحديث: عن عمر بن الخطاب أنه قال: «أَيُّمَا امرأة فَقَدَتْ زوجها فلم تَدْرِ أين هو؟ فإنها تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثم تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أشهر وعشرا ثم تَحِلُّ».

درجة الحديث: صححه الحافظ ابن حجر.

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث يبين عمر -رضي الله عنه- أنَّ امرأة المفقود تنتظر مدة أربع سنين منذ فقدت زوجها، ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً، ثم تتزوج، وقد حمل الفقهاء هذا الأثر وأمثاله على من غلب على الظن موته وهلاكه،كمن فقد في قتال أو في غرق ونحو ذلك.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه الأسرة > العدة > عدة المفقود زوجها

راوي الحديث: عمرُ بنُ الخَطَّاب -رضي الله عنه-

التخريج: رواه مالك.

مصدر متن الحديث: موطأ مالك وهو في بلوغ المرام مختصراً.

معاني المفردات:

- فقدت زوجها : غاب زوجها عنها وعدمته.
- تعتد : العدَّة اسم لمدة تتربَّص بها المرأة عن الزوج بعد وفاته أو فراقه، وذلك إمَّا بالولادة، أو بالأقراء، أو بالأشهر.
- ثم تحل : أي للأزواج أن يتقدموا لها.

فوائد الحديث:

١. أنه يُرجع في تقدير المدة إلى اجتهاد الحاكم، أو من يقوم مقامه كالقاضي.
٢. أنه إذا فُقِدَ الرجلُ من أهله والغالب عليه السلامة، ولم يوقف له على أثر فإنه ينتظر به حتى يتحقق موته، أو تمضي مدة لا يعيش مثلها.
٣. أن زوجة المفقود لها -بعد حكم الحاكم بموت زوجها وقضاء عدتها- أن تتزوج غيره.

المصادر والمراجع:

- توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغِ المَرَام، للبسام، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة الخامِسَة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
- منحة العلام في شرح بلوغ المرام، لعبد الله الفوزان، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٨ه.
- موطأ الإمام مالك، المحقق: بشار عواد معروف - محمود خليل، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤١٢هـ.
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- تسهيل الالمام، للشيخ الفوزان، طبعة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ه – ٢٠٠٦م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ه.

الرقم الموحد: (٥٨١٧٠)

أيما امرأة ماتت، وزوجها عنها راض دخلت الجنة

الحديث: عن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «أَيُّمَا امرأةٍ ماتت، وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنة».

درجة الحديث: ضعيف.

المعنى الإجمالي:

المرأة المتزوجة إذا ماتت وزوجها راضٍ عنها لقيامها بحقوقه أو لمسامحته لها فيما فرطت فيه كان ذلك سببا لدخول الجنة، والحديث ضعيف ولكن في معناه حديث: "إذا صلت المرأة خمسها وحصنت فرجها وأطاعت بعلها دخلت من أي أبواب الجنة شاءت" رواه ابن حبان وهو صحيح.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه الأسرة > النكاح > العشرة بين الزوجين

راوي الحديث: أم سلمة -رضي الله عنها-

التخريج: رواه الترمذي وابن ماجه.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- ماتت وزوجها عنها راض : أي أنها عند موتها كان زوجها راضيًا عنها.

فوائد الحديث:

١. إذا ماتت المرأة المسلمة وهي تؤمن بالله وحده لا شريك له وكانت مؤدية حق زوجها دخلت الجنة.
٢. بيان عظم حق الزوج على زوجته.
٣. الحث على سعي المرأة فيما يرضي زوجها وتجنب ما يسخطه لتفوز بالجنة.

المصادر والمراجع:

- بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين؛ تأليف سليم الهلالي، دار ابن الجوزي- الطبعة الأولى١٤١٨ه.
- نزهة المتقين شرح رياض الصالحين؛ تأليف د. مصطفى الخِن وغيره، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الرابعة عشر، ١٤٠٧هـ.
- شرح رياض الصالحين؛ للشيخ محمد بن صالح العثيمين، مدار الوطن، الرياض، ١٤٢٦هـ.
- تطريز رياض الصالحين؛ تأليف فيصل آل مبارك، تحقيق د. عبد العزيز آل حمد، دار العاصمة-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ- محمد بن إسماعيل الصنعاني،المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم مكتبة دار السلام، الرياض -الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- سنن الترمذي - محمد بن عيسى ، الترمذي، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض -شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- سنن ابن ماجه :ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي- دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة/ محمد ناصر الدين،الألباني -دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية/الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢.

الرقم الموحد: (٥٨٠٩)

أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها، فنكاحها باطل

الحديث: عن عائشة -رضي الله عنها- مرفوعًا: «أيُّما امرأةٍ نَكَحَت بغير إذن مَواليها، فنِكاحها باطل»، ثلاث مرات «فإن دخلَ بها فالمهرُ لها بما أصاب منها، فإن تَشاجروا فالسلطان وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ له».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث بين النبي -صلى الله عليه وسلم- اشتراط إذن الولي في صحة النكاح، وأن المرأة إذا تزوجت بغير إذن وليها، بحيث باشرت عقد النكاح بنفسها، فنكاحها غير صحيح، فإن حصل وطء في هذا الزواج فُرِّق بين الرجل والمرأة، واستحقت المرأة المهر بذلك الوطء، ثم بين النبي -صلى الله عليه وسلم- أن الأولياء إذا تنازعوا في تزويج المرأة، أو اختلفت هي مع أوليائها انتقل أمرها إلى السلطان، وأن السلطان يعتبر ولي من لا ولي له.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه الأسرة > النكاح

راوي الحديث: عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي وأحمد.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- أيُّما : من ألفاظ العموم، فهي تفيد طلب الولاية عن المرأة مطلقًا من غير تخصيص.
- نكحت : بفتح النون، أي تولت عقد زواجها بنفسها.
- مواليها : جمع مولى، والمراد به الولي، وهو أقرب الرجال إلى المرأة من عصبتها.
- فنكاحها : المراد به العقد لا الوطء؛ لأن الكلام في صحة النكاح وبطلانه.
- باطل : غير صحيح.
- فإن دخل بها : أي الذي نكحته بغير إذن وليها، والمراد بالدخول الوطء.
- تشاجروا : تنازعوا، والمراد به هنا منع الأولياء للعقد عليها.
- السُلْطانُ : هو الملك أو الوالي، ويقوم مقامه القاضي؛ لأنه النائب عنه في هذه المسائل.

فوائد الحديث:

١. اشتراط الولي لصحة النكاح.
٢. بطلان النكاح بدون ولي، ويعتبر نكاحًا غير شرعيّ.
٣. أن المهر تستحقه المرأة بالدخول في النكاح الباطل.
٤. إذا اختل ركن من أركان النكاح فهو باطل مع العِلم والجهل.
٥. أن السلطان ولي من لا ولي لها من النساء، سواء كان ذلك بسبب عدم وجوده أصلًا، أو بسبب امتناعه عن تزويجها.
٦. أن الأولياء إذا اختلفوا في تزويج المرأة انتقل أمرها إلى السلطان.
٧. الإشارة إلى أن الأمة لا يمكن أن تبقى بدون سلطان، وأن نصب الإمام فرض كفاية على الأمة منعا للتشاجر والاختلاف.

المصادر والمراجع:

- سنن أبي داود، ت: محمد محي الدين، المكتبة العصرية.
- سنن الترمذي، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ.
- سنن ابن ماجه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- البدرُ التمام شرح بلوغ المرام للمَغرِبي، ت: علي بن عبد الله الزبن، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
- توضِيحُ الأحكَام مِن بُلوُغ المَرَام، للبسام، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة الخامِسَة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
- سبل السلام، للصنعاني، نشر: دار الحديث.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م.
- تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ه ـ ٢٠٠٦م.
- فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأُم إسراء بنت عرفة، ط١، المكتبة الإسلامية، مصر، ١٤٢٧ه.
- منحة العلام في شرح بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن صالح الفوزان، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ١٤٣١هـ.

الرقم الموحد: (٥٨٠٦٧)

أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة، قبل عصمة النكاح فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه، وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته

الحديث: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيما امرأة نَكحت على صَداق أو حِباء أو عِدَة، قبل عِصمة النكاح، فهو لها، وما كان بعد عِصمة النكاح، فهو لمن أُعطيه، وأحق ما أُكرم عليه الرجل ابنتُه أو أختُه»

درجة الحديث: ضعيف.

المعنى الإجمالي:

معنى الحديث أنَّ أي امرأةٍ تزوَّجت على صداق، وهو المهرُ، أو حِبَاءٍ، وهي العطية المعطاة لقريب الزوجة، أو عِدَةٍ، وهو ما يعِد به الزوج، وإن لم يُحضِره، إن كانت هذه الأشياء الثلاثة ونحوها من الهدايا والعطايا قد قدمت قبل عقد النكاح، فهو للزوجة لا لغيرها، ولو سمي باسم غيرها من أقاربها، ذلك أنَّه لم يُعط، ولم يقدَّم إلاَّ لأجل النكاح المنتظر.

أما ما يقدم بعد عقد النكاح لغير الزوجة من أقاربها من أبٍ، أو أخٍ، أو عمٍّ، أو غيرهم، فهو لمن أعطيه؛ ذلك أنَّ عقد النكاح قد تمَّ، ولم يبق شيءٌ يُجابى من أجله، وإكرام أصهار الرجل أمرٌ مألوفٌ، ومحبوبٌ، ومرغبٌ فيه؛ فقد أصبحوا أقارب، والصلة بين الأقارب مشروعة.

مع ملاحظة أن الحديث ضعيف، وهذا الشرح للعلم بمعناه.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه الأسرة > النكاح > الصداق

راوي الحديث: عبد الله بن عَمْرِو بن العاص -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد.

مصدر متن الحديث: سنن أبي داود.

معاني المفردات:

- أيُّما : اسمٌ مبهمٌ، متضمنٌ معنى الشرط، نحو: أي امرأة.
- حِبَاء : بكسر الحاء، وفتح الباء ممدودًا، هو ما تُعطاه المرأة زيادةً على مهرها.
- عدة : بكسر العين المهملة، ما وعد به الزوجُ زوجته، وإن لم يُحْضِرهُ.
- عِصمة النكاح : عقد النكاح.
- فَهُوَ لَهَا : للزوجة.
- فهو لِمَن أُعطيه : فالحباء ونحوه لمن أعطاه الزوج، من أولياء الزوجة.

فوائد الحديث:

١. أن ما سماه الزوج قبل عقد النكاح فهو للزوجة وإن كان تسميته لغيرها من أب أو أخ.
٢. لا يجوز لولي أمر الزوجة أن يختص بمهرها لنفسه ولا يحل للزوج أن يعطيه إيَّاه.
٣. ما يُهدى بعد عقد النكاح فهو لمن أُهدي له، سواء كان وليًّا أو غير ولي.
٤. مشروعية صلة أقارب الزوجة وإكرامهم والإحسان إليهم، وأن ذلك حلال لهم.
٥. أن الصداق يصح بالقليل والكثير لقوله -عليه الصلاة والسلام-: (على صداق) فهو نكرة في سياق الشرط فيعم القليل والكثير.

المصادر والمراجع:

- سنن أبي داود ، ت: محمد محي الدين، المكتبة العصرية .
- سنن للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦.
- سنن ابن ماجه المؤلف: ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- مسند أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط. الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- ضعيف أبي داود - الأم للألباني ، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ
- توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، للبسام، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين- المكتبة الإسلامية القاهرة- تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي- الطبعة الأولى ١٤٢٧.
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
- شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» للإثيوبي، دار آل بروم ، الطبعة: الأولى.
- نيل الأوطار للشوكاني ، ت: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ
- البدرُ التمام شرح بلوغ المرام للمَغرِبي، ت: علي بن عبد الله الزبن، دار هجر، الطبعة: الأولى ١٤٢٨ هـ

الرقم الموحد: (٥٨١٠٥)

أيما امرأة نكحت وبها برص أو جنون أو جذام أو قرن، فزوجها بالخيار ما لم يمسها، إن شاء أمسك، وإن شاء طلق، وإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها

الحديث: عن الشعبي قال: قال علي رضي الله عنه: «أَيُّمَا امرأة نكحت وبها بَرَصٌ، أو جُنُونٌ، أو جُذَامٌ، أو قَرَنٌ فزوجها بالخيار ما لم يَمَسَّهَا، إن شاء أمسك، وإن شاء طلق، وإن مَسَّهَا فلها المَهْرُ بما اسْتَحَلَّ من فرجها».

درجة الحديث: لم أجد حكمًا عليه في كتب الشيخ الألباني، وإسناده منقطع فهو ضعيف.

المعنى الإجمالي:

في هذا الأثر بيان أن البَرَص والجنون والجُذام والقَرَن عيوب يفسخ بها النكاح، لأنها عيوب تمنع من دوام العشرة بين الرجل وأهله، ولا يستطيع جماعها بسببها، وأن خيار الفسخ راجع للزوج إن شاء أمسك أو طلَّق، ويرجع له المهر إلا أن يكون قد دخل بها وجامعها؛ فلا مهر له.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه الأسرة > النكاح > العيوب في النكاح

راوي الحديث: الشعبي -رحمه الله-

التخريج: رواه سعيد بن منصور وعبد الرزاق والبيهقي موقوفًا على علي -رضي الله عنه-.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- برص : هو بياضٌ في الجسد يكون من أثر علَّة.
- جنون : زوال العقل أو فساده.
- جذام : علَّة تتآكل منها الأعضاء وتتساقط، وهو من الأمراض المُعدية.
- قَرَنٌ : هو ورمٌ مدور، يخرج من رحم المرأة، فيكون بين مسلكيها يمنع الجِمَاع أو كماله.
- يمسها : كنايةٌ عن الجماع واستمتاعه بها.

فوائد الحديث:

١. صحة عقد النكاح، مع وجود العيب في أحد الزوجين، ولو لم يعلم عنه الزوج الآخر، ذلك أنَّ العيب لا يعود على أصل العقد، ولا على شرط من شروط صحته، ولكن يثبت معه الخيار.
٢. إثبات خيار العيب للزوج الذي لم يعلم بعيب صاحبه إلاَّ بعد العقد، ولم يرض به، فيثبت له حق فسخ النكاح.
٣. الفسخ إن كان قبل الدخول فلا مهر للزوجة المعيبة، ولا متعة لها.
٤. فيه بيان أنواع من العيوب هي: البرص، والجذام، والجنون. وألحق بها العلماء العيوب المنفرة من العشرة بين الزوجين كالقروح السيالة والروائح المستديمة.
٥. أنَّ العيب إذا لم يعلم به إلاَّ بعد الدخول أو الخلوة، فإنَّ لها الصداق.

المصادر والمراجع:

- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، للساعاتي. الناشر: دار إحياء التراث العربي. الطبعة: الثانية.
- توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام، للبسام. مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة.الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر. دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م
- سنن سعيد بن منصور، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي. الناشر: الدار السلفية – الهند.الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٢م
السنن الكبرى للبيهقي - المحقق: محمد عبد القادر عطا- دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل /عبد العزيز بن مرزوق الطريفي- مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

الرقم الموحد: (٥٨٠٨٨)

أيما رجل أعتق امرأ مسلمًا، استنقذ الله بكل عضوٍ منه عضوًا منه من النار

الحديث: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مسلمًا، اسْتَنْقَذَ اللهُ بكلِّ عُضْوٍ منه عُضْوا منه مِن النار».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث يخبر أبو هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بيّن فضل عتق الرقاب وتخليصها من الرق، وأن هذا من أجَلِّ الطاعات وأعظم القربات، ومن أسباب العتق من النار، إذا أعتق هذا الرقيق لله -تعالى-، فكان جزاؤه أن يعتقه الله من النار، لأن المجازاة تكون من جنس الأعمال، فجوزي المعتق للعبد بالعتق من النار، وهذا -والله أعلم- لكون الرقيق في حكم المعدوم إذ لا تصرف له في نفسه، وإنما يُتصرف فيه كما يُتصرف في الدابة، فكان عتقه كإخراجه من العدم إلى الوجود، لما في عتقه من تخليصه من ضرر الرق، وملك نفسه منافعه وتكميل أحكامه وتمكنه من التصرف في نفسه وشؤون حياته على حسب إرادته واختياره في حدود الشرع.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه المعاملات > العتق والرِّقّ

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: فضل العتق.

راوي الحديث: أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام من أدلة الأحكام.

معاني المفردات:

- أيُّما : كلمة "أيما" مركبة من "أي" الشرطية "وما" الزائدة للتأكيد.
- أعتق : العتق: هو تحرير الرقبة، وتخليصها من الرق، وتثبيتُ الحرية لها.
- امرأً : المرء: هو الرجل، فإنْ لم تأت بالألف واللام، قلت: امرُؤٌ، بكسر همزة الوصل، جمعه: رجال من غير لفظه، والأنثى: امرأة جمعها: نساء من غير لفظها.
- استنقذ : وقى وأنقذ وخلص.
- عُضْوٍ : هو جزءٌ من مجموع الجسد؛ كاليد والرِّجل والأذن، وجمعه أعضاء.
- عُضْوا منه مِن النار : أي: أنقذ الله مكان كل عضو من أعضاء المعتَق عضوًا من أعضاء المعتِق، ونجّاه من جهنم يوم القيامة.

فوائد الحديث:

١. أن عتق الرقبة المسلمة فضله عظيم، لما يحصل في عتق المؤمن من المنافع العظيمة كالجهاد والشهادة والمعونة على إقامة شرائع الدين.
٢. أن إعتاق كامل الأعضاء أفضل من عتق ناقصها، ليحصل الاستيعاب المستفاد من قوله: "استنقذ الله بكل عضو منه عضوًا منه من النار".

المصادر والمراجع:

- صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ
- صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٣ هـ
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
- تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ٢٠٠٦ م.
- منحة العلام في شرح بلوغ المرام، لعبد الله الفوزان. دار ابن الجوزي. ط١ ١٤٢٨هـ
- توضِيحُ الأحكَام مِن بُلوُغ المَرَام، للبسام. مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة.الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ.
- منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري المؤلف: حمزة محمد قاسم، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، مكتبة المؤيد، طبعة : ١٤١٠ هـ

الرقم الموحد: (٦٤٧٠٣)

أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه، فهو عاهر

الحديث: عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «أَيُّما عَبْدٍ تَزَوَّج بغَيْر إذْن مَوَالِيهِ، فهو عاهِرٌ».

درجة الحديث: حسن.

المعنى الإجمالي:

معنى الحديث أن العبد إذا تزوج بدون إذن سيده فزواجه غير صحيح، وعقده فاسد، وحكمه حكم الزاني، وبناءً على ذلك يجب فسخ نكاحه، والتفريق بينه وبين من عقد عليها؛ لأن العبد لا يمكن أن يزوج نفسه.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه الأسرة > النكاح

راوي الحديث: جابِر بن عبد الله -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي وأحمد.

مصدر متن الحديث: سنن أبي داود.

معاني المفردات:

- عبد : العبد هو الرقيق.
- مواليه : أسياده الذين لا يزال في رِقهم.
- عاهر : هو الفاجر الزاني.

فوائد الحديث:

١. العبد ناقص عن الأحرار، من ذلك أنَّه لا يملك المال، ولو أُعطي مالًا صار ذلك المال لسيده، وحيث إنَّ النكاح عقد له تبِعَاتٌ ماليةٌ من المهر والنفقات ولأن فيه شغلًا فإن أمر تزويجه جُعِل إلى سيده.
٢. إذا تزوج العبد بدون إذن سيده، فزواجه غير صحيح، وعقده فاسد.
٣. بناءً على أنَّه عقدٌ فاسدٌ، فإنَّه يجب فسخه، والتفريق بين الزوج وبين من عقد عليها؛ لأنَّه -كما جاء في الحديث- عاهر، والعاهر هو الزاني.
٤. مفهوم الحديث أن العبد لو تزوج بإذن سيده فنكاحه صحيح.

المصادر والمراجع:

سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق أحمد شاكر وغيره، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ.
مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م.
سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة، الطبعة الخامِسَة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
سبل السلام شرح بلوغ المرام، تأليف: محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، الناشر: دار الحديث الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأُم إسراء بنت عرفة، ط١، المكتبة الإسلامية، مصر، ١٤٢٧ه.
تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ه - ٢٠٠٦م.
بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

الرقم الموحد: (٥٨٠٧٢)

أيها الناس تأكلون شَجَرَتين ما أَرَاهُما إلا خَبِيثَتَيْن: البَصَل، والثُّوم

الحديث: عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: أنه خَطب يوم الجمعة فقال في خُطْبَته: ثم إنكم أيها الناس تأكلون شَجَرَتين ما أَرَاهُما إلا خَبِيثَتَيْن: البَصَل، والثُّوم. لقد رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا وجَد ريحَهُمَا من الرَّجُل في المسجد أَمَرَ به، فأُخرج إلى البَقِيع، فمن أكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يخبر عمر -رضي الله عنه- من حضر الخطبة بأنهم يأكلون من شجرتين خَبِيثَتَيْن: البصل والثوم والمراد بالخُبث هنا: النتانة، والعرب تطلق الخبيث على كل مذموم ومكروه من قول أو فعل أو مال أو طعام أو شخص،

ويدل لذلك حديث جابر -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: (من أكل من هذه الشجرة المُنْتِنَة، فلا يَقْرَبَنَّ مسجدنا) رواه مسلم.

"البَصَل، والثُّوم" وكل ما له رائحة كريهة كالفِجْل والكُراث وغير ذلك لاسيما التتن والتَّبْغ والسيجارة، وإنما خص الثوم والبصل بالذِّكر لكثرة أكلهما، ونص على الكراث في حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- عند مسلم.

"إذا وجَد ريحَهُمَا من الرَّجُل في المسجد أَمَرَ به، فأُخرج إلى البَقِيع" كان النبي -صلى الله عليه وسلم- لا يكتفي بإخراجه من المسجد، بل يبعده عن المسجد حتى يوصله إلى البقيع، تعزيراً له؛ لأن ذلك مما يتأذى منه الناس وكذا الملائكة فإنها تتأذى منه، كما في الحديث الصحيح.

"فمن أكَلَهُمَا، فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخاً" المعنى: أن من أحب أن يأكلهما فليمتهما طبخاً؛ لأن الطبخ يذهب رائحتهما الكريهة، وإذا ذهبت الرائحة جاز دخول المسجد بعد ذلك لانتفاء العلة، وفي حديث معاوية بن قرة عن أبيه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- مرفوعاً: "إن كنتم لا بد آكليهما فأميتوهما طبخاً"رواه أبو داود، ومحل إماتتهما طبخاً : إذا أراد دخول المسجد للصلاة أو لغير الصلاة ، أما إذا لم يكن وقت صلاة أو ليس في وقت صلاة فلا بأس من أكلهما نيئًا؛ لإباحة أكلهما وإنما جاء الأمر بالطبخ للتأذي.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > فضل صلاة الجماعة وأحكامها

راوي الحديث: عمرُ بنُ الخَطَّاب -رضي الله عنه-

التخريج: رواه مسلم.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- ما أَرَاهُما : لا أعلمها.
- خَبِيثَتَيْن : يطلق الخَبِيْثُ على الحرام، كالزنا وعلى الرَّدِيء المُسْتَكْرَه طَعمُه أو ريحه كالثوم والبصل، ومنه الخبائث التي كانت العرب تَسْتَخْبِثُها، كالحية والعقرب.
- البَقِيع : مقبرة أهل المدينة المنورة، وهي اليوم داخل المدينة المنورة بجوار المسجد النبوي الشريف شرقًا.
- فَلْيُمِتْهُمَا طَبخا : من أراد أكلها فَليُمِتْ رائحتها ويذهبه بالطبخ.

فوائد الحديث:

١. النهي عن أكل البصل والثُّوم عند الحضور إلى المسجد؛ لأن رائحتهما خبيثة، ويلحق بهما كل ما له رائحة كريهة كرائحة أسنان أو بَخَر في الفم أو رائحة دخان وما أشبه ذلك؛ لأن العلة قائمة وهي تأذي الملائكة بالروائح الكريهة.
٢. أن البَصَل والثُّوم تذهب رائحتهما بالطبخ ولا بأس عند ذلك من حضور المسجد وشهود الجماعات.
٣. الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم، فينبغي للمسلم أن يكون طيب الرائحة عند حضور أماكن العبادة ومجامع الناس.
٤. حرص الإسلام على تآلف المسلمين، وإبعاد كل ما من شأنه تنفيرهم أو تفريق جماعتهم.
٥. إزالة المنكر باليد لمن أمْكَنه ذلك.

٦. على ولاة الأمر أن يقوموا بمراقبة المساجد، ويعتنوا بنظافتها، ويوجهوا الناس إلى ذلك.
٧. حرص عمر -رضي الله عنه- على طهارة المسجد.
٨. بيان حرص الإسلام على النظافة الشخصية.

المصادر والمراجع:

نزهة المتقين، تأليف: جمعٌ من المشايخ، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٣٩٧ هـ الطبعة الرابعة عشر ١٤٠٧ هـ
كنوز رياض الصالحين، تأليف: حمد بن ناصر بن العمار ، الناشر: دار كنوز أشبيليا، الطبعة الأولى: ١٤٣٠ هـ
بهجة الناظرين، تأليف: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن الجوزي ، سنة النشر: ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧م
صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
رياض الصالحين، تأليف: محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، تحقيق: د. ماهر بن ياسين الفحل ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ
إكمال المعلم بفوائد مسلم، تأليف: عياض بن موسى بن عياض، تحقيق: د/ يحيى بن اسماعيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع* الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ
المنهاج شرح صحيح مسلم، تأليف: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية ١٣٩٢ هـ
مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تأليف: علي بن سلطان القاري، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تأليف: عبيد الله بن محمد المباركفوري، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٤ هـ
شرح رياض الصالحين، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار الوطن للنشر، الطبعة: ١٤٢٦ هـ

الرقم الموحد: (٨٩٥٣)

أيها الناس، إنكم منفرون، فمن صلى بالناس فليخفف، فإن فيهم المريض، والضعيف، وذا الحاجة

الحديث: عن أبي مسعود الأنصاري -رضي الله عنه- قال: قال رجل يا رسول الله، لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان، فما رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- في موعظة أشد غضبا من يومئذ، فقال: «أيها الناس، إنكم منفرون، فمن صلى بالناس فليخفف، فإن فيهم المريض، والضعيف، وذا الحاجة».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

اشتكى رجل للنبي -صلى الله عليه وسلم- أنه يتأخر عن صلاة الجماعة أحيانا بسبب تطويل الإمام، فغضب النبي -صلى الله عليه وسلم- غضبا شديدا، ثم وعظ الناس وأخبرهم أن منهم من ينفر الناس في الصلاة، وأمر -صلى الله عليه وسلم- الإمام بالتخفيف فيها، لتتيسر وتسهل على المأمومين، فيخرجوا منها وهم لها راغبون، ولأن في المأمومين من لا يطيق التطويل، إما لعجزه، أو مرضه أو حاجته.

فإن كان المصلي منفردا فليطول ما شاء؛ لأنه لا يضر أحداً بذلك.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > أحكام الإمام والمأموم

راوي الحديث: أبو مسعود عقبة بن عمرو البدري الأنصاري -رضي الله عنه-

التخريج: رواه البخاري.

مصدر متن الحديث: صحيح البخاري.

معاني المفردات:

- فليخفف : أي: القراءة والركوع والسجود وغير ذلك من الأقوال والأفعال الذي لا يبلغ حد الإخلال بالصلاة.
- الضعيف : المراد به: ضعيف الخلقة؛ من مرضٍ، أو كبرٍ، أو نحافةٍ، وغيرها.
- وذا الحاجة : أي: صاحب الحاجة، وهو المحتاج للتخفيف لحاجة له، والغالب أنها أمور الدنيا، كما في قصة الرجل.

فوائد الحديث:

١. استحباب تخفيف الصلاة، إذا أمَّ الناس، والحكمة في ذلك وجود الصغير والكبير والضعيف، ممن لا يطيقون إطالة الصلاة، وكذلك صاحب الحاجة.
٢. أنَّه لو كان العدد محدودًا، وآثروا التطويل، أنَّه جائز؛ لأنَّهم أصحاب الحق في ذلك، وقد جاءت الرغبة منهم، فلا بأس إذن بالتطويل.
٣. إذا صلَّى وحده، فليصل ما شاء؛ لأنَّ ذلك راجع إلى رغبته ونشاطه، وينبغي تقييده بما لا ينشغل به عن الواجبات.
٤. مراعاة الضعفاء والعجزة في جميع الأمور، التي يشاركهم فيها الأقوياء؛ سواء في الأمور الدينية، أو الاجتماعية؛ لأنَّه الذي يجب مراعاته والعمل به.
٥. التخفيف فيه مصالح منها:١ ـ الرفق بمن وراء الإمام. ٢ ـ تأليف الناس وتحبيب الصلاة إليهم. ٣ ـ دعوتهم إلى المواظبة على صلاة الجماعة.

المصادر والمراجع:

صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة، (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ.
توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، للبسام، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
منحة العلام في شرح بلوغ المرام، لعبد الله الفوزان، دار ابن الجوزي، ط١ ، ١٤٢٨هـ

الرقم الموحد: (١١٢٩٥)

أيها الناس، إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة، يراها المسلم، أو ترى له، ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا

الحديث: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: كَشف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- السِّتَارة والناس صُفوف خَلف أبي بَكر، فقال: «أيها الناس، إنه لم يَبْق من مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إلا الرُّؤيا الصَّالحة، يَراها المُسلم، أو تُرى له، ألا وإنِّي نُهِيت أن أقْرَأ القرآن راكِعا أو ساجِدا، فأما الرُّكوع فعظِّموا فيه الرَّب -عز وجل-، وأما السُّجود فَاجْتَهِدُوا في الدُّعاء، فَقَمِنٌ أن يُستَجاب لكم».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

كَشف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- - السِّتر الذي يكون على باب البيت والدَّار والناس صُفوف خَلف أبي بَكر -رضي الله عنه- يصلُّون جماعة، ولم يتمكن من الصلاة بهم بسبب مرض النبي -صلى الله عليه وسلم- فأمر أبا بَكر أن يُصلِّي بالناس.

فقال: "أيها الناس، إنه لم يَبْق من مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إلا الرُّؤيا الصَّالحة" فبعد موت النبي -صلى الله عليه وسلم- وانقطاع الوَحي لم يبق إلا الرُّؤيا الصالحة، أي الحَسنة أو الصحيحة المطابقة للواقع، فيراها أهل الإيمان فيستبشرون ويسرون بها ويزادون ثباتا على ثباتهم، وكونها من النبوة؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- مكث في أول نبوته يرى الرؤيا فتقع كفلق الصبح، فهي من أجزاء نبوته -عليه الصلاة والسلام-.

وقوله: " إلا المُبَشِّرَاتُ " التَّعبير بالمُبَشِرَاتِ: جرى على الغالب، وإلا فإن من الرُّؤيا ما تكون إنذارًا من الله وهي صادقة يُريها الله المؤمن رفقاً به ليستعد لما يقع قبل وقوعه.

فعلى هذا تكون الرؤيا الصَّالحة، إما بِشَارة للمؤمن أو تنبيه له عن غَفْلَة.

وقوله: "يَراها المُسلم، أو تُرى له" معناه: سَواء رآها المُسلم بنفسه أو رآها غيره له.

وقوله: "ألا وإنِّي نُهِيت أن أقْرَأ القرآن راكِعا أو ساجِدا" معناه: أن الله تعالى نهى نبيه -صلى الله عليه وسلم- أن يقرأ القرآن في حال الركوع أو السُّجود، وما نُهي عنه -صلى الله عليه وسلم- فالأصل أنَّ أمَّته تبعٌ له إلا بدليل يدل على خصوصيته -صلى الله عليه وسلم-، هذا إذا قَصد التِّلاوة في ركوعه أو سجوده، أي: قصد قراءة القرآن أما إذا قصد الدعاء فلا حرج عليه، وفي الحديث : (وإنما لكل امْرى ما نوى).

والحكمة من النَّهي -والله أعلم- أن الرُّكوع والسُّجود هما حالتا ذُل وخُضوع، ثم إن السُّجود يكون على الأرض فلا يَليق بالقرآن أن يُقرأ في مثل هذه الحال.

وقوله: "فأما الرُّكوع فعظِّموا فيه الرَّب عز وجل" أي قولوا: سبحان ربي العظيم، ونحوه من التسبيحات والتمجيدات الواردة في الركوع.

وقوله: "وأما السُّجود فَاجْتَهِدُوا في الدُّعاء" يعني: ينبغي للمصلِّي أن يُكثر من الدُّعاء حال السُّجود؛ لأنه من المواضع التي يُستجاب فيها الدعاء، وقد ثبت في مسلم عنه -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (أقرب ما يكون العَبد من ربِّه وهو ساجد فأكثروا الدعاء)، لكن مع قول: سبحان ربي الأعلى؛ لأنه واجب.

وقوله: "فَقَمِنٌ أن يُستَجاب لكم" أي حَريٌّ أن يُستجاب لدعائكم؛ لأن أقرب ما يكون العَبد من ربِّه وهو ساجد، ومحل استحباب إطالة الدُّعاء وكثرته: إذا كان الإنسان يُصلي منفردا أو في جماعة يستحبون الإطالة.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > سنن الصلاة

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الرؤى والأحلام - مواطن الإجابة.
راوي الحديث: عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-
التخريج: رواه مسلم.
مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.
معاني المفردات:
- السِّتَارة : السِّتر الذي يكون على باب البيت.
- المُبَشِّرَات : المفرحات التي تسر الشخص، وهي الرُّؤيا الصالحة كما جاءت مُفَسَّرة في الحديث.
- عَظِّمُوا : التعظيم وَصْفُ الله -تعالى- بصفات العَظَمة والإجلال والكبرياء، ومن ذلك قول: "سبحان ربي العظيم".
- اجْتَهِدُوا : من الاجتهاد وهو بَذل الوَسع والطَّاقة.
- قَمِنٌ : حَقيق وجَدِير أن يُستجاب لكم دعاؤكم.

فوائد الحديث:
١. فضيلة أبي بَكر -رضي الله عنه- لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أوكل له الإمَامة بالناس.
٢. أن المريض يُعذر بترك صلاة الجماعة إذا كان مرضه يمنعه من ذلك.
٣. أن من مُبَشِّرات النُّبُوة الرُّؤيا، سواء كانت خيرا لصاحبها أو تحذيرا له.
٤. أن الرُّؤيا قد يَراها المؤمن بنفسه وقد تُرى له.
٥. أن الرُّؤيا جزء من أجزاء النُّبوة.
٦. النَّهي عن قراءة القرآن في حالة الرُّكوع والسُّجود، في الصلاة، سواء كانت فريضة أو نافلة، والنهي للتحريم؛ لأنه الأصل.
٧. أن النبي -صلى الله عليه وسلم- عَبدٌ لله تعالى يأتمر بأمر الله وينتهي عما نَهاه.
٨. أن الأحكام الثابتة في حق الرسول -صلى الله عليه وسلم- هي لأمته؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يخبرنا إلا لأجل التَّأسي به.
٩. عَظَمة القرآن الكريم، وجه ذلك: أن المصلِّي مَنهي عن قراءة القرآن راكعا أو ساجدا؛ لأن حال الرُّكوع والسُّجود فيها ذُل وانخفاض من العَبد، فمن الأدب أن لا يقرأ كلام الله في هاتين الحالتين.
١٠. وجوب تعظيم الرَّب جلَّ وعلا في حالة الرُّكوع، بقول: "سبحان ربي العظيم"، وما زاد على ذلك سنة.
١١. وجوب تنزيه الرَّب جلَّ وعلا في حالة السُّجود، ويكون بالصيغة الواردة: " سُبحان ربي الأعلى"، وما زاد سنة.
١٢. إثبات اسم الرَّب لله -تعالى-.
١٣. الحث على الإكثار من الدُّعاء في السُّجود.
١٤. مشروعية الدَّعاء حال السجود بأي دُعاء كان، من طلب خيري الدُّنيا والآخرة، والاستعاذة من شرِّهما.
١٥. أن السَّجود من مَواطن إجابة الدعاء.

المصادر والمراجع:

صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
معالم السنن، تأليف: حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، الناشر: المطبعة العلمية، الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ.
إكمال المعلم بفوائد مسلم، تأليف: عياض بن موسى بن عياض، تحقيق: د/ يحي بن اسماعيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.
المنهاج شرح صحيح مسلم، تأليف: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية ١٣٩٢هـ.
الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تأليف: تقي الدين أبو العباس أحمد ابن تيمية، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تأليف: علي بن سلطان القاري، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
التيسير بشرح الجامع الصغير، تأليف: محمد عبد الرؤوف بن زين العابدين المناوي، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
سبل السلام شرح بلوغ المرام، تأليف: محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، الناشر: دار الحديث الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ _ ٢٠٠٦ م.
فتح ذي الجلال والإكرام، شرح بلوغ المرام، تأليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الناشر: المكتبة الإسلامية، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأم إسراء بنت عرفة.

الرقم الموحد: (١٠٩٢٢)

آلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من نسائه، وَحَرَّمَ، فجعل الحرام حلالًا، وجعل في اليمين كفارة

الحديث: عن عائشة، قالت: «آلَى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مِنْ نسائه، وحَرَّمَ، فَجَعَل الحرام حَلَالا، وجَعَلَ في اليَمِينِ كَفَّارَة».

درجة الحديث: ضعيف.

المعنى الإجمالي:

ذكرت عائشة -رضي الله عنها- في هذا الحديث أنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- حلف ألا يدخل على نسائه شهرًا، وأنه حرم على نفسه ما كان مباحا له من العسل، أو وطء جاريته مارية على القول الثاني في الشيء الذي حرمه على نفسه، وأنه كفَّر عن يمينه؛ فأحلَّ لنفسه ما كان محرماً عليه؛ امتثالًا لقول الله -تعالى-: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ}... -إلى قوله-: {قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ} [التحريم: ٢].

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه الأسرة > الإيلاء

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: كتاب الأيمان.

راوي الحديث: عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه الترمذي وابن ماجه.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- آلى من نسائه : حلف ألاَّ يدخل عليهن شهرًا.
- وحرَّم : حلف ألا يطأ مارية، أو ألا يشرب العسل، على اختلاف الروايات.
- فجعل الحرام حلالا : أي رجع إلى شرب العسل بعد ما كان حَرمه على نفسه، أو أنه أصاب جاريته.
- جعل في اليمين كفارة : كفَّر عن يمينه.

فوائد الحديث:

١. النبي -صلى الله عليه وسلم- أحلم الناس، وأوسعهم خلقًا، وأحسنهم عشرة لأهله؛ ولذا فإنه لم يؤل منهن إلاَّ لتأديبهن، ليكنّ أكمل النساء استقامة وخلقًا، فالصغيرة من الفاضل كبيرة.
٢. إيلاء النبي -صلى الله عليه وسلم- من الإيلاء المباح؛ لأنه لم يؤل إلاَّ شهرًا.
٣. جواز الإيلاء من الزوجتين فأكثر بإيلاء واحد؛ فإنه لم يَرِدْ أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كرره على نسائه.
٤. إباحة الإيلاء إذا كان أربعة أشهر فأقل، وكان الغرض صحيحًا، مثل تأديب الزوجة بسبب خطأ ارتكبته، أو إساءة أساءتها لزوجها.
٥. أن تحريم الحلال يجري مجرى اليمين، وتلزم به الكفارة، وهذا من تيسير الله -تعالى- على عباده.
٦. أنه لا يجوز للزوج أن يترك وطء زوجته دائمًا أو مدة تزيد على أربعة أشهر؛ لأن في هذا إضرارًا عليها.

المصادر والمراجع:

- سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق أحمد شاكر وغيره، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ
- سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهيري، دار الفلق، الرياض، الطبعة: السابعة، ١٤٢٤ هـ
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت. الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
- توضِيحُ الأحكَام مِن بُلُوغ المَرَام، للبسام، مكتَبَة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- منحة العلام في شرح بلوغ المرام، لعبد الله الفوزان، دار ابن الجوزي. ط١ ١٤٢٨هـ
- تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ٢٠٠٦ م.
- فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأُم إسراء بنت عرفة، ط١، المكتبة الإسلامية، مصر، ١٤٢٧هـ

الرقم الموحد: (٥٨١٥٠)

بَادِرُوا الصُّبْحَ بالوِتر

الحديث: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «بادروا الصبح بالوتر».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

معنى الحديث: استحباب تأخير صلاة الوتر إلى آخر الليل، لكن ينبغي لمن أخر وتره إلى آخر الليل أن يَحتاط ويبادر بأدائه قبل أن يَطلع عليه الفجر؛ لأن آخر وقت صلاة الليل طلوع الفجر، فإذا طلع عليه الفجر قبل أن يوتر فاتته الفضيلة.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صلاة التطوع > قيام الليل

راوي الحديث: عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه مسلم.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- بادروا بالصبح : أي: سارعوا في أداء صلاة الوتر قبل طلوع الفجر.

فوائد الحديث:

١. يستحب تأخير صلاة الوتر إلى ما قبل طلوع الفجر الصادق، لمن وثق في الاستيقاظ آخر الليل، وأما من لا يَثِق بذلك فالتقديم أفضل.

٢. أن وقت صلاة الوتر من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر.

المصادر والمراجع:

رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين؛ للإمام أبي زكريا النووي، تحقيق د. ماهر الفحل، دار ابن كثير-دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
نزهة المتقين شرح رياض الصالحين؛ تأليف د. مصطفى الخِن وغيره، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الرابعة عشر، ١٤٠٧هـ.
صحيح مسلم -المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

الرقم الموحد: (٣٦٥٥)

بَخْ! ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ ما قُلْتَ، وإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا في الأَقْرَبِينَ

الحديث: عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: كان أبو طلحة -رضي الله عنه- أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل، وكان أحب أمواله إليه بَيْرَحَاء، وكانت مُسْتَقبِلَةَ المسجد وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب. قال أنس: فلما نزلت هذه الآية: {لن تنالوا البر حتى تُنفِقوا مما تُحبون} قام أبو طلحة إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله، إن الله -تعالى- أنزل عليك: {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون} وإن أحب مالي إلي بَيْرَحَاء، وإنها صدقة لله -تعالى-، أرجو بِرَّهَا وذُخْرَهَا عند الله -تعالى-، فَضَعْهَا يا رسول الله حيث أَرَاكَ الله، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «بَخٍ ذلك مال رَابِحٌ، ذلك مال رابح، وقد سمعتُ ما قلتَ، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين»، فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه، وبني عمه.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

كان أبو طلحة -رضي الله عنه- أكثر الأنصار بالمدينة مزارع، وكان له بستان في قبلة المسجد فيه ماء طيب، وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- يأتيه ويشرب منه، فلما نزل قوله -تعالى-: (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) بادر -رضي الله عنه- وسابق وسارع وجاء إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وقال: يا رسول الله، إن الله -تعالى- أنزل قوله: (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) وإن أحب أموالي إلي بيرحاء -وهذا اسم ذلك البستان- وإني جعلتها بين يديك صدقة لله ورسوله؛ فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- متعجبًا: بخ بخ ذاك مال رابح، ذاك مال رابح، أرى أن تجعلها في أقاربك. ففعل -رضي الله عنه-، وقسمها في أقاربه وبني عمه.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه المعاملات > الوقف
الفضائل والآداب > الفضائل > فضائل الصحابة رضي الله عنهم
الفقه وأصوله > فقه العبادات > الزكاة > صدقة التطوع

راوي الحديث: أَنَس بن مالك -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- الأنصار . : أهل مدينة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الذين ناصروه حين هاجر إليهم.
- بيرحاء : اسم حديقة نخل.
- مستقبلة المسجد : أي: أمام المسجد النبوي.
- طيب : عذب.
- بِرها : خيرها.
- ذخرها : نفعها وقت حاجتي إليها.
- فضعها : اجعلها، أي: أفوض أمرها إليك.
- بخ : كلمة تقال عند الرضا بالشيء، تفخيما له وإعجابا به.
- رابح : أي: راجع وعائد.

فوائد الحديث:

١. فضل الإنفاق من أحسن أموال العبد وأحبها إلى نفسه.
٢. جواز دخول أهل العلم والفضل البساتين ليستظلوا بظلها، ويأكلوا من ثمرها، ويستريحوا فيها، وخاصة إذا كان أصحابها يُسرون بذلك.
٣. فضل الصحابة رضي الله عنهم، وسرعة استجابتهم لأمر الله -تعالى-، وحرصهم على بلوغ أعلى درجات الكمال.
٤. تفويض أهل الفضل بتوزيع الصدقات في وجوه الخير.
٥. التشجيع على فعل الخير بالثناء على الفاعل، وشكره على عمله وإظهار الرضا والسرور به.

٦. أولى الناس بالإحسان إليهم ذوو الأرحام، ثم من دونهم إذا كانوا محتاجين.
٧. فيه فضيلة لأبي طلحة واسمه زيد بن سهل -رضي الله عنه-.
٨. ما يقدمه العبد بين يديه عند مولاه، ويدخره ليوم لا ينفع فيه مال ولا بنون هو المال الرابح.

المصادر والمراجع:

- شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين، نشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: ١٤٢٦ه.
- بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين؛ تأليف سليم الهلالي، دار ابن الجوزي- الطبعة الأولى ١٤١٨ه
- رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين؛ للإمام أبي زكريا النووي، تحقيق د. ماهر الفحل، دار ابن كثير-دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ه .
- نزهة المتقين شرح رياض الصالحين؛ تأليف د. مصطفى الخِن وغيره، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الرابعة عشر، ١٤٠٧هـ
- صحيح البخاري -الجامع الصحيح-؛ للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ
- صحيح مسلم؛ للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ
- كنوز رياض الصالحين، لحمد بن ناصر العمار، دار كنوز إشبيليا- الطبعة الأولى ١٤٣٠ه.

الرقم الموحد: (٤٢٩٠)

بِسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ، اللهُ يَشْفِيكَ، بِسمِ اللهِ أَرقِيك

الحديث: عن أَبي سعيد الخدري - رضي الله عنه: أن جِبريلَ أَتَى النَّبيَّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، اشْتَكَيْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: بِسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ، اللهُ يَشْفِيكَ، بِسمِ اللهِ أُرقِيكَ.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن جبريل أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- يسأله اشتكيتَ – يعني: هل أنت مريض؟- قال: نعم، فقال: بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك، من شر كل نفس أو عين حاسد، الله يشفيك، بسم الله أرقيك.

هذا دعاء من جبريل أشرف الملائكة للنبي -صلى الله عليه وسلم- أشرف الرسل.

وقوله: اشتكيت قال: نعم، وفي هذا دليل على أنه لا بأس أن يقول المريض للناس إني مريض إذا سألوه، وأن هذا ليس من باب الشكوى، الشكوى أن تشتكي الخالق للمخلوق تقول: أنا أمرضني الله بكذا وكذا، تشكو الرب للخلق هذا لا يجوز، ولهذا قال يعقوب: "إنما أشكو بثي وحزني إلى الله" يوسف: ٨٦،

قوله: "من شر كل نفس أو عين حاسد، الله يشفيك"، من شر كل نفس من النفوس البشرية أو نفوس الجن أو غير ذلك أو عين حاسد أي ما يسمونه الناس بالعين، وذلك أن الحاسد -والعياذ بالله- الذي يكره أن ينعم الله على عباده بنعمه، نفسه خبيثة شريرة، وهذه النفس الخبيثة الشريرة قد ينطلق منها ما يصيب المحسود، ولهذا قال: "أو عين حاسد، الله يشفيك"، أي: يبرئه ويزيل سقمه.

قوله: "بسم الله أرقيك"، فبدأ بالبسملة في أول الدعاء وفي آخره.

التصنيف: الفقه وأصوله > الطب والتداوي والرقية الشرعية > الرقية الشرعية

راوي الحديث: أبو سعيد الْخُدْرِي -رضي الله عنه-

التخريج: رواه مسلم.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- أرقيك : من الرقية، وهي العوذة التي يُرقى بها صاحب الآفة.
- يؤذيك : يصيبك بمكروه.

فوائد الحديث:

١. جواز الإخبار بالمرض عن بيان واقع الحال من غير تضجر ولا تبرم.
٢. جواز الرقية بأسماء الله تعالى وصفاته.
٣. إثبات أثر الحسد، وأن العين لها فعل قبيح على المعين.
٤. استحباب الرقية بما ورد في الحديث.
٥. أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كغيره من البشر، يطرأ عليه ما يطرأ على غيره من المرض.
٦. إذا دعا الإنسان بما جاء في السنة فخير وأحسن؛ لأن كل ما جاء في السنة فإن مراعاته أفضل، وإذا لم يعرف هذا الدعاء دعا بالمناسب، مثل: شفاك الله، عافاك الله، أسأل الله لك الشفاء، أسال الله لك العافية، وما أشبه ذلك.

المصادر والمراجع:

بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين؛ تأليف سليم الهلالي، دار ابن الجوزي.
تطريز رياض الصالحين؛ تأليف فيصل آل مبارك، تحقيق د. عبدالعزيز آل حمد، دار العاصمة-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين؛ للإمام أبي زكريا النووي، تحقيق د. ماهر الفحل، دار ابن كثير-دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
شرح رياض الصالحين؛ للشيخ محمد بن صالح العثيمين، مدار الوطن-الرياض، ١٤٢٦هـ.
صحيح مسلم؛ للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبدالباقي، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
كنوز رياض الصالحين؛ فريق علمي برئاسة أ.د. حمد العمار، دار كنوز إشبيليا-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
نزهة المتقين شرح رياض الصالحين؛ تأليف د. مصطفى الخِن وغيره، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الرابعة عشر، ١٤٠٧هـ.

الرقم الموحد: (٥٦٥٠)

بِسمِ اللهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا، يُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا

الحديث: عن عائشة -رضي الله عنها-: أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- كَانَ إِذَا اشْتَكَى الإِنْسَانُ الشَّيْءَ مِنْهُ، أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ أَوْ جُرْح، قالَ النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- بأُصبعِهِ هكذا - ووضع سفيان بن عيينة الراوي سبابته بالأرض ثم رفعها- وقالَ: «بِسمِ اللهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا، يُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا مرض إنسان، أو كان به جرح أو شيء يأخذ من ريقه على أصبعه السبابة، ثم يضعها على التراب، فيعلق بها منه شيء، فيمسح به على الموضع الجريح أو العليل، ويقول «بِاسْمِ اللهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا، يُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا».

التصنيف: الفقه وأصوله > الطب والتداوي والرقية الشرعية > الرقية الشرعية

راوي الحديث: عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه .

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- اشتكى : من الشكاية وهي المرض.
- قرحة : ما يخرج بالبدن من بثور وآثار الحرق وغيرها.
- قال بأصبعه : أي: عمل.
- بريقة : أقل من الريق، وهو اللعاب.
- سقيمنا : مريضنا.

فوائد الحديث:

١. جواز الرقى في كل الآلام، وأن ذلك كان أمرًا معلومًا بينهم.
٢. استحباب وضع سبابته بالأرض مبتلة بالريق، ووضعها على المريض عند الرقية؛ كما فعل النبي -صلى الله عليه وسلم-.
٣. جواز الدعاء والتبرك بأسماء الله -تعالى- وصفاته.
٤. الأخذ بالأسباب في التداوي، وسؤال أهل العلم بذلك.

المصادر والمراجع:

بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين، تأليف سليم الهلالي، دار ابن الجوزي.
رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، للإمام أبي زكريا النووي، تحقيق د. ماهر الفحل، دار ابن كثير - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
شرح رياض الصالحين، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، مدار الوطن - الرياض، ١٤٢٦هـ.
شرح صحيح مسلم، للإمام محي الدين النووي، دار الريان للتراث - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
صحيح البخاري، للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبدالباقي، دار عالم الكتب - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
كنوز رياض الصالحين، فريق علمي برئاسة أ.د. حمد العمار، دار كنوز إشبيليا - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
نزهة المتقين شرح رياض الصالحين، تأليف د. مصطفى الخن وغيره، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الرابعة عشر، ١٤٠٧هـ.

الرقم الموحد: (٦١١٣)

بايعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم

الحديث: عن جرير بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: بَايَعْتُ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على إِقَام الصَّلاَة، وإِيتَاء الزَّكَاة، والنُّصح لِكُلِّ مُسلم.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

قال جرير -رضي الله عنه-: بايعت النبي -صلى الله عليه وسلم- على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم، والمبايعة هنا بمعنى المعاهدة، وسميت مبايعة؛ لأن كلا من المتبايعين يمد باعه إلى الآخر، يعني يده من أجل أن يمسك بيد الآخر، وهذه ثلاثة أشياء:

١- حق محض لله.

٢- حق محض للآدمي .

٣- وحق مشترك.

أما الحق المحض لله، فهو قوله"إقام الصلاة" أي أن يأتي بها المسلم مستقيمة على الوجه المطلوب، فيحافظ عليها في أوقاتها، ويقوم بأركانها وواجباتها وشروطها، ويتمم ذلك بمستحباتها.

ويدخل في إقامة الصلاة بالنسبة للرجال إقامة الصلاة في المساجد مع الجماعة، فإن هذا من إقامة الصلاة، ومن إقامة الصلاة: الخشوع فيها، والخشوع هو حضور القلب وتأمله بما يقوله المصلي وما يفعله، وهو أمر مهم؛ لأنه لب الصلاة وروحها.

وأما الثالث -وهو الحق المشترك- فقوله: "إيتاء الزكاة" يعني: إعطاءها لمستحقها.

وأما الثاني -وهو حق الآدمي- فقوله: "النصح لكل مسلم"، أي: أن ينصح لكل مسلم: قريب أو بعيد، صغير أو كبير، ذكر أو أنثى.

وكيفية النصح لكل مسلم هي ما ذكره في حديث أنس -رضي الله عنه-: "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه" هذه هي النصيحة أن تحب لإخوانك ما تحب لنفسك، بحيث يسرك ما يسرهم، ويسوءك ما يسوؤهم، وتعاملهم بما تحب أن يعاملوك به، وهذا الباب واسعٌ كبيرٌ جدًّا.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > فضل الصلاة

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الإيمان - السيرة - الزكاة - الشروط - الإمامة.

راوي الحديث: جرير بن عبد الله البجلي -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- بَايَعْتُ : من مبايعة الجند الأمير، بمعنى عاهدت والتزمت.
- الصَّلاَة : التعبُّدُ للَّهِ -تعالى- بأقوال وأفعال معلومة، مفتتَحة بالتَّكبير، مختتَمة بالتَّسليم.
- الزَّكَاة : التعبد لله -تعالى- بإخراج جزء واجب شرعاً في مال معين لطائفة أوجهة مخصوصة.
- النُّصح : النصيحة من النصح: وهو الخلوص، وهي مأخوذة من قولهم، نصح العسل: إذا خلصه من شمعه.والنصيحة شرعا: إرادة الخير للمنصوح وإرشاده إليه.
- لِكُلِّ مُسلم : ذي إسلام من ذكر أو أنثى.

فوائد الحديث:

١. أهمية النصح والتناصح بين المسلمين حتى أُخِذَ العهد على التزامه.
٢. بذل النصح لجميع الناس.
٣. أهمية الصلاة والزكاة، وهما من أركان الإسلام.
٤. بيعة النبي -صلى الله عليه وسلم- على الإسلام لا تتم إلا بالتزام إيتاء الزكاة، وأن مانعها ناقض لعهده مبطل لبيعته.

٥. النصح والتناصح بين المسلمين ميثاق نبوي أخذ العهد على التزامه، وبايع على ذلك الصحابة -رضي الله عنهم- رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

المصادر والمراجع:

بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين، لسليم الهلالي، ط١، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤١٥هـ.

تطريز رياض الصالحين، للشيخ فيصل المبارك، ط١، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله آل حمد، دار العاصمة، الرياض، ١٤٢٣هـ.

رياض الصالحين، للنووي، ط١، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ١٤٢٨هـ.

رياض الصالحين، ط٤، تحقيق: عصام هادي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية، دار الريان، بيروت، ١٤٢٨هـ.

شرح رياض الصالحين، للشيخ ابن عثيمين، دار الوطن للنشر، الرياض، ١٤٢٦هـ.

صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ.

صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

نزهة المتقين شرح رياض الصالحين، لمجموعة من الباحثين، ط١٤، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ.

الرقم الموحد: (٣٥١٢)

بأي شيء كان يَبْدَأُ النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا دخل بَيته؟ قالت: بالسِّوَاك

الحديث: عن شريح بن هانىء، قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: بأي شيء كان يبدأ النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

تخبر عائشة -رضي الله عنها- أن أول ما يبدأ به -صلى الله عليه وسلم- عند دخوله البيت: السواك، ومشروعية السواك عامة في جميع الأوقات، ويتأكد ذلك: في الأوقات التي ندب الشارع إليها ومنها: عند دخول البيت، ولعل ذلك لإزالة ما يحصل عادة بسبب كثرة الكلام الناشئة عن الاجتماع.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الطهارة > سنن الفطرة

راوي الحديث: عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه مسلم.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

فوائد الحديث:

١. تأكد استحباب الاستياك عند دخول المنزل.
٢. جواز الاستخبار عن أحوال الصالحين في شؤنهم الخاصة لأجل الاقتداء بهم.
٣. حرص الراوي عن عائشة -رضي الله عنها- على معرفة أحوال النبي -صلى الله عليه وسلم- والعمل بما عَلِم.
٤. أن عائشة -رضي الله عنها- أعلم النساء وأحفظهم لسنة النبي -صلى الله عليه وسلم- فإنها كانت تُسأل عن كثير من أحواله -صلى الله عليه وسلم- الخاصة به.
٥. أخذ العلم من أهله وممن هو أَعْرف به.
٦. حسن معاشرة النبي -صلى الله عليه وسلم- لأهله.

المصادر والمراجع:

بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين؛ تأليف سليم الهلالي، دار ابن الجوزي- الطبعة الأولى ١٤١٨ه
دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين؛ لمحمد بن علان الشافعي، دار الكتاب العربي-بيروت.
رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين؛ للإمام أبي زكريا النووي، تحقيق د. ماهر الفحل، دار ابن كثير-دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
نزهة المتقين شرح رياض الصالحين؛ تأليف د. مصطفى الخِن وغيره، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الرابعة عشر، ١٤٠٧هـ.
المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج / أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي - دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية.

الرقم الموحد: (٣٦٥٢)

بت عند خالتي ميمونة، فقام النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي من الليل، فقمت عن يساره، فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه

الحديث: عن عَبدُ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- قال: «بِتُّ عِندَ خَالَتِي مَيمُونَة، فَقَام النَبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- يُصَلِّي مِن اللَّيل، فَقُمتُ عَن يَسَارِه، فَأَخَذ بِرَأسِي فَأَقَامَنِي عن يَمِينِه».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يخبر الصحابي الجليل ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه بات عند خالته زوج النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ ليطلع -بنفسه- على تهجد النبي -صلى الله عليه وسلم- فلما قام -صلى الله عليه وسلم- يصلي من الليل، قام ابن عباس معه؛ ليصلي بصلاته، وصار عن يسار النبي -صلى الله عليه وسلم- مأمومًا؛ ولأن اليمين هو الأشرف، وهو موقف المأموم من الإمام إذا كان واحدًا، أخذ النبي -صلى الله عليه وسلم- برأسه، فأداره من ورائه، فأقامه عن يمينه.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صلاة التطوع > قيام الليل

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الوتر - العمل في الصلاة - العِلْم - الوقوف يمين الإمام لمن كان وحده.

راوي الحديث: عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- بِتُّ : نمت ليلا.
- ميمونة : هي بنت الحارث أم المؤمنين -رضي الله عنها-.
- مِن اللَّيل : "من" للتبعيض أو للبيان.
- فَقُمْتُ : وقفت للصلاة.
- فَأَخَذَ بِرَأسِي : أمسك به.

فوائد الحديث:

١. جواز المبيت عند المحارم مع الزوج، إذا كان لا يتضرر بذلك.
٢. مشروعية صلاة الليل واستحبابها.
٣. جواز الجماعة في صلاة التطوع أحيانًا.
٤. صحة وقوف المأموم عن يسار الإمام مع خلو يمينه؛ لكون النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يبطل صلاة ابن عباس.
٥. الأفضل للمأموم أن يقف عن يمين الإمام إذا كان واحدا.
٦. أنَّ المأموم الواحد إذا وقف عن يسار الإمام فاستدار إلى يمينه يأتي من الخلف، كما ورد في بعض ألفاظ الحديث في البخاري.
٧. أنَّ العمل والحركة في الصلاة إذا كان مشروعا لصحتها، لا يضرها.
٨. صحة مصافة الصبي وحده مع البالغ.
٩. اجتهاد ابن عباس -رضي الله عنهما-، وحرصه على تحصيل العلم وتحقيقه.
١٠. لا يشترط لصحة الإمامة، أن ينوي الإمام قبل الدخول في الصلاة أنَّه إمام.

المصادر والمراجع:

الإلمام بشرح عمدة الأحكام، إسماعيل بن محمد الأنصاري، دار الفكر، دمشق، الطبعة: الأولى ١٣٨١هـ
تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة الصحابة، الإمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٦م.
تنبيه الأفهام شرح عمدة الأحكام، محمد بن صالح العثيمين، مكتبة الصحابة، الإمارات، الطبعة: الأولى ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.
عمدة الأحكام من كلام خير الأنام -صلى الله عليه وسلم- لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، دار الثقافة العربية، دمشق، بيروت، مؤسسة قرطبة، الطبعة: الثانية ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ
صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: ١٤٢٣هـ

الرقم الموحد: (٣٥٢٨)

بعث النبي -صلى الله عليه وسلم- خالد بن الوليد إلى أهل اليمن يدعوهم إلى الإسلام فلم يجيبوه، ثم إن النبي -صلى الله عليه وسلم- بعث علي بن أبي طالب

الحديث: عن البراء -رضي الله عنه- قال: بعث النبي -صلى الله عليه وسلم- خالد بن الوليد إلى أهل اليمن يَدْعُوهُمْ إلى الإسلام فَلَمْ يُجِيبُوهُ، ثم إنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- بعث علي بن أبي طالب، وأمره أن يَقْفُلَ خالد ومن كان معه إلا رجل ممن كان مع خالد أحب أن يُعَقِّبَ مع علي -رضي الله عنه- فَلْيُعَقِّبْ معه قال البراء فَكُنْتُ مِمَّنْ عَقَّبَ مَعَهُ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ القوم خرجوا إلينا فصلى بنا عليٌّ -رضي الله عنه- وَصَفَّنَا صَفًّا واحدا، ثم تقدَّم بين أيدينا، فقرأ عليهم كتاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فَأَسْلَمَتْ هَمْدَانُ جَمِيعًا، فكتب علي -رضي الله عنه- إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بإسلامهم، فلمَّا قرأ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الكتاب خَرَّ ساجدا، ثم رفع رأسه، فقال: السَّلَامُ عَلَى هَمْدَانَ، السلامُ على هَمْدَانَ.

درجة الحديث: حسن.

المعنى الإجمالي:

يبين الحديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يخر ساجداً شكراً لله كلما جاءه أمر يسره، ومن ذلك ما حدث مع علي -رضي الله عنه- حينما أرسله النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى اليمن ليدعوهم بعد أن أبوا أن يسلموا على يد خالد بن الوليد -رضي الله عنه-، فلما دعاهم علي أسلمت همدان كلها فكتب بذلك إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فخر ساجداً؛ شكراً لله -تعالى-.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > سجود السهو والتلاوة والشكر

الدعوة والحسبة > الدعوة إلى الله > سير الدعاة وواجباتهم

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: كتاب المغازي.

راوي الحديث: الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه البيهقي.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- خَرَّ : المراد هنا: انْكَبَّ على الأرض ساجدًا لله -تعالى-.

فوائد الحديث:

١. أنَّ من أعظم نعم الله تعالى على عباده المسلمين، هو عزّ الإسلام، وإعلاء كلمة الله، ونصر دينه؛ فإنَّ حياة المسلمين الحقيقة، وسعادتهم الأبدية هي في عز دينهم ونصرته، فإسلامُ طوائفَ كبيرةٍ، ودخولهم في الإسلام، عزٌّ للمسلمين، وتكثير لسوادهم.

٢. حرص النبي -صلى الله عليه وسلم- على هداية الخلق، وإنقاذهم من ظلام الكفر إلى نور الإيمان، فهو يبعث البعوث إليهم؛ ليدعوهم إلى دين الله تعالى، ويفرح الفرح العظيم بهدايتهم؛ لأنَّ في هذا أمورًا كثيرة:أولاً: إنقاذ هذا الجمع البشري من النار، والتسبب في دخولهم الجنة.الثاني: له الأجر الكبير في هدايتهم، ودلالتهم على الخير، فقد قال -صلى الله عليه وسلم-: "لأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا واحدًا خيرٌ لكَ منْ حُمُرِ النَّعَمِ". رواه البخاري (٢٩٤٢)].الثالث: إنَّ في هذا نجاحًا لدعوته، وامتثالاً لأمر ربه، وأداءً لرسالته.

٣. أنَّ سجود الشكر يكون من قيام، أفضل من كونه من قعودٍ؛ لقوله: "وخرَّ ساجدًا"؛ فإنَّ الخرور لا يكون إلاَّ من قيام، ويحتمل أنَّ البشارة جاءته وهو قائم، فحينئذٍ لا يكون في الحديث دليل على استحباب سجود الشكر من قيام.

٤. مشروعية هذا السجود عند وجود نعم الله تعالى وفضله، وكمال نعمته وتجددها، والله أعلم.

٥. سجود الشكر لا تشترط له الطهارة إذ لا دليل على ذلك، ولأن سبب السجود قد يأتي فجأة والإنسان غير متطهر.

المصادر والمراجع:

سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة ، ١٤١٤ – ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، ط. الثانية -١٤٠٥ – ١٩٨٥.

توضيح الأحكام من بلوغ المرام، لعبدالله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة، ط. الخامسة ١٤٢٣هـ

منحة العلام في شرح بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن صالح الفوزان، ط ١، ١٤٢٧هـ، دار ابن الجوزي.

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، شرحه الشيخ د. صالح بن فوزان الفوزان، اعتنى بإخراجه: عبد السلام السليمان،ط ١، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

الرقم الموحد: (١١٢٤٦)

بعث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خيلًا قِبَل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال، سيد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من سواري المسجد

الحديث: عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال: بعث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خيلا قِبَلَ نَجْدٍ، فجاءت برجل من بني حَنِيفة يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، سَيِّدُ أَهْلِ اليَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المسجد، فخرج إليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقال: «مَاذَا عِنْدَك يا ثمامة؟» فقال: عندي يا محمد خير، إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُل ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وإن كنت تريد المال فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حتى كان بعد الغد، فقال: «ما عندك يا ثمامة؟» قال: ما قلت لك، إن تنعم تنعم على شاكر، وإن تقتل تقتل ذا دم، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت، فتركه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حتى كان من الغد، فقال: «ماذا عندك يا ثمامة؟» فقال: عندي ما قلت لك، إن تنعم تنعم على شاكر، وإن تقتل تقتل ذا دم، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «أَطْلِقُوا ثمامة»، فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ المَسْجِدِ، فاغتسل، ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، يا محمد، والله، مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ، والله، ما كان مِن دِين أبغَضَ إليَّ مِن دِينَك، فأصبح دينُك أحبَّ الدِّين كُلِّه إليَّ، والله، ما كان من بلد أبغض إلي من بلدك، فأصبح بلدُك أحبَّ البلاد كلها إليَّ، وإنَّ خَيلَك أخَذَتني وأنا أُرِيد العمرة فمَاذَا تَرَى؟ فبشَّره رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأمره أن يَعْتَمِر، فلمَّا قدِم مكَّة قال له قائل: أصَبَوْت، فقال: لا، ولكنِّي أسْلَمت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ولا والله، لا يأتِيكم مِن اليمامة حبة حنطة حتَّى يأْذَنَ فيها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

معنى الحديث: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان قد أرسل فرساناً إلى نجد بقيادة محمد بن مسلمة في العاشر من محرم سنة ست من الهجرة؛ ليقاتلوا أحياء بني بكر الذين منهم بنو حنيفة، فأغاروا عليهم، وهزموهم، وأسروا ثمامة بن أثال وأتوا به إلى المدينة، وربطوه إلى سارية من سواري المسجد النبوي، فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: "ما عندك" أي: ماذا تظن أني فاعل بك، "قال: عندي خير" أي لا أظن بك، ولا أؤمل منك إلا الخير، مهما فعلت معي.

قول ثمامة: "إن تقتل تقتل ذا دم" أي: إن تقتلني فهناك من يأخذ بالثأر لأني سيد في قومي، وقيل: معناه إن تقتلني فذلك عدل منك، ولم تعاملني إلَّا بما أستحق؛ لأني مطلوب بدم، فإن قتلتني قتلتني قصاصاً، ولم تظلمني أبداً

وأما "وإن تُنْعِمْ تنعم على شاكر" أي: وإن تحسن إليَّ بالعفو عني، فالعفو من شيم الكرام، ولن يضيع معروفك عندي؛ لأنك أنعمت على كريم يحفظ الجميل، ولا ينسى المعروف أبداً.

وفي قول ثمامة -رضي الله عنه-: "وإن كنت تريد المال" يعني وإن كنت تريد أن افتدي نفسي بالمال "فسل منه ما شئت" ولك ما طلبت.

وبعد هذه المحاورة ما كان من النبي -صلى الله عليه وسلم- إلا أن "تركه حتى كان من الغد، قال له: ما عندك يا ثمامة؟ قال: ما قلت لك" يعني فتركه مربوطاً إلى السارية حتى كان اليوم الثاني فأعاد عليه سؤاله الأوّل، وأجابه ثمامة بنفس الجواب الأوّل، ثم تركه اليوم الثالث، وأعاد عليه النبي -صلى الله عليه وسلم- السؤال، وأجابه ثمامة بالجواب نفسه، فلما كان اليوم الثالث، أمر النبي -عليه الصلاة والسلام- فقال: "أطلقوا ثمامة" أي فكُّوه من رباطه.

فما كان من ثمامة إلى أن "انطلق إلى نخل قريب من المسجد" أي فذهب إلى ماء قريب من المسجد "فاغتسل ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلَّا الله" أي وأعلن إسلامه ونطق بالشهادتين، وهذه رواية الصحيحين: أن ثمامة اغتسل من تلقاء نفسه وليس بأمر النبي -صلى الله عليه وسلم-.

ثم عبّر ثمامة -رضي الله عنه- عن شعوره نحو النبي -صلى الله عليه وسلم-، ونحو دينه الحنيف، ونحو بلده الحبيب المدينة النبوية، فقال -رضي الله عنه-: ما كان هناك وجه أكرهه مثل وجهك فقد أصبح وجهك لما أسلمت أحب الوجوه إليَّ، حيث تحول البغض والكراهية إلى محبة شديدة لا تعدلها أي محبة أخرى.

"والله ما كان من دين أبغض إليَّ من دينك، فأصبح دينك أحب الدين إليَّ" وهكذا عاطفة الإيمان حين تخالط بشاشته القلوب.

"والله ما كان من بلد أبغض إليَّ من بلدك، فأصبح بلدك أحب البلاد إليَّ"؛ لأن محبتي لك دفعتني إلى مزيد الحب لبلادك.

ثم قال: "وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة، فماذا ترى" أي فهل تأذن لي في العمرة "فبشره" بغفران ذنوبه كلها، وبخيري الدنيا والآخرة" وأمره أن يعتمر، فلما قدم مكة قال له قائل: صبوت "أي خرجت من دين إلى دين" قال: لا والله، ولكني أسلمت مع محمد رسول الله "أي ولكني تركت الدين الباطلَ ودخلت في دين الحق" ولا والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن بها رسول الله "أي: حتى يأذن رسول الله في إرسالها إليكم، فانصرف إلى اليمامة، وكانت ريف مكة، فمنع الحنطة عنهم حتى جهدت قريش، وكتبوا إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يسألونه بأرحامهم أن يكتب إلى ثمامة، ففعل -صلى الله عليه وسلم-.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > أحكام المساجد

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الجهاد - مناقب الصحابة - الغسل - المغازي والسير - العمرة - مناقب النبي صلى الله عليه وسلم.

راوي الحديث: أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام من أدلة الأحكام.

معاني المفردات:

- خيلًا : المراد بالخيل: راكبوها من الفرسان.
- سارية : السارية مفرد، والجمع: سواري، وهي الأسطوانة.

فوائد الحديث:

١. جواز ربط الأسير في المسجد، وإن كان كافرًا.

٢. جواز دخول المشركين والكتابيين المسجد للحاجة؛ كأعمال تتعلق بالمسجد هم أقدر من غيرهم عليها، ونحو ذلك، فقد كان الكفار يدخلون عليه مسجده، ويطيلون الجلوس.

٣. قال الشيخ صديق حسن في تفسير قوله تعالى: {فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ...} [التوبة: ٢٨]: عدم قربانهم الحرم متفرع عن نجاستهم، وإنما نهوا عن الاقتراب للمبالغة في المنع من دخول الحرم، ونهي المشركين أن يقربوا الحرم، راجع إلى نهي المسلمين عن تمكينهم من ذلك، والمراد بالمسجد الحرام: جميع الحرم.

٤. يجوز للإمام أن يمن على الأسير بغير فداء؛ لأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- منَّ على ثمامة.

المصادر والمراجع:

صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر - الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ
توضيح الأحكام من بلوغ المرام، لعبدالله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة، ط الخامسة ١٤٢٣هـ
فتح ذي الجلال والإكرابم شرح بلوغ المرام، تأليف محمد بن صالح العثيمين، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، مصر، ط١، ١٤٢٧هـ
منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، لحمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق، مكتبة المؤيد، الطائف ، ط ١٤١٠ هـ

الرقم الموحد: (١٠٨٨٨)

بعث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سرية، فأصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين

الحديث: عن ثوبان -رضي الله عنه-، قال: «بعث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سَرِيَّةً، فأصابهم البَرْد فلما قَدِموا على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أَمَرَهُم أن يَمْسَحوا على الْعَصَائِب والتَّسَاخِين».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يخبر ثوبان -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بعث جماعة من أصحابه لملاقاة الكفار، وفي أثناء سيرهم شَقَّ عليهم خلع العمائم والخفاف بسبب برودة الجو، فلما قدموا المدينة أخبروا النبي -صلى الله عليه وسلم- بذلك، فأباح لهم المسح على العمائم وعلى الخفاف، سواء كانت من الجلود أو من الصوف أو من الخِرق، تسهيلا وتيسيرا على المكلفين، فكان ذلك سنة ثابتة حضرا وسفرا لعذر ولغير عذر.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الطهارة > المسح على الخفين ونحوهما

راوي الحديث: ثوبان مولى رسول الله -صلى الله عليه وسلم ورضي عنه-

التخريج: رواه أبو داود وأحمد.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- السَرِيَّةُ : القطعةُ من الجيش، سُمِّيَتْ سريةً؛ لأنَّها تَسْرِي في خُفْية، وهي ما بين خمسة أنْفُس إلى ثلاثمائة.
- العَصَائِب : هي العمائم سميت بذلك؛ لأن الرأس يعصب بها، فكل ما عَصَبْت به رأسك من عمامة أو منديل أو نحو ذلك فهو عصابة.
- التَّسَاخِين : الخِفَاف، ويقال: أصل ذلك كل ما يُسخن به القدم من خف وجورب ونحوهما.

فوائد الحديث:

١. جواز المسح على العمامة، والخفاف في السفر، ويقاس عليه الحضر؛ لأن الرخصة عامة.
٢. ظاهر الحديث جواز المسح على العمامة ولو لم تكن محنكة أي ملوية على الحنك أو لها ذؤابة لإطلاق النصوص، فمتى شُدَّت العمامة على الرأس جاز المسح عليها.
٣. مشروعية بعث السرايا، لكن بشرط ألا يكون في هذا البعث إلقاء بالنفس إلى التهلكة، مثل أن يرسل سرية إلى جيش تبلغ آلافا ، فهنا لا يجوز ؛ لقوله تعالى: (ولا تلقوا بأنفسكم إلى التهلكة)[النساء : ٢٩].
٤. يُسر الشريعة الإسلامية.
٥. جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة.

المصادر والمراجع:

سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا.
مسند الإمام أحمد، تأليف: أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وغيره، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.
صحيح أبي داود - الأم، للألباني، نشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢ م.
توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة، الطبعة الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
فتح ذي الجلال والإكرام، شرح بلوغ المرام، تأليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الناشر: المكتبة الإسلامية، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأم إسراء بنت عرفة.
منحة العلام في شرح بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن صالح الفوزان، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧ هـ - ١٤٣١ هـ.

الرقم الموحد: (٨٣٩١)

بلى فجدي نخلك، فإنك عسى أن تصدقي، أو تفعلي معروفًا

الحديث: عن جابر بن عبد الله قال: طُلِّقَتْ خالتي، فأرادت أن تَجُدَّ نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رجل أن تخرج، فأتت النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: «بلى فَجُدِّي نَخْلَكِ، فإنك عسى أن تَصَدَّقِي، أو تفعلي معروفا».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

أفاد الحديث أن خالة جابر -رضي الله عنهما- طلقها زوجها، فأرادت في وقت العدة أن تجد نخلها فمنعها رجل من ذلك، فسألت النبي -صلى الله عليه وسلم- فأخبرها بأنه لا حرج عليها في الخروج، وهذا يفيد أنَّ المطلقة طلاقًا بائنًا في عدتها ليست كالمتوفَّى عنها في عدة الوفاة، فلها الخروج لحاجتها متى شاءت، مع أنَّ الأفضل على وجه العموم: أنَّ بقاء المرأة في بيتها أفضل لها وأصون؛ فإنَّ النَّبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "بيوتهن خير لهن"، هذا في حق العبادة، والصلاة مع المسلمين، وسماع الخير؛ فكيف مع غير ذلك؟

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه الأسرة > العدة > عدة المطلقة

راوي الحديث: جابِر بن عبد الله -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه مسلم.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- تَجُدَّ نَخْلها : تقطع ثمرة نخلها وتجنيه.
- فَزَجَرَهَا : انتهرها، ومنعها.
- جُدّي : اخرجي إلى نخلك، فاقطعيه.
- فإنَّك عسى : تعليل للخروج.
- أو تفعلي خيراً : أو للتنويع، بأن يُراد بالتصدق الفرض، وبالخير: التطوع والهدية والإحسان إلى الجار.

فوائد الحديث:

١. جواز خروج المطلَّقة عند الحاجة، ومن الحاجة استحصال غلة عقارها؛ من جد ثمار، وحصد زروع، أو قبض أجور، ونحو ذلك.
٢. مفهوم الحديث أنَّ المحدة لا تخرج من منزلها مدة العدَّة والإحداد؛ فهذا ما فهمه الصحابة من أحكام ربّهم، وهذا ما دعا قريب المطلَّقة إلى زجرها عن الخروج.
٣. أنَّه يستحب لمن عنده تمر يجُدُّه أو يجنيه، أو زرع يحصده: أنْ يتصدَّق بجزء منه، ويُحْسِن إلى المحتاجين، وذلك من غير الزكاة، فهو من المعروف والإحسان.
٤. استحباب سؤال أهل العلم عن حقائق العلم التي يتسرع العوام إلى إفتاء الناس فيها بلا مستند شرعي.
٥. أنه قد يخفى على بعض الصحابة ما يخفى من أحكام الله -تعالى-.
٦. استحباب التعريض لصاحب النخل أو الزرع بفعل الخير والتذكير بالمعروف والبرّ؛ لأن بعض الناس قد يغفل عن ذلك.

المصادر والمراجع:

- فتح ذي الجلال والاكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين، المكتبة الإسلامية - الطبعة الأولى، ١٤٢٧ه - ٢٠٠٦م.
- توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، للبسام، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة الخامِسَة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر. دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
- صحيح مسلم، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- منحة العلام في شرح بلوغ المرام، لعبد الله الفوزان، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٨هـ

الرقم الموحد: (٥٨١٦٣)

بني سلمة، دِيارَكُم، تُكتب آثارُكُم، ديارَكُم تُكتب آثارُكُم

الحديث: عن جابر -رضي الله عنه- قال: أراد بنو سلمة أن ينتقلوا للسكن قرب المسجد فبلغ ذلك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال لهم: «إنه قد بلغني أنكم تُريدون أن تنتقلوا قُرب المسجد؟» فقالوا: نعم، يا رسول الله قد أردنا ذلك، فقال: «بَنِي سَلِمَة، دِيارَكُم، تُكتب آثارُكُم، ديارَكُم تُكتب آثارُكُم».

وفي رواية: «إن بكلِّ خَطْوَة درجة».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

معنى هذا الحديث: أن بني سلمة أرادوا أن ينتقلوا من ديارهم -البعيدة من المسجد- إلى أماكن تقرب من المسجد، فكرِه النبي -صلى الله عليه وسلم- أن تُعرَّى المدينة، كما في رواية البخاري، ورغبته -عليه الصلاة والسلام- أن تُعمَّر ليعظم منظر المسلمين في أعين المنافقين والمشركين عند توسعها.

ثم سألهم، قال: (إنه قد بلغني أنكم تريدون أن تنقلوا قرب المسجد) قالوا: نعم يا رسول الله قد أردنا ذلك، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (دياركم تكتب آثاركم)، قالها مرتين، وبين لهم أن لهم بكل خطوة حسنة أو درجة.

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- موقوفا عليه: "إن أعظمكم أجرًا أبعدكم دارًا، قيل: لِمَ يا أبا هريرة ؟ قال: "من أجل كثرة الخطا" رواه مالك في "الموطأ".

فكلما بَعُد المنزل عن المسجد، كان في ذلك زيادة فضل في الدرجات والحط من السيئات.

وإنما يتحقق هذا الفضل: إذا توضأ في بيته وأسبغ الوضوء، ومشى ولم يركب، سواء كان ذلك قليلاً، يعني سواء كانت الخطوات قليلة، أم كثيرة، فإنه يكتب له بكل خطوة شيئان: يرفع بها درجة، ويحط عنه بها خطيئة.

فعن رجل من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- مرفوعاً: "إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج إلى الصلاة، لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله -عز وجل- له حسنة، ولم يضع قدمه اليسرى إلا حط الله -عز وجل- عنه سيئة، فليقرب أحدكم أو ليبعد) رواه أبو داود.

وعن ابن عباس، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "أتاني ربي -عز وجل- الليلة في أحسن صورة -أحسبه يعني في النوم- فقال: يا محمد، هل تدري فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قال: قلت: نعم، يختصمون في الكفارات والدرجات، قال: وما الكفارات والدرجات؟ قال: المكث في المساجد بعد الصلوات، والمشي على الأقدام إلى الجماعات، وإبلاغ الوضوء في المكاره) رواه أحمد.

فدل ذلك على أن نَيل الدرجات إنما يتحقق بأمور:

١ـ الذهاب إلى المسجد على طهارة.

٢ـ احتساب الأجر؛ لحديث: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) متفق عليه.

٣ـ أن يخرج من بيته لا يخرج إلا لقصد المسجد.

٤ـ المشي على الأقدام وعدم الركوب، إلا من عذر.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > فضل صلاة الجماعة وأحكامها

الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > أحكام المساجد

راوي الحديث: جابِر بن عبد الله -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه مسلم بروايتيه، ورواه البخاري بمعناه من حديث أنس-رضي الله عنه-.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- دياركم : أي: الزموا دياركم وابقوا فيها.
- آثاركم : خطاكم إلى المسجد لشهود الجمعة والجماعة.
- الخطوة : بضم الخاء: ما بين القدمين، وبفتحها: المرة من الخطوات.
- درجة : منزلة.

فوائد الحديث:

١. أن الأجر على قدر ما يبذله المكلف من جهد يحتاج إليه العمل دون أن يتكلف زيادة هذا الجهد أو تخفيفه.
٢. الحث على صلاة الجماعة في المسجد ولو كان يسكن بعيداً عنه.
٣. فضيلة الذهاب إلى المسجد والرجوع منه ماشياً.
٤. في الحديث : إشعار؛ بأن هذا الجزاء للماشي لا للراكب إلا أن يكون معذوراً.
٥. التثبت في النقل، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يخبرهم بالأمر إلا بعد أن تأكد منهم.
٦. حسن طريقة النبي -صلى الله عليه وسلم- في طرح سؤاله لبني سلمة.
٧. بيان أن الجَنَّة درجات ومنازل.
٨. رغبة النبي -صلى الله عليه وسلم- في المحافظة على حدود المدينة أن تعرى من أهلها.
٩. تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- رغَّبَهم بالبعد عن المسجد؛ لأجل ألا تضيق المدينة بأهلها ولأجل أن يَعظم منظرها في أعين المنافقين والمشركين عند توسعها.

المصادر والمراجع:

كنوز رياض الصالحين، أ. د. حمد بن ناصر بن عبد الرحمن العمار، دار كنوز اشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
بهجة الناظرين، الشيخ: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن الجوزي، الكتاب غير نازل في الشاملة وحملته من المكتبة الوقفية، ولم أجد بيانات غير ما ذكرنا.
نزهة المتقين، د. مصطفى سعيد الخن، د. مصطفى البغا، محي الدين مستو، علي الشرجبي، محمد أمين لطفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
شرح رياض الصالحين، الشيخ: محمد بن صالح العثيمين، مدار الوطن للنشر، طبع عام ١٤٢٦هـ.
رياض الصالحين، د. ماهر بن ياسين الفحل، الناشر: دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
صحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
موطأ الإمام مالك، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، عام النشر: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.
سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
صحيح أبي داود - الأم، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

الرقم الموحد: (٣٧١٣)

بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت، فقال: إن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها

الحديث: عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: «بَيْنَمَا النَّاس بِقُبَاء فِي صَلاَة الصُّبح إِذْ جَاءَهُم آتٍ، فقال: إِنَّ النبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قد أُنزِل عليه اللَّيلة قرآن، وقد أُمِرَ أن يَستَقبِل القِبْلَة، فَاسْتَقْبِلُوهَا، وكانت وُجُوهُهُم إلى الشَّام، فَاسْتَدَارُوا إلى الكَعبَة».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

خرج أحد الصحابة إلى مسجد قباء بظاهر المدينة، فوجد أهله لم يبلغهم نسخ القبلة، ولا زالوا يصلون إلى القبلة الأولى، فأخبرهم بصرف القبلة إلى الكعبة، وأنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- قد أُنزل عليه قرآن في ذلك -يشير إلى قوله تعالى:{ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ}، [البقرة: ١٤٤] وأنه -صلى الله عليه وسلم- استقبل الكعبة، فمن فقههم وسرعة فهمهم وصحته استداروا عن جهة بيت المقدس -قبلتهم الأولى- إلى قبلتهم الثانية، الكعبة المشرفة.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > شروط الصلاة

الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > أحكام المساجد

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: التفسير - أخبار الآحاد - فضل الصحابة رضي الله عنهم.

راوي الحديث: عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- آت : وهو رجل من بني سلمة.
- أُنْزِلَ عَلَيْهِ : أنزل الله عليه، وكان ذلك بعد صلاة الظهر مباشرة، في النصف من شهر رجب، في السنة الثانية من الهجرة.
- اللَّيْلَةَ : يحتمل أنَّ هذا المُخبِر لم يعلم بنزول الآية إلا في الليل فظنَّ أنَّها نزلت ليلا، كما يحتمل أنه أراد بها اليوم الذي قبلها فأطلق الليلة عليه.
- قرآن : هو قوله تعالى: قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ، [البقرة: ١٤٤].
- أُمِرَ : أمره الله.
- أَنْ يَسْتَقبِلَ القِبلَةَ : يتجه إليها حين صلاته.
- فَاسْتَقبِلُوهَا : أمر لأهل قباء باستقبال الكعبة، وفي لفظ آخر للحديث بفتح الباء: أن أهل قباء استقبلوا القبلة حين أخبرهم الآتي بذلك.
- وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ : وهذه الجملة إلى آخر الحديث من قول ابن عمر.
- إِلَى الشَّامِ : أي بيت المقدس.
- فَاسْتَدَارُوا : انحرفوا.

فوائد الحديث:

١. القبلة: أوَّل الهجرة كانت إلى بيت المقدس، ثم صرفت إلى الكعبة.
٢. أن قبلة المسلمين، استقرت على الكعبة المشرفة، فالواجب استقبال عينها عند مشاهدتها واستقبال جهتها عند البعد عنها.
٣. أن ما يؤمر به النبي -صلى الله عليه وسلم- يلزم أمته إلا بدليل.
٤. أفضل البقاع: هو بيت الله؛ لأن القبلة أقرت عليه، ولا يقر هذا النبي العظيم وهذه الأمة المختارة إلا على أفضل الأشياء.
٥. جواز النسخ في الشريعة، خلافا لليهود ومن شايعهم من منكري النسخ.
٦. أنَّ من استقبل جهة في الصلاة ثم تبين له الخطأ أثناء الصلاة استدار ولم يقطعها، وما مضى من صلاته صحيح.

٧. أنَّ الحكم لا يلزم المكلف إلا بعد بلوغه، فإن القبلة حُوِّلت وبعد التحويل وقبل أن يبلغ أهل قباء الخبر صلوا إلى بيت المقدس، ولم يعيدوا صلاتهم.
٨. جواز تنبيه من ليس في الصلاة لمن هو فيها، وإن استماع المصلي لكلامه لا يضر صلاته.
٩. خبر الواحد الثقة -إذا حفَّت به قرائن القبول- يصدق ويعمل به ويفيد العلم.
١٠. قبول الخبر عن طريق الهاتف واللاسلكي ونحوهما في دخول شهر رمضان أو خروجه، وغير ذلك من الأخبار المتعلقة بالأحكام الشرعية؛ لأنه وإن كان نقل الخبر من فرد إلى فرد، إلا أنه قد حف به من قرائن الصدق، مما يجعل النفس تطمئن ولا ترتاب في صدق الخبر، والتجربة المتكررة أيدت ذلك.

المصادر والمراجع:

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، للبسام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط١٠، مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، ١٤٢٦هـ.
الإلمام بشرح عمدة الأحكام، لإسماعيل الأنصاري، ط١، دار الفكر، دمشق، ١٣٨١هـ.
تنبيه الأفهام، للعثيمين -طبعة مكتبة الصحابة الامارات -مكتبة التابعين- القاهرة- الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ.
صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الرقم الموحد: (٣٠٠٩)

بينما رجل واقف بِعَرَفَةَ، إذ وقع عن راحلته، فَوَقَصَتْهُ -أو قال: فَأَوْقَصَتْهُ- فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: اغْسِلُوهُ بماء وسدر، وكَفِّنُوهُ في ثوبيه، ولا تُحَنِّطُوهُ، ولا تُخَمِّرُوا رأسه؛ فإنه يُبْعَثُ يوم القيامة مُلبِّياً

الحديث: عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: «بينما رجل واقف بِعَرَفَةَ، إذ وقع عن راحلته، فَوَقَصَتْهُ -أو قال: فَأَوْقَصَتْهُ- فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: اغْسِلُوهُ بماء وسدر، وكَفِّنُوهُ في ثوبيه، ولا تُحَنِّطُوهُ، ولا تُخَمِّرُوا رأسه؛ فإنه يُبْعَثُ يوم القيامة مُلبِّياً».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

بينما كان رجل من الصحابة واقفاً في عرفة على راحلته في حجة الوداع محرمًا إذ وقع منها، فانكسرت عنقه فمات؛ فأمرهم النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يغسلوه كغيره من سائر الموتى، بماء، وسدر، ويكفنوه في إزاره وردائه، اللذين أحرم بهما. وبما أنه محرم بالحج وآثار العبادة باقية عليه، فقد نهاهم النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يُطيبوه وأن يغطوا رأسه، وذكر لهم الحكمة في ذلك؛ وهي أنه يبعثه الله على ما مات عليه، وهو التلبية التي هي شعار الحج.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الحج والعمرة > محظورات الإحرام

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الحج - اليوم الآخر.

راوي الحديث: عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- واقف : ماكث على بعيره.
- بعرفة : اسم لمشعر معروف ينزل فيه الحجاج في اليوم التاسع من ذي الحجة.
- إذ وقع : سقط فجأة.
- وقصته : صرعته فكسرت عنقه.
- راحلته : بعيره.
- سدر : شجر النبق، وقد يكون ذا شوك، وله ورقة عريضة مدورة.
- كَفِّنُوهُ : لفُّوه بالكفن، وهو ما يغطى به الميت قبل الدفن.
- ثوبيه : ثوبي إحرامه: الرداء والإزار.
- ولا تُحَنِّطُوهُ : لا تجعلوا في شيء من غسله أو كفنه حنوطًا، وهو أخلاط من الطيب تجمع للميت.
- تُخَمِّرُوا : تغطوا.
- يبعث مُلبِّياً : أي يخرج من قبره وهو يقول: لبيك اللَّهُمَّ لبيك، وذلك شعار الإحرام.

فوائد الحديث:

١. وجوب تغسيل الميت، وأنه فرض كفاية.
٢. جواز اغتسال المحرم، كما ثبت ذلك في حديث أبي أيوب أيضًا.
٣. الاعتناء بنظافة الميت وتنقيته، إذ أمرهم أن يجعلوا مع الماء سدراً.
٤. أن تغير الماء بالطاهرات، لا يخرج الماء عن كونه مطهرا لغيره.
٥. وجوب تكفين الميت، وأن الكفن مقدم على حق الغريم، والوصيّ، والوارث.
٦. مشروعية تكفين المحرم بثوبي إحرامه.
٧. جواز الاقتصار في الكفن على الإزار والرداء، وبهذا يعلم أنه يكفي للميت لفافة واحدة.
٨. تحريم الطيب على المحرم: حيًّا أو ميتًا، ذكرا أو أنثى.
٩. مشروعية تحنيط الميت غير المحرم.
١٠. أن المحرم غير ممنوع من مباشرة الأشياء التي ليس فيها طيب: كالسِّدْرِ، والأشنان، والصابون غير المطيّب، ونحوها.
١١. تحريم تغطية رأس الميت المحرم، والوجه للأنثى ما لم يكن بحضرة رجال أجانب عنها.

١٢. فضل من مات محرماً، وأن عمله لا ينقطع إلى يوم القيامة، حين يبعث عليه.
١٣. أن من شرع في عمل صالح -من طلب علم أو جهاد، أو غيرهما ومن نيته أن يكمله، فمات قبل ذلك- بلغت نيته الطيبة، وجرى عليه ثمرته إلى يوم القيامة.
١٤. المحرم إذا مات لا يكمل عنه بقية نسكه ولو كان فرضا.
١٥. حسن تعليم النبي -صلى الله عليه وسلم- حيث يقرن الحكم بعلته؛ ليزداد الاطمئنان إليه، ويعرف به سمو الشريعة، وموافقتها للحكمة.

المصادر والمراجع:

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة الصحابة، الإمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٦م.
تنبيه الأفهام شرح عمدة الأحكام، محمد بن صالح العثيمين، مكتبة الصحابة، الإمارات، الطبعة: الأولى ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.
الإفهام في شرح عمدة الأحكام لابن باز، تحقيق: سعيد القحطاني، مؤسسة عبد العزيز بن باز الخيرية، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٣٥هـ
خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام، فيصل بن عبد العزيز المبارك، الطبعة: الثانية ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ
صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: ١٤٢٣هـ
تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد أبو الفيض الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، نشر: دار الهداية.

الرقم الموحد: (٣١٨٠)

تَحَرَّوْا ليلة القَدْر في الوِتْرِ من الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ

الحديث: عن عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها- أن رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «تَحَرَّوْا ليلة القَدْر في الوِتْرِ من الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

تخبر أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أرشد لطلب إصابة ليلة القدر والاشتغال فيها بالعمل الصالح وقيام الليل، فتحري ليلة القدر يكون بذلك، وذلك في أوتار العشر الأواخر من رمضان.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصيام > العشر الأواخر من رمضان

راوي الحديث: عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- تَحَرَّوْا ليلة القَدْر : اطلبوا مصادفتها بالعمل الصالح والقيام فيها.
- في الوِتْرِ من العشر : هي: ليلة إحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، وخمس وعشرين، وسبع وعشرين، وتسع وعشرين.
- من العَشْر الأواخر : أي: البواقي من رمضان، وتبدأ من ليلة إحدى وعشرين.

فوائد الحديث:

١. فضل ليلة القَدْر.
٢. أن ليلة القَدْر في رمضان.
٣. الإرشاد إلى تَحَرِّي ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان.
٤. أوتار العشر أرجى من أشفاعها.
٥. محبة النبي -صلى الله عليه وسلم- للتيسير على أمته.

المصادر والمراجع:

عمدة الأحكام، تأليف: عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار الثقافة العربية ومؤسسة قرطبة، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
تيسير العلام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة ومكتبة التابعين، الطبعة العاشرة، ١٤٢٦هـ.
تأسيس الأحكام شرح عمدة الأحكام، تأليف: أحمد بن يحي النجمي، نسخة إلكترونية لا يوجد بها بيانات نشر.
تنبيه الأفهام شرح عمدة الإحكام، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، مكتبة الصحابة ومكتبة التابعين، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

الرقم الموحد: (٤٥٤٠)

تَسَحَّرُوا؛ فإن في السَّحُورِ بَركة

الحديث: عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «تَسَحَّرُوا؛ فإن في السَّحُورِ بَركة».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بالتَّسَحُّرِ، الذي هو الأكل والشرب وقت السحر، استعدادًا للصيام، ويذكر الحكمة الإلهية فيه، وهي حلول البركة، والبركة تشمل منافع الدنيا والآخرة.

فمن بركة السَّحُورِ، ما يحصل به من الإعانة على طاعة الله -تعالى- في النهار.

ومن بركة السَّحُورِ أن الصائم إذا تسحر لا يمل إعادة الصيام، خلافا لمن لم يتسحر، فإنه يجد حرجا ومشقة يثقلان عليه العودة إليه.

ومن بركة السَّحُورِ، الثواب الحاصل من متابعة الرسول -عليه الصلاة والسلام-، ومخالفة أهل الكتاب.

ومن بركته إذا قام للسحور ربما صلى وربما تصدق على بعض المحاويج الذين يعلمهم، بل وربما قرأ شيئاً من القرآن.

ومن بركة السَّحُورِ، أنه عبادة، إذا نوي به الاستعانة على طاعة الله -تعالى-، والمتابعة للرسول -صلى الله عليه وسلم-، ولله في شرعه حكم وأسرار.

ومن أعظم الفوائد فيه الاستيقاظ لصلاة الفجر ولهذا أمر بتأخير السَّحُورِ حتى لا ينام بعده فتفوت عليه صلاة الفجر بخلاف من لم يتسحر، وهذا مشاهد، فإن عدد المصلين في صلاة الصبح مع الجماعة في رمضان أكثر من غيره من أجل السَّحُورِ.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصيام > سنن الصيام

راوي الحديث: أَنَس بن مالك -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- السَّحُورِ : بفتح السين: ما يؤكل ويشرب في آخر الليل، وبضمها: الفعل، والبركة مضافة إلى كلٍّ من الفعل وما يتسحر به جميعاً.
- بَركة : خيرًا كثيرًا ثابتًا، والبركة قد تكون حسية وقد تكون معنوية ولعلها هنا شاملة للجميع.

فوائد الحديث:

١. استحباب السَّحُورِ وامتثال الأمر الشرعي بفعله.
٢. أن في السَّحُورِ بركة دينة، ودنيوية.
٣. أن السَّحُورِ لا يختص بنوع من الطعام.
٤. كمال الشريعة الإسلامية في مراعاة العدل.
٥. حسن تعليم النبي -صلى الله عليه وسلم- حيث يقرن الحكم بالحكمة؛ لينشرح به الصدر ويعرف به سمو الشريعة.

المصادر والمراجع:

عمدة الأحكام، تأليف: عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار الثقافة العربية ومؤسسة قرطبة، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

تيسير العلام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة ومكتبة التابعين، الطبعة العاشرة، ١٤٢٦هـ.

تأسيس الأحكام شرح عمدة الأحكام، تأليف: أحمد بن يحي النجمي، نسخة إلكترونية لا يوجد بها بيانات نشر.

تنبيه الأفهام شرح عمدة الإحكام، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، مكتبة الصحابة ومكتبة التابعين، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ.

صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

الرقم الموحد: (٤٤٩٨)

تَسَحَّرْنَا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ثم قام إلى الصلاة. قال أنس: قلت لزيد: كم كان بين الأذان وَالسَّحُورِ ؟ قال: قَدْرُ خمسين آية

الحديث: عن أنس بن مالك عن زيد بن ثابت -رضي الله عنهما- قال: «تَسَحَّرْنَا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، ثم قام إلى الصلاة. قال أنس: قلت لزيد: كم كان بين الأذان وَالسَّحُورِ؟ قال: قدر خمسين آية».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يخبر زيد بن ثابت -رضي الله عنه- أنه -صلى الله عليه وسلم- لما تسحر قام إلى صلاة الصبح، فسأل أنس زيدًا: كم كان بين الإقامة والسحور؟ قال: "قدر خمسين آية" أي مدة قراءة خمسين آية، والظاهر أن هذا التقدير يكون من الآيات الوسط التي هي بين الطويلة جدًّا كما في آخر سورة البقرة وأول سورة المائدة والقصيرة جدًّا كما في سورة الشعراء والصافات والواقعة وما أشبه ذلك.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصيام > سنن الصيام

راوي الحديث: زيد بن ثابت الأنصاري -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- تَسَحَّرْنَا : أَكَلْنَا وفي وقت السحر قبيل الفجر.
- إلى الصلاة : أي: صلاة الفجر.
- كم كان بين الأذان والسَّحُور : أي: المدة التي يمكن أن تكون بينهما.
- الأذان : الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة في أوقات مخصوصة.
- قدر خمسين : قدر قراءة خمسين آية قراءة متوسطة.
- آية : طائفة مستقلة من القرآن ، والمراد: آية متوسطة الطول.

فوائد الحديث:

١. استحباب بالسحور.
٢. أفضلية تأخير السحور إلى قبيل الفجر؛ لأنه إذا أخر كانت منفعة البدن منه أعظم وكان نفعه له في اليوم أكثر.
٣. أن التأخير يحصل به إقامة صلاة الفجر.
٤. فيه تأنيس الفاضل أصحابه بالمؤاكلة.
٥. كرم النبي -صلى الله عليه وسلم- وتواضعه.
٦. حرص الصحابة بالاجتماع بالنبي -صلى الله عليه وسلم- ليتعلموا منه.
٧. فيه الاجتماع على السحور.
٨. فيه رفق النبي -صلى الله عليه وسلم- بأمته ؛ لأنه لو لم يتسحر لاتبعوه فيشق على بعضهم .
٩. فيه جواز المشي بالليل للحاجة؛ لأن زيد بن ثابت ما كان يبيت مع النبي -صلى الله عليه وسلم-.
١٠. المبادرة بصلاة الصباح، حيث قربت من وقت الإمساك.
١١. أن وقت الإمساك هو طلوع الفجر، كما قال الله -تعالى-: (كُلُوا واشْرَبُوا حتَّى يَتَبَيَّنَ لكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ).
١٢. مخالفة أهل الكتاب في أكلة السحر.

المصادر والمراجع:

تيسير العلام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة ومكتبة التابعين، الطبعة العاشرة، ١٤٢٦ هـ

تأسيس الأحكام شرح عمدة الأحكام، تأليف: أحمد بن يحي النجمي: نسخة إلكترونية لا يوجد بها بيانات نشر.

تنبيه الأفهام شرح عمدة الإحكام، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، مكتبة الصحابة ومكتبة التابعين، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ

خلاصة الكلام على عمدة الأحكام، تأليف: فيصل بن عبد العزيز آل مبارك، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ

صحيح البخاري ، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

صحيح مسلم ، تأليف: مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

الرقم الموحد: (٤٤٥٧)

تَوَكَّلَ اللهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ إِنْ تَوَفَّاهُ: أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يُرْجِعَهُ سَالِماً مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ

الحديث: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «انْتَدَبَ الله (ولمسلم: تَضَمَّنَ الله) لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لا يُخْرِجُهُ إلاَّ جِهَادٌ فِي سَبِيلِي، وإيمان بي، وتصديق برسلي فهو عَلَيَّ ضامن: أَنْ أُدْخِلَهُ الجنة، أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه، نائلًا ما نال من أجر أو غنيمة».

ولمسلم: «مثل المجاهد في سبيل الله -والله أعلم بمن جاهد في سبيله- كَمَثَلِ الصَّائِمِ القائم، وَتَوَكَّلَ الله لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ إِنْ تَوَفَّاهُ: أن يدخله الجنة، أو يرجعه سالما مع أجر أو غنيمة».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث ضمان من الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا جهاد في سبيله مؤمناً مخلصاً أنه ضامن على الله واحدًا من ثلاثة أو اثنتين منها فإن قتل فهو ضامن على الله أن يدخله الجنة وإن بقي فقد تضمن الله أن يرجعه إلى مسكنه بما نال من أجر أو غنيمة أي من أجر بدون غنيمة أو يجمع الله له بين الغنيمة والأجر.

أما الرواية الثانية التي عزاها صاحب العمدة إلى مسلم وهي متفق عليها وفيها أن فضيلة الجهاد في سبيل الله أي التي تقوم مقام الجهاد أمر لا يستطيعه البشر وذلك كالآتي: أن يكون بدلاً من الخروج يدخل في مصلاه فيواصل الصلاة والصيام والقيام ولهذا قال -صلى الله عليه وسلم- لا تستطيعونه.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الجهاد > فضل الجهاد

راوي الحديث: أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي -رضي الله عنه-

التخريج: الرواية الأولى: متفق عليها.

الرواية الثانية: متفق عليها أيضا.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- انْتَدَبَ الله : ندبته فانتدب، أي بعثته فانبعث، ودعوته فأجاب.
- ضامِن : بمعنى مضمون.

فوائد الحديث:

١. جود الله -تعالى-؛ إذ ألزم نفسه بهذا الجزاء الكبير للمجاهدين.
٢. فضل الجهاد في سبيل الله، إذ تحقق ربحه العظيم، وهذا بنيل الجزاء الأخروي سواء حصل ذلك بالشهادة أو حصول الثواب، أو الجزاء الدنيوي بتحصيل الغنيمة.
٣. يؤخذ من قوله مثل المجاهد في سبيل الله أن ثواب المجاهد كثواب الصائم الذي لا يفطر والقائم الذي لا يفتر أي الذي لا يفتر عن الصلاة وفي هذا من الفضل ما لا يستطاع وصفه.

المصادر والمراجع:

صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ.

صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٣هـ.

تأسيس الأحكام للنجمي، ط٢، دار علماء السلف، ١٤١٤هـ.

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للبسام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط١٠، مكتبة الصحابة، الأمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، ١٤٢٦هـ.

عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، ط٢، دار الثقافة العربية، دمشق، بيروت، مؤسسة قرطبة، ١٤٠٨ هـ.

الرقم الموحد: (٢٩٥٧)

تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً

الحديث: عن عائشةُ -رضي اللهُ عنها- مرفوعًا: «تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

أمَّن الله -عز وجل- دماء الناس وأعراضهم وأموالهم، بكل ما يكفل ردع المفسدين المعتدين.

فجعل عقوبة السارق -الذي أخذ المال من حرزه على وجه الاختفاء- قطع العضو الذي تناول به المال المسروق؛ ليكفر القطع ذنبه، وليرتدع هو وغيره عن الطرق الدنيئة، وينصرفوا إلى اكتساب المال من الطرق الشرعية الكريمة؛ فيكثر العمل، وتستخرج الثمار؛ فيعمر الكون، وتعز النفوس.

ومن حكمته -تعالى- أن جعل المقدار الأدنى الذي تقطع بسرقته اليد، ما يعادل ربع دينار من الذهب؛ حماية للأموال، وصيانة للحياة؛ ليستتب الأمن، وتطمئن النفوس، وينشر الناس أموالهم للكسب والاستثمار.

التصنيف: الفقه وأصوله > الحدود > حد السرقة

راوي الحديث: عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- فَصَاعِداً : فزائدا، أي فأكثر.

فوائد الحديث:

١. أن نصاب القطع ربع دينار من الذهب، أو ما قيمته ثلاثة دراهم من الفضة.
٢. الحديث رد على الذين يرون أن القطع ليد السارق في الكثير والقليل من المال.
٣. قطع يد السارق -الذي يأخذ المال من حرزه على وجه الاختفاء- وليس منه الغاصب والمنتهب والمختلس.
٤. أَنَّ الحَدَّ كَفَّارَةٌ للمعصِية التي أُقِيمَ الحَدُّ لَهَا، وَهُو إجماع.
٥. للعلماء شروط في قطع يد السارق، وأهمها أن يكون المسروق من حرز مثله، والحرز يختلف باختلاف الأموال والبلدان والحكام.
٦. لهذا الحكم السامي، حكمته التشريعية العظمى، فالحدود كلها رحمة ونعمة.

المصادر والمراجع:

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: ١٤٢٣هـ.

الإلمام بشرح عمدة الأحكام، إسماعيل بن محمد الأنصاري، دار الفكر، دمشق، الطبعة: الأولى ١٣٨١هـ.

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة الصحابة، الأمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة ١٤٢٦هـ.

عمدة الأحكام من كلام خير الأنام -صلى الله عليه وسلم- لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، دار الثقافة العربية، دمشق، بيروت، مؤسسة قرطبة، الطبعة: الثانية ١٤٠٨هـ.

الرقم الموحد: (٢٩٦٤)

تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء

الحديث: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((إن أمتي يُدْعَون يوم القيامة غُرًّا مُحَجَّلِين من آثار الوُضُوء)). فمن اسْتَطَاع منكم أن يُطِيل غُرَّتَه فَلْيَفعل.

وفي لفظ لمسلم: ((رأَيت أبا هريرة يتوضَّأ، فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين، ثم غسل رجليه حتى رَفَع إلى السَّاقين، ثم قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: إنَّ أمتي يُدْعَون يوم القيامة غُرًّا مُحَجَّلِين من آثار الوُضُوء)) فمن استطاع منكم أن يطيل غُرَّتَه وتَحْجِيلَه فَلْيَفعَل.

وفي لفظ لمسلم: سمعت خليلي -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((تَبْلُغ الحِلْيَة من المؤمن حيث يبلغ الوُضُوء)).

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يبشر النبي -صلى الله عليه وسلم- أمته بأن الله -سبحانه وتعالى- يخصهم بعلامة فضل وشرف يومَ القيامة، من بين الأمم، حيث ينادون فيأتون على رؤوس الخلائق تتلألأ وجوههم وأيديهم وأرجلهم بالنور، وذلك أثر من آثار هذه العبادة العظيمة، وهي الوضوء الذي كرروه على هذه الأعضاء الشريفة ابتغاء مرضاة الله، وطلبا لثوابه، فكان جزاؤهم هذه المحمدة العظيمة الخاصة. ثم يقول أبو هريرة -رضي الله عنه- : "من قدر على إطالة هذه الغرّة فليفعل"؛ لأنه كلما طال مكان الغسل من العضو طالت الغرة والتحجيل، ولكن المشروع فقط أن يكون غسل اليدين في الوضوء إلى المرفقين ويستوعب المرفق بالشروع في العضد وغسل جزء منه، وغسل القدمين إلى الكعبين يستوعب الكعبين بالشروع في الساق، ولا يغسل العضد والساق في الوضوء، وفي الرواية الخرى ينقل عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن حلية المؤمن في الجنة تبلغ ما بلغ ماء الوضوء.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الطهارة > الوضوء > فضل الوضوء

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: فضائل الصحابة -رضي الله عنهم-.

راوي الحديث: أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي -رضي الله عنه-

التخريج: الرواية الأولى: متفق عليه.

الرواية الثانية: رواها مسلم.

الرواية الثالثة: رواها مسلم.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- أمتي : أمة الاستجابة، والمراد: من آمن به واتبعه.
- يُدْعَون : ينادَوْن نداء تشريف وتكريم.
- يوم القيامة : يوم يدعى الناس لرب العالمين من قبورهم مبعوثين للحساب والجزاء.
- غُرّاً : جمع " أغر " أصلها لمعة بيضاء في جبهة الفرس، فأطلقت على نور وجوههم.
- مُحَجَّلِين : من " التحجيل " وهو بياض يكون في قوائم الفرس، والمراد به هنا: النور الكائن في هذه الأعضاء يوم القيامة، تشبيها بتحجيل الفرس.
- من آثار الوُضوء : العلة والسبب للغرة والتحجيل.
- اسْتَطَاع : قدر.
- يُطِيل : يمد ويزيد.
- رَأَيت : أبصرت، والرائي: نُعَيم المجمِّر.
- كاد : قارب.
- يَبلُغ : يصل.
- المَنكِبَين : تثنية منكب، وهو ما يجمع رأس الكتف والعضد.
- السَّاقين : تثنية ساق، وهو العظم الذي بين الركبة والكعبين.

- خليلي : من اتخذته خليلا، والخليل: من بلغت محبته أعلى منازل المحبة، والمراد به هنا النبي -صلى الله عليه وسلم-.
- الحِلية : هي ما يتحلى به لكمال الجمال.
- الوُضُوء : هو فعل الوضوء.

فوائد الحديث:

١. الجزاء على الوضوء بالغرة والتحجيل يوم القيامة، وبأن حلية المؤمن في الجنة تبلغ حيث يبلغ الوضوء.
٢. لما كان الوضوء مشتقًّا من الوضاءة، وهو النور، كان بذلك نورا للمؤمنين يوم القيامة في وجوههم و أيديهم و أرجلهم، ويعرفون بهذه الخصيصة من بين الأمم يوم القيامة.
٣. فِي رواية لمسلم: سَمِعْتُ خَلِيلِي -صلى الله عليه وسلم- يقولُ: (تَبلُغُ الحِليَة من المُؤمِن حيث يَبلُغُ الوُضُوءُ) فيه دليل أن الوضوء كما كان زينة في الدنيا، فهو كذلك في الآخرة.
٤. الحلي في الجنة للرجال والنساء.
٥. الحديث إثبات يوم القيامة، وما فيه من حساب وجزاء.
٦. فضيلة هذه الأمة، وفضيلة الوضوء، وأنه خاص بهم.

المصادر والمراجع:

الإلمام بشرح عمدة الأحكام لإسماعيل الأنصاري، ط١، دار الفكر، دمشق، ١٣٨١هـ.
تأسيس الأحكام للنجمي، ط٢، دار علماء السلف، ١٤١٤هـ.
تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للبسام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط١٠، مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، ١٤٢٦هـ.
تنبيه الأفهام شرح عمدة لأحكام لابن عثيمين، ط١، مكتبة الصحابة، الإمارات، ١٤٢٦هـ.
عمدة الأحكام من كلام خير الأنام -صلى الله عليه وسلم- لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، ط٢، دار الثقافة العربية، دمشق، بيروت، مؤسسة قرطبة، ١٤٠٨ هـ.
شرح العمدة للسعدي، قيده عنه تلميذه: عبد الله العوهلي، تقديم: عبد الله بن عبد العزيز العقيل، تحقيق: أنس بن عبد الرحمن بن عبد الله العقيل، ط١، دار التوحيد، الرياض، ١٤٣١هـ.
صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ.
صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٣هـ.

الرقم الموحد: (٣٣٦٨)

تحته، ثم تقرصه بالماء، وتنضحه، وتصلي فيه

الحديث: عن أسماءَ -رضي الله عنها- قالت: جاءت امرأةُ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- فقالت: أرأَيْتَ إحدانا تَحِيضُ في الثَّوب، كيف تصنعُ؟ قال: «تَحُتُّهُ، ثم تَقْرُصُه بالماء، وتَنْضَحُه، وتُصَلِّي فيه».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

ذكرت أسماء -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سُئل عن دم الحيض يصيب الثوب، فبيَّن -صلى الله عليه وسلم- كيفية إزالته من الثوب بأن تبدأ المرأة بحكِّه؛ لكي تزول عينه، ثم تَدلك موضع الدم بأطراف أصابعها؛ ليتحلل بذلك ويخرج ما يشربه الثوب منه، ثم تغسله بعد ذلك لتزول بقيَّة نجاسته، فيراعى فيه هذا الترتيب الذي هو الأمثل في إزالة النجاسة اليابسة؛ لأنَّه لو عكس لانتشرت النَّجاسة، فأصابت ما لم تصبه من قبل، ثم لها أن تصلي في ذلك الثوب الذي أصابه دم الحيض بعد تطهيره بهذه الطريقة.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الطهارة > إزالة النجاسات

الفقه وأصوله > فقه العبادات > الطهارة > الحيض والنفاس والاستحاضة

راوي الحديث: أسماء بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- تَحُتُّه : تفركه وتقشره حتى يزول أثر الحيض.
- تَقْرُصُه : تَدْلك الدم بأطراف أصابعها بالماء؛ ليتحلَّلَ بذلك ويخرُجَ ما شربه الثوب منه.
- تنضَحُه : تغسله، ويستعمل النضح في أحاديث أخرى بمعنى الرش بالماء.
- الحيض : دم طبيعي يعتاد الأنثى في أوقات معلومة عند بلوغها وقابليتها للحمل.

فوائد الحديث:

١. نجاسة دم الحيض، وأنَّه لا يُعْفَى عن يسيره؛ فتجب إزالته من الثوب والبدن وغيرهما ممَّا يجب تطهيره.
٢. أنَّ إزالةَ النجاسة مِنَ الثوبِ والبدنِ والبُقْعَةِ شرطٌ مِنْ شروطِ الصلاة؛ فلا تَصِحُّ الصلاة مع وجودها والقدرة على إزالتها؛ وذلك للأمر بغسل دم الحيض قبل الإتيان بالصلاة.
٣. وجوب حَتِّ اليابس من دم الحيض ليزول جرمه، ثمَّ دلكه بالماء، ثمَّ غسله بعد ذلك لتزول بقيَّه نجاسته، فيراعى فيه هذا الترتيب الذي هو الأمثل في إزالة النجاسة اليابسة.
٤. جواز الصلاة في الثوب الذي حاضت به المرأة؛ بعد القيام بخطوات التطهير السابقة.
٥. أنَّ الواجب هو إزالة النجاسة فقط، وأنَّه لا يشترط عددٌ معيَّنٌ من الغسلات، فلو زالت بغسلةٍ واحدةٍ، طَهُرَ المحل.
٦. ما كان عليه الصحابة من زهد في الدنيا وعدم تكلف في المعيشة، فقد كانت المرأة تصلي في الثوب الذي تحيض فيه، وكان الرجل يصلي في الثوب الذي يجامع فيه بخلاف ما عليه كثير من الناس اليوم.

المصادر والمراجع:

صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
سبل السلام شرح بلوغ المرام، تأليف : محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، الناشر: دار الحديث الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ ه _ ٢٠٠٦ م
فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأُم إسراء بنت عرفة، ط١، المكتبة الإسلامية، مصر، ١٤٢٧ه.
منحة العلام في شرح بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن صالح الفوزان، الناشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ ه - ١٤٣١ هـ

الرقم الموحد: (٨٣٧٢)

تزوج النبي -صلى الله عليه وسلم- ميمونة وهو محرم، وبنى بها وهو حلال، وماتت بسرف

الحديث: عن ابن عباس، قال: "تَزَوَّجَ النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- مَيْمُونَة وهو مُحْرِمٌ، وبَنَى بِها وهو حَلالٌ، وماتَتْ بِسَرِف".

درجة الحديث: صحيح الإسناد.

المعنى الإجمالي:

يفيد هذا الحديث الذي رواه ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- عقَد على أم المؤمنين ميمونة وهو متلبس بالإحرام، وأنه دخل بها وهو متحلل غير محرم، وأنها -رضي الله عنها- ماتت بمكان بين مكة والمدينة اسمه سرف، وهو المكان الذي دخل بها فيه، وبيَّن العلماء أن ما ذكره ابن عباس-رضي الله عنهما- في هذا الحديث -مِن كون النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم- وَهمٌ منه -رضي الله عنه-؛ لأنه انفرد برواية ذلك وحده، وخالفه أكثر الصحابة، وممن خالفه ميمونة وأبو رافع -رضي الله عنهما-، وهما أعلم بالقصة؛ لأنهما المباشران لها، فقد قال أبو رافع -رضي الله عنه- : "كنتُ السفير بين النبي -صلى الله عليه وسلم- وميمونة، فتزوَّجها وهو حلال، وبنى بها حلالًا" وكانت أم المؤمنين ميمونة -رضي الله عنها- تقول: "تزوجني وهو حلال".

ولعل ابن عباس -رضي الله عنهما- لم يطلع على زواجه -صلى الله عليه وسلم- بميمونة إلا بعد أن أحرم- صلى الله عليه وسلم-، فظن أنه تزوجها وهو محرم، وحمل بعض أهل العلم حديث ابن عباس على أنه تزوجها في الحرم وهو حلال.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه الأسرة > النكاح > أحكام وشروط النكاح

راوي الحديث: عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: صحيح البخاري.

معاني المفردات:

- محرم : أي متلبس بإحرام، والإحرام نيَّةُ الدخول في النسك.
- بنى بها : دخل بها.
- حلال : غير محرم بحج أو عمرة.
- سرف : مكان بين مكة والمدينة، وهو قريب من مكة دون الوادي المشهور بوادي فاطمة.

فوائد الحديث:

١. أن النبي -صلى الله عليه وسلم- عقَد على أم المؤمنين ميمونة وهو متلبس بالإحرام، وأنه دخل بها وهو متحلل غير محرم، وتقدم في المعنى الإجمالي أن أكثر الصحابة خالفوا ابن عباس في هذه الرواية، ورووا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- تزوجها وهو حلال غير محرم، ومنهم ميمونة نفسها.

٢. الحديث فيه ذكر المكان الذي ماتت فيه ميمونة -رضي الله عنها-، وهو سرف.

المصادر والمراجع:

صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
صحيح مسلم المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.
المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ه.
مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن سلطان الملا الهروي القاري، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ ه - ٢٠٠٦ م
فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأُم إسراء بنت عرفة، ط١، المكتبة الإسلامية، مصر، ١٤٢٧ه.
منحة العلام في شرح بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن صالح الفوزان، الناشر : دار ابن الجوزي الطبعة : الأولى ، ١٤٢٧ هـ - ١٤٣١ هـ.

الرقم الموحد: (٥٨٠٧٣)

تعرض الأعمال يوم الإثنين والخميس فَأُحِبُّ أَنْ يعْرَض عملي وأنا صائم

الحديث: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعًا: «تُعْرَضُ الأعمالُ يومَ الاثنين والخميس، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَملي وأنا صائم».

وفي رواية: «تُفْتَحُ أبوابُ الجَنَّةِ يومَ الاثنين والخميس، فَيُغْفَرُ لكلِّ عبد لا يُشْرِكُ بالله شيئا، إلا رجلا كان بينه وبين أخيه شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: أَنظِروا هذيْن حتى يَصْطَلِحَا، أنظروا هذين حتى يصطلحا».

وفي رواية: «تُعْرَضُ الأَعْمَالُ في كلِّ اثْنَيْنِ وَخَميسٍ، فَيَغْفِرُ اللهُ لِكُلِّ امْرِئٍ لا يُشْرِكُ بالله شيئاً، إلاَّ امْرَءاً كانت بينه وبين أخِيهِ شَحْنَاءُ، فيقول: اتْرُكُوا هذَيْنِ حتى يَصْطَلِحَا».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

"تعرض الأعمال" أي: على الله -تعالى-، "يوم الاثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي، وأنا صائم"، أي: طلباً لزيادة رفعة الدرجة، وحصول الأجر.

واللفظ الآخر: "تفتح أبواب الجنة في كل يوم اثنين وخميس" حقيقة؛ لأن الجنة مخلوقة، قوله: "فيغفر فيهما لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً" أي: تغفر ذنوبه الصغائر، وأما الكبائر فلابد لها من توبة، قوله: "إلا رجل" أي: إنسان، "كان بينه وبين أخيه" أي: في الإسلام، "شحناء" أي عداوة وبغضاء "فيقال: انظروا" يعني: يقول الله للملائكة: أخروا وأمهلوا، "هذين" أي: الرجلين الذي بينهما عداوة، زجراً لهما أو من ذنب الهجران "حتى" ترتفع الشحناء و"يصطلحا" أي: يتصالحا ويزول عنهما الشحناء، فدل ذلك على أنه يجب على الإنسان أن يبادر بإزالة الشحناء والعداوة والبغضاء بينه وبين إخوانه، حتى وإن رأى في نفسه غضاضة وثقلاً في طلب إزالة الشحناء فليصبر وليحتسب؛ لأن العاقبة في ذلك حميدة، والإنسان إذا رأى ما في العمل من الخير والأجر والثواب سهل عليه، وكذلك إذا رأى الوعيد على تركه سهل عليه فعله.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصيام > صيام التطوع

راوي الحديث: أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي -رضي الله عنه-

التخريج: حديث أبي هريرة الأول رواه الترمذي.

والحديثان الآخران هما حديث واحد، رواه مسلم، وكرر لفظة: "أنظروا هذين حتى يصطلحا" ثلاثاً.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- شحناء : عداوة وبغضاء.
- أنظروا : أمهلوا، من الإنظار وهو الإمهال والتأخير.

فوائد الحديث:

١. استحباب صوم يوم الاثنين والخميس؛ لأن فيهما تعرض الأعمال.
٢. النهي عن التقاطع لغير سبب يسمح به الشرع.

المصادر والمراجع:

شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين، نشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: ١٤٢٦هـ

رياض الصالحين، للنووي، تحقيق: ماهر الفحل، دار ابن كثير - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

صحيح مسلم، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

نزهة المتقين شرح رياض الصالحين، لمجموعة من الباحثين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة عشر، ١٤٠٧هـ

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

كنوز رياض الصالحين، نشر: دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

سنن الترمذي، تحقيق بشار عواد، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨م.

تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري، الناشر:دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦.

الرقم الموحد: (٥٩٠٨)

تفضل صلاة الجميع صلاة أحدكم وحده، بخمس وعشرين جزءا، وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر

الحديث: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «تفضل صلاة الجميع صلاة أحدكم وحده، بخمس وعشرين جزءا، وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر» ثم يقول أبو هريرة: فاقرءوا إن شئتم: ﴿إن قرآن الفجر كان مشهودا﴾ [الإسراء: ٧٨].

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

بين الحديث أن صلاة الرَّجُل في جماعة تفضل عن صلاته وحده، بِخمس وعشرين صلاة يصليها وحده، ثم ذكر أن ملائكة الليل والنهار يجتمعون في صلاة الفجر، ثم يقول أبو هريرة مستشهدًا لذلك: فاقرءوا إن شئتم: ﴿إن قرآن الفجر كان مشهودا﴾، [الإسراء: ٧٨] "أي: أن صلاة الفجر تشهدها ملائكة الليل وملائكة النَّهار، وسميت قرآنا، لمشروعية إطالة القرآن فيها أطول من غيرها، ولفضل القراءة فيها حيث شهدها الله -تعالى- وملائكة الليل وملائكة النَّهار.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > فضل صلاة الجماعة وأحكامها

راوي الحديث: أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: صحيح البخاري.

معاني المفردات:

- بخمس وعشرين جزءا : الجزء: الدرجة، أي يحصل له من صلاة الجماعة مثل أجر المنفرد خمسا وعشرين مرة.

فوائد الحديث:

١. فضيلة صلاة الجماعة، والفرق بينها وبين صلاة المنفرد.
٢. صحة صلاة المنفرد، وأن صلاة الجماعة ليست شرطا لصحتها.
٣. مشروعية صلاة الجماعة، ودلت أدلة أخرى على وجوبها.
٤. فيه فضيلة صلاة الفَجر؛ لاختصاص اجتماع الملائكة بها.
٥. إثبات وجود الملائكة.

المصادر والمراجع:

صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ
صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تأليف: عبد الرحمن بن ناصر آل سعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ
سبل السلام شرح بلوغ المرام، تأليف: محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة، الطبعة الخامِسَة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ_ ٢٠٠٦م.

الرقم الموحد: (١١٢٨٦)

تقدموا فأتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله

الحديث: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رأى في أصحابه تأخُّرًا فقال لهم: «تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بي، وليأتمَّ بكم مَن بعدكم، لا يزال قومٌ يتأخرون حتى يؤخرَّهم اللهُ».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يبين الحديث الشريف فضل الدنو من الإمام ، كما يبين أن الصفوف المتأخرة تأتم بالصفوف القريبة من الإمام ، كما توعد المتأخرين في الصفوف الخلفية بالتأخر عن رحمته أو عظيم فضله ورفع المنزلة وعن العلم ونحو ذلك.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > أحكام الإمام والمأموم

راوي الحديث: أبو سعيد الخُدْرِي -رضي الله عنه-

التخريج: رواه مسلم.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- تأخرًا : أي: تخلفًا، وبُعْدًا في صفوف الصلاة.

فوائد الحديث:

١. استحباب الدنو من الإمام، فأوائل الصفوف خير للرجال من أواخرها؛ لحديث: "خير صفوف الرجال أولها"، ولحديث: "لو يعلم الناس ما في الصف الأول، لاستهموا عليه".
٢. أنَّ الإمام هو القدوة في الصلاة في جميع أعمالها وأقوالها، فلا يُخْتَلَف عليه فيها.
٣. في الصلاة الانضباط والنظام الإسلامي؛ ليتعود المسلمون على حسن التنظيم، وجمال الترتيب، والامتثال والطاعة بالمعروف، فهو من جملة أسرار صلاة الجماعة.
٤. أنَّ المأمومين الذين لا يرون الإمام، ولا يسمعونه، يقتدون بمن أمامهم من المأمومين المتقدمين.
٥. قوله: "وليأتم بكم من بعدكم" يحتمل أن يراد به الاقتداء في الصلاة، فيليه العلماء ثم العقلاء، والصف الثاني يقتدون بالصف الأول.ويحتمل حمل العلم عنه في غير الصلاة، فليتعلم منه -صلى الله عليه وسلم- الصحابة، وليتعلم منهم التابعون، وهكذا.
٦. الدنو من الإمام والقرب من الصف الأول له جملة من الفوائد والمصالح، وهي: أنه ينوب عن الإمام إذا عرض له عارض، ومنها: أنه يقتدي بصلاة إمامه ويستفيد منه، لا سيما إذا كان الإمام فقيهاً.
٧. قال الإمام النووي: يشترط لصحة الاقتداء علم المأموم بانتقالات الإمام؛ سواء صلاها في المسجد، أو غيره بالإجماع، ويحصل العلم له بذلك بسماع الإمام، أو من خلفه، أو جواز اعتماد واحد من هذه الأمور، واشترط النووي -رحمه الله- ألا تطول المسافة في غير مسجد، وهو قول جمهور العلماء.

المصادر والمراجع:

- صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن حجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي.
- توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام، للبسام، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
- منحة العلام في شرح بلوغ المرام، لعبد الله الفوزان، دار ابن الجوزي. ط١ ١٤٢٨هـ
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

الرقم الموحد: (١١٢٩١)

ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة

الحديث: عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "ثلاث جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النكاح، والطلاق، والرَّجْعَةُ".

درجة الحديث: حسن.

المعنى الإجمالي:

يدل الحديث على أنَّ من تلفظ هازلاً بلفظ نكاح أو طلاق أو رجعة وقع منه ذلك، فالقصد والجد والمزح حكمهم واحد في هذه الأحكام، فمن عقد لموليَّته، أو طلَّق زوجته، أو أرجَعَها؛ نفذ ذلك من حين تلفظه بذلك، سواء كان جادًّا، أو هازلاً، أو لاعبًا؛ حيث إنه ليس لهذه العقود خيار مجلس ولا خيار شرط.

وهذه الأحكام الثلاثة عظيمة المنزلة في الشريعة، ولهذا لا يجوز اللعب بها ولا المزح، فمن تلفظ بشيء من أحكامها لزمته.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه الأسرة > الرجعة

الفقه وأصوله > فقه الأسرة > النكاح > أحكام وشروط النكاح

الفقه وأصوله > فقه الأسرة > الطلاق > أحكام ومسائل الطلاق

راوي الحديث: أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- جِدهن : الجد ما يراد به ما وضع له، أو ما صلح له اللفظ، وهو ضد الهزل.
- هَزْلهن : الهزل أن يراد بالشيء غير ما وضع له بغير مناسبة بينهما، وهو ضد الجِدّ.
- الرَّجْعَة : ارتجاع الرجل زوجته في عدتها.

فوائد الحديث:

١. الحديث يدل على نفوذ الأحكام المذكورة، وهي عقد النكاح، والطلاق، ورجعة الزوجة إلى عصمة النكاح ولو بالمزح.
٢. تنبيه الإنسان بأن لا يمزح ولا يهزل بمثل هذه الأحكام؛ كما يفعله بعض الناس في مجالسهم العامة والخاصة، بل يكون الإنسان حذرًا؛ لئلا يقع فيما يورطه من الأمور.
٣. الحديث مخصَّصٌ؛ لعموم حديث: "إنَّما الأعمال بالنِّيَّات"، فالعقود لا تنعقد عن هزل إلا هذه الثلاثة.
٤. أنه لا يجوز التلاعب في ألفاظ هذه الأحكام لعظم هذه العقود وخطرها.
٥. حسن تعليم الرسول -صلى الله عليه وسلم- حيث يذكر أشياء أحياناً للتقسيم والحصر.

المصادر والمراجع:

- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م
- سنن ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي
- سنن أبي داود. المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد. الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- سنن الترمذي، تحقيق بشار عواد، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨ م
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري، الناشر:دار الفكر، بيروت - لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ الألباني. الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت. الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م
- نيل الأوطار، للشوكاني. الناشر: دار الحديث، مصر. الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م
- فتح ذي الجلال والاكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين، المكتبة الإسلامية - الطبعة الأولى ١٤٢٧ - ٢٠٠٦م
- توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، للبسام. مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة.الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
- تسهيل الالمام، للشيخ صالح الفوزان. طبعة الرسالة. الطبعة الأولى ١٤٢٧ – ٢٠٠٦ م
فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى- : اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء- جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.

الرقم الموحد: (٥٨١٤٢)

ثلاث ساعات كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب

الحديث: عن عُقبة بن عامر الجُهَنِي -رضي الله عنه- قال: ثلاث ساعات كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يَنهَانا أن نُصَلِّي فيهن، أو أن نَقْبُر فيهن مَوْتَانَا: «حِين تَطلع الشَّمس بَازِغَة حتى ترتفع، وحِين يقوم قَائم الظَّهِيرة حتى تَميل الشَّمس، وحين تَضيَّف الشمس للغُروب حتى تَغرب».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يخبر عقبة -رضي الله عنه- عن ثلاث ساعات كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يَنهَى الصحابة أن يصلوا فيهن، أو أن يقْبُروا فيهن المَوْتى، والمراد بالساعات هنا: الأوقات، يعني ثلاثة أوقات نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الصلاة والدفن فيها، وهو وقت النهي المضيق والمغلظ:

الوقت الأول: حِين تَطلع الشَّمس بَازِغَة حتى ترتفع، يعني: تطلع في الأفق نَقِيَّة بأشِعَّتِها، ونُورها حتى ترتفع في الأُفُق، وقد جاء في رواية أخرى مقدار الارتفاع، وأنه قِيْد رُمح، وفي رواية: (فترتفع قَيْسَ رُمْح أو رُمْحين) كما في أبي داود من حديث عمرو بن عَبَسَة -رضي الله عنه-، والرُّمح معروف عند العرب، وهو السلاح الذي كانوا يستخدمونه في معاركهم.

والثاني: حِين يقوم قائم الظَّهِيرة، أي: حِين تتوسط الشمس كَبد السماء، وإذا بَلغَت وسط السماء أبطأت حَركة الظِّل إلى أن تزول، فيتخيَّل النَّاظر المتأمل أنها واقِفة وهي سائرة، إلا أن سَيرها بِبطء، فيُقال لذلك الوقوف المُشاهد: "قائم الظهيرة"، فهذا الوقت تمنع فيه صلاة التطوع، حتى تَميل الشَّمس، أي: عن وسَط السَّماء، ويظهر الظِّل من جهة المشرق، وهذا ما يسمى بِفَيء الزَّوال.

وهذ الوقت قصير، وقد قَدَّرَه بعض العلماء بخمس دقائق، وبعضهم بعشر دقائق.

والثالث: حين تَضيَّف الشمس للغُروب حتى تَغْرب، أي: تشرع وتبدأ في الغروب ويستمر النَّهي حتى تَغْرب.

فهذه ثلاثة أوقات يُنهى فيها عن أمرين:

الأمر الأول: صلاة النافلة ولو كانت من ذوات الأسباب؛ كتحية المسجد، وركعتي الوضوء، وصلاة الكسوف؛ لعموم الحديث، أما الفريضة فلا تحرم في أوقات النَّهي مع أن الحديث عام، إلا أن عمومه خُص بحديث أبي قتادة -رضي الله عنه-: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها). متفق عليه.

الأمر الثاني: دَفن الأموات.

فلا يجوز دَفن الميِّت في وقت النهي، فلو جِيء بميت إلى المقبرة في أوقات النَّهي الثلاثة، فيُنتظر به، حتى يخرج وقت النهي ثم يُدْفَن، أما لو شرعوا في دَفن الميت قبل طلوع الشمس وتأخر الدَّفن لعارض، ثم طلعت عليهم الشمس وهم يدفنون، فإنهم يستمرون ولا يتوقفون، أو أنهم شرعوا في الدَّفن قبل الزوال، ثم إنهم تأخروا لعارض، ثم صادف وقت النهي وهم يدفنون الميِّت، فإن يستمرون ولا يتوقفون، أو شرعوا في الدَّفن بعد صلاة العصر، ثم تأخروا في الدَّفن لعارض فصادف وقت النهي وهم يدفنون، فإنهم يستمرون ولا يتوقفون؛ لأنهم لم يقصدوا الدَّفن في هذه الأوقات المَنْهي عنها، كمن صلى نافلة ثم دخل وقت النهي وهو فيها فإنه يتمها، والقاعدة عند العلماء -رحمهم الله-: يغتفر في الدَّوام ما لا يُغتفر في الابتداء.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > أوقات النهي عن الصلاة

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: التشبه بالكفار - أحكام الجنائز: الصلاة على الميت - الدفن.

راوي الحديث: عُقبة بن عامر الجُهَنِي -رضي الله عنه-

التخريج: رواه مسلم.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- حِين : وقت -طال أو قَصر-، والمراد به هنا: وقتُ الزوال.
- نَقْبُر : نَدْفُن فيها المُوتى.
- بَازِغَة : بَرَغَت الشَّمس: طَلعت.
- يقوم قَائم الظَّهِيرة : هو قيام الشمس وقت الزَّوال.
- حتَّى تَزول : حتَّى تميلَ عن وسط السماء نحو المغرب.
- تَضَيَّف الشمس للغروب : تشرع وتبدأ في الغُروب.

فوائد الحديث:

١. ظاهر الحديث: النَّهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة المنهي عنها، باستثناء الفرائض؛ لحديث أبي قتادة -رضي الله عنه-: (من نام عن صلاة أو نسيها فليُصَلِّها إذا ذَكَرَها لا كَفارة لها إلا ذلك) متفق عليه.

٢. النَّهي عن دَفن الأموات في هذه الأوقات الثلاثة، إلا أنه يُستثنى من ذلك ما إذا وجدت ضرورة في تعجيل دَفْنِه في وقت النَّهي، كما لو كان في تأخير دفنه ضرر على المُشَيِّعِين، كحرب مثلا أو مطر لا يمكن اتقاؤه، وكذلك عند اشتداد الحرِّ وما أشبه ذلك، فلا بأس من دفنه في وقت النهي؛ لأن الضَّرورات تُبيح المحظورات، وقوله -صلى الله عليه وسلم-: (لا ضرر ولا ضرار). رواه أبو داود وغيره.

٣. جواز دفن الميت في أي ساعة من ليل أو نهار؛ لأن النهي جاء في ثلاثة أوقات، فدل على أن ما عداها من الأوقات يجوز الدَّفن فيها.

٤. النَّهي عن مُشابهة المشركين في عِباداتهم، وهذا يُؤخذ من عِلَّة النَّهي المُصَرّح بها في حديث عمرو بن عَبَسَة -رضي الله عنه-.

٥. أن واجب المسلمين الامتثال لأوامر الشَّرع وإن لم تظهر لهم الحِكمة من التَّكليف، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- بين الحِكمة من النهي عن الصلاة في أوقات النهي، كما في حديث عمرو بن عَبَسة -رضي الله عنه- ولم نقف على دليل في بيان الحِكمة من النَّهي عن الدَّفن في أوقات النَّهي، فالواجب على المسلمين في مثل هذه الأحوال أن يقولوا: سَمعنا وأطعنا.

المصادر والمراجع:

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: ١٤٢٣هـ.

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، اعتنى بإخراجه عبدالسلام بن عبد الله السليمان، الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام، محمد بن صالح العثيمين، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأم إسراء بنت عرفة، المكتبة الإسلامية، الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ.

منحة العلام في شرح بلوغ المرام، عبد الله صالح الفوزان، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ، ١٤٣٢هـ.

سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

الرقم الموحد: (١٠٦٠٤)

ثلاثة لهم أجْرَان: رجُلٌ من أهل الكتاب آمن بِنَبِيِّه، وآمَن بمحمد، والعَبْد المملوك إذا أَدَّى حَقَّ الله، وحَقَّ مَوَالِيه، ورَجُل كانت له أَمَة فأَدَّبَها فأحسن تَأْدِيبَها، وَعَلَّمَهَا فأحسن تَعْلِيمَهَا، ثم أَعْتَقَها فتزوجها؛ فله أجران

الحديث: عن أبي موسى الأشعري-رضي الله عنه- مرفوعاً: «ثلاثة لهم أجْرَان: رجُلٌ من أهل الكتاب آمن بِنَبِيِّه، وآمَن بمحمد، والعَبْد المملوك إذا أَدَّى حَقَّ الله، وحَقَّ مَوَالِيه، ورجل كانت له أَمَة فأَدَّبَها فأحسن تَأْدِيبَها، وَعَلَّمَهَا فأحسن تَعْلِيمَهَا، ثم أَعْتَقَها فتزوجها؛ فله أجران».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

ثلاثة أصناف من البشر يُضاعف لهم الأجر مرتين يوم القيامة، ثم ذكرهم بقوله: رجُلٌ من أهل الكتاب، أي من اليهود والنصارى، آمن بِنَبِيِّه الذي أرسل إليه سابقا، وهو موسى أو عيسى عليهما الصلاة والسلام، وذلك قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم وقبل بلوغ دعوته. فلما بعث النبي -صلى الله عليه وسلم-، وبلغته دعوته آمن به، فهذا له أجران، أجر على إيمانه برسوله الذي أرسله إليه أولاً، وأجر على إيمانه بمحمد -صلى الله عليه وسلم-، والعَبْد المملوك إذا قام بعبادة الله تعالى وأدى ما يكلفه به سيده على أحسن وجه فله أجران، ورجل كانت عنده جارية مملوكة فربَّاها تربية صالحة، وعلمها أمور دينها من حلال وحرام، ثم حررها من العبودية، ثم تزوجها، فله أجران:

الأجر الأول: على تعليمها وعتقها.

والأجر الثاني: على إحسانه إليها بعد أن أعتقها لم يضيعها، بل تزوجها وكفَّها وأحصن فرجها

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه المعاملات > العتق والرِّقّ

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: النكاح - ثواب إيمان أهل الكتاب بدين الإسلام.

راوي الحديث: أبو مُوسَى عبد اللَّه بن قيس الأشعري -رضي الله عنه-

التخريج: رواه البخاري.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- مواليه : جمع مولى، وهو المالك للعبد
- أَمَة : امرأة مملوكة

فوائد الحديث:

١. فضل العبد المملوك الصالح الناصح، ومضاعفة أجره عند الله لتحمله لما يدخل عليه من المشقة في قيامه بعبادة ربه، واشتغاله بخدمة سيده.
٢. مواساة الضعفاء كالعبيد ومن في معناهم وتطييب خاطرهم وحثهم على الصبر على ما امتحنوا به، وأن يحتسبوا ذلك عند ربهم تبارك وتعالى.
٣. حث المسلمين على العناية بمن في أيديهم من المماليك، وإحسان تربيتهم، وتعليمهم ما ينفعهم.
٤. حث أهل الكتاب للدخول في الإسلام ليكون لهم فضل الإيمان بنبيهم، وفضل الإيمان برسالة محمد -صلى الله عليه وسلم- فيكون أجرهم مضاعفًا.
٥. من تزوج أمته بعد عِتقها؛ فله أجران.

المصادر والمراجع:

نزهة المتقين شرح رياض الصالحين، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الرابعة عشر، ١٤٠٧ه ١٩٨٧م.

شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين، نشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: ١٤٢٦ه.

بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين، للهلالي، نشر: دار ابن الجوزي.

صحيح البخاري، نشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ه.

صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

الرقم الموحد: (٣٦٩٧)

ثلاثة لهم أجران

الحديث: عن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- مرفوعاً: «ثلاثة لهم أجران: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه، وآمن بمحمد، والعبد المملوك إذا أدى حق الله، وحق مواليه، ورجل كانت له أمة فأدبها فأحسن تأديبها، وعلمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها فتزوجها؛ فله أجران».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث بيان فضل من آمن من أهل الكتاب بالإسلام لمزية اتباع دينهم واتباع النبي -صلى الله عليه وسلم-، وفيه فضل العبد الذي يُؤدي حق الله وحق مواليه، وفيه فضل من أدَّب مملوكته وأحسن تربيتها، ثم أعتقها فتزوجها، فله أجرٌ؛ لأنه أحسن إليها وأعتقها، وله أيضاً أجر آخر عندما تزوجها وكَفَّها وأحصن فرجها.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه المعاملات > العتق والرِّقّ

الفضائل والآداب > الفضائل > فضائل التوحيد

راوي الحديث: أبو مُوسَى عبد اللَّه بن قيس الأشعري -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- أهل الكتاب : اليهود والنصارى.
- مواليه : جمع مولى وهو اسم يقع على جماعة كثيرة منها المالك والسيد.
- أَمَة : امرأة مملوكة.
- فأدَّبها : رباها على الأخلاق الإسلامية.
- علمها : أي: ما تحتاج إليه في حياتها وأخراها.
- فتزوجها : بالشروط المشروعة ومنها إعطاء المهر، ويجوز أن يجعل عتقها صداقها، والحديث يحتمله.

فوائد الحديث:

١. من تزوج أمته بعد عتقها فله أجران.
٢. ينبغي للرجل تعليم أمته وأهله.
٣. فضل مؤمني أهل الكتاب الذين آمنوا بما أنزل الله على أنبيائهم فعرفوا أن محمداً رسول الله حقٌّ؛ فآمنوا به وبما أنزل الله إليه فآتاهم الله أجرهم مرتين.
٤. العبد المملوك الذي يؤدي حق الله وحق مواليه يُؤتى أجره مرتين.
٥. حثّ أهل الكتاب على الدخول في الإسلام ليكون لهم فضل الإيمان بنبيهم وفضل الإيمان برسالة محمد –صلى الله عليه وسلم– فيكون أجرهم مضاعفاً.
٦. فضل المملوك الذي يُؤدي حق الله وحق مواليه.

المصادر والمراجع:

صحيح البخاري، نشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ه.
صحيح مسلم، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
نزهة المتقين شرح رياض الصالحين لمجموعة من الباحثين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة عشر، ١٤٠٧ه.
دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لمحمد بن علان الصديقي، دار الكتاب العربي.
كنوز رياض الصالحين بإشراف حمد العمار، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ه.
بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين، لسليم الهلالي، دار ابن الجوزي.
شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ، دار مدار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة : ١٤٢٦ هـ

الرقم الموحد: (٥٠٣٤)

ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث

الحديث: عن رافع بن خديج -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يبين لنا النبي -صلى الله عليه وسلم- المكاسب الخبيثة والدنيئة لنتجنبها، إلى المكاسب الطيبة الشريفة، ومنها ثمن الكلب، وأجرة الزانية على زناها، وكسب الحجام.

التصنيف: الفقه وأصوله > الطب والتداوي والرقية الشرعية > أحكام التداوي

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الزنا: باب تحريم التكسب بالبغاء والزنا.

راوي الحديث: رافع بن خَديج الأنصاري الأوسي -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه مسلم.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- ثمن الكلب : ما يدفع في مقابل الحصول على الكلب، سواء المعلَّم وغيره.
- مهر البغي : ما تعطاه المرأة على الزنا.
- كسب الحجام : صاحب المحجم ، وهي: الآلة التي يجتمع فيها دم الحجامة عند المص.
- خبيث : الخبيث هو الرديء من كل شيء، وقد يرد الخبيث بمعنى الحرام.

فوائد الحديث:

١. تحريم ثمن الكلب للإخبار عنه بالخبث، وهو مقتضٍ للتحريم إلا بدليل خارج.
٢. تحريم مهر البغي، لوصفه بالخبث.
٣. خبث كسب الحجام، ولكن دل الدليل هنا على عدم التحريم، وهو حديث: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أعطى الحجام أجره"، ولو كان حراما لم يعطه.

المصادر والمراجع:

- صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- الإلمام بشرح عمدة الأحكام، للشيخ إسماعيل الأنصاري -مطبعة السعادة- الطبعة الثانية، ١٣٩٢ه.
- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله البسام، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق، مكتبة الصحابة، الشارقة، الطبعة العاشرة، ١٤٢٦ه.

الرقم الموحد: (٦٠٣٧)

جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد

الحديث: عن أنس بن مالك -رضي الله عنه-قال: «جاء أعرابِيٌّ، فبَالَ في طَائِفَة المَسجد، فَزَجَرَه النَّاسُ، فَنَهَاهُمُ النبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- فَلمَّا قَضَى بَولَه أَمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بِذَنُوب من ماء، فَأُهرِيقَ عليه».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

من عادة الأعراب، الجفاء والجهل، لبعدهم عن تعلم ما أنزل الله على رسوله -صلى الله عليه وسلم-.

فبينما كان النبي -صلى الله عليه وسلم- في أصحابه في المسجد النبوي، إذ جاء أعرابي وبال في أحد جوانب المسجد، ظناً منه أنه كالفلاة، فعظم فعله على الصحابة -رضي الله عنهم- لعظم حرمة المساجد، فنهروه أثناء بوله، ولكن صاحب الخلق الكريم، الذي بعث بالتبشير والتيسير نهاهم عن زجره، لما يعلمه من حال الأعراب، لئلا يُلوث بقعاً كثيرة من المسجد، ولئلا يلوث بدنه أو ثوبه، ولئلا يصيبه الضرر بقطع بوله عليه، وليكون أدعى لقبول النصيحة والتعليم حينما يعلمه النبي -صلى الله عليه وسلم-، وأمرهم أن يطهروا مكان بوله بصب دلو من ماء عليه.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الطهارة > إزالة النجاسات

الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > أحكام المساجد

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الصلاة - المساجد - العلم - الأدب - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

راوي الحديث: أَنَس بن مالك -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- أَعرابي : الأعراب هم: سكان البادية وقد جاءت النسبة فيه إلى الجمع دون الواحد.
- في طائِفة المسجد : في ناحية المسجد.
- فزَجَرَه الناس : نهروه.
- نَهاهُم : طلب منهم أن يكفوا عنه.
- بذَنُوب من ماء : الدلو الممتلئ ماءً.
- فَأُهرِيق عليه : صُبَّ على بوله.

فوائد الحديث:

١. العناية بالمساجد وتنزيهها عن القذر والبول.
٢. وجوب تطهير المساجد من النجاسة فورا إذا حصلت فيها.
٣. البول على الأرض يطهر بصب الماء عليه بحيث يغطى البول ولا يبقى له أثر، ولا يشترط نقل التراب من المكان بعد ذلك.
٤. سماحة خلق النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقد أرشد الأعرابي برفق ولين بعد ما بال.
٥. بُعْدُ نظره -صلى الله عليه وسلم-، ومعرفته لطبائع الناس.
٦. عند تزاحم المفاسد، يرتكب أخفها، فقد تركه يكمل بوله، لأجل ما يترتب من الأضرار بقطعه عليه.
٧. البعد عن الناس والمدن، يسبب الجفاء والجهل.
٨. الرفق عند تعليم الجاهل.

المصادر والمراجع:

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للبسام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط١٠، مكتبة الصحابة، الأمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، ١٤٢٦ هـ.

تنبيه الأفهام شرح عمدة لأحكام لابن عثيمين، ط١، مكتبة الصحابة، الإمارات، ١٤٢٦هـ.

صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ.

صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الرقم الموحد: (٣٠٣٦)

جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: إن امرأتي لا تمنع يد لامس قال: «غربها» قال: أخاف أن تتبعها نفسي، قال: «فاستمتع بها»

الحديث: عن ابن عباس، قال: جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: إنَّ امرأتي لا تمنع يدَ لامِسٍ قال: «غَرِّبْهَا» قال: أخاف أن تَتْبعها نفسي، قال: «فاستَمْتِعْ بها».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

أفاد هذا الحديث أن هذا الصحابي جاء مستشيرًا النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- في أمر زوجته، فأخبره بأنها لا ترد يد لامس، وهذا المعنى اختلف فيه كثيراً، والأقرب أنها كانت غير متحاشية للرجال، وأنها لا تمتنع ممن يمد يده ليتلذذ بلمسها، أو أنها لا تتحفظ من الرجال حديثًا وستراً بحيث يلمسون جسدها أو يصافحونها، ولا تتحرز من ذلك، وليس معناه أنها لا تمتنع من الزنا؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- لا يقره على نكاح زانية، فكأنه -صلى الله عليه وسلم- أشار عليه أولًا بفراقها نصيحة له، وشفقة عليه في تنزهه من معاشرة من هذه حالها، فأعلمه الرجل بشدة محبته لها وخوفه أن تشتاق نفسه لها بسبب فراقها، فرأى -صلى الله عليه وسلم- المصلحة له في هذا الحال إمساكها خوفًا من مفسدة عظيمة تترتب على فراقها، ودفع أعظم الضررين بأخفهما متعين ولعله يرجى لها الصلاح بعد، والله -تعالى- أعلم.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه الأسرة > أحكام النساء > الاختلاط

الفقه وأصوله > فقه الأسرة > أحكام النساء > العلاقة بين الرجل والمرأة

راوي الحديث: عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه أبو داود والنسائي.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- لا تمنع يد لامس : الأقرب أن المعنى أنها ليست من اللاتي ينفرن، ويستوحشن من الرجال الأجانب، لا أنها تأتي الفاحشة؛ فهذا بعيد، وإنما المعنى أنها لا تتحفظ من الرجال حديثًا وستراً بحيث يلمسون جسدها أو يصافحونها، ولا تتحرز من ذلك.
- غَرِّبْهَا : أبعدها بالطلاق، وقيل: المعنى سافر بها عن المكان الذي هي فيه حتى تأمن جانب مخالطتها للرجال.
- أخاف أن تتبعها نفسي : أخشى أن تشتاق إليها نفسي، فلا أصبر عنها.
- فاستمتع بها : أي كن معها قدر ما تقضي حاجتك، وما تقضي متعة النفس منها، ومن وطرها.

فوائد الحديث:

١. أن الواجب على المرأة هو التصون والتحفظ والبعد عن الرجال الأجانب وعدم الاختلاط بهم وعدم الانبساط معهم؛ قال -تعالى-: {فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض} [الأحزاب: ٣٢].

٢. أنَّ الواجب على الرجل المحافظة على أهله من زوجة وبنت وأخت وقريبة، وأن يبعدهن عن الرجال وعن مواطن الشبهة.

٣. إذا تحقق الرجل من وقوع الفاحشة، أو ترك الواجبات من الطاعات، كالصلوات الخمس، وصوم رمضان، فيجب عليه فراقها، ولا يحل له إمساكه.

٤. صراحة الصحابة -رضي الله عنهم- في معرفة الحق.

٥. ذكر الإنسان بما يكره يجوز للمصلحة والاستفتاء، وليس من الغيبة.

٦. الحديث دليل على قاعدة عظيمة وهي دفع أعظم الضررين بأخفهما.

المصادر والمراجع:

سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
السنن الصغرى، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.
صحيح أبي داود، الأم، محمد ناصر الدين، الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
منحة العلام في شرح بلوغ المرام: تأليف عبد الله الفوزان-طبعة دار ابن الجوزي-الطبعة الأولى ١٤٢٨.
توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام: تأليف عبد الله البسام- مكتبة الأسدي –مكة المكرمة –الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام: تأليف الشيخ صالح الفوزان- عناية عبد السلام السليمان - مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى.
فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين- المكتبة الإسلامية القاهرة- تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي- الطبعة الأولى ١٤٢٧.
ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، المؤلف: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي،دار المعراج الدولية للنشر و دار آل بروم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى/ ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته / محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر العظيم آبادي: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ

الرقم الموحد: (٥٨١٥٨)

جاء رجل والنبي -صلى الله عليه وسلم- يَخْطُبُ الناس يوم الجمعة، فقال: صليت يا فلان؟ قال: لا، قال: قم فاركع ركعتين

الحديث: عن جابِر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: «جاء رجل والنبي -صلى الله عليه وسلم- يَخْطُبُ الناس يوم الجمعة، فقال: صليت يا فلان؟ قال: لا، قال: قم فاركع ركعتين، -وفي رواية: فصل ركعتين-».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

دخل سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ المسجد النبوي والنبي -صلى الله عليه وسلم- يخطب الناس، فجلس ليسمع الخطبة، ولم يصل تحية المسجد؛ إما لجهله بحكمها، أو ظنه أن استماع الخطبة أهم، فما منع النبي -صلى الله عليه وسلم- تذكيره واشتغاله بالخطبة عن تعليمه، بل خاطبه بقوله: أصليت يا فلان في طرف المسجد قبل أن أراك؟ قال: لا، فقال: قم فاركع ركعتين، وفي رواية لمسلم أمره أن يتجوز فيهما أي: يخففهما، قال ذلك بمشهد عظيم؛ ليُعَلِّمَ الرجل في وقت الحاجة، وليكون التعليم عامًّا مشاعاً بين الحاضرين.

ومن دخل المسجد والخطيب يخطب المشروع له الصلاة، ويدل عليه هذا الحديث، وبحديث: "إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب، فليركع ركعتين".

ولذا قال النووي في شرح مسلم عند قوله -صلى الله عليه وسلم-: "إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما" قال: هذا نص لا يتطرق إليه تأويل، ولا أظن عالما يبلغه هذا اللفظ ويعتقده صحيحا فيخالفه.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صلاة الجمعة > أحكام خطبة الجمعة

راوي الحديث: جابِر بن عبد الله -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- جاء رجل : هو سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ، والمراد جاء الى المسجد فجلس.
- يَخْطُبُ الناس : يتكلم فيهم بالموعظة والتوجيه.
- صليت : أي أصليت؟ على وجه الاستفهام.
- فلان : كلمة يكنى بها عن الرجل، ويكنى عن المرأة بفلانة.

فوائد الحديث:

١. مشروعية خطبتَي الجمعة، وأن هذا من شعارها الذي يلزم الإتيان به.
٢. أهمية تحية المسجد؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قطع خطبته وأمر بهما، ومع انشغال المصلي بهما عن سماع الخطبة.
٣. جواز الكلام حال الخطبة للخطيب، ومن يخاطبه للحاجة والمصلحة.
٤. أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لا يسكت عن خطأ يراه في أي حال.
٥. أن الجلوس الخفيف لا يذهب وقتها وسنيتها؛ لأن الرجل جلس، فأمره النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يقوم ويصلي، ولكن يكون فعلها قبل الجلوس أداءً وبعده قضاء.
٦. مشروعية تحية المسجد وتأكُّدُها، وأنها ركعتان.
٧. أن لا يزيد في الصلاة على ركعتين؛ لأنه لابد من الإنصات للخطيب.

المصادر والمراجع:

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة الصحابة، الإمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة العاشرة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م.

الإفهام في شرح عمدة الأحكام، لابن باز، تحقيق: سعيد القحطاني، مؤسسة عبد العزيز بن باز الخيرية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.

الإلمام بشرح عمدة الأحكام، إسماعيل بن محمد الأنصاري، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٣٨١هـ.

خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام، فيصل بن عبد العزيز المبارك، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة، ١٤٢٣هـ.

تأسيس الأحكام، أحمد بن يحيى النجمي، دار المنهاج، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

الرقم الموحد: (٥٢٠٥)

جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم

الحديث: عن أنس -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «جَاهِدُوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- المؤمنين بالجهاد الذي يكون تحت سلطة إمام، وتحت راية مؤمنة واحدة، ويكون لإعلاء كلمة الله لا لأغراض دنيوية، ويكون بالآتي:

المال: وذلك بإنفاقه على شراء السلاح، وتجهيز الغزاة، ونحو ذلك.

وأما النفس: فبمباشرة القتال للقادر عليه، والمؤهل له، وهو الأصل في الجهاد، كقوله -تعالى- :(وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم).

وأما اللسان: فبالدعوة إلى دين الله -تعالى- ونشره، والذود عن الإسلام، ومجادلة الملاحدة، والرد عليهم، وبث الدَّعوة بكل وسيلة من وسائل الإعلام، لإقامة الحجة على المعاندين، وبالأصوات عند اللقاء والزجر ونحوه من كل ما فيه نكاية للعدو (ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح)، وبالخطب التي تحث على الجهاد، وبالأشعارفقد قال -صلى الله عليه وسلم- «اهجوا قريشا فإنه أشد عليهم من رشق النبل» رواه مسلم.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الجهاد > حكم الجهاد

راوي الحديث: أَنَس بن مالك -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبوداود والدارمي والنسائي وأحمد.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- جاهدوا : فعل أمر من الجهاد، وهو شرعًا قتال الكفار لإعلاء كلمة الله، وحماية المسلمين.

فوائد الحديث:

١. وجوب جهاد الكفار بالمال، والنفس، واللسان.
٢. أنَّ الجهاد يكون بالمال، فإعطاء الزكاة في الدَّعوة إلى الله -تعالى- من مصرف "في سبيل الله".
٣. الأمر بالجهاد للوجوب، وقد يكون واجبًا عينيًّا وقد يكون واجبًا كفائيًّا.
٤. قتال المشركين مشروع في الإسلام لأجل شركهم، وليس لأجل بلادهم وأموالهم، وإنما لإخلاء الأرض من الشرك ومنع ضررهم عن المسلمين.
٥. ذكر المشركين على وجه التمثيل؛ ولذلك يشمل الجهاد الكفار والمنافقين.
٦. الجهاد يكون بالنفس واللسان والمال على التخيير بحسب الأنفع والمصلحة.

المصادر والمراجع:

سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد-الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأُم إسراء بنت عرفة، المكتبة الإسلامية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

توضيح الأحكام من بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة، الطبعة الخامسة، ١٤٢٣.

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، صالح الفوزان، اعتناء عبد السلام السلمان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

منحة العلام شرح بلوغ المرام، عبد الله الفوزان، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨.

بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهيري، الناشر: دار الفلق، الرياض، الطبعة: السابعة، ١٤٢٤ هـ

سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، الناشر: دار الحديث.

مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله التبريزي، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥.

مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.

الرقم الموحد: (٦٤٥٩٧)

جعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم

الحديث: عن شريح بن هانئ، قال: أتيتُ عائشة أسألها عن المسح على الخُفَّين، فقالت: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طالب، فَسَلْهُ فإنَّه كان يُسَافِرُ مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فسألناه فقال: «جَعَلَ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ للمسافر، ويوما وليلة للمُقيم».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

شريح بن هانئ من جملة أصحاب علي -رضي الله عنه-، وقد جاء إلى عليٍّ -رضي الله عنه- مستفتيًا عن التوقيت في المسح على الخفين، وكان هذا الاستفسار بعدما أحالته أمنا عائشة -رضي الله عنها- على عليٍّ؛ لكونه الخبير في سنة المسح، فقال: (سألناه عن المسح) أي: عن مدته، والمسح إصابة اليد المبتلة بالعضو، والخف نعل من جلد يغطي الكعبين، والجورب لفافة الرجل من أي شيء كان من الشعر، أو الصوف، ثخيناً أو رقيقاً إلى ما فوق الكعب يتخذ للبرد، وحكمه حكم الخف في المسح.

فأجابهم علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: (ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم) ففيه دليل لما ذهب إليه جمهور العلماء من توقيت المسح بثلاثة أيام للمسافر، ويوم وليلة للمقيم، وإنما زاد في المدة للمسافر؛ لأنه أحق بالرخصة من المقيم لمشقة السفر.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الطهارة > المسح على الخفين ونحوهما

الفقه وأصوله > أصول الفقه > الحكم الشرعي

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: السفر - الرخصة.

راوي الحديث: علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-

التخريج: رواه مسلم.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- الخف : هو ما يُلبس على الرجل من جلد، سمي بذلك؛ لخفته، ويلحق به في الحكم الجوارب.

فوائد الحديث:

١. مده مسح المسافر: ثلاثة أيام ولياليهن، وهو من ابتداء المسح بعد الحدث إلى مثل وقته من اليوم الرابع.
٢. مدة مسح المقيم: يوم وليلة، ويكون -على الراجح من قولي العلماء- من ابتداء المسح بعد الحدث، إلى مثل وقته من اليوم الثاني.
٣. مثل الخفين في المدة: العمامة، وخُمُرُ النِّساء، عند من يقول بجواز المسح عليها؛ ففيها خلاف، والراجح: جواز ذلك.
٤. إثبات حكمة الشرع وتنزيل الأمور منازلها، واعتبار الأحوال؛ فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- فرق -هنا- بين المسافر والمقيم، فجعل للمسافر مدة أطول من مدة المقيم، مراعاة بحال المسافر ومشقته، واحتياجه إلى زيادة المدة، بخلاف المقيم المستقر المرتاح، والله حكيم عليم.
٥. بيان يسر الشريعة وسماحتها، ومراعاتها لأحوال الناس في قوتهم وضعفهم وحاجتهم.

المصادر والمراجع:

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: ١٤٢٣ هـ.
توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

الرقم الموحد: (١٠٤٠٦)

جمع النبي -صلى الله عليه وسلم- بين المغرب والعشاء بِـجَمْع، لكل واحدة منهما إقامة، ولم يُسَبِّحْ بينهما، ولا على إثْرِ واحدة منهما

الحديث: عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: «جَمَع النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- بين المغرب والعشاء بِـجَمْع، لِكُلِّ واحدة منهما إقامة، ولم يُسَبِّحْ بينهما، ولا على إثْرِ واحدةٍ مِنْهُمَا».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

لما غربت الشمس من يوم عَرَفة انصرف النبي -صلى الله عليه وسلم- منها إلى "مزدلفة"، فصلَّى بها المغرب والعشاء، جمع تأخير، بإقامة لكل صلاة، ولم يُصَلِّ نافلة بينهما؛ تحقيقاً لمعنى الجمع، ولا بعدهما؛ ليأخذ حظه من الراحة، استعداداً لما بعدها من مناسك.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صلاة أهل الأعذار

راوي الحديث: عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- جمع بين المغرب والعشاء : ضم إحداهما إلى الأخرى، فصلاهما في وقت واحد.
- جَمْع : هي "مُزْدَلِفة" سميت جمعاً؛ لاجتماع الناس فيها ليلة يوم النحر.
- لم يُسَبِّحْ بينهما : يراد بالتسبيح -هنا- صلاة النافلة، كما جاء في بعض الأحاديث تسمية صلاة الضحى بـ"سُبْحة الضحى"؛ لاشتمال الصلاة على التسبيح من تسمية الكل باسم البعض.
- إقامة : إقامة الصلاة، وهي إعلام بالقيام إلى الصلاة، بألفاظ معلومة مأثورة على صفة مخصوصة.
- إثر : عقب أو بعد.

فوائد الحديث:

١. مشروعية جمع التأخير بين المغرب والعشاء في "مزدلفة" في ليلتها.
٢. أن يقام لكل صلاة من المغرب والعشاء، إقامة واحدة.
٣. لم يذكر في هذا الحديث، الأذان لهما، وقد صح من حديث جابر -رضي الله عنه- أنه -صلى الله عليه وسلم- "جمع بينهما بأذان وإقامتين" ومن حفظ حجة على من لم يحفظ.
٤. أنه لا يشرع التنفل بين المجموعتين ولا بعدهما، فهو من باب التيسير والتخفيف، والاستعداد للمناسك بنشاط؛ لأن هذه المناسك، ليس لها وقت تشرع فيه إلا هذا، فينبغي التفرغ لها، والاعتناء بها قبل فواتها.
٥. يسر الشريعة وسهولتها، رحمةً من الشارع، الذي علم قدرة الناس وطاقتهم وما يلائمها.
٦. الحكمة في هذا -والله أعلم- التخفيف والتيسير على الحاج؛ فهم في مشقة من التنقل، والقيام بمناسكهم.

المصادر والمراجع:

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة الصحابة، الأمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٦م.

تنبيه الأفهام شرح عمدة الأحكام، محمد بن صالح العثيمين، مكتبة الصحابة، الإمارات، الطبعة: الأولى ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: ١٤٢٣هـ.

تأسيس الأحكام، أحمد بن يحيى النجمي، دار المنهاج، الطبعة: ١٤٢٧هـ.

الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤- ١٤٢٧هـ)، الأجزاء (١- ٢٣) الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت، الأجزاء (٢٤- ٣٨) الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة، مصر، الأجزاء (٣٩ - ٤٥) الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

الرقم الموحد: (٧١٨٧)

جمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بين المغرب والعشاء بجمع: صلى المغرب ثلاثا، والعشاء ركعتين، بإقامة واحدة

الحديث: عن ابن عمر-رضي الله عنهما-، قال: «جمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بين المغرب والعشاء بجمع: صلى المغرب ثلاثاً، والعشاء ركعتين، بإقامة واحدة».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يبين الحديث فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- ليلة جمع وهو بالمزدلفة بعد مجيئه من عرفة من جمعه بين صلاتي المغرب والعشاء، وقصره صلاة العشاء ركعتين، بأذان واحد لهما وإقامة لكل صلاة.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صلاة أهل الأعذار

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: كتاب الحج.

راوي الحديث: عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه مسلم.

مصدر متن الحديث: صحيح مسلم.

معاني المفردات:

- بجمع : في مزدلفة وفي ليلة مزدلفة.

فوائد الحديث:

١. مشروعية جمع التأخير بمزدلفة والتي تسمى جمعا؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان وقت الغروب بعرفة فلم يجمع بينهما بالمزدلفة إلا وقد أخر المغرب وهذا الجمع لا خلاف فيه.
٢. أن الذي يجمع بين الصلاتين فإنه يقتصر على أذان واحد لهما ويقيم لكل صلاة.
٣. أن أول عمل يبدأ به الحاج إذا وصل إلى مزدلفة أن يبدأ بالصلاة قبل أن يحط رحله، ثم إذا صلى وضع رحله.

المصادر والمراجع:

صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، شرحه الشيخ د. صالح بن فوزان الفوزان، اعتنى بإخراجه: عبد السلام السليمان، ط ١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، المؤلف: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، المحقق: مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

الرقم الموحد: (١٠٦٢٣)

حَدُّ السَّاحر ضَرْبة بالسَّيْف

الحديث: عن جندب -رضي الله عنه- مرفوعا: «حَدُّ السَّاحر ضَرْبُهُ بالسَّيْف».

درجة الحديث: ضعيف.

المعنى الإجمالي:

لـمَّا كان السِّحْرُ مِن أَخْطَر الأمراض الاجتماعية؛ لما يَنْجُمُ عنه مِن المفاسد الـمُؤَكَّدَة والنتائج الخبيثة: مِن القَتْل، وأَخْذِ الأموال بالباطل، والتفريق بين الـمَرْء وزَوْجه، جعل الله له علاجًا شافيًا باستئصاله جملة واحدة، بقَتْل الساحر حتى يستقيم المجتمع بفضائله وطهارته واستقامته.

التصنيف: الفقه وأصوله > الحدود

راوي الحديث: جندب الخير بن كعب بن عبد الله الأزدي -رضي الله عنه-

التخريج: رواه الترمذي.

مصدر متن الحديث: كتاب التوحيد.

معاني المفردات:

- حد الساحر : عقوبة الساحر في الدنيا شرعًا.
- الساحر : هو من يقوم بالسِّحْر، والسِّحْر المراد هنا: هو استخدام الشياطين، والاستعانة بها؛ لحصول أمر، بواسطة التَّقَرُّب لذلك الشيطان بشيء من أنواع العبادة.
- ضربه : قَتْلُه، ورُوي «ضربة» بالهاء والتاء.

فوائد الحديث:

١. بيان حد الساحر: أنه يُقتل ولا يُستتاب.
٢. وجود السحر بين المسلمين على عهد عمر فكيف بمن بعده؟
٣. تحريم تعلم السحر وتعليمه.
٤. عِظَم جريمة السحر، وأنه من الكبائر.

المصادر والمراجع:

-الجديد في شرح كتاب التوحيد، لمحمد بن عبد العزيز السليمان القرعاوي، دارسة وتحقيق: محمد بن أحمد سيد أحمد، مكتبة السوادي، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الخامسة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
-الملخص في شرح كتاب التوحيد، لصالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
-القول المفيد على كتاب التوحيد، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.
-سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
-سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
-التمهيد لشرح كتاب التوحيد، صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، دار التوحيد، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

الرقم الموحد: (٥٩٦٤)

حُرِّمَ لِباسُ الحَرِيرِ والذَّهَبِ على ذُكُورِ أَمَّتِي، وأُحِلَّ لإِنَاثِهِمْ

الحديث: عن عليٍّ -رضي الله عنه- قال: رأيتُ رسولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- أَخَذَ حَرِيرًا، فجعله في يمينه، وذَهَبًا فجعله في شماله، ثم قال: «إِنَّ هَذَيْنِ حرامٌ على ذُكُورِ أُمَّتِي».

عن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه-: أَنَّ رسولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- قال: «حُرِّمَ لِباسُ الحَرِيرِ والذَّهَبِ على ذُكُورِ أُمَّتِي، وأُحِلَّ لإِنَاثِهِمْ».

درجة الحديث: صحيحان.

المعنى الإجمالي:

أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حريراً فجعله في يده اليمنى، وأخذ ذهباً فجعله في يده اليسرى، ثم قال: إن هذين – الحرير والذهب- حرام على ذكور أمتي؛ فلبس الحرير والذهب حرام على ذكور هذه الأمة؛ إلا فيما استثني كلباس الحرير لحكة أو جرب لا يقوم فيها غيره مقامه، وكأنف الذهب؛ أما النساء فهما حلال لهن، فلهن أن يلبسن منهما ما شئن؛ إلا إذا بلغ حد الإسراف، فإن الإسراف لا يحل؛ لقول الله تعالى: (وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ).

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه الأسرة > اللباس والزينة

راوي الحديث: علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-

أبو مُوسَى عبد اللَّه بن قيس الأشعري -رضي الله عنه-

التخريج: حديث علي رضي الله عنه: رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد.

حديث أبي موسى رضي الله عنه: رواه الترمذي والنسائي وأحمد.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

فوائد الحديث:

١. الذهب والحرير حلال لنساء الأمة الإسلامية، حرام على ذكورها.

المصادر والمراجع:

دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لابن علان، نشر دار الكتاب العربي.

شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين، نشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: ١٤٢٦ه.

بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين، للهلالي، نشر: دار ابن الجوزي.

المعجم الوسيط، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية.

سنن الترمذي، نشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

السنن الصغرى للنسائي "المجتبى"، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ه – ١٩٨٦م.

سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

مشكاة المصابيح، للألباني، نشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥م.

صحيح الجامع الصغير وزياداته، للألباني، نشر: المكتب الإسلامي.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني، نشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

الرقم الموحد: (٤٢٩٢)

حُمِلْتُ إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ على وجهي. فقال: ما كُنْتُ أَرَى الوَجَعَ بَلَغَ بِكَ ما أَرَى -أو ما كنت أُرَى الجَهْدَ بَلَغَ بك ما أَرى-! أَتَجِدُ شاة؟ فقلت: لا. فقال: صُمْ ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين

الحديث: عن عبد الله بن مَعْقِلٍ قال: «جلستُ إلى كَعْبِ بن عُجْرَةَ، فسألته عن الفدية، فقال: نزلت فِيَّ خاصة. وهي لكم عامة. حُمِلْتُ إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ على وجهي. فقال: ما كُنْتُ أُرَى الوَجَعَ بَلَغَ بِكَ ما أَرَى -أو ما كنت أُرَى الجَهْدَ بلغ بك ما أَرى-! أَتَجِدُ شاة؟ فقلت: لا. فقال: صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين - لكل مسكين نصف صاع-».

وفي رواية: «فأمره رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ ، أو يُهْدِي شَاةً ، أو يصوم ثلاثة أيام».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- كَعْب بن عُجْرَةَ -رضي الله عنه- في الحديبية وهو محرم، وإذا القمل يتناثر على وجهه من المرض، فَرَقَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- لحاله وقال: ما كنت أظن أن المشقة بلغت منك هذا المبلغ، الذي أراه. ثم سأله: أتجد شاة فقال: لا، فأنزل الله -تبارك وتعالى-: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُم مَرِيضاً أَوْ به أَذًى مِنْ رَأْسِه فَفِدْية مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} الآية.

وعند ذلك خيَّره النبي -صلى الله عليه وسلم- بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاعٍ من بُرٍّ، أو غيره، ويكون ذلك كفارة عن حلق رأسه، الذي اضطر إليه في إحرامه، من أجل ما فيه من هوام، وفي الرواية الأخرى، خيَّره بين الثلاثة.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الحج والعمرة > الفدية وجزاء الصيد

راوي الحديث: كعب بن عجرة -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- نَزَلت فِيَّ : يعني الآية وهي قوله -تعالى-: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُم مَرِيضاً أَوْ به أَذًى مِنْ رَأْسِه فَفِدْية مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ}.
- القَمْلُ : حشرة معروفة تنتشر في البدن وتسبب حكة.
- ما كنت أُرَى : ما كنت أظن.
- ما أَرَى : أي: أشاهد.
- الجَهْد : المقصود به المشقة.
- الفَرَقُ : مِكْيَال يَسَعُ ثلاثة آصع نبوية. والصاع: أربعة أمداد. والمُد: مِلْءُ كَفَّيْنِ مُعْتَدِلَتَيْنِ .ومقدار الصاع بالكيلو: " ثلاثة كيلو غرامات تقريبا "
- أَتَجِدُ شاة : أتحصل على شاة لتذبح وتوزع على الفقراء مكة
- يَتَنَاثَرُ : يتساقط.
- الوَجَع : المرض والألم.
- بَلَغَ : انتهى.

فوائد الحديث:

١. حرص السلف على فهم معاني القرآن وأسباب نزوله.
٢. جواز حلق المحرم شعره للعذر.
٣. تحريم حلق المحرم رأسه من غير عذر، ولو فدى.
٤. وجوب الفدية في حلق المحرم رأسه ولو للعذر.

٥. فدية الحلق على التخيير بين ثلاثة أشياء : ذبح شاة أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين.
٦. أن فدية حلق الرأس ، أن يُعطى لكل مسكين نصف صاع (كيلو ونصف تقريبا) سواء من البر أو من غيره.
٧. كون السنة مُفَسِّرة، ومُبَيِّنَة للقرآن. فإن "الصدقة " المذكورة في الآية مُجْمَلَة، بيَّنها الحديث.
٨. سبب نزول الآية { فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً...} الخ قضية كَعْبِ بن عُجْرَةَ.
٩. فيه رأفة النبي -صلى الله عليه وسلم-.
١٠. فيه تفقد الأمير والقائد أحوال رعيته.
١١. يُسر الشريعة الإسلامية بإباحة فعل المحظور في الإحرام عند الحاجة وجبره بالفدية دفعا للحرج.
١٢. أن الآية إذا نزلت لسبب فالعبرة بعمومها لا بخصوص السبب.
١٣. جواز التصريح بما يستحيا منه في مقام التعليم؛ لقول كَعْبِ بن عُجْرَةَ :"والقمل يتناثر على وجهي".
١٤. أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم الغيب إلا ما أطلعه الله عليه.
١٥. يجوز الحلق قبل التكفير وبعده، ككفارة اليمين، تجوز قبل الحِنْثِ وبعده.
١٦. من وجب عليه دم بسبب لبسه ثوبه مثلا وهو محرم بالعمرة، فإنه يذبحه في مكة، ويوزع لحمه على الفقراء ولا يأكل منه.

المصادر والمراجع:

عمدة الأحكام، تأليف: عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار الثقافة العربية ومؤسسة قرطبة، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
تيسير العلام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة ومكتبة التابعين، الطبعة العاشرة، ١٤٢٦ هـ.
تأسيس الأحكام شرح عمدة الأحكام، تأليف: أحمد بن يحي النجمي: نسخة إلكترونية لا يوجد بها بيانات نشر.
تنبيه الأفهام شرح عمدة الإحكام، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، مكتبة الصحابة ومكتبة التابعين، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ.
صحيح البخاري ، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
صحيح مسلم ، تأليف: مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

الرقم الموحد: (٤٥٣٦)

حُوسِب رجُل ممن كان قَبْلَكُمْ، فلم يُوجد له من الخَيْر شيء، إلا أنه كان يُخَالط الناس وكان مُوسِرًا، وكان يأمُر غِلْمَانَه أن يَتَجَاوَزُوا عن المُعْسِر، قال الله -عز وجل-: نحن أحَقُّ بذلك منه؛ تَجَاوزُوا عنه

الحديث: عن أبي مسعود البدري -رضي الله عنه- قَال: قَالَ رَسُولُ اللَّه -صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم-: «حُوسِب رجُل ممن كان قَبْلَكُمْ، فلم يُوجد له من الخَيْر شيء، إلا أنه كان يُخَالط الناس وكان مُوسِراً، وكان يأمُر غِلْمَانَه أن يَتَجَاوَزُوا عن المُعْسِر، قال الله -عز وجل-: نحن أحَقُّ بذلك منه؛ تَجَاوزُوا عنه».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

"حُوسِب رجُل" أي حاسبه الله -تعالى- على أعماله التي قدمها.

"ممن كان قَبْلَكُمْ" من الأمم السابقة، "فلم يُوجد له من الخَيْر شَيء" أي: من الأعمال الصالحة المقربة إلى الله -تعالى-.

"إلا أنه كان يُخَالط الناس وكان مُوسِرًا" أي يتعامل معهم بالبيوع والمداينة وكان غنياً.

"وكان يأمُر غِلْمَانَه أن يَتَجَاوَزُوا عن المُعْسِر" أي: يأمر غلمانه عند تحصيل الديون التي عند الناس، أن يتسامحوا مع المُعسر الفقير المديون الذي ليس عنده القدرة على القضاء بأن ينظروه إلى الميسرة، أو يَحطوا عنه من الدَّين.

"قال الله -عز وجل-: نحن أحق بذلك منه؛ تَجَاوزُوا عنه" أي: عفا الله عنه، مكافأة له على إحسانه بالناس، والرفق بهم، والتيسير عليهم.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه المعاملات > القرض

راوي الحديث: أبو مسعود عقبة بن عمرو البدري الأنصاري -رضي الله عنه-

التخريج: رواه مسلم.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- حوسب : أي بعد موته في قبره أو أنه إخبار عما سيكون يوم القيامة بصيغة الماضي.
- يخالط الناس : يعاملهم بالبيوع والمداينة.
- موسرًا : غنيًّا.
- غلمانه : جمع غلام والمراد به الخادم.
- المعسر : الذي عجز عن قضاء ما عليه من الدين في الحال.

فوائد الحديث:

١. فيه أن التسامح مع المَدِين المُعْسِر وتفريج كُرْبته من أفضل الأعمال.
٢. الحث على مخالطة الناس والتعامل معهم.
٣. شَرعُ من قبلنا شَرْعٌ لنا إذا لم يخالف شرعِنا.
٤. الجزاء من جنس العمل.
٥. الحث على التسامح مع المدين إما بالإنظار أو العفو الكلي.
٦. فضل تيسير مصالح الناس.
٧. جواز التعامل بالدَّين.
٨. صحة تبرع الوكيل إذا كان بإذن المُوَكِّل.

المصادر والمراجع:

نزهة المتقين، تأليف: جمعٌ من المشايخ، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٣٩٧ هـ
كنوز رياض الصالحين، تأليف: حمد بن ناصر بن العمار، الناشر: دار كنوز أشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ
صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
رياض الصالحين، تأليف: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: د. ماهر بن ياسين الفحل، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ
بهجة الناظرين، تأليف: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن الجوزي، سنة النشر: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
التنوير شرح الجامع الصغير، تأليف: محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: د/ محمد إسحاق محمد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ
التيسير بشرح الجامع الصغير، تأليف: محمد عبد الرؤوف بن زين العابدين المناوي، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

الرقم الموحد: (٣٧٠٧)

حجَّ بي مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في حجة الوداع، وأنا ابن سبع سنين

الحديث: عن السَّائب بن يزيد -رضي الله عنهما- قال: «حُجَّ بي مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في حجة الوداع، وأنا ابن سبع سنين».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

السائب بن يزيد -رضي الله عنهما- صحابيٌّ صغير، حجَّ به أَهْلُهُ على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- فأدرك حجة الوداع، وأقرهم النبي -عليه الصلاة والسلام- على الحج بالصبيان، وتُحسَبُ له حجة تطوع، لكن إذا بلغ يَلْزَمُهُ أن يحج مَرةً أخرى حجة الإسلام، ويفعل الصَّبِيُّ في الحج مثل فعل الكبير من الإحرام والتَّجرُّد مِنَ المخِيطِ والتلبية ونحوها، فإذا عجز عنها فعلها عنه وَلِيُّهُ، كأبيه وأمه.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الحج والعمرة > أحكام ومسائل الحج والعمرة

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: تَعْوِيدُ الصِّبْيَانِ على العبادة.

راوي الحديث: السَّائب بن يزيد -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه البخاري.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- حجة الوداع : سُمِّيَتْ حَجَّة الْوَدَاع؛ لِأَنَّهُ -عليه الصلاة والسلام- وَدَّعَ النَّاس لما خَطَبَهُم في عرفة.

فوائد الحديث:

١. جواز حجِّ الصبي قبل البلوغ؛ ليتعود على الطاعة ويَألَفَهَا.
٢. تَدْرِيبُ الأبناء على أداء العبادات.
٣. كِتَابةُ الأجر للصبي والولي على أداء الحج وإن كان تطوعًا.

المصادر والمراجع:

- رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين؛ للإمام أبي زكريا النووي، تحقيق د. ماهر الفحل، دار ابن كثير-دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ه.
- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين؛ لمحمد بن علان الشافعي، دار الكتاب العربي-بيروت.
- نزهة المتقين شرح رياض الصالحين؛ تأليف د. مصطفى الخِن وغيره، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الرابعة عشر، ١٤٠٧هـ.
- صحيح البخاري -الجامع الصحيح-؛ للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- كنوز رياض الصالحين، لحمد بن ناصر العمار، دار كنوز إشبيليا- الطبعة الأولى، ١٤٣٠ه.

الرقم الموحد: (٢٧٥٠)

حج النبي -صلى الله عليه وسلم- على رحلٍ رثٍّ، وقطيفة تساوي أربعة دراهم أو لا تساوي، ثم قال: «اللَّهُمَّ حجة لا رياء فيها، ولا سمعة»

الحديث: عن أنس بن مالك -رضي الله عنه-، قال: حَجَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- على رَحْلٍ رَثٍّ، وقَطِيفة تُساوي أربعة دراهم، أو لا تُساوي، ثم قال: «اللَّهُمَّ حَجَّة لا رِياءَ فيها، ولا سُمْعَة».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

أفاد الحديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- حجَّ على ناقة عليها سرج قديم بالي وفرش يساوي أربعة دراهم، أو أقل من هذا الثمن، ثم قال: اللَّهُمَّ هذه حَجَّة، لا أفعلها من أجل أن يراني الناس أو يسمعوني، إنما أفعلها خالصة لك، من أجل أن ترضى عني.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الحج والعمرة > صفة الحج

السيرة والتاريخ > السيرة النبوية > الشمائل المحمدية > الصفات الخُلُقية > تواضعه صلى الله عليه وسلم

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الأخلاق - الزهد.

راوي الحديث: أَنَس بن مالك -رضي الله عنه-

التخريج: رواه ابن ماجه.

مصدر متن الحديث: سنن ابن ماجه.

معاني المفردات:

- رَحْل : سرج يوضع على ظهر الجمل للحمل أو الركوب.
- رَث : بالي وقديم.
- قَطِيفة : نوع من الفرش.
- اللَّهُمَّ حَجَّة : أي: يا رب اجعلها حجة، أو هذه حجة.
- رِياء : ليراه الناس.
- سُمْعة : ليسمعه الناس.

فوائد الحديث:

١. تواضع النبي -صلى الله عليه وسلم-.
٢. ما كان عليه النبي -صلى الله عليه وسلم- من زهد في الدنيا وإعراض عن متاعها الزائل.
٣. الإبانة لعظيم فضل الحج ورفيع شرفه.
٤. فيه ذم للرياء وتقبيح للسمعة.

المصادر والمراجع:

- سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، نشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، لمكتبة المعارف.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي، دار الجيل - بيروت، بدون طبعة.
- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

الرقم الموحد: (١٠٩٦٩)

حديث المسيء صلاته من رواية رفاعة -رضي الله عنه-

الحديث: عن رفاعة بن رافع الزرقي -رضي الله عنه-، وكان من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: جاء رجل ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- جالس في المسجد، فصلى قريبا منه، ثم انْصَرَف إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، فَسَلَّمَ عليه فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أعِد صَلَاتَك، فإنك لم تصل، قال: فرجع فصلى كَنَحْو مِمَّا صَلَّى، ثم انصرف إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقال له: " أَعِدْ صلاتك، فإنك لم تُصَلِّ ". فقال: يا رسول الله، عَلِّمْنِي كيف أَصْنَع، قال: "إذا اسْتَقْبَلت القبلة فَكَبِّر، ثُمَّ اقْرَأ بأمِّ القرآن، ثم اقرأ بما شِئْت، فإذا رَكَعْت، فَاجْعَل رَاحَتَيْكَ على رُكْبَتَيك، وامْدُد ظَهْرَك وَمَكِّنْ لِرُكُوعِك، فإذا رفعت رأسك فأَقِم صُلْبَكَ حتى ترجع العظام إلى مَفَاصِلَها، وإذا سَجَدتَ فَمَكِّنْ لِسُجُودِك، فإذا رَفَعْت رَأْسَك، فَاجْلِس على فَخِذِك اليسرى، ثم اصْنَع ذلك في كل ركعة وسجدة.

وفي رواية: «إنها لا تَتِمُّ صلاة أَحَدِكُم حتى يُسْبِغَ الوُضُوء كما أمره الله عز وجل، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبر الله عز وجل ويحمده، ثم يقرأ من القرآن ما أَذِن له فيه وتَيَسَّر، ثم يُكَبِّرَ فيَسْجُد فَيُمَكِّن وَجْهَه -وربما قال: جَبْهَتَه من الأرض- حتى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُه وَتَسْتَرْخِيَ، ثم يكبر فَيَسْتَوِي قاعدا على مَقْعَدَه ويقيم صُلْبَهُ، فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات تَفْرَغ، لا تَتِمُّ صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك.

وفي رواية: «فتوضأ كما أمرك الله جل وعز، ثم تَشَهَّدْ، فأقم ثم كبر، فإن كان معك قرآن فاقرأ به، وإلا فاحمد الله وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ».

درجة الحديث: حسن.

المعنى الإجمالي:

هذا الحديث معروف بحديث المسيء صلاته، وهو عمدة الشراح في بيان صفة الصلاة بأركانها وواجباتها وشروطها، حيث بيَّن النبي -صلى الله عليه وسلم- غاية التعليم والتبيين لأعمال الصلاة، التي يجب الإتيان بها ويعتبر ما ترك في هذا الحديث من فعلها غير واجب.

ومجمل هذا الحديث: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- دخل المسجد، فدخل رجل من الصحابة، اسمه (خَلاّد بن رافع)، فصلى صلاة غير تامة الأفعال والأقوال.

فلما فرغ من صلاته، جاء إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، فسلم عليه فرد عليه السلام ثم قال له: ارجع فَصَلِّ، فإنك لم تصل.

فرجع وعمل في صلاته الثانية كما عمل في صلاته الأولى، ثم جاء إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقال له: ارجع فَصَلِّ فإنك لم تصل ثلاث مرات.

فأقسم الرجل بقوله: والذي بعثك بالحق، ما أحسن غير ما فعلت فعَلِّمني

فعندما اشتاق إلى العلم، وتاقت نفسه إليه، وتهيأ لقبوله بعد طول الترديد قال له النبي -صلى الله عليه وسلم- ما معناه:

إذا قمت إلى الصلاة فكبر تكبيرة الإحرام، ثم اقرأ ما تيسر من القرآن، بعد قراءة سورة الفاتحة ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع من الركوع حتى تعتدل قائما وتطمئن في اعتدالك ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع من السجود واجلس حتى تطمئن جالساً.

وافعل هذه الأفعال والأقوال في صلاتك كلها، ماعدا تكبيرة الإحرام، فإنها في الركعة الأولى دون غيرها من الركعات.

وقد لفتت الروايات الأخرى إلى بعض شروط الصلاة كاستقبال القبلة وطهارة الوضوء.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صفة الصلاة

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الاستئذان - الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ - السَّهْوِ.
راوي الحديث: رفاعة بن رافع الزرقي -رضي الله عنه-
التخريج: رواه أبو داود.
مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.
معاني المفردات:
- أسبغَ : أسبغ: من قولهم: أسبغت الوضوء: أي أتممته؛ بمعنى: أبلغته مواضعه، ووفَّيت كل عضو حقه.
- أم الكتاب : هي الفاتحة، سميت بذلك؛ لجمعها المعاني العظيمة التي اشتمل عليها القرآن، ولأنَّها فاتحته في التلاوة والكتاب.
- ما تيسر من القرآن : ما سهل عليك معرفته من القرآن، والمراد بذلك سورة الفاتحة.
- ركعت : الركوع: حني الظهر حتى تمس اليدان الركبتين، وكماله حتى يستوي الرأس بالظهر.
- أقم صلبك : الصلب هو آخر فقار الظَّهر.
- كبره وهلله : قال: "الله أكبر" و"لا إله إلاَّ الله".
- فكبر : يعني: قل: "الله أكبر".

فوائد الحديث:
١. هذا حديثٌ عظيمٌ جليلٌ يسميه العلماء "حديث المسيء في صلاته" .
٢. أنَّ المعلِّم يبدأ في تعليمه بالأهم فالأهم، وتقديم الفروض على المستحبات.
٣. أنَّ الاستفتاح، والتعوذ، والبسملة، ورفع اليدين، وجعلهما على الصدر، وهيئات الركوع، والسجود، والجلوس، وغير ذلك -كلها مستحبة.
٤. أنَّ من أتى بعبادة على وجه غير صحيح جهلًا، ومضى زمنها، فإنَّه لا يطلب منه إعادتها؛ وهذا ما دلت عليه قواعد الإسلام.
٥. النفي في قوله: "فإنَّك لم تصل" نفى أن يكون عملُه صلاةً، والعمل لا يكون منفيًا إلاَّ إذا انتفى شيء من واجباته.
٦. أنَّ صلاة المسيء بالكيفية التي صلاها غير صحيحة، ولا مجزئة، ولولا ذلك لم يؤمر بإعادتها، وليكن في ذلك عبرة وعظة لمن ينقرون صلاتهم، ولا يتمونها، وليعلموا أنَّها صلاة غير مجزئة.
٧. أنَّ هذه الأركان لا تسقط جهلًا ولا سهوًا، بدليل أمر المصلي بالإعادة، ولم يكتف -صلى الله عليه وسلم- بتعليمه، ولأنَّها من باب المأمورات التي لا يعذر تاركها بجهل ولا نسيان.
٨. يستحب للمسؤول أن يزيد في الجواب إذا اقتضت المصلحة ذلك، كأن تكون قرينة الحال تدل على جهل السائل ببعض الأحكام التي يحتاجها.
٩. مشروعية حسن التعليم، وطريقة الأمر بالمعروف؛ بأن يكون بطريقة سهلة ميسرة، حتى لا ينفره، فيرفض المتعلم إذا عُلِّم بطريق العنف والشدة والغلظة.
١٠. وجوب الترتيب بين الأركان؛ لأنَّه ورد بلفظ "ثم"، كما أنَّه مقام تعليم جاهل بالأحكام.
١١. وجوب استقبال القبلة للصلاة، وأنَّ ذلك شرط.
١٢. وجوب الوضوء وإسباغه للصلاة، وأنَّ ذلك شرط.
١٣. وجوب الطمأنينة في الرفع من الركوع، والرفع من السجود .
١٤. الطمأنينة: هي الركن التاسع من أركان الصلاة.
١٥. يفعل هذه الأركان في كل ركعة من أركان الصلاة، عدا تكبيرة الإحرام، فهي في الركعة الأولى دون غيرها.
١٦. يدل الحديث على وجوب الأعمال المذكورة في هذا الحديث؛ بحيث لا تسقط سهوًا ولا جهلًا، وهي : (أ) تكبيرة الإحرام: وهي ركن من أركان الصلاة في الركعة الأولى فقط.(ب) قراءة الفاتحة في كل ركعة، ثم الركوع، والاعتدال منه، ثم السجود، والاعتدال منه، والطمأنينة في كل هذه الأفعال، حتى في الرفع.(ت) أما بقية الأركان -كالتشهد، والصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم-، والتسليم- فقال البغوي: إنَّها معلومة لدى السائل.

المصادر والمراجع:

مسند أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
سنن أبي داود، للإمام أبي داود تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، ط١، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ١٤١٢هـ
توضيح الأحكام من بلوغ المرام، لعبدالله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة، ط الخامسة ١٤٢٣هـ
تيسير العلام، للبسام الناشر: مكتبة الصحابة، الأمارات- مكتبة التابعين، القاهرة الطبعة- العاشرة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦ م .
سنن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ
صحيح الجامع الصغير وزيادته، للألباني، ط٣، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ
بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

الرقم الموحد: (١٠٩٠١)

حديث جابر في صفة حجة الوداع

الحديث: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: دخلنا على جابر بن عبد الله، فسأل عن القوم حتى انتهى إلي، فقلت: أنا محمد بن علي بن حسين، فأهوى بيده إلى رأسي فنزع زري الأعلى، ثم نزع زري الأسفل، ثم وضع كفه بين ثديي وأنا يومئذ غلام شاب، فقال: مرحبا بك، يا ابن أخي، سَلْ عما شِئْتَ، فسألته، وهو أعمى، وحضر وقت الصلاة، فقام في نَسَاجَة مُلتحفا بها، كلما وضعها على منَكْبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إليه من صغرها، ورداؤه إلى جنبه، على المِشْجَبِ، فصلى بنا، فقلت: أخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: بيده فعقد تسعا، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج، ثم أَذَّنَ في الناس في العاشرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج، فقدم المدينة بشر كثير، كلهم يلتمس أن يأتَمَّ برسول الله صلى الله عليه وسلم، ويعمل مثل عمله، فخرجنا معه، حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف أصنع؟ قال: «اغتسلي، واستَثْفِرِي بثوب وأحرمي» فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، ثم ركب القَصْوَاءَ، حتى إذا استوت به ناقته على البَيْدَاءِ، نظرت إلى مَدِّ بصري بين يديه، من راكب وماش، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا، وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله، وما عمل به من شيء عملنا به، فأهل بالتوحيد «لبيك اللَّهُمَّ، لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك، والملك لا شريك لك» وأهل الناس بهذا الذي يهلون به، فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيئا منه، ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته، قال جابر رضي الله عنه: لسنا ننوي إلا الحج، لسنا نعرف العمرة، حتى إذا أتينا البيت معه، استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام، فقرأ: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ [البقرة: ١٢٥] فجعل المقام بينه وبين البيت، فكان أبي يقول - ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم -: كان يقرأ في الركعتين قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون، ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ [البقرة: ١٥٨] «أبدأ بما بدأ الله به» فبدأ بالصفا، فرقي عليه، حتى رأى البيت فاستقبل القبلة، فوحد الله وكبره، وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» ثم دعا بين ذلك، قال: مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدتا مشى، حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخر طوافه على المروة، فقال: «لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أَسُقِ الهدي، وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل، وليجعلها عمرة»، فقام سراقة بن مالك بن جعشم، فقال: يا رسول الله، ألعامنا هذا أم لأبد؟ فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة في الأخرى، وقال: «دخلت العمرة في الحج» مرتين «لا بل لأبد أبد» وقدم علي من اليمن ببدن النبي صلى الله عليه وسلم، فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حل، ولبست ثيابا صبيغا، واكتحلت، فأنكر ذلك عليها، فقالت: إن أبي أمرني بهذا، قال: فكان علي يقول، بالعراق: فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مُحَرِّشاً على فاطمة للذي صنعت، مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه، فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها، فقال: «صدقت صدقت، ماذا قلت حين فرضت الحج؟» قال قلت: اللَّهُمَّ، إني أهل بما أهل به رسولك، قال: «فإن معي الهدي فلا تحل» قال: فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي أتى به النبي صلى الله عليه وسلم مائة، قال: فحل الناس كلهم وقصروا، إلا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي، فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج، وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس، وأمر بِقُبَّةٍ من شَعَرٍ تُضْرَبُ له بنِمَرِةَ، فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية،

فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء، فرحلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس وقال: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث، كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل، وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله، فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فُرُشَكُم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مُبَرِّحٍ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به، كتاب الله، وأنتم تسألون عني، فما أنتم قائلون؟» قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديتَ ونصحتء فقال: بإصبعه السبابة، يرفعها إلى السماء ويَنْكُتُها إلى الناس «اللَّهُمَّ، اشهد، اللَّهُمَّ، اشهد» ثلاث مرات، ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئا، ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس، وذهبت الصُّفْرَة قليلا، حتى غاب القُرص، وأرْدَفَ أسامة خلفه، ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شَنَقَ للقصواء الزِّمَامَ حتى إن رأسها ليصيب مَوْرِكَ رَحْلِهِ، ويقول بيده اليمنى «أيها الناس، السكينة السكينة». كلما أتى حبلا من الحبال أرخى لها قليلا، حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئا، ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر، وصلى الفجر، حين تبين له الصبح، بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء، حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعاه وكبره وهلله ووحده، فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا، فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن عباس، وكان رجلا حسن الشعر أبيض وسيما، فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به ظعن يجرين، فطفق الفضل ينظر إليهن، فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل، فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر، فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الشق الآخر على وجه الفضل، يصرف وجهه من الشق الآخر ينظر، حتى أتى بطن محسر، فحرك قليلا، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها، مثل حصى الخذف، رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثا وستين بيده، ثم أعطى عليا، فنحر ما غبر، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر، فطبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها، ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر، فأتى بني عبد المطلب، يسقون على زمزم، فقال: «انزعوا، بني عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنَزَعْتُ،معكم» فناولوه دلوا فشرب منه.

درجة الحديث: صحيح .

المعنى الإجمالي:

يبين الحديث الشريف كيفية حج النبي -صلى الله عليه وسلم-، وأن حجته كانت في السنة العاشرة للهجرة، وأنه كان قارناً الحج والعمرة وساق معه الهدي، ولم يحرم بمثل ما أحرم به إلا قلة من الصحابة ممن ساقوا الهدي، منهم علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-، قال الإمام النووي في شرحه على مسلم: "حديث جابر حديث عظيم مشتمل على جُمل من الفوائد، ونفائس من مهمات القواعد، وهو من أفراد مسلم، لم يروه البخاري في صحيحه، ورواه أبو داود كرواية مسلم، قال القاضي: وقد تكلَّم الناس على ما فيه من الفقه وأكثروا، وصنَّف فيه ابن المنذر جزءًا كبيرًا، وخرَّج من الفقه مائة ونيفًا وخمسين نوعًا، ولو تقصى لزيد على هذا القدر قريب منه" اهـ

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الحج والعمرة > صفة الحج

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: نشر العلم - محبة آل البيت - الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم - التوحيد في الحج ومخالفة المشركين - التعليم بالإشارة - أسفار النبي صلى الله عليه وسلم وشمائله.

راوي الحديث: جابِر بن عبد الله -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه مسلم.

مصدر متن الحديث: صحيح مسلم.

معاني المفردات:

- أسماء بنت عُميس : الخثعمية كانت تحت جعفر بن أبي طالب، وأولاده منها، فقتل شهيدًا بغزوة مؤتة فتزوَّجها أبو بكر الصديق، فولدت له محمَّدًا في الميقات، وبعد وفاة أبي بكر تزوجها علي بن أبي طالب -رضي الله عنهم أجمعين-.
- استثفري : استثفار المرأة أن تشد على وسطها شيئًا ثم تأخذ خرقة عريضة، تجعلها في محل الدم، وتشدها من ورائها وقدامها، ليمنع الخارج، وفي معناها الحفائظ النسائية الموجودة الآن.
- القصواء : اسم لناقة للنبي -صلى الله عليه وسلم-، وهي التي هاجر عليها النَّبي -صلى الله عليه وسلم-، وهي التي سُبِقت، فشقَّ ذلك على الصحابة.
- البيداء : هي الفلاة، جمعها بِيْد.
- أهلَّ بالتوحيد : رفع صوته بالتلبية، التي تشتمل على توحيد الله تعالى بألوهيته، وربوبيته، وأسمائه وصفاته، فكل أنواع التوحيد الثلاثة تشتمل عليها التلبية، وفيه تعريض لما كان يفعله أهل الجاهلية من قولهم: "إلاَّ شريكًا هو لكَ تملكه، وما ملك".
- لَبَّيْكَ : أصله ألبَّ بالمكان إذا لزمه، فمعنى لبَّيك: إجابة لك بعد إجابة، وإقامة على طاعتك دائمة، والمراد بالتثنية التأكيد والتكثير.
- الركن : هو الركن الشرقي من الكعبة المشرفة، الذي فيه الحجر الأسود، والذي يمسح منه الحجر الأسود.
- فرمل : الرَّمل هو الإسراع في المشي والهرولة، وذلك في الثلاثة الأشواط الأُوَل من طواف القدوم.
- مقام إبراهيم : هو الحَجَر الذي كان يقوم عليه إبراهيم أثناء بنائه البيت هو وإسماعيل، وهو الآن في حاشية المطاف، تجاه باب الكعبة المشرفة.
- الصفا : جمع صفاة، وهو الحجر الضخم الصلد الأملس، وهكذا هذا المشعر، وهو أصل جبل أبي قيس، وهو من الشعائر المقدسة، قال تعالى: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} [البقرة: ١٥٨]
- المروة : جمعها مرو هي الحجارة البيض الرقاق البراقة في الشمس، وهكذا صفة المروة التي هي أحد المشاعر المقدسة، قال تعالى: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} [البقرة: ١٥٨].
- شعائر الله : الشعائر جمع شعيرة وهي أعلام الإسلام، والشعائر هنا هي أعلام الحج، ليقوم الحاج بتعظيمها، والطواف بهما.
- أنجز : نجز الوعد نجزًا تعجل، ويتعدى بالهمزة وبالحرف، فيقال: أنجزته ونجزت به إذا عجلته، وقد تحقق هذا الوعد بنصر الله لنبيه، حين هزم الأحزاب وحده.
- وعده : أمَّل، و"وعد" يستعمل في الخير والشر، فيقال: وعده خيرًا وبالخير، وشرًا وبالشر، و المراد هنا الأول.
- نصر عبده : أعانه وقواه، والمعنى: نصر الله نبيه محمَّدًا -صلى الله عليه وسلم- على أعدائه، حتى صارت له الغلبة عليهم، وفتح البلاد.
- هزَم : هزمه كسره وفلَّه، فالاسم الهزيمة، والجمع هزمات.
- الأحزاب : الأحزاب: هم تلك القبائل الذين تحزبوا، وتجمعوا وحاصروا المدينة، فهزمهم الله تعالى وحده من غير قتال الآدميين، قال تعالى: {فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا} [الأحزاب: ٩]، وقال تعالى: {وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا (٢٥)} [الأحزاب].
- طن الوادي : ما خفي منه، وانخفض.
- سعى : المراد بالسعي هنا العَدو الشديد، وقت شعيرة السعي في بطن الوادي، والآن مكان العدْو هو ما بين العَلَمَيْنِ الأخضرين، اللذين هما علامة على ضفتي الوادي.
- يوم التروية : هو اليوم الثامن من ذي الحجة، سمي بذلك، لأنَّهم كانوا يتروون فيه الماء ليوم عرفة، ذلك أنَّه لم يكن فيه حينذاك ماء.
- فأجاز : سار فيه، وأجازه بالألف قطعه ومعناه هنا: جاوز المزدلفة، ولم يقف بها بل توجه إلى عرفات.
- عرفة : هي مشْعر حلال، فهي خارج حدود الحرم لأنَّها واقعة في الحل وهي المكان الذي يجتمع فيه الحجاج يوم التاسع
- انصبَّت قدماه : انحدر فهو مستعار من انصباب الماء في بطن الوادي، فالانصباب الانحدار.
- القُبة : بضم القاف وتشديد الباء الموحدة التحتية ثم تاء التأنيث، هي الخيمة الصغيرة.
- ضُرِبت له : ضرب القبة نصبها، وإقامتها على أوتاد مضروبة في الأرض.
- نَمِرَة : اسم جبلين صغيرين هما منتهى حد الحرم من الجهة الشرقية، فهما محاذيان لأنصاب الحرم، فنمرة تكون على يمين الخارج من المأزمين والأنصاب عن يساره، ووادي عرنة يفصل بين نمرة وبين عرفات.
- بطن الوادي : أي وادي عرنة الذي فيه مقدمة مسجد نمرة، ووادي عرنة ليس من موقف عرفات بل هو حدها الغربي .
- الصخرات : هي صخرات ملتصقة بالأرض تقع خلف جبل عرفات، فهي عنه شرقًا، فالواقف عندها يستقبل جبل الرحمة، والقبلة معًا، وهو موقف النبي -صلى الله عليه وسلم-، وهو موقف الولاة بعده حتى الآن.

- حبْل المشاة : وهو الطريق الذي يسلكه المشاة، ويكون هذا الحبل أمام الواقف على الصخرات وبين يديه.
- المشاة : جمع ماش.
- الصفرة : لونٌ دون الحمرة، وهو شعاع الشمس بعد مغيبها.
- حتى غربت الشمس حتى غاب القرص : قال النووي : يحتمل أن يكون قوله "حتى غاب القرص" بيانًا لقوله غربت الشمس وذهبت الصفرة، فإنَّ هذه تطلق مجازًا على مغيب معظم القرص، فأزال ذلك الاحتمال، بقوله حتى غاب القرص.
- دفع : يقال دفع السيل من الجبل إذا انصب منه، والدفع هنا المراد به: الإفاضة من عرفة إلى مزدلفة.
- شنقَ : ضمَّ وضيَّق.
- الزِّمَام : هو الخيط الذي يشد إلى الحلقة التي في أنف البعير، ليقاد به، ويمنع به.
- مورِك : الموضع من الرحْل، يجعل عليه الراكب رجله، وتسميها العامة "ميركة".
- رحْله : ما يوضع على ظهر البعير للركوب، ويسمى الكُور.
- السكينة السكينة : مرتين، أي الزموا السكينة، والسكينة الثانية توكيد لها، والسكنية في السير من السكون، أي كونوا مطمئنين خاشعين.
- حَبْلًا : وهو التل اللطيف من الرمل الضخم.
- حتى تصعد : يقال: صعدت الجبال وأصعد إذا ارتفعت في جبل أو غيره، فالإصعاد السير في مستوى من الأرض والصعود الارتفاع على الجبال والسطوح والسلالم والدرج.
- المزدلفة : مأخوذ من الازدلاف، وهو التقرب، فالحاج يتقرَّب بها من عرفة إلى منى، وتسمى جَمْعًا؛ لاجتماع الناس فيها ليلة يوم النحر.
- لم يسبح بينهما : أي لم يصلِّ نافلة بين صلاتي المغرب والعشاء.
- المشعر الحرام : هو جبل صغير في المزدلفة، يسمَّى قُزَح ، وقد أزيل وجعل مكانه المسجد الكبير الموجود الآن في مزدلفة.
- أسفر جدًا : أي إسفارًا بالغًا، والضمير في أسفر يعود إلى الفجر المذكور.
- مُحَسِّر : هو وادٍ يقع بين مزدلفة ومنى، وليس من واحد منهما، وإنما هو برزخ حاجز بينهما، ورافده جبل ثبير الأثبرة، ومنتهاه ملتقاه بسيل مزدلفة، ثم يتَّجهان حتى يجتمعا بوادي عرنة المتجه غربًا إلى البحر الأحمر في جنوب جده.
- حرَّك : أي حث دابته، واستخرج جريها.
- الطريق الوسطى : هي الطريق القاصدة إلى الجمرات.
- الجمرة : جمعها جِمار، والجِمَار عند العرب الحجارة الصغار، وبه سميت جمار منى
- حصى الحذف : قدر الحصاة مثل حبة الباقلاء، أو الفول.والخذف: هو الرمي بالحصى بالأصابع، وذلك بأن يجعل الحصاة بين سبابتيه ويرمي بها، قال ابن الأثير: ويستعمل في الرمي والضرب.
- نَحر : النحر هو الطعن بالسكين، أو الحربة في الوهدة، التي بين أصل العنق والصدر، والنحر للإبل خاصة.
- فأفاض إلى البيت : الإفاضة في الأصل الصب، فالمراد بهما الدفع بكثرة، تشبيهًا لها بفيض الماء الكثير، والمعنى هنا: دفع من منى إلى الكعبة المشرفة لطواف الإفاضة.

فوائد الحديث:

١. أنَّ الحُليفة هي ميقات أهل المدينة، ومن أتى عليها من غير أهلها.
٢. استحباب اغتسال الحائض والنفساء للإحرام، فغيرهما يكون أولى بذلك.
٣. استحباب استثفار الحائض والنفساء في حالة الإحرام، ويقوم مقامها الحفائظ المستعملة الآن.
٤. صحة إحرام الحائض والنفساء، فإذا طرأ الحيض والنفاس بعد الإحرام، فجواز المضي فيه من باب أولى.
٥. إذا كان الإحرام وقت فريضة أو بعد نافلة لها سبب، كسنة الوضوء، استحب أن يكون الإحرام بعد تلك الصلاة، وإن لم يكن شيء من ذلك، فلا يصلي لأجل الإحرام صلاة خاصة؛ لأنَّه لا دليل عليه، والعبادات توقيفية، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو أولى.
٦. الإهلال بالتلبية حينما يستقل المحرم مركوبه، وتقدَّم أنَّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- أَهلَّ بالإحرام بالمسجد بعد انصرافه من الصلاة، ولعلَّ جابرًا من الذين لم يسمعوا إهلاله إلاَّ بعد استوائه على ناقته فحدَّث بما سمع ورأى.
٧. تسمية التلبية توحيدًا لاشتمالها عليه، ففيها أنواع التوحيد الثلاثة، فتوحيد الإلهية في "لبيك لا شريك لك لبيك" فهو الاستقامة على عبوديته وحده، وتوحيد الربوبية في إثبات "أنَّ النعمة لك والملك لا شريك لك" وتوحيد الأسماء والصفات في إثبات "الحمد" المتضمن إثبات صفاته تعالى الكاملة.
٨. الإشارة إلى إهلاله -صلى الله عليه وسلم- بالتوحيد مخالفة لتلبية المشركين الشركية.
٩. أنَّ تحيَّة المسجد البدء بالطواف في البيت، فأول شيء بدأ به -صلى الله عليه وسلم- الطواف.
١٠. شرط الطواف البدء من الركن الذي فيه الحجر الأسود.
١١. استحباب الرمل في الأشواط الثلاث الأُول، والمشي في الأربعة الباقية، والرمل خاص في طواف القدوم.
١٢. استحباب صلاة ركعتي الطواف خلف مقام إبراهيم، وقد تلا عليه الصلاة والسلام قوله تعالى: {مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} [البقرة: ١٢٥][فيكون فعله تفسيرًا للصلاة المذكورة في الآية، وتعيين مقام إبراهيم في هذا الحجر المعروف.

١٣. استحباب استلام الحجر بعد صلاة ركعتي الطواف وقبل السعي، وليس بواجب بإجماع العلماء.
١٤. كل طواف بعده سعي، يسن أن يعود المُحرم إلى الحجر فليستلمه قبل السعي إن أمكن، بخلاف ما إذا لم يكن بعده سعي، فلا يستلم بعد الركعتين.
١٥. أنَّ السَّعي يكون بعد طواف النسك ولا يتقدمه، وإن سعى قبل أن يطوف لم يجزئه السعي.
١٦. استحباب الموالاة بين الطواف والسعي.
١٧. البداءة بالسعي من الصفا، فلو بدأ بالمروة لم يعتد بالشوط الأول، والبدء بالصفا هو تفسير لقوله تعالى: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} [البقرة: ١٥٨]، فقد بدأ بما قدَّم الله ذكره.
١٨. استحباب رقي الصفا واستقبال القبلة حينما يطلع عليه، وهو سنة، فيوحد الله، ويكبره، ويحمده بما ورد، ولو ترك صعوده فلا شيء عليه.
١٩. الذكر المشروع على الصفا والمروة مناسب للمقام؛ لأنَّه في حجة الوداع التي تجلت فيها قوة الإسلام بعد ضعفه، وظهور الدين بعد خفائه، والجهر بعبادة الله تعالى بعد إسرارها في مكة، والقيام بركنية الحج ذلك العام خالصًا لله تعالى، بعد أن كان الحج لا يؤدى إلاَّ من المشركين وحدهم، فمن يقول يستشعر ويتذكر هذ المعاني.
٢٠. الذكر المشروع يكرره على الصفا ثلاث مرات يتخللهن الدعاء؛ لأنَّ هذا المشعر العظيم من مواطن الإجابة.
٢١. بعد الذكر والدعاء يتجه إلى المروة، فما بين الصفا والمروة هو المسعى.
٢٢. لا تشترط الطهارة للسعي، بل تسن؛ لأنَّه -صلى الله عليه وسلم- لم يأمر بالطهارة فيه.
٢٣. إذا حاذى الحاج العَلَم الأخضر هرول حتى العلم الثاني لأنَّ ما بينهما كان هو بطن الوادي، والهرولة خاصة للرجال، وبعد مجاوزة العَلَم الثاني يمشي حتى يصل المروة.
٢٤. يرقى الحاج على المروة ويقول ويفعل عليها مثل ما قاله وفعله على الصفا، من قراءة الآية المذكورة، واستقبال القبلة، والذكر، والدعاء، وبعد تمام السعي يحل من عمرته إن كان متمتعًا، وإن كان يشرع له البقاء في إحرامه بقي محرمًا حتى يتحلل من حجه.
٢٥. يقصر الحاج من شعره ويحلَّ بعد الطواف والسعي إن أراد التمتع، ما لم يكن ساق الهدي.
٢٦. استحباب التوجه إلى منى للحج يوم التروية، وهو الثامن من ذي الحجة، وصلاة الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، وفجر يوم التاسع فيها، ثم البقاء فيها حتى تطلع الشمس، واستحبابه إجماع العلماء.
٢٧. إذا طلعت الشمس توجه الحاج إلى نمرة، وأقام فيها حتى تزول الشمس.
٢٨. قوله: "ثم أتى عرفة، فوجد القبة قد ضُربت له بنمرة" هذا الكلام يشعر بأنَّ نمرة في عرفة، وهي ليست بعرفة وإنما "نمرة" شعب بين جبلين"، هما نهاية حد الحرم من الشرق الجنوبي، وبجانبها أنصاب الحرم المنصوبة على طريق المأزمين، وبين عرفات والحرم "وادي عرنة" الذي ليس من الحرم وليس من عرفات.
٢٩. استحباب البقاء بنمرة إلى ما بعد الزوال، وصلاة الظهر والعصر فيها جمعًا، وهذا الجمع متَّفق على مشروعيته.
٣٠. استحباب الخطبة للإمام؛ ليعلم الناس صفة الوقوف، ويذكرهم بعِظم هذا اليوم، ويحثهم على الاجتهاد فيه بالدعاء والذكر.
٣١. بعد الزوال يذهب إلى مسجد نمرة، فيصلي بها مع الإمام الظهر والعصر جمعًا وقصرًا، واستحب جمع التقديم هنا ليتسع وقت الوقوف، ولا يصلي بينهما، ولا بعدهما سنة.
٣٢. استقبال القبلة حين الدعاء والذكر، أفضل من استقبال الجبل لمن لم يسهل عليه استقبالها معًا.
٣٣. من وقف بعرفة نهارًا فيجب عليه الاستمرار فيها حتى غروب الشمس.
٣٤. الدفع من عرفة إلى مزدلفة يكون بعد الغروب، وقبل الصلاة.
٣٥. استحباب الدفع بسكينةٍ ووقارٍ وخضوعٍ، وخشوعٍ وتكبيرٍ، وتلبيةٍ، فإن وجد سائق السيارة طريقًا مشى، وإلاَّ انتظر حتى يمشي الذي أمامه، ولا يتجاوز السيارات، بل عليه بالنظام، ومراعاة خُطَّة السير، فهو آمن له، وأسهل لمن معه ولغيرهم من الحجاج.
٣٦. لم يعين النبي -صلى الله عليه وسلم- لعرفة دعاءً خاصًا، ولا ذِكْرًا خاصًا، بل يدعو الحاج بما شاء من الأدعية الشرعية، ويكبر، ويهلل، ويذكر الله تعالى حتى تغرب الشمس.
٣٧. الإكثار من الاستغفار والتضرع، والخشوع، وإظهار الضعف، والافتقار، ويُلحَّ في الدعاء، فإنَّه موقف عظيم، تسكب فيه العبرات، وتُقال فيه العثرات، وهو أعظم مجامع الدنيا.فإنَّ تلك أسباب نصبها الله مقتضية لحصول الخير، ونزول الرحمة، فإن لم يقدر على البكاء فليتباك.
٣٨. استحباب جمع صلاتي المغرب والعشاء بمزدلفة تأخيرًا.
٣٩. استحباب البقاء بمزدلفة حتى طلوع الفجر، والصلاة، والبقاء إلى قرب طلوع الشمس.
٤٠. البداءة برمي جمرة العقبة يوم النحر، ويكون ذلك بعد طلوع الشمس، ولا يرمي غيرها هذا اليوم
٤١. أن يكون الحصى بقدر الباقلاء أو الفول.
٤٢. وجوب النحر على الآفاقي: القارن والمتمتع.
٤٣. قوله: "ثم ركب ... فأفاض إلى البيت" يعني طاف طواف الإفاضة، وهو ركن لا يتم الحج إلاَّ به، فمن لم يطف لم يحل له أن ينفر حتى يطوف، وأول وقته بعد نصف ليلة النحر لمن وقف قبل ذلك بعرفات، ويسن فعله يوم النحر بعد الرمي، والنحر، والحلق، وإن أخَّره عن أيام منى جاز، بلا نزاع بين العلماء.
٤٤. جواز السجع إذا كان غير متكلف: نصر عبده هزم الأحزاب وحده...

المصادر والمراجع:

- صحيح مسلم؛ للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبدالباقي، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- توضيح الأحكام من بلوغ المرام للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، عبدالله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة، ط الخامسة ١٤٢٣هـ.
- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين- المكتبة الإسلامية القاهرة- تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي- الطبعة الأولى ١٤٢٧.

الرقم الموحد: (١٠٦٢٢)

حديث ذي اليدين في سجود السهو

الحديث: عن أبي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قال: «صلَّى بنا رسول الله-صلى الله عليه وسلم- إحدى صَلاتَيْ الْعَشِيِّ -قال ابن سِيرِينَ وسمَّاها أبو هُرَيْرَةَ، ولكن نسيت أنا- قال: فصلَّى بنا ركعتين، ثم سلَّم، فقام إلى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ في المسجد، فَاتَّكَأَ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليُمنى على اليُسرى، و شَبَّكَ بين أصابعه، وخرجت السَّرَعَانُ من أبواب المسجد فقالوا: قَصُرَتِ الصلاة -وفي القوم أبو بكر وعمر- فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طُول، يقال له: ذو اليدين فقال: يا رسول الله، أنسيت؟ أم قَصُرَتِ الصلاة؟ قال: لم أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ، فقال: أكما يقول ذو اليدين؟ فقالوا: نعم، فتقدَّم فصلَّى ما ترك، ثم سلَّمَ، ثم كبَّر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبَّر، ثم كبَّر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبَّر، فربما سألوه: ثم سلّم؟ قال: فَنُبِّئْتُ أن عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قال: ثم سلَّمَ».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

الرسل أكمل الناس عقولاً، وأثبتهم قلوباً، وأحسنهم تحمُّلاً، وأقومهم بحق الله -تعالى- ومع هذا فإنهم لم يخرجوا عن حدود البشرية، ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- أكمل الرسل في هذه الصفات، ومع ذلك فقد طرأ عليه النسيان بحكم بشريته؛ ليشرع الله لعباده أحكام السهو، ويروي أبو هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى بأصحابه: إما صلاة الظهر أو العصر، وأن أبا هريرة عينها لكن نسي ابن سِيرِين، فلما صلى الركعتين الأوليين سلّم، ولما كان صلى الله عليه وسلم كاملًا، لا تطمئن نفسه إلا بالعمل التام؛ شعر بنقص وخلل، لا يدرى ما سببه، فقام إلى خشبة مَعْروضة في قبلة المسجد واتَّكأ عليها بنفس قَلِقَة، وَشبَّك بين أصابعه.

وخرج المسرعون من المصلين من أبواب المسجد، وهم يتناجون بينهم، بأن أمراً حدث، وهو قصر الصلاة؛ وكأنهم أكبروا مقام النبوة أن يطرأ عليه النسيان، ولهيبته -صلى الله عليه وسلم- في صدورهم لم يَجْرُؤ واحد منهم أن يفاتحه في هذا الموضوع الهام، بما في ذلك أبو بكر وعمر -رضي الله عنهما- خاصة وقد شاهدوا منه التأثر والانقباض.

إلا أن رجلًا من الصحابة يقال له ذو اليدين قطع هذا الصمت، بأن سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- بقوله: يا رسول الله، أنسيت أم قَصُرَت الصلاة؟ لم يجزم بواحد منهما؛ لأن كل منهما محتمل في ذلك العهد، فقال -صلى الله عليه وسلم- -بناء على ظنه-: لم أَنْسَ ولم تُقْصَر.

حينئذ لما علم ذو اليدين أن الصلاة لم تُقْصَر، وكان متيقنًا أنه لم يصلها إلا ركعتين، علم أنه -صلى الله عليه وسلم- قد نَسِيَ، فقال: بل نسيت.

فأراد -صلى الله عليه وسلم- أن يتأكد من صحة خبر ذي اليدين؛ لأنه يخالف ظنه من تمام الصلاة فطلب النبي -صلى الله عليه وسلم- ما يرجِّح قوله، فقال لمن حوله من أصحابه: أكما يقول ذو اليدين من أني لم أصلِّ إلا ركعتين؟ فقالوا: نعم، حينئذ تقدم -صلى الله عليه وسلم- فصلى ما ترك من الصلاة.

وبعد التشهد سلَّم، ثم كبَّر وهو جالس، وسجد مثل سجود صُلْب الصلاة أو أطول، ثم رفع رأسه من السجود فكَبَّرَ، ثم كبَّر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبَّر، ثم سلَّم ولم يتشهد.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > سجود السهو والتلاوة والشكر

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: تعظيم الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم - بشرية النبي صلى الله عليه وسلم ونسيانه.

راوي الحديث: أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- الْعَشِيّ : ما بين زوال الشمس إلى غروبها.
- صلَّى بنا : أمّنا في الصلاة.
- إحدى صلاتي الْعَشِيّ : إما الظهر وإما العصر.
- مَعْرُوضَة في المسجد : موضوعة عرضا وكانت في قبلته.
- فَاتَّكَأَ عليها : اعتمد عليها.
- كأنه غضبان : يشبه الغضبان في انقباضه وتشوش فكره.
- يده اليُمنى على اليُسرى : أي كفه اليمنى على كفه اليسرى.
- شبّك بين أصابعه : أدخل بعضها في بعض، وهو من علامات الغم والانقباض، ولهذا نهي عنه من ينتظر الصلاة.
- خرجت السَّرَعَان : الأوائل الذين يسرعون الخروج من المسجد.
- فقالوا : أي: قال السَّرَعَانُ بعضهم لبعض.
- قَصُرَت : أي: نقصت إلى ركعتين.
- وفي القوم : أي: المصلين.
- فهابا : خافا إجلالًا وتعظيمًا.
- في يديه : أي: في كفيه أو أصابعه أو جميع يده.
- طول : امتداد في الخلقة.
- يقال له ذو اليدين : أي: يلقبه الناس بذلك.
- أنسيت : أذهلت فسلمت قبل تمام الصلاة؟
- أم قَصُرَت : رُدَّت إلى ركعتين.
- فقال : أي النبي -صلى الله عليه وسلم-.
- أكما يقول ذو اليدين؟ : أي: هل الأمر كما يقول ذو اليدين؟
- فتقدم : أي النبي -صلى الله عليه وسلم-.
- مثل سجوده : أي: سجوده في نفس الصلاة.
- سألوه : أي: سأل الرواة محمد بن سِيرِين.
- قال : أي: ابن سيرين جوابًا لسؤالهم.
- ثم سلَّم : سلم النبي -صلى الله عليه وسلم- بعد سجدتي السهو.
- سجد : هوى إلى الأرض واضعا عليها: الجبهة والأنف والكفين والركبتين وأطراف القدمين.
- المسجد : المكان المتخذ للصلاة لله بصفة دائمة.

فوائد الحديث:

١. الحِكَمُ والأسرار التي تترب على سهو الأنبياء، من بيان التشريع والتخفيف عن الأمة بالعفو عن النسيان منهم، وبيان أن الأنبياء بشر.
٢. أن الخروج من الصلاة قبل إتمامها -مع ظن أنها تمت- لا يقطعها، بل يجوز البناء عليها، وإتمام الناقص منها إذا لم يطل الفاصل.
٣. وجوب سَجْدَتَي السهْوِ لمن سها في الصلاة، فزاد فيها، أو نقص منها ليجبر به الصلاة، ويرغم به الشيطان.
٤. أن سجود السهو لا يتعدد، ولو تعددت أسبابه، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- سلَّم ونقص الصلاة، ومع ذلك اكتفى بسجدتين.
٥. أن سجود السهو يكون بعد السلام، إذا سلم المصلي عن نقص في الصلاة.
٦. أن سهو الإمام لاحِقٌ للمأمومين لتمام المتابعة والاقتداء؛ ولأن ما طرأ على صلاة الإمام من النقص يلحق من خلفه من المصلين.
٧. التكبير لسجود السهو.
٨. السلام بعد سجود السهو.
٩. أن الإمام لا يرجع إلى قول واحد من المصلين إذا كان يظن خلافه حتى يتثبت من غيره.
١٠. جواز تشبيك الأصابع في المسجد بعد الصلاة.
١١. فضيلة أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- في الصحابة، وأنهما أفضل الصحابة، بل أفضل الأمة على الإطلاق، لا كما يزعم الرافضة في تقديمهم لعلي بن أبي طالب -رضي الله عنه- عليهما وتكفيرهم لهما.
١٢. عظمة النبي -صلى الله عليه وسلم- وهيبته في قلوب أصحابه.
١٣. جواز ذكر الإنسان بلقبه إذا كان لا يكرهه.
١٤. يؤخذ منه أن من أنكر شيئاً بناء على ما في ظنه لا يعد كاذباً ولا آثماً وإن تبين خلاف ذلك، ويفرع عليه أن من حلف على شيء بحسب علمه ثم تبين خلاف ذلك، فإنه لا يعد آثماً، ولا تكون يمينه فاجرة، ولا يلزمه حِنْث، والله أعلم.

المصادر والمراجع:

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة الصحابة، الأمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٦م.

تنبيه الأفهام شرح عمدة الأحكام، محمد بن صالح العثيمين، مكتبة الصحابة، الإمارات، الطبعة: الأولى ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

الإفهام في شرح عمدة الأحكام لابن باز، تحقيق: سعيد القحطاني، مؤسسة عبد العزيز بن باز الخيرية، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٣٥هـ

الإلمام بشرح عمدة الأحكام، إسماعيل بن محمد الأنصاري، دار الفكر، دمشق، الطبعة: الأولى ١٣٨١هـ

خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام، فيصل بن عبد العزيز المبارك، الطبعة: الثانية ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: ١٤٢٣هـ

تأسيس الأحكام، أحمد بن يحيى النجمي، دار المنهاج، القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ

الرقم الموحد: (٤٨٥٣)

حديث رافع بن سنان في تخيير الصبي بين أبويه عند الفراق بالإسلام

الحديث: عن رافع بن سنان أنه أسلَمَ وأَبَتْ امرأتُه أن تُسْلِم، فأتت النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقالت: ابنتي وهي فَطِيمٌ أو شَبَهُهُ، وقال رافع: ابنتي، قال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: «اقعد ناحية»، وقال لها: «اقعدي ناحية»، قال: «وأقعد الصَبِيَّةَ بينهما»، ثم قال «ادعواها»، فمَالت الصبية إلى أمها، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «اللَّهُمَّ اهدها»، فمالت الصبية إلى أَبيها، فأخذها.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

جاء في هذا الحديث أن خصومةً متعلقة بالحضانة وقعت عند النبي -صلى الله عليه وسلم- بين أبوين، أحدهما مسلم وهو الأب، والثاني كافر وهي الأم، حيث اختصما عند النبي -صلى الله عليه وسلم- في شأن ابنتيهما، والنبي -صلى الله عليه وسلم- خيَّر الصبية بين الأبوين فاختارت الأم وهي كافرة، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- قال: اللَّهُمَّ اهدها، أي دلها على الصواب، فاستجاب الله دعوة نبيه -صلى الله عليه وسلم- فاختارت الأب المسلم.

وهذا يفيد أنَّ بقاء الطفل تحت رعاية وحضانة الكافر خلاف هدي الله -تعالى-.

لأنَّ الغرض من الحضانة هي تربيته، ودفع الضرر عنه، وأنَّ أعظم تربيةٍ هي المحافظة على دينه، وأهم دفاع عنه هو إبعاد الكفر عنه.

وإذا كان في حضانة الكافر، فإنَّه يفتنه عن دينه، ويخرجه عن الإسلام بتعليمه الكفر، وتربيته عليه، وهذا أعظم الضرر، والحضانة إنما تثبت لحفظ الولد، فلا تشرع على وجه يكون فيه هلاكه، وهلاك دينه.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه الأسرة > الحضانة

راوي الحديث: رافع بن سنان -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود والنسائي وأحمد.

مصدر متن الحديث: سنن أبي داود.

معاني المفردات:

- فَطِيمٌ : مفطومة، وفَطْمُ الصبيِّ: فَصلُه عن الرضاع.
- أَوْ شَبَهُهُ : شَبَهُ الْفَطِيم.
- قال له : أي: لرافع.
- اقعد ناحية : أي: في ناحية، يعني في جِهة.
- وقال لها : أي: لامرأة رافع.
- اللَّهُمَّ اهدها : أي: الصبية.

فوائد الحديث:

١. أن الولد الصغير إذا كان بين المسلم والكافر فإن المسلم أحق به.

٢. أن الابن لا يُقرُّ عند أبيه إذا كان كافرا، ولو اختاره، ولا عند أمه إذا كانت كافرة ولو اختارها، قال ابن قيم الجوزية: (إن الحديث قد يحتج به على صحة مذهب من اشترط الإسلام، فإن الصبية لما مالت إلى أمها دعا النبي -صلى الله عليه وسلم- لها بالهداية، فمالت إلى أبيها، وهذا يدل على أن كونها مع الكافر خلاف هدى الله الذي أراده من عباده، ولو استقر جعلها مع أمها، لكان فيه حجة، بل أبطله الله -سبحانه- بدعوة رسوله.ومن العجب أنهم يقولون: لا حضانة للفاسق، فأي فسق أكبر من الكفر؟ وأين الضرر المتوقع من الفاسق بنشوء الطفل على طريقته إلى الضرر المتوقع من الكافر).

٣. أن أهم شيء في الحضانة أن يهتدي المحضون.

المصادر والمراجع:

- سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين، المكتبة العصرية.
- سنن للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ه.
- مسند أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- صحيح أبي داود - الأم للألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، دار الفلق - ط: السابعة، ١٤٢٤هـ.
- توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغِ المَرَام، للبسام، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة الخامِسَة، ١٤٢٣هـ.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود للخطابي، المطبعة العلمية - حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ.
- تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ه - ٢٠٠٦م.
- فتح ذي الجلال والاكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين، المكتبة الإسلامية - الطبعة الأولى، ١٤٢٧ه.

الرقم الموحد: (٥٨١٩١)

حديث سُبيعة الأسلمية في العِدَّة

الحديث: عن سبيعة الأسلمية -رضي الله عنها- أنها كانت تحت سعد بن خولة -وهو من بني عامر بن لؤي، وكان ممن شهد بدرا- فتوفي عنها في حجة الوداع، وهي حامل. فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته.

فلما تعلت من نفاسها؛ تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك -رجل من بني عبد الدار- فقال لها: ما لي أراك متجملة؟ لعلك ترجين النكاح؟ والله ما أنت بناكح حتى يمر عليك أربعة أشهر وعشر.

قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك: جمعت علي ثيابي حين أمسيت، فأتيت رسول -صلى الله عليه وسلم- فسألته عن ذلك؟ فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزويج إن بدا لي».

وقال ابن شهاب: ولا أرى بأسا أن تتزوج حين وضعت -وإن كانت في دمها-، غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

توفي سعد بن خولة عن زوجته سبيعة الأسلمية وهي حامل، فلم تمكث طويلا حتى وضعت حملها.

فلما طَهُرَت من نِفَاسها تجمَّلت، وكانت عالمة أنها بوضع حملها قد خرجت من عدتها وحلَّت للأزواج.

فدخل عليها أبو السنابل، وهي متجملة، فعرف أنها متهيئة للخُطَّاب، فأنكر عليها بناء على اعتقاده أنه لم تنته عدتها، وأقسم أنه لا يحل لها النكاح حتى يمر عليها أربعة أشهر وعشر، أخذا من قوله -تعالى-: (والذِين يُتَوَفوْن منكم ويذرون أزْواجاً يتَرَبصْنَ بِأنفُسِهن أربعة أشهُر وعشراً) وكانت غير متيقنة من صحة ما عندها من العلم، والداخل أكَّدَ الحكم بالقسم.

فأتت النبي -صلى الله عليه وسلم-، فسألته عن ذلك، فأفتاها بحلها للأزواج حين وضعت الحمل، فإن أحبت الزواج، فلها ذلك، عملا بقوله -تعالى-: (وَأولاتُ الأحمال أجلُهُن أن يضَعْنَ حَمْلَهُن).

فالمتوفى عنها زوجها وهي حامل تنتهي عدتها بالولادة، فإلم تكن حاملًا فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه الأسرة > العدة

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: كتاب التفسير: باب قول الله تعالى: "وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن" (الطلاق:٤).

راوي الحديث: سبيعة الأسلمية -رضي الله عنها-.

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- سُبَيعة : بضم السين، وفتح الباء الموحدة، وهي صحابية جليلة.
- سعد بن خولة : صحابي بدري من بني عامر بن لؤي، كما في المتن.
- فلم تنشب : بفتح الشين، أي لم تمكث طويلا.
- تَعَلَّت مِن نِفَاسها : بفتح العين وتشديد اللام، معناه، ارتفع نفاسها وطهرت من دمها.
- تجملت : تزينت.
- أبو السنابل بن بعكك : صحابي مشهور بكنيته قيل اسمه: عمرو، وقيل: حبة بالباء، وقيل: حنة بالنون.
- وأمرني : أذن لي.

فوائد الحديث:

١. وجوب العدة على المتوفى. عنها زوجها.
٢. أن عدة الحامل، تنتهي بوضع حملها.
٣. يدخل في الحمل ما وضع (ولد) وفيه خلق إنسان.
٤. أن عدة المتوفى عنها -غير حامل- أربعة أشهر وعشر للحرة وشهران وخمسة أيام للأمة.
٥. يباح لها التزويج، ولو لم تطهر من نفاسها، لما روت (فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي.. الخ) رواه ابن شهاب الزهري.
٦. جواز تجمل المرأة بعد انقضاء عدتها لمن يخطبها.

٧. أنه ينبغي لمن ارتاب في فتوى المفتي أن يبحث عن النص في تلك المسألة.
٨. الرجوع في الوقائع إلى الأعلم.
٩. وهكذا في الطلاق، إذا طلقها وهي حامل، ثم وضعت، خرجت من العدة، ولو بعد الطلاق بيوم أو يومين، ولها أن تتزوج بعد ذلك: كالمتوفى عنها؛ لأن وضع الحمل خروج من العدة.

المصادر والمراجع:

عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، ط٢، دار الثقافة العربية، دمشق - بيروت، مؤسسة قرطبة، مدينة الأندلس، ١٤٠٨هـ.

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للبسام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط١٠، مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، ١٤٢٦ هـ.

تنبيه الأفهام شرح عمدة لأحكام لابن عثيمين، ط١، مكتبة الصحابة، الإمارات، ١٤٢٦ه.

الإلمام بشرح عمدة الأحكام لإسماعيل الأنصاري، ط١، دار الفكر، دمشق، ١٣٨١ه.

- خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام- فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي - الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

الرقم الموحد: (٦٠٤٦)

حديث سلمة بن صخر -رضي الله عنه- في الظهار

الحديث: عن سلمة بن صخر -رضي الله عنه- قال: كُنْتُ امْرَأً أُصِيبُ من النساء ما لا يُصِيبُ غيري، فلما دخل شهر رمضان خِفْتُ أن أصيب من امرأتي شيئا يُتَابَعُ بي حتى أصبح، فَظَاهَرْتُ منها حتى يَنْسَلِخَ شهر رمضان، فَبَيْنَا هي تَخْدُمُنِي ذات ليلة، إذ تَكَشَّفَ لي منها شيء، فلم أَلْبَثْ أن نَزَوْتُ عليها، فلما أصبحت خرجت إلى قومي فأخبرتهم الخبر، وقلت امشوا معي إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، قالوا: لا والله. فانطلقت إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فأخبرته، فقال: «أنت بِذَاكَ يا سلمة؟»، قلت: أنا بذاك يا رسول الله -مرتين- وأنا صابر لأمر الله، فاحكم فِيَّ ما أراك الله. قال: «حَرِّرْ رقبة»، قلت: والذي بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها، وضربت صَفْحَةَ رَقَبَتِي، قال: «فصم شهرين متتابعين»، قال: وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام؟ قال: «فأطعم وَسْقًا من تمر بين ستين مسكينًا»، قلت: والذي بعثك بالحق لقد بِتْنَا وَحْشَيْنِ ما لنا طعام، قال: «فانطلق إلى صاحب صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَلْيَدْفَعْهَا إليك، فأطعم ستين مسكينًا وسقًا من تمر وكُلْ أنت وعِيَالُكَ بَقِيَّتَهَا»، فَرَجَعْتُ إِلَى قَوْمِي، فقلت: وجدت عندكم الضِّيقَ، وَسُوءَ الرَّأْيِ، ووجدت عند النبي -صلى الله عليه وسلم- السَّعَةَ، وَحُسْنَ الرَّأْيِ، وَقَدْ أَمَرَنِي -أَوْ أَمَرَ لِي- بِصَدَقَتِكُمْ.

درجة الحديث: حسن.

المعنى الإجمالي:

أراد الصحابي سلمة بن صخر -رضي الله عنه- الامتناع من جماع زوجه في رمضان لقوة شهوته فظاهر منها، خشية أن يستمر في جماعها فيطلع عليه الفجر وهو كذلك، إلا أنه رأى منها ليلة ما يدعوه إلى جماعها فجامعها، وخاف من تبعات هذه المعصية فأمر قومه أن يذهبوا معه لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- ويسألوا عن الحكم في هذه المسألة ويعتذروا عنه، فرفضوا الذهاب معه فذهب بنفسه وعرض مسألته على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقال له أنت فاعل ذلك الفعل والمرتكب له، فأجاب بنعم، فأخبره النبي -عليه الصلاة والسلام- بما عليه من حكم الله في هذه المسألة، وهي أن يعتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينًا، فأخبره بضعف حاله وقلة ذات يده وعدم ملكه للرقبة ولا للطعام، فأمر له -عليه الصلاة والسلام- بصدقة قومه أن يدفعوا له تمرًا ليكفر به عن ظهاره ثم يطعم الباقي أهله وعياله.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه الأسرة > الظهار

راوي الحديث: سلمة بن صخر البياضي -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبوداود والترمذي وابن ماجه وأحمد والدارمي.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- يتابع بي : يلازمني ولا أنفك منه وأستمر في الجماع حتى يطلع الفجر في رمضان.
- فلم ألبث : لم أتأخر.
- أن نزوتُ : وقعتُ عليها وجامعتها.
- أنت بذاك يا سلمة؟ : أنت المُلِمُّ بذلك أو أنت المرتكب له.
- ما أملك رقبة غيرها : لا أملك غير رقبتي هذه، أي: ليس لدي ما أعتقه.
- وَسْقاً من تمر : الوسق ستون صاعًا.
- لقد بتنا وحشين : يقال رجل وحش بالسكون إذا كان جائعًا لا طعام له، والمعنى بتنا جائعين لا طعام لنا.
- وكل أنت وعيالك بقيتها : أباح له أن يأكل بقية الصدقة التي بقيت بعد إطعام ستين.

فوائد الحديث:

١. أن الواجب هو إطعام ستين مسكينًا، والعدد هنا معتبر شرعًا، فلا يجوز أن يعطيها لشخص واحد.
٢. أهمية البعد عما يثير الغرائز من مناظر مثيرة أو مجالس ماجنة أو أمكنة موبوءة بالفساد والمغريات، التي تهيج صاحبها إلى ارتكاب الخطيئة، والوقوع في الفاحشة.

٣. تحصين الشارع المسلمين عن المعاصي بفرض هذه العقوبات التي تمنعهم من الوقوع في المعاصي.
٤. رحمة الله تعالى بعباده المسلمين؛ حيث هيأ لهم هذه الكفارات التي تمحو ذنوبهم، وتزيل خطاياهم التي ارتكبوها.
٥. تشوف الشارع إلى عتق الرقاب، وتحرير العبيد وإلى إطعام الفقراء والمساكين؛ فإنه جعل عتق الرقبة كفارة لكثير من الذنوب والمعاصي.
٦. الظهار حرام، وهذا الرجل الذي ظاهر: إما أن يكون لم يبلغه التحريم، أو أنه يرى أن الوطء في رمضان أشد حرمة من الظهار؛ فحصن نفسه بالظهار عن الجماع.
٧. سلمة -رضي الله عنه- ظاهر ثم جامع، فوقع في ذنبين عظيمين؛ فجاء إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ ليجد عنده حل مشكلته.
٨. الرجل جاء نادمًا تائباً خائفاً لذا لم يُعنفه النبي -صلى الله عليه وسلم-، وإنما أفتاه بما يكفر خطيئته، فأمره بالكفارة عن جماعه في حال ظهاره.
٩. كفارة الظهار مرتبة وجوبا كما يلي:- عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجدها، أو لم يجد ثمنها:- صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع:- أطعم ستين مسكينًا، لكل مسكين مدَّ بُرٍّ، أو نصف صاع من غيره.
١٠. أن من ظاهر من امرأته ثم عاد وجامع فإنه تلزمه الكفارة السابقة.
١١. أنه إذا جامع قبل أن يكفر لم تلزمه إلا كفارة واحدة.

المصادر والمراجع:

سنن أبي داود - سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت
سنن الترمذي - محمد بن عيسى ، الترمذي، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض -شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م
سنن ابن ماجه :ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي- دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي
مسند الإمام أحمد بن حنبل المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم، للعظيم آبادي. دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ
مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي) عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، التميمي تحقيق: حسين سليم أسد الداراني - دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.
صحيح أبي داود – الأم -محمد ناصر الدين، الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م
منحة العلام في شرح بلوغ المرام:تأليف عبد الله الفوزان-طبعة دار ابن الجوزي-الطبعة الأولى ١٤٢٨
توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام:تأليف عبد الله البسام- مكتبة الأسدي –مكة المكرمة –الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام:تأليف الشيخ صالح الفوزان- عناية عبد السلام السليمان - مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى
فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين- المكتبة الإسلامية القاهرة- تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي- الطبعة الأولى ١٤٢٧
البدرُ التمام شرح بلوغ المرام/ الحسين بن محمد بن سعيد ، المعروف بالمَغرِبي - المحقق: علي بن عبد الله الزبن: دار هجر الطبعة: الأولى- ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م
بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

الرقم الموحد: (٥٨١٥٥)

حديث قصة بريرة وزوجها

الحديث: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- في قصة بريرة وزوجها، قال: قال لها النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لو رَاجَعْتِهِ؟» قالت: يا رسول الله تأمرني؟ قال: «إنما أَشْفَع» قالت: لا حاجة لي فيه.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

كان زوج بريرة رضي الله عنها عبدا يقال له مغيث رضي الله عنه، وكانت بريرة رضي الله عنها تخدم عائشة رضي الله عنها قبل شرائها، فلما أعتقتها، وجُعِل لها الخيار في البقاء مع مغيث أو الفراق فارقته بريرة رضي الله عنها، فكان مغيث رضي الله عنه بعد هذا التصدع الأسري يدور خلفها في سكك المدينة وطرقها يبكي ودموعه تسيل على لحيته؛ وهذا من شدَّة محبته لبريرة رضي الله عنها، علَّها تراجع قرارها وترجع إليه.

فقال النبي صلى الله عليه وسلم لبريرة رضي الله عنها: لو راجعته لكان لك ثواب.

فقالت بريرة رضي الله عنها: يا رسول الله أتأمرني بمراجعته وجوبًا.

فقال صلى الله عليه وسلم: إنما أتوسط له.

فقالت رضي الله عنها: لا غرض ولا رغبة لي في مراجعته.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه الأسرة > أحكام النساء > العلاقة بين الرجل والمرأة

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: العتق: التخيير للمعتقة - الشفاعة.

راوي الحديث: عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه البخاري.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

فوائد الحديث:

١. قال النووي: أجمعت الأمة على أن الأمة إذا اعتقت كلها تحت زوجها وهو عبد كان لها الخيار في فسخ النكاح.
٢. الإسلام يراعي الحقوق الشخصية والحرية التي يعتبر فيها الفرد عن كامل إرادته من غير إكراه.
٣. الشفاعة ليست أمرا وإنما هي واسطة خير وتوسل ؛ لقضاء حاجة المسلم.
٤. جواز رد الشفيع وليس ذلك قدح في الراد أو الشفيع.
٥. استحباب الشفاعة فيما أجازه الشرع.
٦. بذل الإحسان إلى الآخرين.
٧. ظاهره امتثال بريرة رضي الله عنها لأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- لو أمرها بذلك؛ لأنها سألته: أتأمرني؟ ولو لم تأتمر بأمره لكن سؤالها عبثًا.
٨. في الحديث شفاعة الإمام إلى الرعية وهي من مكارم الأخلاق السنية.
٩. عدم مؤاخذة الإمام على من امتنع من قبول شفاعته.
١٠. المرء إذا خير بين مباحين، فاختار ما ينفعه لم يلم، ولو أضر ذلك برفيقه.

المصادر والمراجع:

كنوز رياض الصالحين، أ. د . حمد بن ناصر بن عبد الرحمن العمار، دار كنوز اشبيليا الطبعة الأولى : ١٤٣٠ هـ
بهجة الناظرين، الشيخ: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن الجوزي.
نزهة المتقين، د. مصطفى سعيد الخن، د. مصطفى البغا، محي الدين مستو، علي الشرجبي، محمد أمين لطفي، مؤسسة الرسالة ، بيروت، الطبعة الأولى : ١٣٩٧ هـ ١٩٧٧ م، الطبعة الرابعة عشرة ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧م.
شرح رياض الصالحين، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: ١٤٢٦ هـ
رياض الصالحين، د. ماهر بن ياسين الفحل، الناشر: دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، دار طوق النجاة، الطبعة : الأولى، ١٤٢٢هـ
مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

الرقم الموحد: (٣٧٤١)

حكم طلاق البتة

الحديث: عن يزيد بن ركانة -رضي الله عنه-: أنه طلق امرأته البَتَّةَ، فأتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: «ما أردت»، قال: واحدة، قال: «آلله؟»، قال: آلله، قال: «هو على ما أردت».

درجة الحديث: إسناده ضعيف.

المعنى الإجمالي:

يخبر علي بن يزيد بن ركانة بأن والده أبا ركانة طلق امرأته ثلاثًا فحزن عليها، فسأل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن قصده بذلك فأخبره بأنه ما قصد إلا واحدة، فاستحلفه النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه ما أراد إلا واحدة، فأجاب بأنه فعلا قصد واحدة، فقال له: لك ما أردت، أي أن إطلاقك هذا اللفظ وأنت تنوي به واحدة يكون محسوبًا لك على حسب نيتك، فتحسب واحدة فقط.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه الأسرة > الطلاق > ألفاظ الطلاق

راوي الحديث: يزيد بن ركانة -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبوداود والترمذي وابن ماجه وأحمد.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- البتة : البت هو القطع، وهو هنا الطلاق الذي لا رجعة فيه.
- آلله : كلمة تستعمل في القسم.

فوائد الحديث:

١. أن طلاق ألبتة يكون بحسب نية المطلق، فإن نوى به الثلاث، صار ثلاثا، وإن نوى به واحدة، فهو واحدة رجعية.
٢. أن ركانة طلق زوجته ألبتة، وهو من كنايات الطلاق، يقع به واحدة إن نوى واحدة، ويقع به ثلاثا إن نواها.
٣. استدل الجمهور بالحديث على أن طلاق الثلاث الأصل أنه يقع ثلاثا بدليل استحلاف النبي -صلى الله عليه وسلم- لأبي ركانة، فدل على أنه إن أراد أكثر من واحدة أنه يقع كذلك، لكن الحديث ضعيف.
٤. مراعاة القصود في المعاملات.

المصادر والمراجع:

سنن أبي داود - سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

سنن الترمذي - محمد بن عيسى ، الترمذي، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض -شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

سنن ابن ماجه - ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي- دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

مسند الإمام أحمد بن حنبل المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

منحة العلام في شرح بلوغ المرام: تأليف عبد الله الفوزان-طبعة دار ابن الجوزي-الطبعة الأولى ١٤٢٨.

توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام: تأليف عبد الله البسام- مكتبة الأسدي –مكة المكرمة –الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام:تأليف الشيخ صالح الفوزان- عناية عبد السلام السليمان - مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى.

فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين- المكتبة الإسلامية القاهرة- تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي- الطبعة الأولى ١٤٢٧.

بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني -تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهيري-الناشر: دار الفلق – الرياض- الطبعة: السابعة، ١٤٢٤ هـ

الرقم الموحد: (٥٨١٤١)

خَرَجْنَا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- في شهر رمضان، في حَرٍّ شَدِيدٍ، حتى إن كان أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ على رأسِهِ من شِدَّةِ الْحَرِّ، وما فِينَا صائمٌ إلا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وعبد الله بن رَوَاحَةَ

الحديث: عن أَبِي الدَّرْدَاءِ -رضي الله عنه- قال: «خَرَجْنَا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في شهر رمضان، في حَرٍّ شَدِيدٍ ، حتى إن كان أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ على رأسِهِ من شِدَّةِ الْحَرِّ. وما فِينَا صائمٌ إلا رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- وعبدالله بن رَوَاحَةَ».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يخبر أبو الدَّرْدَاءِ -رضي الله عنه- أنهم خرجوا في سفر في شهر رمضان، وكان ذلك في حرٍ شديد، حتى إنه من شدة الحر ليَضع الرجل يده على رأسه ليقي رأسه بيده من شدة الحر ، وما فيهم صائم إلا النبي -صلى الله عليه وسلم-، وعبد الله بن رَوَاحَةَ الأنصاري -رضي الله عنه-، فقد تحملا الشدة وصاما، مما يدل على جواز الصيام في السفر مع المشقة التي لا تصل إلى حد التَّهْلُكَةِ.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصيام > صيام أهل الأعذار

راوي الحديث: أبو الدَّرْدَاء -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- في حرٍّ شديد : في زمن حر شديد.
- وما فِينا صائم : ليس فينا أحد صائم.

فوائد الحديث:

١. جواز فطر المسافر في رمضان.
٢. أن الفطر أفضل مع المشقة المحتملة.
٣. إذا جاز الفطر في رمضان لأجل المشقة الشديدة في السفر جاز في غير رمضان، كصيام النذر، فله الفطر.
٤. أن التوقي من أسباب الضرر لا ينافي كمال التوكل على الله -تعالى-.

المصادر والمراجع:

عمدة الأحكام، تأليف: عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار الثقافة العربية ومؤسسة قرطبة، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
تيسير العلام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة ومكتبة التابعين، الطبعة العاشرة، ١٤٢٦ هـ.
تأسيس الأحكام شرح عمدة الأحكام، تأليف: أحمد بن يحي النجمي: نسخة إلكترونية لا يوجد بها بيانات نشر.
تنبيه الأفهام شرح عمدة الإحكام، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، مكتبة الصحابة ومكتبة التابعين، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ.
صحيح البخاري ، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
صحيح مسلم ، تأليف: مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

الرقم الموحد: (٤٥٠٥)

خَمسٌ من الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ في الحَرَمِ: الغُرابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ

الحديث: عن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «خمسٌ من الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلنَ في الحَرَمِ: الغرابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ».

وفي رواية: « يقتل خَمْسٌ فَوَاسِق في الْحِلِّ وَالْحَرَمِ ».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث تخبر عائشة -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بقتل خمس من الدواب كلهن يتصف بالفسق، سواء في الحِل أو الحرم، ثم بين تلك الخمس بقوله: الغُرابُ والحِدَأَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ، والكلب العَقُورُ.

فهذه خمسة أنواع من الحيوانات، وصفت بالفسق، وهو خروجها بطبعها عن سائر الحيوانات، بالتعدي والأذى.

ونبه بها معدودة، لاختلاف أذاها، فيلحق بها ماشاكلها في فسقها من سائر الحيوانات، فتقتل لأذيتها واعتدائها، فإن الحرم لا يجيرها والإحرام لا يعيذها.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الحج والعمرة > أحكام الحرمين وبيت المقدس

الفقه وأصوله > فقه العبادات > الحج والعمرة > أحكام ومسائل الحج والعمرة

راوي الحديث: عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه.

وفي مسلم "الغراب الأبقع".

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- الدَّوَابِّ : جمع دابة، وهي ما يدب على الأرض من طير وغيره.
- الفاسق : معتدٍ بالإيذاء.
- الكلب العَقُورُ : أي المتصف بالعقر، وهو الذي يجرح بنابه أو ظفره.
- الحَرَمُ : حَرَمُ مكة؛ وسُمِيَ بذلك لاحترامه وتعظيمه، وهو ما كان داخل الأميال التي تبعد عن الكعبة بنسب مختلفة:١. أطولها: ١٤ ميلا من جهة بطن عرنة.٢. أقصرها: ٣ أميال من جهة التنعيم.٣. بين ذلك: ٣ و٧ و٩.
- الحِل : ما كان خارج حدود الحرم.
- الحِدَأَةُ : طائر من الجوارح، يعيش على أكل الجيف وصغار الطيور.

فوائد الحديث:

١. مشروعية قتل هذه الدَّوَابُّ الخمسِ في الحِلِّ والحرم، للمُحل والمُحرم.
٢. جواز قتل كل ما شابهها في طبعها من الأذية.
٣. جواز قتلها ولو كانت صغيرة اعتبارا بمآلها.
٤. محاربة الإسلام للأذى والعدوان، حتى في البهائم.
٥. كمال التشريع الإسلامي، حيث طلب القضاء على ذوي الفساد والإفساد.

المصادر والمراجع:

عمدة الأحكام، تأليف: عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار الثقافة العربية ومؤسسة قرطبة، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

تيسير العلام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة ومكتبة التابعين، الطبعة العاشرة، ١٤٢٦هـ

تأسيس الأحكام شرح عمدة الأحكام، تأليف: أحمد بن يحي النجمي: نسخة إلكترونية لا يوجد بها بيانات نشر.

تنبيه الأفهام شرح عمدة الإحكام، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، مكتبة الصحابة ومكتبة التابعين، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ.

صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.

صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الرقم الموحد: (٤٥٤٣)

خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ

الحديث: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «دخلت هند بنت عُتْبَةَ- امرأَة أَبِي سفيان- على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالت: يا رسول الله، إنَّ أَبَا سُفْيَان رَجُلٌ شَحِيحٌ، لا يُعْطِينِي من النفقة ما يكفيني ويكفي بَنِيَّ، إلاَّ ما أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رسول الله: خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

اسْتَفْتَت هند بِنْتُ عُتْبَة رسول الله -صلَّى الله عليه وسلم- أَنَّ زوجها لا يعطيها ما يكفِيها هي وأَبناءها من النفقة، فهل لها أن تأخذ من مال زوجها أَبي سُفيان بغير علمه؟ فأفتاها بجواز ذلك إِذا أَخذت قَدْرَ الكفاية بالمعروف، أي دون زيادة وتعدي.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه الأسرة > النفقات

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: العادة مُحَكَّمة - تقدير النفقات.

راوي الحديث: عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- شَحِيحٌ : بمعنى أَنَّه لا يُعْطي زَوْجَه وَأَبْنَاءَهُ إلا الْقليل من النَّفقة.
- جُنَاحٍ : إِثْم.
- بِالْمَعْرُوفِ : الْقدر الذِي عُرِفَ بِالْعادة أَنه كِفَايَة.

فوائد الحديث:

١. وجوب النفقةِ على الزَّوجة والْأَولَاد الفقراء والصّغار.
٢. أَنَّ النَّفَقَةَ تُقَدَّرُ بِكِفَايَة الْمُنْفَقِ عليه وحال المنفِق معًا.
٣. جواز سماع كَلَام الْأَجنبية للحاجة.
٤. جواز ذكر الانسان بما يكره للشَّكْوى والْفُتْيا، إذا لم يقصد الغيبة.
٥. اعتماد العُرْف في الْأُمُور التي ليس فيها تحدِيدٌ شرعي، فقد جعل لها مِن النَّفَقَة الكِفَايَة، وهذا راجعٌ إلى مَا كَان مُتَعَارَفاً في نفَقة مِثْلها وأَوْلَادها.
٦. أن من ظفر بحقه من عند شخص أنكره عليه له أن يأخذ حقه من ذلك الشخص إذا قدر ولم يترتب على ذلك مفسدة وكان ذلك ظاهراً كدين ونفقة ونحوها.
٧. جواز خروج الزوجة من بيتها لحاجتها من محاكمة واستفتاء وغيرهما، إذا أذن لها زوجها في ذلك، أو علمت رضاه به.

المصادر والمراجع:

عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم، لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، ط٢، دار الثقافة العربية، دمشق، بيروت، مؤسسة قرطبة، ١٤٠٨ هـ.

صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ.

صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٣هـ.

تأسيس الأحكام، للنجمي، ط٢، دار علماء السلف، ١٤١٤هـ.

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، للبسام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط١٠، مكتبة الصحابة، الأمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، ١٤٢٦هـ.

الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن، المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

الرقم الموحد: (٢٩٦٥)

خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلًا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم

الحديث: عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «خُذُوا عني، خُذُوا عني، قدجَعَلَ الله لَهُنَّ سبيلا، البِكْرُ بالبِكْر جَلْدُ مِائة ونَفْيُ سَنَةٍ، والثَّيِّبُ بالثيب جلد مائة والرجم».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

أفاد الحديث أن الله -تعالى- قد أنزل حدًّا فاصلًا في حكم من زنى -بكرًا كان أو ثيبًا سبق له الإحصان-، فمن كان بكرا وزنى فحكمه جلد مائة وتغريب سنة خارج البلد الذي كان فيه، ومن زنى وكان ثيبا وسبق له الإحصان فإنه يجلد ويُرجم حتى الموت ذكرا كان أو أنثى، وهذا ناسخ لآية النساء أو مبين للسبيل الوارد فيها، قال -تعالى-: {واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا}، [النساء: ١٥].

التصنيف: الفقه وأصوله > الحدود > حد الزنا

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: كتاب التفسير.

راوي الحديث: عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِت -رضي الله عنه-

التخريج: رواه مسلم.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- خذوا عني خذوا عني : توكيد لفظي، وتكرير اللفظ يدل على ظهور أمر كان قد خفي شأنه واهتم به.
- لهن سبيلًا : السبيل المشار إليه في الحديث هو المذكور في آية النساء: {واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا} [النساء: ١٥] وهو "البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب جلد مائة والرجم".
- البكر : التي لم تتزوج، فهي خلاف الثيب، رجلا كان أو امرأة، والبكارة عذرة المرأة.
- البكر بالبكر : مبتدأ، و"جلد مائة" خبره؛ أي: حد زنا البكر جلد مائة.
- الثيب : يستوي فيه الذكر والأنثى، وإطلاقه على المرأة أكثر؛ لأنها ترجع إلى أهلها بوجه غير الأول، ولأنها توطأ وطأ بعد وطء، من قوله: ثاب إذا رجع.
- جلد : الجلد: الضرب بالسوط، سمي: جلدًا؛ لأنَّ الضرب يقع على الجلد.

فوائد الحديث:

١. أن حد الزاني الذي لم يحصن مائة جلدة، وتغريب عام.
٢. أن حد الزاني المحصن الرجم بالحجارة حتى يموت، والمحصن: هو من جامع من قبل في نكاح صحيح، وهو حر مكلف.
٣. حرص النبي -صلى الله عليه وسلم- على الإبلاغ لأحكام الله -تعالى-.
٤. أن الأحكام الشرعية قد تأتي منجزة وقد تأتي مؤجلة كما في هذا الحديث.

المصادر والمراجع:

صحيح مسلم؛ للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
منحة العلام في شرح بلوغ المرام، تأليف عبد الله الفوزان، طبعة دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ه.
توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام، تأليف عبد الله البسام- مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة الخامِسَة، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.
تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف الشيخ صالح الفوزان- عناية عبد السلام السليمان - مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.
فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين- المكتبة الإسلامية، القاهرة، تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي- الطبعة الأولى، ١٤٢٧ه.
بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م.

الرقم الموحد: (٥٨٢٢٩)

خرج النبي -صلى الله عليه وسلم- يَسْتَسْقِي، فتوجه إلى القبلة يدعو، وحَوّل رِدَاءه، ثم صلَّى ركعتين، جَهَرَ فيهما بالقِراءة

الحديث: عن عبد الله بن زيد بن عَاصِم المازِنِي -رضي الله عنه- قال: «خرج النبي -صلى الله عليه وسلم- يَسْتَسْقِي، فتَوَجَّه إلى القبلة يدْعو، وحَوَّل رِدَاءه، ثم صلَّى ركعتين، جَهَرَ فيهما بالقِراءة». وفي لفظ «إلى الْمُصَلَّى».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يبتلي الله -تعالى- العباد بأنواع من الابتلاء؛ ليقوموا بدعائه وحده وليذكروه، فلما أجدبت الأرض في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم-، خرج بالناس إلى مصلى العيد بالصحراء؛ ليطلب السقيا من الله -تعالى-، وليكون أقرب في إظهار الضراعة والافتقار إلى الله -تعالى-، فتوجه إلى القبلة، مظنة قبول الدعاء، وأخذ يدعو الله أن يغيث المسلمين، ويزيل ما بهم من قحط. وتفاؤلا بتحول حالهم من الجدب إلى الخصب، ومن الضيق إلى السعة، حوَّل رداءه من جانب إلى آخر، ثم صلى بهم صلاة الاستسقاء ركعتين، جهر فيهما بالقراءة؛ لأنها صلاة جامعة.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صلاة الاستسقاء

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: التفاؤل.

راوي الحديث: عبد الله بن زيد بن عاصم المازني -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- خرج النبي : أي من بيته إلى مصلى العيد وهو خارج المسجد.
- يستسقي : الاستسقاء طلب السقيا وهو إنزال المطر عند التضرر بفقده.
- فتوجه إلى القِبْلة : استقبلها بوجهه وهي تجاه الكعبة بمكة.
- حوَّل رِدَاءه : جعل أيمنه أيسره وظهره بطنًا وبطنه ظهرًا.
- رداء : ما يوضع على المنكبين ويستر أعلى الجسم.

فوائد الحديث:

١. مشروعية صلاة الاستسقاء.
٢. مشروعية إقامتها في مصلى العيد.
٣. استقبال القبلة عند الدعاء؛ لأنها مظنة الإجابة.
٤. مشروعية تحويل الرداء أثناء الدعاء للاستسقاء، تفاؤلاً بتحول الحال من القحط والجدب إلى الرخاء والخصب.
٥. الجهر في صلاة الاستسقاء بالقراءة، كالجمعة، والعيدين، والكسوف وأنها ركعتان.
٦. أن الدعاء بالسقيا قبل الصلاة، ويجوز بعدها كما في روايات أخرى.
٧. أن النبي -صلى الله عليه وسلم- مفتقر إلى الله -تعالى- في جلب المنافع ودفع المضار ولا يملك لنفسه ولا لغيره نفعًا ولا ضرًّا.

المصادر والمراجع:

تيسير العلام، للبسام، الناشر: مكتبة الصحابة، الإمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة العاشرة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦ م.
تنبيه الأفهام، للعثيمين، طبعة مكتبة الصحابة، الامارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
تأسيس الأحكام، لأحمد بن يحيى النجمي، دار المنهاج، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى.
تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد الأزهري، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

الرقم الموحد: (٥٢٧٤)

خرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى قباء يصلي فيه

الحديث: عن عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما- قال: «خرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى قُبَاءَ يُصَلِّي فيه»، قال: «فَجَاءَتْه الأنصار، فَسَلَّمُوا عليه وهو يُصلِّي»، قال: " فقلت لِبِلاَل: كيف رأَيْت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يَرُدُّ عليهم حِين كانوا يُسَلِّمُونَ عليه وهو يُصلِّي؟ "، قال: يقول هَكَذا، وبَسَطَ كفَّه، وجعل بطنه أسفل، وجعل ظَهْرَه إلى فوْق.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يبين الحديث الشريف جواز رد السلام بالإشارة حال الصلاة لفعل النبي -صلى الله عليه وسلم- ذلك مع الأنصار حين سلموا عليه وهو يصلي في مسجد قباء، وصفته ببسط الكف فقط.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صفة الصلاة

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: التحية في الإسلام.

راوي الحديث: عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه أبو داود والترمذي وأحمد.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- كيف : اسمٌ جامدٌ يأتي على وجهين، فيكون شرطًا، ويكون استفهامًا، وهنا للاستفهام.
- يقول هكذا : الأصل في القولِ هو النطقُ باللسان، إلاَّ أنَّه يعبَّر به عن الفعل.
- بسط كفَّه : نَشَرَهَا، ضِدّ قبضها.
- كفه : الكف:هي راحةُ اليد مع الأصابع.

فوائد الحديث:

١. حِرْصُ ابن عمر-رضي الله عنهما- على سُنَّةِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- وتتَبُّع آثاره، فما فاته من سنته يسأَلُ عنه من حضره.
٢. أنَّ الإشارة في الصّلاة لا تُبْطِلُهَا، ولو كانت إشارةً مفهومة تكفي عن الكلام، سواءٌ أكانتْ بالرأس، أو باليد، أو بالعين، أو غيرها.
٣. أنَّ الحركة إذا كانَتْ قليلةً لحاجة لا تُبْطِلُ الصلاة، فهذا النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- يبسط يده لكل مُسَلِّم عليه.
٤. جوازُ السلام على المصلِّي، فإنَّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- لَمَّا سلَّم من الصلاة، أقرَّهم، ولم ينههم عن ذلك.
٥. استحباب رَدِّ السلام من المصلِّي بالإشارة.
٦. حُسْنُ خلق النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ فإنَّه يأتي أبوابَ الخيرات بِحَسَبِ حاله فيها، وهو بهذه الأعمالِ يأتي فعلَ الخير، ويشرعه لأمته، عليه الصلاة والسلام.
٧. استحبابُ زيارة مسجد قباء، والصلاةِ فيه لِمَنْ هو في المدينة.

المصادر والمراجع:

سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
السنن، لأبي داود سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
مسند أحمد بن حنبل، لإبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق أبو المعاطي النوري، عالم الكتب.
منحة العلام في شرح بلوغ المرام، تأليف عبد الله بن صالح الفوزان، ط ١، ١٤٢٧هـ، دار ابن الجوزي، الرياض .
توضيح الأحكام من بلوغ المرام، لعبدالله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة، ط الخامسة ١٤٢٣هـ.
سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها للألباني، ط١، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٢هـ.

الرقم الموحد: (١٠٦٥٥)

خطبنا النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم الأضحى بعد الصلاة، فقال: من صلى صلاتنا وَنَسَكَ نسكَنَا فقد أصاب النّسكَ، ومن نسك قبل الصلاة فلا نسك له

الحديث: عن البَرَاء بن عَازب -رضي الله عنهما- قال: «خطبنا النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم الأضحى بعد الصلاة، فقال: من صلى صلاتنا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فقد أصاب النُّسُكَ، ومن نسك قبل الصلاة فلا نُسُك له. فقال أبو بُرْدَةَ بن نِيَار -خال البَرَاء بن عَازِبٍ-: يا رسول الله، إني نسكت شاتي قبل الصلاة، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، وأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيتي، فذبحت شاتي، وتغديت قبل أن آتي الصلاة. فقال: شاتك شاة لحم. قال: يا رسول الله، فإن عندنا عَنَاقًا لنا هي أحب إلي من شاتين؛ أَفَتَجْزِي عني؟ قال: نعم، ولن تَجْزِيَ عن أحد بعدك».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

خطب النبي -صلى الله عليه وسلم- في يوم عيد الأضحى بعد صلاتها، فأخذ يبين لهم أحكام الذبح ووقته في ذلك اليوم، فذكر لهم أنه من صلى مثل هذه الصلاة، ونسك مثل هذا النسك اللذين هما هديه -صلى الله عليه وسلم-، فقد أصاب النسك المشروع.

أما من ذبح قبل صلاة العيد فقد ذبح قبل دخول وقت الذبح فتكون ذبيحته لحمًا لا نُسُكًا مشروعًا مقبولًا، فلما سمع أبو بردة خطبة النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: يا رسول الله، إني ذبحت شاتي قبل الصلاة، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، وأحببت أن تكون شاتي أول ما يُذبح في بيتي، فذبحت شاتي، وتغديت قبل أن آتي إلى الصلاة.

فقال -صلى الله عليه وسلم-: ليست نسيكتك أضحية مشروعة، وإنما هي شاة لحم. قال يا رسول الله: إن عندي عَنَاقا مُرَبّاة في البيت، وغالية في نفسي، وهي أحب إلينا من شاتين، أَفَتُجْزِي عنّي إذا أرخصتها في طاعة الله ونسكتها؟ قال -صلى الله عليه وسلم-: نعم، ولكن هذا الحكم لك وحدك من سائر الأمة خصيصة لك، فلا تُجْزِي عنهم عناق من المعزى ما لم تُتم سنة.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الحج والعمرة > الأضحية

راوي الحديث: الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- يوم الأضحى : يوم عيد الأضحى، هو اليوم العاشر من ذي الحجة من كل سنة، وهو يوم النحر الذي تُذبح فيه الأنعام تقربًا إلى الله -تعالى-.
- صلى صلاتنا : صلى مثل صلاتنا في الهيئة والزمن والمكان.
- نُسُك : ذبح.
- أصاب النُّسُك : وافق النُّسُك المشروع.
- قبل الصلاة : قبل تمام صلاة العيد بالتسليم منها.
- فلا نسك له : فلا تقبل أضحيته ولا تصح، ولكن يجوز له أكل لحم ذبيحته.
- أبو بردة بن نيار : صحابي شهد بيعة العقبة وغزوة بدر وما بعدها.
- تغديت : أكلت أكلة الغداة وهي ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس، والغداء ما يؤكل أول النهار، ونسميه اليوم فطورًا.
- شاتك شاة لحم : أي لم تستفد منها سوى اللحم وليست بأضحية.
- عَنَاقًا : العناق الأنثى من ولد المعزى إذا قويت ولم تتم السنة، وهو بفتح العين وتخفيف النون.
- أحب الي من شاتين : لسمنها وكثرة قيمتها.
- بعدك : سواك، يعني أنها خصيصة لأبي بردة.

فوائد الحديث:

١. تقديم الصلاة على الخطبة في صلاة العيد، وأن هذا هو سنة النبي -صلى الله عليه وسلم-.
٢. أن من حضر الصلاة والذكر ثم ذبح بعد الصلاة فقد أصاب السنة وحظي بالاتباع.
٣. وقت الذبح يوم الأضحى يدخل بانتهاء صلاة العيد.
٤. أن يوم العيد يوم فرح وسرور وأكل وشرب، فإذا أريد بذلك إظهار معنى العيد، فهو عبادة.
٥. تخصيص النبي -صلى الله عليه وسلم- أبا بردة -رضي الله عنه- بإجزاء العناق، فهو له من دون سائر الأمة فلا يقاس عليه.
٦. فيه دليل على أن المأمورات إذا وقعت على خلاف مقتضى الأمر لم يُعذر فيها بالجهل، وتبقى الذمة مشغولة إلى حين الإتيان بالمأمور، بخلاف المنهيات، وهذه قاعدة مليحة نافعة كما نبَّه ابن دقيق العيد.

المصادر والمراجع:

تيسير العلام للبسام الناشر: مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة الطبعة: العاشرة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م.
تنبيه الأفهام للعثيمين -طبعة مكتبة الصحابة الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة الطبعة الأولى ١٤٢٦.
الإفهام في شرح عمدة الأحكام -عبد العزيز بن باز-اعتناء سعيد بن علي بن وهف القحطاني - الرياض - الطبعة الأولى -١٤٣٥.
خلاصة الكلام لفيصل المبارك الحريملي -الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
الإلمام بشرح عمدة الأحكام لإسماعيل الأنصاري طبعة دار الفكر دمشق الأولى ١٣٨١.
تأسيس الأحكام لأحمد بن يحي النجمي- دار المنهاج القاهرة مصر الطبعة الأولى.
صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر -الناشر : دار طوق النجاة -الطبعة : الأولى ١٤٢٢هـ
صحيح مسلم المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
الموسوعة الفقهية الكويتية- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت -الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت، الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

الرقم الموحد: (٥٤٠١)

خير الصدقة ما كان عن ظهر غنًى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وليبدأ أحدكم بمن يعول

الحديث: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "خير الصدقة ما كان عن ظَهْر غِنى، واليدُ العُليا خيرٌ مِن اليد السُّفلى، وليَبدأْ أحدُكم بِمَن يَعول". تقول امرأته: أنْفِقْ عليَّ، وتقول أمُّ ولده: إلى مَن تَكِلُني، ويقول له عَبْدُه: أطْعِمْنِي واسْتَعْمِلْنِي.

درجة الحديث: صحيح، لكن قوله: ((تقول امرأته .....)) مدرجٌ من قول أبي هريرة.

المعنى الإجمالي:

بين الحديث أن أفضل الصدقات ما كان المتصدق به غير محتاج إليه لنفقةِ عياله وأهله، ولا يحتاجه لسداد دين عن نفسه، وأن الواجب على المُنفِق أن يبدأ بنفقات من يعول، كالزوجة والأولاد وما ملكت يمينه، وأنه لا ينبغي أن يحبس النفقة عنهم فيتصدق على البعيدين، ويترك الأقربين، ممن يعولهم وينفق عليهم.

وبين الحديث أنه إنْ فَضُل عنده ما يزيد على نفقة من هم تحت يده، فإنه يتصدق على الأبعدين من الفقراء والمحتاجين، ثم بين الحديث فضل الإنفاق بأنَّ يدَ المُعطي والمنفق هي العُليا على يد الآخذ حسًّا ومعنًى؛ وذلك بما أنفق من ماله، وبذل من إحسانه.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الزكاة > صدقة التطوع

راوي الحديث: أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي -رضي الله عنه-

التخريج: رواه البخاري وابن حبان واللفظ له.

مصدر متن الحديث: صحيح ابن حبان، وهو في بلوغ المرام بلفظ مقارب.

معاني المفردات:

- عن ظهر غنى : أي: ما كان المتصدق به غير محتاج إليه لنفقةِ عياله وأهله، ولا يحتاجه لسداد دين عن نفسه.
- اليد العُليا : يد المُعطي.
- اليد السُّفلى : يد السائِل.
- وليَبدأْ أحدُكم بِمَن يَعول : ليبدأ في الإعطاء والإنفاق بأهل بيته الذين يُنفق عليهم.
- تقول امرأته: أنْفِقْ عليَّ : أي تقول له: أطعِمني واكْسُني، لأن ذلك من النفقة الواجبة عليك، وذلك حال منعه النفقة عليها، أو تقديمه غيرها من قرابته عليها.
- أمُّ ولده : هي الأمَة التي تلد من سيدها.
- إلى مَن تَكِلُني : أي: إلى مَن تتركني؟
- عَبْدُه : العبد: هو ضد الحر، وهو الذي يكون رقيقًا ومملوكًا للحر.
- واستَعمِلْني : استخدمني في العمل وإلاّ فبِعني.

فوائد الحديث:

١. فضل الصدقة، والترغيب في البذل والإنفاق.
٢. فضل اليد العليا المنفقة أو المحسنة على اليد السفلى الآخذة أو السائلة.
٣. أن أفضل الصدقة ما كان عن سعة وفضل وغنى بعد أن يؤدي ما يلزمه نحو أهله ومن يعول، ثم يجود بعد ذلك على البعيدين.
٤. أنَّ الواجب على المُنفِق أن يبدأ بنفقات من يعول، فلا يذهب ليتصدق على البعيدين، ويترك الأقربين، ممن يعولهم وينفق عليهم.
٥. وجوب الإنفاق على من ذكر من الزوجة والمملوك.
٦. أنَّ نفقة الزوجة هي أوجب نفقة تجب عليه بعد النفقة على النفس؛ ذلك أنَّ الزوجة حبيسة عنده؛ كما قال -صلى الله عليه وسلم-: "هنَّ عَوان عندكم"؛ أي: أسيرات.
٧. أنَّ الذي يعسر بنفقة زوجته عليه أن يفارقها بطلاق أو خلع أو فسخ، وذلك راجع إلى رغبتها وطلبها.

المصادر والمراجع:

- صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، ١٤١٤
- التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه للألباني، دار باوزير للنشر والتوزيع، جدة - الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، دار الفلق - ط: السابعة، ١٤٢٤ هـ
- توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغِ المَرَام، للبسام، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة.الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ
- سبل السلام للصنعاني، نشر: دار الحديث.
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ
- تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ ه - ٢٠٠٦ م.
- منحة العلام في شرح بلوغ المرام، لعبد الله الفوزان، دار ابن الجوزي. ط١ ١٤٢٨هـ
- فتح ذي الجلال والاكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين، المكتبة الإسلامية - الطبعة الأولى ١٤٢٧.
- مختار الصحاح زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ
- معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ

الرقم الموحد: (٥٨١٨٥)

خير النكاح أيسره

الحديث: عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «خير النكاح أيْسَرُه»، وقال النبي -صلى الله عليه وسلم- لرجل: أتَرضى أن أُزَوِّجَكَ فُلانة «قال: نعم، قال لها: أترْضَين أن أُزوِّجَكِ فلانا» قالت: نعم، فزوجها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ولم يَفرض صداقًا، فدخل بها، فلم يُعطها شيئًا، فلما حضرتْهُ الوفاة قال: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- زوجني فلانة، ولم أُعطها شيئًا، وقد أعطيتها سَهمي من خَيبر، فكان له سهم بخيبر فأخذتْهُ فباعتْهُ فبلغ مائة ألف.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

ذكر عقبة بن عامر -رضي الله عنه- في هذا الحديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- حث على تيسير النكاح، وبين أن أفضلية النكاح تكون مع قلة المهر، وأنَّ الزواج بمهر قليل مندوب إليه؛ وأنَّ الكثرة في المهر على خلاف الأفضل، وإن كان ذلك جائزًا، لأن المهر إذا كان قليلًا لم يستصعب النكاح من يريده فيكثر الزواج المرغب فيه، ويقدر عليه الفقراء ويكثر النسل الذي هو أهم مطالب النكاح، ثم ذكر عقبة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- عرض على رجل أن يزوِّجه امرأة، ثم عرض ذلك على المرأة، فلما وافق الطرفان زوَّجهما النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولم يسم الرجل للمرأة صداقًا، ودخل بها دون أن يُعطيها شيئًا، فلما حضرتْهُ الوفاة أعطاها أرضًا له من غنائم خيبر مهرًا لها، فأخذتْهُ المرأة وباعتْهُ فبلغ ثمنه مائة ألف.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه الأسرة > النكاح > الصداق

راوي الحديث: عُقبة بن عامر الجُهَني -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود.

مصدر متن الحديث: سنن أبي داود.

معاني المفردات:

- أيسره : أسهله على الرجل.
- سهم بخيبر : نصيب من غنائم خيبر.

فوائد الحديث:

١. أنَّ خير الصداق أيسره وأسهله وأقلَّه مؤنة على الزوج.
٢. استحباب تخفيف المهر، وأن غير الأيسر على خلاف ذلك، وإن كان جائزا كما أشارت إليه الآية الكريمة في قوله: (وآتيتم إحداهن قنطارًا).
٣. أنَّ الشارع الحكيم يتشوَّف إلى عقد النكاح، ويحثُّ عليه، ويسهِّل طريقه؛ لتحصل المقاصد الطيبة، والثمار الحميدة من الزواج.
٤. إباحة دخول الرجل على زوجته، وإن لم يعطها شيئًا.
٥. أنَّه لابد في النكاح من صداقٍ وإن قلَّ؛ والأفضل كونه قبل الدخول ليكون هديَّةً للزوجة، وتحفةً تُقدَّم لها عند الدخول عليها.
٦. أنَّ الصداق ليس مقصودًا لذاته في النكاح، فليس هو عوضًا مرادًا، وإنما هو نِحلة في هذا العقد المبارك.
٧. أنَّه ينبغي أن لا يكون الفقر عائقًا ومانعًا من الزواج؛ فعلى الزوج أن يقدِّم ما تيسَّر، وعلى الزوجة وأوليائها أن يقبلوا ما يُقدم إليهم، فليس القصد من الزواج التجارة والمساومة، وإنما القصد الاتصال وتحقيق نتاجه.

المصادر والمراجع:

- سنن أبي داود ، ت: محمد محي الدين، المكتبة العصرية.
- ضعيف أبي داود - الأم للألباني ، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ
- توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، للبسام. مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة.الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ
- سبل السلام للصنعاني، نشر: دار الحديث.
- شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» للإثيوبي، دار آل بروم ، الطبعة: الأولى.
- نيل الأوطار للشوكاني ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ
- التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير للصنعاني، ت: محَمَّد صُبْحي حَلّاق، مَكتَبَةُ الرُّشد، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ

الرقم الموحد: (٥٨١١٠)

خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها

الحديث: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «خَيْرُ صفوف الرِّجال أوَّلُها، وشرُّها آخرُها، وخَيْرُ صفوف النِّساء آخِرُها، وشَرُّها أولها».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

أفضل صفوف الرِّجال وأكثرها أجرا الصف الأول؛ لقربهم من الإمام وبُعدهم عن النساء، وأقلها أجرا وفضلا الصف المؤخر؛ لبُعد المصلِّي عن سماع القراءة، وبُعده من حرَم الإمام، والدلالة على قِلَّة رغْبَة المتأخر في الخير والأجر، وأفضل صفوف النساء، وأكثرها أجرا: الصَّف المُؤَخر؛ وذلك؛ لأنه أستر للمرأة؛ لبُعدها عن صفوف الرِّجال، وأقلها أجرا وفضلا الصفوف الأولى؛ لقُربها من الفتنة، أو التعرض لها.

وهذا إذا صلت النساء مع الرجال في مكان واحد وتحت سقف واحد، أما إذا صَلين وحدهن أو منفصلات عن الرجال فحكم صفوفهن حكم صفوف الرجال، ويكون خير صفوف النَّساء أولها، وشرها آخرها.

وبناء على هذا: فمصليات النساء التي قد سترت بساتر بحيث لا يرين الرجال ولا يرونهن، فتكون صفوفهن الأولى أفضل من الصفوف المؤخرة لانتقاء المحظور.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > فضل صلاة الجماعة وأحكامها

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: صلاة المرأة.

راوي الحديث: أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي -رضي الله عنه-

التخريج: رواه مسلم.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- لا يوجد : -

فوائد الحديث:

١. فضيلة الصَّف الأول، وأنَّه أفضل الأمْكِنة، وأنَّ شَرَّ الصفوف المؤخرة؛ لبُعد المصلي عن سماع القراءة، وبُعده من حرَم الإمام، والدلالة على قِلَّة رغبة المتأخر في الخير والأجر.

٢. الحث والترغيب في الصَّف الأول بالنِّسبة للرجال، والأول : هو الذي له الأولوية المطلقة، وهو ما يلي الإمام، وقد قال -صلى الله عليه وسلم-: (لو يعلم الناس ما في الصِّف الأول، لاسْتَهموا عليه).

٣. أن أفضل صفوف النِّساء وأكثرها أجرا الصف المؤخر، وهذا إذا صلين مع الرجال تحت سقف واحد؛ لأن المطلوب منهن السِّتر، والبُعد عن نظر الرجال، وأما إذا صَلَّين لوحْدِهن أو في مكان لا يرين الرجال فحكم صفوفهن حكم صفوف الرجال، فأفضلها أولها.

٤. جواز صلاة النساء في المسجد مع الرِّجال في صفوف مستقلة، لكن مع التَّستُّر والحِشْمَة.

٥. أن النِّساء إذا اجتمعن في المسجد، فإنهن يَكُنَّ صفوفا، كصفوف الرِّجال، ولا يتفرقن ولو كانت مقتدية بالإمام، بل عليهن التَّراص في الصّف وسدّ الخلل، كما في صفوف الرجال.

٦. ثبوت التفاضل بين الأعمال، أي أن الأعمال تتفاضل فيكون بعضها أفضل من بعض.

٧. أن الناس يتفاضلون بحسب أعمالهم، وهذا فيه رد على طائفتين مبتدعتين، وهما: الخوارج، والمعتزلة؛ لأن هؤلاء يقولون: أن الإيمان لا يتفاضل، إما أن يوجد كله أو يُعدم كله، وهذا لا شك أن فيه ضلالًا وخطأ.

٨. أن الشارع يَتَشوَّف إلى صَرف النِّساء عن الرِّجال حتى في مواطن العبادة.

٩. أن النساء في أول الإسلام لم يكن بين صفوفهن وصفوف الرجال سَاتر، ولعل ذلك لضيق الحال أو لغير ذلك مما يتعذر معه جعل السَّاتر.

المصادر والمراجع:

صحيح مسلم ، تأليف: مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
سبل السلام شرح بلوغ المرام، تأليف : محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، الناشر: دار الحديث الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ _ ٢٠٠٦ م.
فتح ذي الجلال والإكرام، شرح بلوغ المرام، تأليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الناشر: المكتبة الإسلامية، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأم إسراء بنت عرفة.
مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للتبريزي، الناشر: دار الكتب العلمية. سنة النشر: ١٤٢٢ - ٢٠٠١ ط ١.

الرقم الموحد: (١١٢٩٩)

دَبَّرَ رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ غُلاماً لَهُ

الحديث: عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: دَبَّرَ رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ غُلاماً لَهُ-، وَفِي لَفْظٍ: بَلَغَ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم-: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلاماً لَهُ عنْ دُبُرٍ- لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَبَاعَهُ رَسُولُ الله بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ.

درجة الحديث: صحيح

المعنى الإجمالي:

علق رجل من الأنصار عتق غلامه بموته، ولم يكن له مال غيره، فبلغ ذلك النبي -صلى الله عليه وسلم-، فَعَدَّ هذا العتق من التفريط، ولم يقرَّه على هذا الفعل، فردَّه وباع غلامه بثمانمائة درهم، أرسل بها إليه، فإن قيامه بنفسه وأهله أولى له وأفضل من العتق، ولئلا يكون عالَةً على الناس.

ومثل هذه الأحاديث فيها أحكام يتعرف عليها الإنسان ولو لم يعمل بها، ولا ينبغي أن يترك تعلمها وفهمها بحجة أنه لا يوجد رقيق اليوم، فإن الرق موجود في أماكن من أفريقيا، وقد يعود مرة أخرى، وكان موجودًا من قديم الزمان وحتى جاء الإسلام وبعد ذلك، ولكن الإسلام يتشوف للحرية والعتق إذا حصل الرق.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه المعاملات > العتق والرِّقّ

راوي الحديث: جابِر بن عبد الله -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- دُبُر : بضم الدال المهملة، وضم الباء الموحدة، وهو عكس القبُل من كل شيء، والمراد هنا: بعد موته.

فوائد الحديث:

١. صحة التدبير، وهو متفق عليه بين العلماء، ولكن الأنصاري لا يملك غير هذا العبد فلذلك لم يقره النبي -صلى الله عليه وسلم-.
٢. المدبَّر يعتق من ثلث المال، لا من رأس المال، لأن حكمه حكم الوصية؛ لأن كلا منهما لا ينفذ إلا بعد الموت.
٣. جواز بيع العبد المدبر مطلقا للحاجة، كالدَّين والنفقة؛ لأن الوصية يجوز تعديلها.
٤. أن الأولى والأحسن لمن ليس عنده سَعَةٌ في الرزق أن يجعل ذلك لنفسه ولمن يعول، فهم أولى من غيرهم، ولا ينفقه في نوافل العبادات من الصدقة والعتق ونحوها، أما الذي وسَّعَ الله عليه رزقه، فلْيحرِصْ على اغتنام الفرص بالإنفاق في طرق الخير (وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ الله).

المصادر والمراجع:

صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله البسام -تحقيق محمد صبحي حسن حلاق- مكتبة الصحابة- الشارقة- الطبعة العاشرة- ١٤٢٦هـ.

الرقم الموحد: (٢٩٦٦)

دَخَلتُ أنا وأبي علَى أبي بَرزَة الأسلمي، فقال له أبي: كيف كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي المَكْتُوبَة؟

الحديث: عن أبي المنهال سيار بن سلامة قال: (دَخَلتُ أنا وأبي علَى أبي بَرزَة الأسلمي، فقال له أبي: كيف كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي المَكْتُوبَة؟ فقال: كان يُصَلِّي الهَجِير -التي تدعونها الأولى- حِينَ تَدحَضُ الشَّمسُ. ويُصَلِّي العَصرَ ثم يَرجِعُ أَحَدُنَا إلى رَحلِه في أَقصَى المدينة والشَّمسُ حَيَّة، ونَسِيتُ ما قال في المَغرب. وكان يَسْتَحِبُّ أن يُؤَخِّر من العِشَاء التي تَدعُونَها العَتَمَة، وكان يَكرَه النَّوم قَبلَهَا، والحديث بَعدَها. وكان يَنْفَتِلُ من صَلَاة الغَدَاة حِين يَعرِفُ الرَّجُل جَلِيسَه، وكان يَقرَأ بِالسِّتِّين إلى المائة).

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

ذكر أبو برزة -رضي الله عنه- أوقات الصلاة المكتوبة، فابتدأ بأنه كان -صلى الله عليه وسلم- يصلي صلاة الظهر، حين تزول الشمس أي تميل عن وسط السماء إلى جهة المغرب، وهذا أول وقتها.

ويصلي العصر، ثم يرجع أحد المصلين إلى منزله في أبعد مكان بالمدينة والشمس ما تزال حية، وهذا أول وقتها.

أما المغرب فقد نسي الراوي ما ورد فيها، ودلت النصوص والإجماع على أن دخول وقتها بغروب الشمس.

وكان -صلى الله عليه وسلم- يستحب أن يؤخر العشاء، لأن وقتها الفاضل هو أن تصلى في آخر وقتها المختار، وكان يكره النوم قبلها خشية أن يؤخرها عن وقتها المختار أو يفوت الجماعة فيها، ومخافة الاستغراق في النوم وترك صلاة الليل وكان يكره الحديث بعدها خشية التأخر عن صلاة الفجر في وقتها، أو عن صلاتها جماعة. كما ينصرف من صلاة الفجر، والرجل يعرف من جلس بجانبه، مع أنه يقرأ في صلاتها من ستين آية إلى المائة، مما دل على أنه كان يصليها بغلس.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > شروط الصلاة

راوي الحديث: أبو بَرْزَةَ نَضْلَةَ بن عبيد الأسلمي -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- المَكتُوبَة : المفروضة،، وهي الصلوات الخمس.
- الأولى : هي الظهر، لأنها أول صلاة أقامها جبريل للنبي -عليه الصلاة والسلام-.
- تَدْحَضُ الشَّمسُ : تزول عن وسط السماء إلى جهة الغرب.
- إلى رَحلِه : إلى منزله.
- في أقصى المدينة : أبعدها.
- الهَجِير : صلاة الظهر؛ لأن الهجير: شدَّة الحر عند منتصف النهار بعد الزوال.
- والشَّمْسُ حَيَّةٌ : بيضاء ذات شعاع.
- يَستَحِب : يُرَغِّب.
- العَتَمَة : محركة، ظلمة الليل حين يغيب الشفق، ويمضى من الليل ثلثه، ويراد هنا، صلاة العشاء.
- يَنْفَتِلُ من صَلاةِ الغَدَاة : ينصرف من صلاة الصبح.
- حِينَ يَعرِفُ الرَّجُلَ جَلِيسَهُ : يدري من يجالسه.

فوائد الحديث:

١. تأدُّب الصغير مع الكبير.
٢. مسارعة المسؤول بالجواب إذا كان عارفًا به.
٣. حرص السلف على معرفة السنة من أجل اتباعها.
٤. بيان أول أوقات الصلوات الخمس، ويبدأ وقت الصلاة التي بعدها بخروج ما قبلها، فليس بين وقتيهما وقت فاصل.
٥. بيان أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يصليها في أول وقتها، عدا العشاء.

٦. الأفضل في العشاء التأخير إلى آخر وقتها المختار، وهو نصف الليل لكن تقيد أفضلية تأخير العشاء بعدم المشقة على المصلين كما تقدم.
٧. كراهة النوم قبل صلاة العشاء، لئلا يضيع الجماعة، أو يوقعها بعد وقتها المختار.
٨. كراهة الحديث بعدها لئلا ينام عن صلاة الليل، أو عن صلاة الفجر جماعة، لكن كراهة الحديث بعد العشاء لا تنسحب على مذاكرة العلم النافع أو الاشتغال بمصالح المسلمين.
٩. قوله: (التي تدعونها العَتَمَة) دليل على كراهة تسمية صلاة العشاء بالعتمة، وقد جاء في صحيح مسلم مرفوعًا "لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، فإنها في كتاب الله العشاء" وورد ما يدل على الجواز، ففي الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعا: "لو تعلمون ما في العتمة والفجر"، فالنهي عن هجر الاسم الشرعي.
١٠. فضيلة تطويل القراءة في صلاة الصبح، وأن يصليها بغلس.

المصادر والمراجع:

الإلمام بشرح عمدة الأحكام لإسماعيل الأنصاري، ط١، دار الفكر، دمشق، ١٣٨١هـ.
تأسيس الأحكام للنجمي، ط٢، دار علماء السلف، ١٤١٤هـ.
تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للبسام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط١٠، مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، ١٤٢٦ هـ.
تنبيه الأفهام شرح عمدة لأحكام لابن عثيمين، ط١، مكتبة الصحابة، الإمارات، ١٤٢٦هـ.
عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، ط٢، دار الثقافة العربية، دمشق ، بيروت، مؤسسة قرطبة، ١٤٠٨ هـ.
صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ.
صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٣ هـ.

الرقم الموحد: (٦٣٦٥)

دَعْ ما يَرِيبك إلى ما لا يَرِيبك

الحديث: عن الحسن بن علي بن أبي طالب -رضي الله عنهما- قال: حفظت من رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «دَعْ ما يَرِيبك إلى ما لا يَرِيبك».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

على المؤمن أن يترك ما يشك في حله خشية أن يقع في الحرام وهو لا يشعر؛ بل عليه أن ينتقل مما يشك فيه إلى ما كان حِله متيقنًا ليس فيه شبهة ليكون مطمئن القلب، ساكن النفس، راغبًا في الحلال الخالص، متباعدًا عن الحرام والشبهات وما تتردد فيه النفس.

التصنيف: الفقه وأصوله > أصول الفقه > التعارض والترجيح

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الطهارة - البيوع - الأطعمة والأشربة - الرقائق.

راوي الحديث: الحسن بن علي -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه الترمذي والنسائي وأحمد والدارمي.

مصدر متن الحديث: الأربعون النووية.

معاني المفردات:

- دع : اترك.
- يريبك : بفتح ياء المضارعة وضمها، والفتح أفصح وأشهر: أي ما تشك فيه.
- إلى مالا يريبك : ما لا تشك فيه.

فوائد الحديث:

١. على المسلم بناء أموره على اليقين، وأن يكون في دينه على بصيرة.
٢. النهي عن الوقوع في الشبهات، والحديث أصل عظيم في الورع.
٣. إذا أردت الطمأنينة والاستراحة فاترك المشكوك فيه واطرحه جانبًا.
٤. المشتبهات تورث قَلقًا في النفس.
٥. الترغيب في الصدق والتحذير من الكذب.
٦. رحمة الله بعباده إذ أمرهم بما فيه راحة النفس والبال ونهاهم عمّا فيه قلق وحيرة.
٧. النبي -صلى الله عليه وسلم- أعطي جوامع الكلم، واختصر له الكلام اختصارا.

المصادر والمراجع:

-التحفة الربانية في شرح الأربعين حديثًا النووية، مطبعة دار نشر الثقافة، الإسكندرية، الطبعة: الأولى، ١٣٨٠ هـ.
-شرح الأربعين النووية، للشيخ ابن عثيمين، دار الثريا للنشر.
-فتح القوي المتين في شرح الأربعين وتتمة الخمسين، دار ابن القيم، الدمام المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
-الفوائد المستنبطة من الأربعين النووية، للشيخ عبد الرحمن البراك، دار التوحيد للنشر، الرياض.
-الأربعون النووية وتتمتها رواية ودراية، للشيخ خالد الدبيخي، ط. مدار الوطن.
-الجامع في شروح الأربعين النووية، للشيخ محمد يسري، ط. دار اليسر.
-مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد محمد شاكر، نشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
-سنن الترمذي، نشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
-السنن الصغرى للنسائي "المجتبى"، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ه – ١٩٨٦م.
-سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، نشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م.

الرقم الموحد: (٤٥٦٤)

دخل أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- على امرأة من أحمس يقال لها: زينب، فرآها لا تتكلم

الحديث: عن قيس بن أبي حازم، قال: دخل أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- على امرأة من أَحْمَسَ يقال لها: زينب، فرآها لا تتكلم. فقال: ما لها لا تتكلم؟ فقالوا: حَجَّتْ مصمِتةً ، فقال لها: تكلمي، فإن هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهلية، فتكلمت.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

دخل أبو بكر -رضي الله عنه- على امرأة من قبيلة أحمس اسمها زينب، فوجدها لا تتكلم، فسألهم: لماذا لا تتكلم، فقالوا: حجت ساكتة، فقال لها: تكلمي، فإن ترك الكلام بالكلية لا يجوز؛ فإنه كان من عبادات الجاهلية ثم حرمه الإسلام، ودخول الرجل على المرأة من غير ريبة ولا خلوة كما فعل الصديق -رضي الله عنه- جائز.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه المعاملات > الأيمان والنذور

راوي الحديث: أبو بكر الصديق -رضي الله عنه-

التخريج: رواه البخاري.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- من عمل : من عبادتهم التي يزعمون أنها تقربهم إلى الله -تعالى-.
- أحمس : قبيلة من قريش، وسموا حمسا لأنهم تحمسوا في دينهم أي : تشددوا.
- مصمتة : ساكتة.

فوائد الحديث:

١. المستحب التكلم بالخير من أمر بمعروف أو نهي عن منكر أو إفشاء السلام أو تعليم الناس، وإلا، فلا.
٢. من حلف ألا يتكلم يستحب له الكلام ولا كفارة عليه.
٣. وجوب مخالفة أعمال الجاهلية وأحوالها.
٤. ليس من شعائر الدين التعبد بالصمت والإمساك عن الكلام فإنه حرام.

المصادر والمراجع:

صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر -الناشر : دار طوق النجاة -الطبعة : الأولى ١٤٢٢هـ
نزهة المتقين شرح رياض الصالحين، تأليف د/ مصطفى الخن، د/ مصطفى البغا، محيي الدين مستو، علي الشربجي، محمد أمين لطفي، مؤسسة الرسالة، ط:الرابعة عشر١٤٠٧هـ
كنوز رياض الصالحين، تأليف حمد بن ناصر العمار، دار كنوز إشبيليا، ط١-١٤٣٠هـ
بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين، تأليف سليم بن عيد الهلالي، دار ابن الجوزي.
رياض الصالحين، تأليف محيي الدين النووي، تحقيق عصام موسى هادي، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر.
شرح رياض الصالحين، المؤلف : محمد بن صالح بن محمد العثيمين.
كنوز رياض الصالحين، تأليف حمد بن ناصر العمار، دار كنوز إشبيليا، ط١-١٤٣٠هـ

الرقم الموحد: (٦٣٧٥)

دخل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- البيت، وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة

الحديث: عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: «دخل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- البيت، وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة، فأغلقوا عليهم الباب فلما فتحوا كنت أولَ من وَلَجَ. فلقيتُ بلالًا، فسألته: هل صلى فيه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ قال: نعم ، بين العَمُودَيْنِ اليَمَانِيَيْنِ».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

لما فتح الله -تبارك وتعالى- مكة في السنة الثامنة من الهجرة، وطهر بيته من الأصنام والتماثيل والصور، دخل -صلى الله عليه وسلم- الكعبة المشرفة، ومعه خادماه، بلال، وأسامة، وحاجب البيت عثمان بن طلحة -رضي الله عنهم-، فأغلقوا عليهم الباب لئلا يتزاحم الناس عند دخول النبي -صلى الله عليه وسلم- فيها ليروا كيف يتعبد، فيشغلوه عن مقصده في هذا الموطن، وهو مناجاة ربه وشكره على نعمه؛ فلما مكثوا فيها طويلا فتحوا الباب.

وكان عبد الله بن عمر حريصا على تتبع آثار النبي -صلى الله عليه وسلم- وسنته، ولذا فإنه كان أول داخل لما فتح الباب، فسأل بلالا: هل صلى فيها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ قال بلال: نعم، بين العمودين اليمانيين. وكانت الكعبة المشرفة على ستة أعمدة، فجعل ثلاثة خلف ظهره، واثنين عن يمينه، وواحدا عن يساره، وجعل بينه وبين الحائط ثلاثة أذرع، فصلى ركعتين، ودعا في نواحيها الأربع.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > شروط الصلاة

راوي الحديث: عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- البَيت : الكعبة.
- أَغلَقُوا : قفلوا الباب، وهم النبي -صلى الله عليه وسلم- ومن معه، والذي باشر الإغلاق: عثمان بن طلحة.
- البَاب : باب الكعبة.
- وَلَجَ : دخل.
- بَيْنَ العَمُودَين : أي صلى بين العمودين.
- اليَمَانِيَين : اللذين من جهة اليمن، وكان في البيت يومئذٍ أعمدة، فجعل النبي -صلى الله عليه وسلم- عمودين عن يمينه، وعمودًا عن يساره، وثلاثة خلفه، أما اليوم ففيه ثلاثة أعمدة فقط.

فوائد الحديث:

١. استحباب دخول الكعبة المشرفة، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها.
٢. دخول الكعبة ليس من مناسك الحج، وإنما هي فضيلة في ذاتها؛ ولهذا فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يدخلها في حجته، وإنما دخلها في عام الفتح، ولم يدخلها إلا مرة واحدة.
٣. جواز صلاة الفريضة في جوف الكعبة؛ لأن ما جازت فيه النافلة جازت فيه الفريضة إلا بدليل.
٤. جواز إغلاق باب الكعبة للحاجة.
٥. جواز صلاة المنفرد بين العمودين.
٦. جعل الجدار سترة، في الصلاة، أولى من جعل العمود.
٧. حرص الصحابة -رضي الله عنهم- على العلم بأفعال النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ ليتبعوه فيها.
٨. قبول خبر الواحد في الأمور الدينية إذا كان ثقة.

المصادر والمراجع:

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للبسام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط١٠، مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، ١٤٢٦ هـ

تنبيه الأفهام شرح عمدة لأحكام لابن عثيمين، ط١، مكتبة الصحابة، الإمارات، ١٤٢٦هـ

عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، ط٢، دار الثقافة العربية، دمشق ، بيروت، مؤسسة قرطبة، ١٤٠٨ هـ

صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ

صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٣ هـ

الرقم الموحد: (٣١٤٨)

دخل علي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وعندي رجل، فقال: يا عائشة، من هذا؟ قلت: أخي من الرضاعة، فقال: يا عائشة: انظرن من إخوانكن؟ فإنما الرضاعة من المجاعة

الحديث: عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: «دخل علي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وعندي رجل، فقال: يا عائشة، من هذا؟ قلت: أخي من الرضاعة، فقال: يا عائشة: انظرن من إخوانكن؟ فإنما الرضاعة من المجاعة».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

دخل النبي -صلى الله عليه وسلم- على عائشة، فوجد عندها أخاها من الرضاعة -وهو لا يعلم عنه- فتغير وجهه -صلى الله عليه وسلم-، كراهةً لتلك الحال، وغَيْرَةً على محارمه.

فعلمت السببَ الذي غيَّر وجهه، فأخبرته: أنه أخوها من الرضاعة.

فقال: يا عائشة انظرْن وتثبتنَ في الرضاعة، فإن منها ما لا يسبب المحرمية، فلا بد من رضاعة ينبت عليها اللحم وتشتد بها العظام، وذلك أن تكون من المجاعة، حين يكون الطفل محتاجا إلى اللبن، فلا يتقوت بغيره، فيكون حينئذ كالجزء من المرضعة، فيصير كأحد أولادها، فتثبت المحرمية، والمحرمية أن يكون محرمًا للمرضعة وعائلتها، فلا تحتجب عنه، ويخلو بها، ويكون محرمها في السفر، وهذا يشمل المرضعة وزوجها صاحب اللبن، وأولادهما وإخوانهما وآباءهما وأمهاتهما.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه الأسرة > الرضاع > حكم الرضاع

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: كتاب الشهادات - كتاب النكاح.

راوي الحديث: عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- دخل علي : في حجرتي.
- انظرن : تأملن.
- من إخوانكن : من الرضاع، وذلك بالنظر في الرضاع هل هو رضاع صحيح بشرطه أم لا، وكلمة "من" استفهامية مفعول به.
- فإنما الرضاعة : التي تثبت بها الحرمة وتحل بها الخلوة.
- من المجاعة : بحيث يكون الرضيع طفلا يسد اللبن جوعته، لأن معدته ضعيفة يكفيها اللبن وينبت بذلك لحمه.

فوائد الحديث:

١. غيرة الرجل على أهله ومحارمه، من مخالطة الأجانب.
٢. إذا أحس الرجل من أهله ما يريبه، فعليه التثبت قبل الإنكار.
٣. التثبت من صحة الرضاع المحرم وضبطه، فهناك رضاع لا يحرم، كأن لا يصادف وقت الرضاع المحرم.
٤. أنه لابد أن يكون الرضاع في وقت الحاجة إلى تغذيته، فإن الرضاعة من المجاعة.
٥. الحكمة في كون الرضاع المحرم هو ما كان من المجاعة أنه حين يتغذى بلبنها محتاجا إليه، يشب عليه لحمه، وتقوى عظامه، فيكون كالجزء منها، فيصير كولد لها تغذى في بطنها، وصار بضعة منها.
٦. أن الزوج يسأل زوجته عن سبب إدخال الرجل بيته والاحتياط في ذلك والنظر فيه.
٧. أن الرضعة الواحدة لا تُحَرِّمُ؛ لأنها لا تغني من جوعٍ، وأولى ما يقدر به الرضاع ما قدرته به الشريعة وهو خمس رضعات.

المصادر والمراجع:

- صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- الإلمام بشرح عمدة الأحكام، للشيخ إسماعيل الأنصاري، مطبعة السعادة - الطبعة الثانية، ١٣٩٢ه.
- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله البسام، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق، مكتبة الصحابة، الشارقة، الطبعة العاشرة، ١٤٢٦ه.

الرقم الموحد: (٦٠٢٧)

دخل علينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حين تُوُفِّيَتْ ابنته، فقال: اغْسِلْنَهَا ثلاثًا، أو خمسًا، أو أكثر من ذلك -إن رَأَيْتُنَّ ذلك- بماء وَسِدْرٍ، واجعلن في الأخيرة كافورًا -أو شيئًا من كافور- فإذا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي

الحديث: عن أُمّ عَطِيَّةَ الأنصارية -رضي الله عنها- قالت: «دخل علينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حين تُوُفِّيَتْ ابنته، فقال: اغْسِلْنَهَا ثلاثا، أو خمسا، أو أكثر من ذلك -إن رَأَيْتُنَّ ذلك- بماء وَسِدْرٍ، واجْعَلْنَ في الأخيرة كافُورا -أو شيئا من كافور- فإذا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي ». فلما فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فأعطانا حَقْوَهُ، وقال: أَشْعِرْنَهَا بِهِ -تعني إزاره-.

وفي رواية «أو سَبْعا»، وقال: « ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا ومَواضِعِ الوُضوء منها» وإن أُمّ عَطِيَّةَ قالت: وجعلنا رأسها ثلاثة قُرُون».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

لما تُوُفيت زينب -رضي الله عنها-، وهي بنت النبي -صلى الله عليه وسلم- ، دخل النبي -صلى الله عليه وسلم- على النسوة اللاتي يغسلنها، وفيهن "أم عطية الأنصارية" ليعلمهن صفة غسلها، لتخرج من هذه الدنيا إلى ربها، طاهرة نقية فقال: اغسلنها ثلاثاً، أو خمسا، ليكون قطع غسلهن على وتر أو أكثر من ذلك، إن رَأَيْتُنَّ أنها تحتاج إلى الزيادة على الخمس، وأنه لازم.

وليكون الغسل أنقى، والجسد أصلب، اجعلن مع الماء سدراً، وفي الأخيرة كافورا، لتكون مطيبة بطيب يبعد عنها الهوام، ويشد جسدها، ووصاهن أن يبدأن بأشرف أعضائها، من الميامن، وأعضاء الوضوء، وأمرهن - إذا فرغن من غسلها على هذه الكيفية- أن يخبرنه.

فلما فرغن وأعلمنه، أعطاهن إزاره الذي باشر جسده الطاهر، ليشعرنها إياه، أي ليكون مما يلي جسدها، فيكون بركة عليها في قبرها، وقد نقضت النسوة اللاتي يغسلن زينب رأسها وغسلنه وجعلنه ثلاثة قرون الناصية قرن والجانبان قرنان وألقينه خلفها.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الجنائز > غسل الميت

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: تكريم بني آدم - شفقة الوالد على ولده.

راوي الحديث: أم عطية نُسيبة بنت الحارث الأنصارية -رضي الله عنها-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- رَأَيْتُنَّ ذلكِ : إن كان رأيكن واجتهادكن أنها تحتاج أكثر من الخمس، المخاطبة أنثى.
- سِدْر : هو شجر النبق، والذي يغسل الميت بورقه بعد طحنه.
- في الأخيرة : في الغسلة الأخيرة.
- كافور : نوع من الطيب، من خواصه أنه يُصلبُ الجسد.
- شيئا من كافور : أو للشك من الراوي وهذا يشعر بقلة الكافور.
- فَرَغْتُنَّ : انتهيتن من غسلها.
- آذنني : أعلمنَني.
- حَقْوه : بفتح الحاء وكسرها الأصل فيه أنه موضع شد الإزار، وتوسعوا فيه فأطلقوه على الإزار نفسه.
- أَشْعِرْنَهَا إياه : الشعار ما يلي الجسد من الثياب، ومعناه: اجعلن إزاري مما يلي جسدها بحيث يكون ملاصقا له ليس بينه وبين جسدها ثوب قبله.
- بميامنها : الميامن: جمع "ميمنة" بمعنى اليمين، ومنه قوله تعالى: {وأصحاب الميمنة}.
- مواضع الوضوء : هي اليدان إلى المرفقين والرجلان إلى الكعبين والوجه والرأس.
- قُرون : ضفائر.

فوائد الحديث:

١. وجوب غسل الميت المسلم، وأنه فرض كفاية.
٢. أن المرأة لا يغسلها إلا النساء، والرجل لا يغسله إلا الرجال، إلا ما استثنى من المرأة مع زوجها، والأمة مع سيدها، فلكل منهما غسل صاحبه.
٣. أن يكون بثلاث غسلات، فإن لم يكفِ، فخمس، فإن لم يكفِ، زِيدَ على ذلك، بحسب المصلحة والحاجة، وبعد ذلك إن كان ثَمَّ شيء من النجاسات خرج من الجسد، سُدَّ المحل الذي يخرج منه الأذى.
٤. أن يقطع الغاسل غسلاته على وتر، ثلاث، أو خمس، أو سبع.
٥. أن يكون مع الماء سِدر؛ لأنه يُنَقي، ويُصلب جسد الميت وأن الماء المتغير بالطاهر باق على طهوريته.
٦. أن يُطَيَّبَ الميت مع آخر غسلاته، لئلا يذهب الماءُ، ويكون الطيب من كافور، لأنه- مع طيب رائحته- يشد الجسد، فلا يسرع إليه الفساد.
٧. البداءة بغسل الأعضاء الشريفة، وهي: الميامن، وأعضاء الوضوء.
٨. استحباب تسريح شعر الميتة وضفره ثلاث ضفائر، وجعله خلف الميتة.
٩. جواز التعاون في غسل الميت لكن لا يحضر إلا من يحتاج إليه.
١٠. التبرك بآثار النبي -صلى الله عليه وسلم- كملابسه ، وهذا شيء خاص به، فلا يتعداه إلى غيره من العلماء والصالحين، لأن هذه الأشياء توقيفية، والصحابة لم يعملوها مع غيره قط ولأنه مع غيره وسيلة للشرك وفتنة لمن تُبرك به.
١١. شفقة النبي -صلى الله عليه وسلم- وكمال صلته لرحمه.
١٢. جواز تفويض الشخص الأمين في العمل بما اؤتمن عليه إذا كان أهلا للتفويض.

المصادر والمراجع:

تيسير العلام للبسام الناشر: مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة الطبعة- العاشرة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م .
تنبيه الأفهام للعثيمين -طبعة مكتبة الصحابة الإمارات - مكتبة التابعين- القاهرة- الطبعة الأولى ١٤٢٦.
الإفهام في شرح عمدة الأحكام، عبد العزيز بن باز، اعتناء سعيد بن علي بن وهف القحطاني، الرياض.
الإلمام بشرح عمدة الأحكام لإسماعيل الأنصاري، ط١، دار الفكر، دمشق، ١٣٨١هـ.
عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، ط٢، دار الثقافة العربية، دمشق، بيروت، مؤسسة قرطبة، ١٤٠٨ هـ.
صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ.
صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٣هـ.

الرقم الموحد: (١٧٥١)

دخلت -يعني:- على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ، والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره، فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق

الحديث: عن عمرو بن كعب أو كعب بن عمرو الهمداني -رضي الله عنه- قال: دَخَلْتُ -يَعْنِي: عَلَى النَّبِي صلى الله عليه وسلم- وَهُوَ يَتَوَضَّأُ وَالْمَاءُ يَسِيلُ مِنْ وَجْهِهِ وَلِحْيَتِهِ عَلَى صَدْرِهِ فَرَأَيْتُهُ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ.

درجة الحديث: إسناده ضعيف.

المعنى الإجمالي:

عن طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده قال: دخلت -يعني:- على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ، والماء يقطر، من وجهه ولحيته، فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق، أي: يأخذ غرفة للمضمضة، وغرفة للاستنشاق، فإذا كان ثلاث غرفات، فيكون ستاً ثلاث للمضمضة وثلاث للاستنشاق، والحديث حجة لمن يرى الفصل بين المضمضة والاستنشاق؛ لكن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة، والثابت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه لم يكن يفصل بين المضمضة والاستنشاق، بل يتمضمض ويستنشق بماء واحد، أي غرفة نصفها للفم ونصفها للأنف؛ لأن الفم والأنف في عضو واحد وهو الوجه، فلا داعي لأخذ ماء جديد للأنف، فالثابت عنه -صلى الله عليه وسلم- الجمع بين المضمضة والاستنشاق.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الطهارة > الوضوء > صفة الوضوء

راوي الحديث: عمرو بن كعب أو كعب بن عمرو الهمداني -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود.

مصدر متن الحديث: سنن أبي داود.

معاني المفردات:

- يفصل : الفصل: هو التفريق بين شيئين.
- المضمضة : إدارة الماء في الفم ثم مجُّه.
- الاستنشاق : جذب الماء بنفس إلى داخل الأنف.

فوائد الحديث:

١. جواز الفصل بين المضمضة والاستنشاق؛ ليكون أبلغ في الإسباغ والإنقاء.

المصادر والمراجع:

١- تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام؛ تأليف الشيخ صالح الفوزان، إعتناء عبدالسلام السليمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
٢- توضيح الأحكام من بلوغ المرام؛ تأليف عبدالله البسام، مكتبة الأسدي-مكة المكرمة، الطبعة الخامسة، ١٤٢٣هـ.
٣- سنن أبي داود؛ للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تعليق عزت الدعاس وغيره، دار ابن حزم-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٤- ضعيف سنن أبي داود؛ تأليف محمد ناصر الدين الألباني، غراس-الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
٥- عون المعبود شرح سنن أبي داود؛ للعلامة محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية-المدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٣٨٨هـ.
٦- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام؛ تأليف الشيخ محمد بن صالح العثيمين، تحقيق صبحي بن محمد رمضان وغيره، المكتبة الإسلامية-القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
٧- منحة العلام في شرح بلوغ المرام؛ تأليف عبدالله الفوزان، دار ابن الجوزي-الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

الرقم الموحد: (٨٣٨٥)

دخلنا على خباب بن الأرت رضي الله عنه نعوده وقد اكتوى سبع كيات

الحديث: عن قيس بن أبي حازم، قال: دخلنا على خباب بن الأرت - رضي الله عنه - نعودُه وقد اكْتَوى سبعَ كَيّات، فقال: إن أصحابنا الذين سَلفوا مضوا، ولم تَنقصهم الدنيا، وإنّا أصبنا ما لا نجد له مَوضعاً إلا التراب ولولا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهانا أن ندعوَ بالموت لدعوتُ به. ثم أتيناه مرة أخرى وهو يبني حائطاً له، فقال: إن المسلم ليُؤجَر في كل شيء يُنفقه إلا في شيء يجعلُه في هذا التراب.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

في الحديث أن خباب بن الأرت -رضي الله عنه- كُوِي سبع كيات ثم جاءه أصحابه يعودونه فأخبرهم أن الصحابة الذين سبقوا ماتوا ولم يتمتعوا بشيء من ملذات الدنيا، فيكون ذلك منقصاً لهم مما أُعدَ لهم في الآخرة. وإنه أصاب مالاً كثيراً لا يجد له مكانًا يحفظه فيه إلا أن يبني به، وقال: ولولا أن رسول الله نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به، إلا عند الفتن في الدين فيدعو بما ورد. ثم قال: إن الإنسان يؤجر على كل شيء أنفقه إلا في شيء يجعله في التراب يعني: في البناء؛ لأن البناء إذا اقتصر الإنسان على ما يكفيه، فإنه لا يحتاج إلى كبير نفقة، ، فهذا المال الذي يجعل في البناء الزائد عن الحاجة لا يؤجر الإنسان عليه، اللّٰهُمَّ إلا بناء يجعله للفقراء يسكنونه أو يجعل غلته في سبيل الله أو ما أشبه ذلك، فهذا يؤجر عليه، لكن بناء يسكنه، هذا ليس فيه أجر.

والنهي الذي جاء عن الكي هو لمن يعتقد أن الشفاء من الكي، أما من اعتقد أن الله عز وجل هو الشافي فلا بأس به، أو ذلك للقادر على مداواة أخرى وقد استعجل ولم يجعله آخر الدواء.

التصنيف: الفقه وأصوله > الطب والتداوي والرقية الشرعية > الطب النبوي

راوي الحديث: خَبَّاب بن الأَرتّ -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه، واللفظ للبخاري. وروى مسلم أوله مختصراً.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- سلفوا : تقدموا وسبقوا.
- مضوا : ماتوا.
- ولم تنقصهم الدنيا : لم يتمتعوا بشيء من ملذات الدنيا، فيكون ذلك منقصاً لهم مما أُعدَ لهم في الآخرة.
- لا نجد له موضعاً إلا التراب : أي جمعنا مالاً زائداً عن الحاجة لا نجد له مكاناً نحفظه فيه إلا التراب ندفنه مخافة السرقة، أو أنه أراد البناء الزائد عن الحاجة.
- اكتوى : استعمل الكَيّ في بدنه. والكي: معروف إحراق مواضع من البدن بحديدة ونحوها للعلاج.

فوائد الحديث:

١. فضل خباب بن الأرت، ومزيد عرفانه بمولاه، وشدة اتهامه لنفسه، ومحاسبته لها حتى في المباحات.
٢. النهي عن تمني الموت.
٣. كراهية الزيادة في البناء من غير حاجة.
٤. الحث على عيادة المريض.
٥. جواز الاكتواء عند الحاجة، هذا ما دل عليه الحديث، ولكن ذلك مع الكراهة وألا يبدأ به بدلالة النصوص الأخرى.

المصادر والمراجع:

بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين؛ تأليف سليم الهلالي، دار ابن الجوزي.
تطريز رياض الصالحين؛ تأليف فيصل آل مبارك، تحقيق د. عبدالعزيز آل حمد، دار العاصمة-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين؛ للإمام أبي زكريا النووي، تحقيق د. ماهر الفحل، دار ابن كثير-دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
شرح رياض الصالحين؛ للشيخ محمد بن صالح العثيمين، مدار الوطن-الرياض، ١٤٢٦هـ.
صحيح البخاري -الجامع الصحيح-؛ للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
صحيح مسلم؛ للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبدالباقي، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
عمدة القاري شرح صحيح البخاري؛ تأليف بدر الدين العيني، تحقيق عبدالله محمود، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
فتح الباري بشرح صحيح البخاري؛ للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة-بيروت.
كنوز رياض الصالحين؛ فريق علمي برئاسة أ.د. حمد العمار، دار كنوز إشبيليا-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
نزهة المتقين شرح رياض الصالحين؛ تأليف د. مصطفى الخِن وغيره، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الرابعة عشر، ١٤٠٧هـ.

الرقم الموحد: (٦٠١١)

دعوه وأريقوا على بوله سَجْلًا من ماء، أو ذَنوبًا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين

الحديث: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: بال أعرابي في المسجد، فقام الناس إليه لِيَقَعُوا فيه، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «دعوه وأريقوا على بوله سَجْلاً من ماء، أو ذَنُوبًا من ماء، فإنما بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، ولم تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

قام أعرابي وشرع في البول في المسجد النبوي، فتناوله الناس بألسنتهم لا بأيديهم، أي: صاحوا به، فقال لهم النبي -صلى الله عليه وسلم-: دعوه فلما انتهى من بوله أمرهم أن يصبوا على المكان الذي بال فيه دلواً من ماء، وبين لهم أنهم دعاة للتيسير وليس للتنفير وإبعاد الناس عن الهدى.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الطهارة > إزالة النجاسات

السيرة والتاريخ > السيرة النبوية > الشمائل المحمدية > الصفات الخُلُقية > حلمه صلى الله عليه وسلم

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الصلاة - الأخلاق - العلم.

راوي الحديث: أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه، واللفظ للبخاري.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- أعرابي : هو نزيل البادية من العرب.
- ليقعوا فيه : ليلوموه ويعنفوه.
- أريقوا : صبوا.
- سَجْلا : وهو الدلو الممتلئة ماء.
- الذنوب : وهو الدلو الكبير الممتلئة ماء كذلك.
- معسرين : مشددين ومنفرين.
- مسجد : المسجد شرعًا: كل موضع يصلح للصلاة من الأرض، وخصصه العرف بالمكان المهيأ للصلوات الخمس.

فوائد الحديث:

١. جهل الأعرابي بأحكام الشريعة.
٢. الاحتراز من النجاسة كان مقرراً في نفوس الصحابة.
٣. تغيير المنكر يجب في حال القدرة عليه ولا يجوز تأخيره.
٤. تغيير المنكر لابد أن تراعى فيه الحكمة والنظر في العواقب.
٥. ينبغي للداعي أن يقدم المصلحة الراجحة في إنكاره للمنكر.
٦. ينبغي الرفق بالجاهل وأخذه باليسر.
٧. ينبغي تعظيم المساجد وتنزيهها عن الأقذار.
٨. بيان حرص النبي صلى الله عليه وسلم على تعليم الناس الخير وشفقته على أمته.

المصادر والمراجع:

الجامع المسند الصحيح (صحيح البخاري)، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، ط ١٤٢٢.

رياض الصالحين-النووي-تعليق وتحقيق: الدكتور ماهر ياسين الفحل الناشر: دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - بيروت-الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين، تأليف: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن الجوزي.

إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، تأليف: أبو العباس أحمد بن محمد القسطلاني، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، ط٧ عام ١٣٢٣.

الرقم الموحد: (٥٨٠٦)

دية الخطإ أخماسًا عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات لبون، وعشرون بنو لبون، وعشرون بنات مخاض

الحديث: عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «دِيَةُ الخطإِ أخْماسا عشرون حِقَّة، وعشرون جَذَعَة، وعشرون بناتِ لَبُون، وعشرون بَنُو لَبُون، وعشرون بناتِ مَخَاضٍ».

درجة الحديث: ضعيف مرفوعا، ويصح موقوفا.

ولم أقف على حكم للشيخ الألباني -رحمه الله- على هذا الحديث.

المعنى الإجمالي:

هذا الحديث أفاد أنَّ دية قتل الخطأ -بأن يفعل المكلف ما له فعله، فيصيب آدميًّا معصومًا، لم يقصده بالفعل فيقتله- تقسم أخماسًا: عشرون حِقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات مَخاض، وعشرون بنات لبون، وعشرون بني لبون، وهي أخف من دية العمد وشبه العمد، ووجه التخفيف في دية الخطأ أنها وجبت أخماسا، وأدخل فيها الذكور، والذكور عند الناس أقل رغبة من الإناث، كما أنها تجب على العاقلة، وتكون مؤجلة فلا تدفع مرة واحدة.

التصنيف: الفقه وأصوله > الجنايات > الديات

راوي الحديث: عبد الله بن مَسعود -رضي الله عنه-

التخريج: رواه ابن أبي شيبة والدارقطني.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- الخَطَأ : الخطأ ضد الصواب، والمراد به هنا: أن يفعل المكلف ما له فعله، فيصيب آدميًّا معصومًا، لم يقصده بالفعل، فيقتله.
- حقَّة : بكسر الحاء وتشديد القاف، ثم تاء التأنيث: هي من الإبل ما دخلت في السنة الرابعة، سمِّيت بذلك؛ لأنَّها استحقت الركوب والحمل أو طرق الفحل.
- جذعة : هي ما دخلت في السنة الخامسة، سميت بذلك؛ لأنَّها أسقطت مقدم أسنانها.
- بنت مخاض : هي التي أتى عليها الحول من الإبل، ودخلت في السنة الثانية، فأمها غالبًا ماخض: أي حامل.
- لبون : ما أتى عليه سنتان، ودخل في الثالثة، فصارت أمه غالبًا ذات لبن؛ لأنَّها حملت ووضعت بعده.
- دية : الدية: المال المدفوع إلى المجني عليه، أو إلى وليه بسبب الجناية.
- أخماسًا : أي موزعة على خمسة أسنان.

فوائد الحديث:

١. أنَّ الأصل في الدية هي الإبل، وأنَّ الأجناس الباقية هي أبدال؛ وذلك أنَّ الإبل هي التي يدخلها التغليظ، والتخفيف.
٢. أنَّ دية قتل الخطأ تقسم أخماسًا: عشرون حِقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات مَخاض، وعشرون بنات لبون، وعشرون بني لبون.

المصادر والمراجع:

-الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩

- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، حققه شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة - بيروت.

-تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ٢٠٠٦ م

-فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأُم إسراء بنت عرفة، ط١، المكتبة الإسلامية، مصر، ١٤٢٧هـ

-منحة العلام في شرح بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن صالح الفوزان، الناشر : دار ابن الجوزي الطبعة : الأولى ، ١٤٢٧ هـ ـ ١٤٣١ هـ

-توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

-بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهيري، دار الفلق - الرياض، الطبعة: السابعة، ١٤٢٤ هـ

الرقم الموحد: (٥٨٢٠٧)

دية المعاهد نصف دية الحر

الحديث: عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «دِيَة المُعَاهِدِ نصف دِيَة الحُرِّ».

درجة الحديث: حسن.

المعنى الإجمالي:

يخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- بأن دية الكتابي نصف دية الحر المسلم؛ سواء كان ذميًّا أقر على الإقامة بديار المسلمين بعقد الذِّمة ببذل مال الجزية والتزام أحكام الملة، أو معاهَدًا أجري معه صلح وهو مستقر ببلده، أو مستأمنًا وهوكافر دخل بلاد المسلمين بأمان لتجارة أوغيرها؛ لاشتراكهم في وجوب حقن الدم.

وجراحاتهم من دياتهم، كجراحات المسلمين من دياتهم؛ لأنَّ الجرح تابع للقت، فالرجل منهم بخمسين من الإبل والمرأة منهم بخمس وعشرين؛ لأن المرأة على النصف من الرجل في الدية.

وأما الكافر الحربي فلا يضمن لا بقصاص أو دية.

التصنيف: الفقه وأصوله > الجنايات > الديات

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الجهاد.

راوي الحديث: عبد الله بن عَمْرِو بن العاص -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه أبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- المُعاهَد : هو الكافر الذي أُعطي أمانًا وعهدًا، يَحرم به قتله، ورِقه، وأسره.
- الدِّيَةُ : هي: المال الواجب بالجناية على حر في نفس أو غيرها.

فوائد الحديث:

١. دية الكافر المعاهد نصف دية الحر المسلم.

٢. المعاهد عام يشمل كل الكفار من اليهود والنصارى وغيرهم وفي بعض الروايات عند الترمذي: (عقل الكافر) وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله-.

٣. سماحة الإسلام وعدله في حقن دماء المعاهدين.

المصادر والمراجع:

سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ٤، ٥) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

سنن للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب،الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

توضيح الأحكام من بلوغ المرام ، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة، الطبعة الخامسة، ١٤٢٣.

منحة العلام شرح بلوغ المرام، عبد الله الفوزان، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨.

بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهيري-الناشر: دار الفلق – الرياض-الطبعة: السابعة، ١٤٢٤ هـ

سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، الناشر: دار الحديث.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل- محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش،الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت،الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

الرقم الموحد: (٥٨٢١٣)

دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك

الحديث: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجرًا الذي أنفقته على أهلك».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

بين النبي صلى الله عليه وسلم أن أوجه الإنفاق والبر كثيرة، منها ما يُنفق في الجهاد في سبيل الله، وما يُنفق في عتق الرقاب، وما يُنفق في على المساكين، وما ينفق على الأهل والعيال، ولكن أفضلها الإنفاق على الأهل،وذلك لأنّ النفقة على الأهل والأولاد واجبة، فالنفقة الواجبة أعظم أجراً من المندوبة.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه الأسرة > النفقات

الفقه وأصوله > فقه العبادات > الزكاة > صدقة التطوع

راوي الحديث: أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي -رضي الله عنه-

التخريج: رواه مسلم.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- أنفقته : الإنفاق: يعني إخراج المال لأجل الأولاد والزوجة.
- رقبة : أي: في إعتاق عبد أو أمة.

فوائد الحديث:

١. النفقة على الأهل من أعظم القربات.
٢. كثرة أبواب الإنفاق في سبيل الله.

المصادر والمراجع:

- صحيح مسلم؛ للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- شرح رياض الصالحين؛ للشيخ محمد بن صالح العثيمين، مدار الوطن، الرياض، ١٤٢٦هـ.
- نزهة المتقين بشرح رياض الصالحين/تأليف مصطفى سعيد الخن-مصطفى البغا-محي الدين مستو-علي الشربجي-محمد أمين لطفي-مؤسسة الرسالة-بيروت –لبنان-الطبعة الرابعة عشرة١٤٠٧-.
- بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين –سليم بن عيد الهلالي دار ابن الجوزي –الطبعة الأولى ١٤١٨.
- تطريز رياض الصالحين؛ تأليف فيصل آل مبارك، تحقيق د. عبد العزيز آل حمد، دار العاصمة-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

الرقم الموحد: (٥٨١٣)

ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشيطان في أُذُنَيْهِ أو قال: في أُذُنِه

الحديث: عن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: ذُكِرَ عند النبي -صلى الله عليه وسلم- رجل نام ليلة حتى أصبح، قال: «ذاك رجل بال الشيطان في أُذُنَيْهِ - أو قال: في أُذُنِه».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

معنى الحديث: يقول ابن مسعود -رضي الله عنه-: "ذُكِرَ عند النبي -صلى الله عليه وسلم- رَجُلٌ نام ليلة حتى أصبح" أي: استمر نائمًا ولم يَستيقظ للتهجد، حتى طلع عليه الفجر، والقول الثاني: أنه لم يستيقظ لصلاة الفجر حتى طلعت الشمس.

فقال: "ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشيطان في أُذُنَيْهِ" هو على ظاهره وحقيقته؛ لأنه ثبت أن الشيطان يأكل ويشرب وينكح، فلا مانع من أن يَبول، وهذا غاية الإذلال والإهانة له، أن يتخذه الشيطان كنيفا.

وخص الأذن بالذكر وإن كانت العين أنسب بالنوم إشارة إلى ثِقَل النوم، فإن المَسَامع هي موارد الانتباه وخص البول؛ لأنه أسهل مدخلا في التَجَاويف وأسرع نفوذا في العروق فيُورِث الكَسَل في جميع الأعضاء.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > وجوب الصلاة وحكم تاركها

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الإيمان - الصلاة.

راوي الحديث: عبد الله بن مَسعود -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

فوائد الحديث:

١. كراهية ترك قيام الليل وأن ذلك بسبب الشيطان.
٢. قيام الليل حرز من الشيطان.
٣. إهمال حقوق الله -تعالى- تَنَشأ من تمكن عَدو الله تعالى من النفس والهوى والشيطان من ذلك الإنسان، حتى يحول بينه وبين الطاعات.
٤. الشيطان يستخدم كل أساليبه؛ ليبعد العبد عن الطاعة ويلهيه عنها.

المصادر والمراجع:

بهجة الناظرين، تأليف: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن الجوزي، سنة النشر: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
نزهة المتقين، تأليف: جمعٌ من المشايخ، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٣٩٧ه.
صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
رياض الصالحين، تأليف: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: د. ماهر بن ياسين الفحل، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ
فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقمه وبوب أحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ
شرح رياض الصالحين، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار الوطن للنشر، الطبعة، ١٤٢٦هـ
المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تأليف: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ه.

الرقم الموحد: (٣٧١٤)

ذكر العزل لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: ولم يفعل ذلك أحدكم؟ فإنه ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها

الحديث: عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-: «ذُكِرَالعزل لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: ولم يفعل ذلك أحدكم؟ -ولم يقل: فلا يفعل ذلك أحدكم؟-؛ فإنه ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

ذكر العزل عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأنه يفعله بعض الرجال في نسائهم وإمائهم. فاستفهم منهم النبي -صلى الله عليه وسلم- عن السبب الباعث على ذلك بصيغة الإنكار.

ثم أخبرهم -صلى الله عليه وسلم- عن قصدهم من هذا العمل بالجواب المقنع المانع عن فعلهم. وذلك بأن الله -تعالى- قد قدر المقادير، فليس عملكم هذا براد لنسمة قد كتب الله خلقها وقدر وجودها، لأنه مقدر الأسباب والمسببات، فإذا أراد خلق النطفة من ماء الرجل، سرى من حيث لا يشعر، إلى قراره المكين.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه الأسرة > النكاح > العشرة بين الزوجين

راوي الحديث: أبو سعيد الخُدْرِي -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- العزل : نزع الذكر من الفرج إذا قارب الإنزال، لينزل خارجه.
- لِمَ يفعل ذلك أحدكم؟ : استفهام بمعنى الإنكار.
- ولم يقل فلا يفعل ذلك : مراده أنه لم يصرح لهم بالنهي وإنما أشار إلى أن الأَوْلى ترك ذلك.
- مخلوقة : مقدرة الخلق أو معلومة الخلق عند الله.
- خالقها : مبرزها إلى الوجود.

فوائد الحديث:

١. إنكار العزل بقصد التحرز عن خلق الولد، لأن فيه اعتمادا على الأسباب وحدها.

٢. أنه ما من نفس مخلوقة إلا وقد قدر الله وجودها، ففيه الإيمان بالقَدَر، وأن ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، وليس فيه تعطيل للأسباب، فإنه قدر الأشياء وقدر لها أسبابها، فلا بد من عمل الأسباب، والله يقدر ما يشاء ويفعل ما يريد.فتعطيل الأسباب، وعدم الإيمان بتأثيرها، أو الاعتماد عليها وحدها، كلاهما مذهب مذموم.والمذهب الحق المختار الوسط، هو الإيمان بقضاء الله وقدره، وأن للأسباب تأثيرا وهو مذهب أهل السنة، وبه تجتمع الأدلة العقلية والنقلية. ولله الحمد.

٣. إلحاق الولد بأبيه وإن وقع العزل.

٤. كراهة العزل إذا كان خشية حصول الولد.

المصادر والمراجع:

- صحيح البخاري -الجامع الصحيح-؛ للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم؛ للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- الإلمام بشرح عمدة الأحكام للشيخ إسماعيل الأنصاري-مطبعة السعادة-الطبعة الثانية ١٣٩٢ه.
- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام-عبد الله البسام-تحقيق محمد صبحي حسن حلاق- مكتبة الصحابة- الشارقة- الطبعة العاشرة- ١٤٢٦ه.

الرقم الموحد: (٦٠٤١)

ذهب المفطرون اليوم بالأجر

الحديث: عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: كنَّا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في السفر فمنَّا الصائم، وَمِنَّا المُفطر، قال: فنزلنا مَنْزِلًا فِي يوم حارٍّ، وأكثرنا ظِلًّا صاحب الْكِسَاءِ، وَمِنَّا من يَتَّقِي الشمس بيده، قال: فَسقط الصُّوَّامُ، وقام المُفْطِرُونَ فَضربوا الْأَبْنِيَةِ، وَسَقَوْا الرِّكَاب، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "ذهب المُفْطِرُونَ اليوم بالأجر".

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

كان الصحابة مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في أحد أسفاره، ويحتمل أنها غزوة الفتح، فكان بعضهم مفطرًا، وبعضهم صائمًا، والنبي -صلى الله عليه وسلم- يُقر كلًّا منهم على حاله.

فنزلوا في يوم حار ليستريحوا من عناء السفر وحر الهاجرة، فلما نزلوا في هذه الهاجرة، سقط الصائمون من الحر والظمأ، فلم يستطيعوا العمل، وقام المفطرون، فضربوا الأبنية، بنصب الخيام والأخبية، وسقوا الإبل، وخدموا إخوانهم الصائمين، فلما رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- فعلهم وما قاموا به من خدمة الجيش شجعهم، وبين فضلهم وزيادة أجرهم وقال: "ذهب المفطرون اليوم بالأجر".

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصيام > صيام أهل الأعذار

راوي الحديث: أَنَس بن مالك -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- السفر : لعله سفر غزوة الفتح.
- فنزلنا منزلاً : أي: مكانًا للنزول، ولم يتبين اسم الموضع.
- أكثرنا ظلا : أوسعنا.
- صاحب الكِساء : صاحب الثوب، الذي ينشره فوقه يتقي به حرارة الشمس.
- ومنَّا من يتقي الشمس بيده : أي: يجعل يده على رأسه؛ لعدم وجود الثياب معه.
- فسقط الصُّوَّامُ : السقوط عبارة عن عدم استطاعة مزاولة الأعمال.
- الأبنية : الأبنية هي: ما يجعله المسافر خباء؛ ليتقي به حرارة الشمس.
- الرِّكَابَ : الإبل وما في معناها.

فوائد الحديث:

١. جواز الإفطار والصيام في السفر؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أقر كلًّا على ما هو عليه.
٢. ما كان عليه الصحابة -رضي الله عنهم- من رقة الحال في الدنيا، ومع ذلك لم تمنعهم رقة الحال من ارتكاب الصعاب في الجهاد في سبيل الله -تعالى-.
٣. فضل خدمة الإخوان والأهل، وأنها من الدين ومن الرجولة التي سبقنا فيها صفوة هذه الأمة، خلافًا لفعل كثير من المترفعين المتكبرين.
٤. أن الفطر في السفر أفضل لا سيما إذا اقترن بذلك مصلحة من التقوي على الأعداء ونحوه، فإن فائدة الصوم تلزم صاحبها، أما فائدة الإفطار في مثل ذلك اليوم فإنها تتعدى المفطر إلى غيره.
٥. حث الإسلام على العمل وترك الكسل، فقد جعل للعامل نصيبًا كبيرًا من الأجر، وفضله على المنقطع للعبادة، وأين هذه من الناعقين الذين يرونه دِينا عائقا عن العمل والتقدم والرقي؟
٦. أن التوقي من أسباب الضرر لا ينافي كمال التوكل على الله -تعالى-.
٧. أن الثواب على الأعمال بحسب مصالحها.
٨. مشروعية التشجيع على العمل الصالح والترغيب فيه.

المصادر والمراجع:

تأسيس الأحكام للنجمي، ط٢، دار علماء السلف، ١٤١٤هـ.
تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للبسام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط١٠، مكتبة الصحابة، الأمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، ١٤٢٦ هـ.
تنبيه الأفهام شرح عمدة لأحكام لا بن عثيمين، ط١، مكتبة الصحابة، الإمارات، ١٤٢٦هـ.
عمدة الأحكام من كلام خير الأنام -صلى الله عليه وسلم- لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، ط٢، دار الثقافة العربية، دمشق ، بيروت، مؤسسة قرطبة، ١٤٠٨ هـ.
صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ.
صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٣ هـ.

الرقم الموحد: (٤٤٣٩)

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- حِينَ يَقْدَمُ مكَّة إذا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ -أول ما يَطُوفُ- يَخُبُّ ثَلاثَةَ أَشْوَاطٍ

الحديث: عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: « تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فِي حَجَّةِ الوَدَاع بالعُمرَة إلى الحج وأهدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِن ذِي الحُلَيفَة، وَبَدَأَ رَسول اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَأَهَلَّ بالعمرة، ثُمَّ أَهَلَّ بالحج، فَتَمَتَّعَ النَّاس مع رسول اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَأَهَلَّ بالعمرة إلَى الحج، فَكَان مِن النَّاس مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ الهَدْيَ مِن ذي الحُلَيفَة، وَمِنهُم مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ رسول اللَّه -صلى الله عليه وسلم- قَالَ للنَّاس: مَنْ كَانَ مِنكُم أَهْدَى، فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ مِن شَيء حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَن لَم يَكُن أَهْدَى فَلْيَطُفْ بالبَيت وَبالصَّفَا وَالمَروَة، وَلْيُقَصِّر وَلْيَحْلِل، ثُمَّ لِيُهِلَّ بالحج وليُهدِ، فَمَن لم يجد هَدْياً فَلْيَصُم ثَلاثَةَ أَيَّام فِي الحج وَسَبعة إذَا رَجَعَ إلى أَهلِهِ فَطَافَ رسول اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاستَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ مِنْ السَّبْعِ، وَمَشَى أَربَعَة، وَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بالبيت عِند المَقَام رَكعَتَين، ثُمَّ انصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا، وطاف بِالصَّفَا وَالمَروَة سَبعَةَ أَطوَاف، ثُمَّ لَم يَحلِل مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ منه حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يوم النَّحرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بالبيت، ثُمَّ حَلَّ مِن كُلِّ شَيء حَرُمَ مِنهُ، وَفَعَلَ مِثل مَا فَعَلَ رَسول اللَّه -صلى الله عليه وسلم-: مَن أَهدَى وَسَاقَ الهَديَ مِن النَّاسِ».

«رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- حِينَ يَقْدَمُ مكَّة إذا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ -أول ما يَطُوفُ- يَخُبُّ ثَلاثَةَ أَشْوَاطٍ».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

لما خرج النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى ذي الحليفة "ميقات أهل المدينة" ليحج حجته التي ودع فيها البيت ومناسك الحج، وودع فيها الناس، وبلغهم برسالته وأشهدهم على ذلك، أحرم -صلى الله عليه وسلم- بالعمرة والحج، فكان قارنا، والقران تمتع، فتمتع الناس مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فبعضهم أحرم بالنسكين جميعا، وبعضهم أحرم بالعمرة، ناويا الحج بعد فراغه منها، وبعضهم أفرد الحج فقط، فقد خيرهم النبي -صلى الله عليه وسلم- بين الأنساك الثلاثة، وساق -صلى الله عليه وسلم- وبعض أصحابه الهدي معهم من ذي الحليفة، وبعضهم لم يسقه، فلما اقتربوا من مكة حَضَّ من لم يسق الهدي من المفردين والقارنين إلى فسخ الحج وجعلها عمرة، فلما طافوا وسعوا، أكد عليهم أن يقصروا من شعورهم، ويتحللوا من عمرتهم ثم يحرموا بالحج ويهدوا، لإتيانهم بنسكين بسفر واحد، فمن لم يجد الهدي، فعليه صيام عشرة أيام، ثلاثة في أيام الحج، يدخل وقتها بإحرامه بالعمرة، وسبعة إذا رجع إلى أهله.

فلما قدم النبي -صلى الله عليه وسلم- مكة استلم الركن، وطاف سبعة، خب ثلاثة، لكونه الطواف الذي بعد القدوم، ومشى أربعة، ثم صلى ركعتين عند مقام إبراهيم، ثم أتى إلى الصفا، فطاف بينه وبين المروة سبعا، يسعى بين العلمين، ويمشي فيما عداهما، ثم لم يحل من إحرامه حتى قضى حجه، ونحر هديه يوم النحر، فلمَّا خلص من حجه ورمى جمرة العقبة، ونحر هديه وحلق رأسه يوم النحر، وهذا هو التحلل الأول، أفاض في ضحوته إلى البيت، فطاف به، ثم حل من كل شيء حرم عليه حتى النساء، وفعل مثله من ساق الهدي من أصحابه.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الحج والعمرة > صفة الحج

راوي الحديث: عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه بروايتيه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- : أتى بالعمرة والحج في سفر واحد؛ ليصير متمتعًا بالمعنى العام؛ لأنه كان قارنًا والتمتع العام يشمل القران والتمتع، ويقابلهما الإفراد، وهذه أنواع الأنساك الثلاثة في الحج.
- الحج : الحج في اللغة: القصد، وفي الشرع: القصد إلى البيت الحرام؛ لأعمال مخصوصة في أزمنة مخصوصة.
- حجة الوداع : حجته -صلى الله عليه وسلم- سنة عشر، ولم يحج بعد هجرته سواها، وسُميت بذلك؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- ودَّع الناس فيها؛ حيث قال: "لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا".
- بالعُمرَة إلى الحج : بالعمرة مضمومة إلى الحج.
- أَهْدَى : أتى بالهدي.
- فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ : اصطحبه معه، وكان ثلاثة وستين بعيرًا، وكمله بمائة، بما قدم به علي -رضي الله عنه- من اليمن إلى مكة.
- ذي الحُلَيفَة : ميقات أهل المدينة.
- وَأَهَلَّ بالعُمرَة : رفَع صوته بالتلبية بها.
- ثُمَّ أَهَلَّ بالحَجِّ : رفَع صوته بالتلبية به بعد العمرة، فيقول: لبيك عمرة وحجًّا.
- فَتَمَتَّعَ النَّاس : بعضهم.
- من أهدى : من أتى بالهدي من ذوي الغنى من الصحب الكرام -رضي الله عنهم-، وكان الذين أهدوا نفرًا يسيرًا.
- مَن لَم يُهْد : من لم يأت بهدي.
- فَلَمَّا قَدِمَ : وصل مكة.
- مِنْ شَيء : من شيء محظور.
- حَرُمَ مِنْهُ : حرم عليه.
- يَقْضِيَ حَجَّهُ : يتم حجه، بفعل ما يحصل به التحلل.
- الصَّفَا : أسفل الجبل المعروف في بداية المسعى.
- المَرْوَةِ : أسفل الجبل المعروف في نهاية المسعى، والمراد: التردد بينهما.
- وليُقَصِّر : وليقص من شعر رأسه.
- وليَحْلِل : الخروج من الإحرام، واللام للأمر.
- ثُمَّ لِيُهِلَّ : الإحرام، والإهلال: رفع الصوت بالتلبية، واللام للأمر.
- وليُهْدِ : وليذبح هديًا، من أجل التمتع، واللام للأمر.
- لم يَجِد : لم يدرك بعد الطلب.
- هَدْياً : ذبحًا يتقرب به إلى الله -تعالى-، من بدنة، أو بقرة، أو شاة، أو سبع بدنة، أو سبع بقرة.
- في الحج : في أيامه، وأولها من حين إحرامه بالعمرة، وآخرها آخر أيام التشريق.
- إلى أَهله : مكان إقامته.
- اسْتَلَمَ الرُّكْن : تناول بيده الحجَر الأسود.
- أَوَّلَ شَيء : أول شيء عمله.
- خَبَّ : أسرع في المشي، والمراد: الرمَل.
- قَضَى طَوَافَهُ : أتمه وفرغ منه.
- المَقَام : مقام إبراهيم -عليه السلام-، وهو حَجَر كان يقوم عليه الخليل -عليه السلام- زمن بناء الكعبة.
- هَدْيَهُ : ما أهداه، وكان مائة بعير، نحر منها -صلى الله عليه وسلم- ثلاثة وستين بيده الشريفة، ونحر علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- الباقي.
- يَوْمَ النَّحْر : اليوم العاشر من ذي الحجة.
- فَطَافَ بالبَيْت : طواف الحج وهو طواف الركن وطواف الإفاضة.
- مِنْ كُلِّ شَيْءٍ : أي: من كل محظور من محظورات الإحرام.

فوائد الحديث:

١. كون النبي -صلى الله عليه وسلم- أحرم متمتعا، والمراد بالتمتع هنا القران.
٢. مشروعية سوق الهدي من الحل، فهو من فعل النبي -صلى الله عليه وسلم-.
٣. جواز أنواع الحج الثلاثة: التمتع، والقران، والإفراد، إذ أقر النبي -صلى الله عليه وسلم- أصحابه -رضي الله عنهم- عليها كلها.
٤. مشروعية فسخ الحج إلى العمرة لمن لم يسق الهدي، وتحلله، وبقاء من ساقه على إحرامه حتى ينتهي من حجه يوم النحر، فيحل، ويدخل في هذا: كل متمتع ضاق عليه الوقت، فلم يتمكن من الطواف قبل الوقوف بعرفة فإنه يقلب نسكه إلى القران.
٥. أنَّ فسخ الحج لمن لم يسق الهدي، يكون ولو بعد طواف القدوم والسعي، وينقلبان للعمرة.
٦. أنَّ على من لم يجد هدي التمتع صيام عشرة أيام، ثلاثة منها في الحج، وسبعة بعد الرجوع إلى أهله، فأما الثلاثة، فلا تصح قبل الإحرام بالعمرة بالإجماع، واتفقوا على مشروعيتها بعد الإحرام بالحج.

٧. مشروعية طواف القدوم لغير المتمتع، الذي لم يسق الهدي، وهو سنة.
٨. سنية استلام الحجر الأسود في أول الطواف، وفي كل شوط من الأشواط السبعة، إن سهل.
٩. الرَمَل في الثلاثة، من طواف القدوم، والمشي في الأربعة الباقية.
١٠. مشروعية ركعتي الطواف، عند مقام إبراهيم -عليه السلام-.
١١. السعي بين الصفا والمروة بعد طواف القدوم سبعا، هو أحد أركان الحج.
١٢. الموالاة بين الطواف والسعي مستحب.
١٣. أن التحلل الأول لمن ساق الهدي بالنحروالرمي، والتحلل الأكبر بطواف الحج.
١٤. طواف الإفاضة هو الركن الأعظم للحج، والسنة والأفضل، أن يكون يوم النحر، بعد الرمي والنحر.
١٥. التحلل الكامل بعد طواف الإفاضة في كل الأنساك الثلاثة من كل شيء حرم عليه بإحرامه.
١٦. أن هذه الأفعال من النبي -صلى الله عليه وسلم-، تشريع لأمته؛ لحديث "خذوا عني مناسككم".
١٧. استحباب الخبب، وهو الرمل، في الأشواط الثلاثة الأول كلها، في طواف القدوم.
١٨. المشي في الأربعة الباقية منها، ولو فاته بعض الرمل أو كله في الثلاثة الأول؛ لأنها سنة فات محلها، فالأربعة الأخيرة لا رمل فيها.
١٩. الخبب وهو المشي السريع في الأشواط الثلاثة الأول كلها، هو فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- المتأخر والأخذ به هو الأولى.
٢٠. رمل النبي -صلى الله عليه وسلم- بعد زوال سببه، وهو إظهار القوة للمشركين في عمرة القضية سنة ٧، لما قال المشركون عن المسلمين: يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب، فأمر -صلى الله عليه وسلم- بالرمل، لتذكر تلك الحال التي كانوا عليها؛ فنحن نرمل إحياء لتلك الذكرى.
٢١. استلام الحجر الأسود في ابتداء كل طواف، وعند محاذاته في كل طوفة لمن سهل عليه ذلك، وتقدم مشروعية تقبيله.
٢٢. مشروعية رفع الصوت بالتلبية.
٢٣. أن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد لعمرته وحجه جميعا.

المصادر والمراجع:

الإلمام بشرح عمدة الأحكام، لإسماعيل الأنصاري، ط١، دار الفكر، دمشق، ١٣٨١هـ.
تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، للبسام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط١٠، مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، ١٤٢٦هـ.
تنبيه الأفهام شرح عمدة الأحكام، لابن عثيمين، ط١، مكتبة الصحابة، الإمارات، ١٤٢٦هـ.
عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم، لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، ط٢، دار الثقافة العربية، دمشق، بيروت، مؤسسة قرطبة، ١٤٠٨ هـ.
صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ.
صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٣هـ.

الرقم الموحد: (٣٣٠٩)

رَحِمَ الله رجلًا قام من الليل، فَصَلى وأيْقَظ امرأته، فإن أَبَتْ نَضَحَ في وَجْهِهَا الماء، رَحِمَ الله امرأةً قامت من الليل، فَصَلَّتْ وأَيْقَظت زوجها، فإن أَبَى نَضَحَت في وجْهِه الماء

الحديث: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «رَحِمَ الله رجلاًقام من الليل، فَصَلى وأيْقَظ امرأته، فإن أَبَتْ نَضَحَ في وَجْهِهَا الماء، رَحِمَ الله امرأة قامت من الليل، فَصَلت وأَيْقَظت زوجها، فإن أَبَى نَضَحَت في وجْهِه الماء».

درجة الحديث: حسن.

المعنى الإجمالي:

أخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- أن من قام من الليل فصلى وأيقظ زوجته للصلاة، فامتَنَعت من الاستيقاظ؛ لغَلَبة النوم، وكثرة الكسل؛ فرش على وجْهِها الماء رشًا خفيفًا؛ فإنه مستحق لرحمة الله -تعالى- وكذا العكس إذا فعلت المرأة ذلك مع زوجها.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه الأسرة > أحكام النساء

راوي الحديث: أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود وابن ماجه والنسائي وأحمد.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- نضح في وجهها الماء : رش في وجهها الماء.

فوائد الحديث:

١. الحث على التعاون على الطاعة والعمل الصالح.
٢. استحباب إيقاظ كل من الزوجين الآخر لقيام الليل، والاستعانة على ذلك بما يُذهب عنه النوم الغالب.
٣. إشارة إلى أن الرَجُل والمرأة في العبادة سواء، إلا ما دل الدليل على التفريق بينهما.
٤. أن من أصاب خيراً ينبغي له أن يتحرى إصابة الغير، وأن يُحب له ما يُحب لنفسه، فيأخذ بالأقرب فالأقرب.

المصادر والمراجع:

-سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية.
-سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.
- السنن الصغرى للنسائي، أحمد بن شعيب، النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ه – ١٩٨٦م.
-مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
-صَحِيحُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب، محمد ناصر الدين الألباني، مكتَبَة المَعارف لِلنَشْرِ والتوزيْع، الرياض، المملكة العربية السعودية - الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- نزهة المتقين بشرح رياض الصالحين، تأليف مصطفى سعيد الخن، مصطفى البغا - محي الدين مستو- علي الشربجي- محمد أمين لطفي - مؤسسة الرسالة - بيروت – لبنان - الطبعة الرابعة عشرة.
- كنوز رياض الصالحين، لحمد بن ناصر العمار، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ه.
- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: أبو الحسن عبيد الله المباركفوري، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند- الطبعة: الثالثة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

الرقم الموحد: (٣٧١٧)

المحتويات

أحاديث الفقه وأصوله .....

إنما الوضوء على من نام مضطجعا ٥

إنما الولاء لمن أعتق ٦

إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون ٨

إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين ١٠

إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا: ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه ١٢

إنه لا ينبغي أن يُعَذِّب بالنَّار إلا رَبُّ النَّارِ ١٤

إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين ١٦

إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي ١٨

إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت، فليؤذن به، فإنه أندى صوتا منك ١٩

إنها لو لم تكن ربيبتي في حجري، ما حلت لي؛ إنها لابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثويبةُ؛ فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن ٢١

إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات ٢٣

إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك ٢٤

إني كنت أَمَرْتُكُمْ أن تُحْرِقُوا فلانًا وفلانًا، وإن النَّار لا يُعَذِّبُ بها إلا الله، فإن وجَدْتُمُوهُما فاقْتُلُوهُما ٢٥

إني لَأُصَلِّي بكم، وما أُرِيدُ الصلاة، أُصَلِّي كيف رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصَلِّي ٢٦

إني لا أَرَى طلحة إلا قد حَدَثَ فيه الموت، فآذِنُونِي به وَعَجِّلُوا به، فإنه لا ينبغي لِجِيفَةِ مسلم أن تُحْبَس بين ظَهْرَانِيْ أهله. ٢٨

إيَّاكُمْ وكَثْرَةَ الحَلِفِ في البيع، فإنه يُنَفِّقُ ثم يَمْحَقُ ٢٩

إياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أرأيت الحمو؟ قال: الحمو الموت ٣٠

أُتِيَ النبي صلى الله عليه وسلم بسارق فقالوا: سرق. قال: ما أخاله سرق ٣٢

أَتَى النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- عَيْنٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ، وَهُوَ فِي سَفَرِه ٣٣

أَتَى رَجُلٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ رَسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ- فَنَادَاهُ: يَا رَسُولَ الله، إنِّي زَنَيْتُ ٣٥

أَتَيْتُ رَسُولَ الله -صلى الله عليه وسلم- فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ ٣٧

أَجْرَى النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- مَا ضُمِّرَ مِنْ الْخَيْلِ: مِنْ الْحَفْيَاءِ إلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ ٣٩

أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: لا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ، قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ، فَأَكَلْتُهُ، وَالنَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- يَنْظُرُ ٤٠
أَرَأَيتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَتُكَفِّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ ٤١
أَرَى رُؤْيَاكُمْ قد تَوَاطَأَتْ فِي السبعِ الأواخر، فمن كان مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السبعِ الأواخر ٤٣
أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ فإنها إن تَكُ صالحة: فخير تُقَدِّمُونَهَا إليه، وإن تَكُ سِوى ذلك: فشرٌ تَضَعُونَهُ عن رِقَابِكُمْ ٤٤
أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ ٤٥
أَنْفَجْنَا أَرْنَباً بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا ٤٦
أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَةٍ نَحوَ أَرْبَعِينَ ٤٧
أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قَطَعَ فِي مِجَنٍّ قيمته ثلاثة دراهم ٤٨
أَنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- نَهَى عَنْ النَّذْرِ، وَقَالَ: إِنَّ النَّذْرَ لا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنْ الْبَخِيلِ ٤٩
أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- مَقْتُولَةً ٥١
أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا مَرْضُوضاً بَيْنَ حَجَرَيْنِ ٥٢
أَنَّ رَسُولَ الله-صلى الله عليه وسلم- كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ فِي السَّرَايَا لأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ ٥٣
أَنَّ رَسُولَ الله -صلى الله عليه وسلم- سَمِعَ جَلَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ حُجْرَتِهِ ٥٤
أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ -رضي الله عنهما-، شَكَوَا الْقَمْلَ إِلَى رَسُولِ الله -صلى الله عليه وسلم- ٥٦
أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ: سَأَلَتِ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ قَالَ: لا، إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي ٥٧
أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ ٥٩
أَيُّ الصَّدَقةِ أَعْظَمُ أَجرًا؟ قال: أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَى الفَقْرَ وتَأْمَلُ الغِنَى، ولا تُمْهِلُ حتى إذا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ قُلْتَ لفلانٍ كَذَا ولفلانٍ كَذَا، وقد كان لفلانٍ ٦١
أَيُّكُم خَلَفَ الخَارِجَ فِي أَهْلِه وماله بخَير كان له مِثل نِصَفِ أَجْر الخَارِج ٦٢
أَيُّهَا النَّاسُ، لا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا الله الْعَافِيَةَ ٦٤
أُمِرْتُ أن أسجدَ على سبعةِ أَعْظُم ٦٦
أبصروها، فإن جاءت به أبيض سبطًا قَضِيء العينين فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به أكحل جعدًا حمش الساقين فهو لشريك ابن سحماء ... ٦٧
أبغض الحلال إلى الله -تعالى- الطلاق ٦٩
أتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة: فرِّقوا بين كل ذي محرم من المجوس ٧٠
أتراني ماكستك لآخذ جملك؟ خذ جملك ودراهمك، فهو لك ٧٢
أتردين عليه حديقته التي أصدقك؟ قالت: نعم، فأرسل إليه فردت عليه حديقته، وفرق بينهما، قال: فكان ذلك أول خلع كان في الإسلام ٧٤
أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك ٧٦

أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار، قال: إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها ٧٨
أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- رجل أعمى، فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يرخص له فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه، فقال: هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال: نعم، قال: فأجب ٨٠
أتي النبي -صلى الله عليه وسلم- برجل قد شرب خمرًا، قال: «اضربوه» ٨١
أتي عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها، فتوفي قبل أن يدخل بها، فقال عبد الله: سلوا هل تجدون فيها أثرا؟ قالوا: يا أبا عبد الرحمن، ما نجد فيها -يعني أثرًا- قال: أقول برأيي فإن كان صوابا فمن الله ٨٣
أتيت النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو في قُبَّةٍ له حمراء من أدم، فخرج بلال بوضوء فمن ناضح ونائل ٨٥
أتيت النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو يستاك بسواك رطب، قال: وطرف السواك على لسانه، وهو يقول: أع، أع، والسواك في فيه، كأنه يتهوع ٨٧
أحْفُوا الشَّوَارِبَ وأَعْفُوا اللِّحَى ٨٨
أحلت لكم ميتتان ودمان، فأما الميتتان: فالحوت والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال ٩٠
أدركت بضعة عشر من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كلهم يُوقِف المُولي ٩١
أرضعيه تحرمي عليه، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة ٩٢
أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما ٩٤
أسلمت امرأة على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فتزوجت، فجاء زوجها إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقال: يا رسول الله إني قد كنت أسلمت ٩٦
أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك ٩٨
أصبحوا بالصبح؛ فإنه أعظم لأجوركم، أو أعظم للأجر ١٠٠
أصبنا طعامًا يوم خيبر، فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه، ثم ينصرف ١٠١
أصيب سعد يوم الخندق، رماه رجل من قريش، يقال له حبان بن العرقة، رماه في الأكحل، فضرب النبي -صلى الله عليه وسلم- خيمة في المسجد ليعوده من قريب ١٠٢
أعْطُوه، فإن خَيْرَكم أحْسَنُكُم قَضَاء ١٠٤
أعتم النبي -صلى الله عليه وسلم- بالعشاء، فخرج عمر، فقال: الصلاة ، يا رسول الله، رقد النساء والصبيان، فخرج ورأسه يقطر يقول: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بهذه الصلاة هذه الساعة ١٠٦
أعلنوا النكاح ١٠٨
أفَعَمْيَاوَانِ أنتما أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانه؟ ١٠٩
أفضل الصَّدَقَات ظِلُّ فُسْطَاطٍ في سَبِيل الله ومَنِيحَةُ خَادِم في سَبِيل الله، أو طَرُوقَةُ فَحْلٍ في سَبِيل الله ١١٠
أفضل الصيام، بعد رمضان، شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة، بعد الفريضة، صلاة الليل ١١١
أفلا تتقي الله في هذه البهيمة التي مَلَّكَك الله إياها؟ فإنه يَشْكُو إلي أنك تُجِيعه وتُدْئِبه ١١٢
أقبلت راكبا على حِمار أَتَانٍ، وأنا يومئذ قد نَاهَزْتُ الاحْتِلامَ، ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلِّي بالناس بِمِنًى إلى غير جِدار ١١٤

أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود ١١٦
أَكْثَرْتُ عليكم في السِّوَاك ١١٧
أكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم ١١٨
أكل المحرم من صيدٍ لم يُصَد لأجله ولا أعان على صيده ١١٩
ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسْألها ١٢١
ألا تحدثيني عن مرض رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ قالت: بلى، ثقل النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: أصلى الناس؟ قلنا: لا، هم ينتظرونك ١٢٢
ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب، إلا أن يكون ناكحًا أو ذا محرم ١٢٤
ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر ١٢٦
ألم تري أن مجززا نظر آنفا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد، فقال: إن بعض هذه الأقدام لمن بعض ١٢٧
أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك ١٢٩
أما هذا فقد عصى أبا القاسم -صلى الله عليه وسلم- ١٣١
أما هذا فقد ملأ يده من الخير ١٣٢
أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار؟ ١٣٤
أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة ١٣٥
أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ببناء المساجد في الدور، وأن تنظف ١٣٦
أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من كان به جرحٌ أن لا يستقيد حتى تبرأ جراحته، فإذا برئت جراحته استقاد ١٣٧
أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة، وأشار بيده على أنفه واليدين والركبتين، وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب والشعر ١٣٩
أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض ١٤١
أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن نخرج في العيدين الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وأمر الحُيَّض أن يَعْتَزِلْنَ مُصلّى المسلمين ١٤٢
أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن نستشرف العين والأذنين، ولا نضحي بعوراء، ولا مقابلة، ولا مدابرة، ولا خرقاء، ولا شرقاء ١٤٤
أمرني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن أقوم على بدنه، وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها، وأن لا أعطي الجزار منها شيئًا ١٤٦
أميطي عنا قرامك هذا، فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي ١٤٧
أنَّ النَّبي -صلى الله عليه وسلم- أُتِيَ بصبي، فبال على ثوبه، فدعا بماء، فأَتبَعَه إيَّاه ١٤٨
أنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- دخل المسجد، فدخل رجل فصلَّى، ثم جاء فسلَّم على النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: ارجع فصلِّ، فإنك لم تُصَلِّ ١٥٠
أنَّ رَسُولَ الله -صلى الله عليه وسلم- قَسَمَ فِي النَّفَلِ: لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا ١٥٢
أنَّ رسول الله -صلَّى الله عليه وسلَّم- دخل مكة من كداء، من الثنية العليا التي بالبطحاء، وخرج من الثنية السفلى ١٥٣

أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كفِّنَ في أثواب بِيضٍ يَمَانِيَةٍ، ليس فيها قَمِيص وَلا عِمَامَة ١٥٤
أن ابن عمر كان يضع يديه قبل ركبتيه، وقال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يفعل ذلك ١٥٥
أن الشمس خَسَفَتْ على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فبعث مُناديا ينادي: الصلاة جامعة، فاجتمعوا، وتقدم، فكبر وصلى أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجدات ١٥٦
أن النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- نَهَى عن لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وأذن في لحوم الخيل ١٥٧
أن النبي -صلى الله عليه وسلم- ،إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا ١٥٩
أن النبي -صلى الله عليه وسلم- احتجم فصلى ولم يتوضأ ولم يزد عن غسل محاجمه ١٦٠
أن النبي -صلى الله عليه وسلم- استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى ١٦٢
أن النبي -صلى الله عليه وسلم- اشْتَرَى منه بَعِيرا، فَوَزَنَ له فَأَرْجَح ١٦٣
أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أُتِيَ بلصٍّ قد اعترف اعترافًا ولم يوجد معه متاع، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «ما إخالك سرقت» ١٦٤
أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أتي برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحو أربعين ١٦٦
أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة فأخذ فأتوه به، فحقن له دمه وصالحه على الجزية ١٦٧
أن النبي -صلى الله عليه وسلم- توضأ، فمسح بناصيته، وعلى العمامة والخفين ١٦٨
أن النبي -صلى الله عليه وسلم- جعل للجدة السدس، إذا لم يكن دونها أم ١٦٩
أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رد اليمين على طالب الحق ١٧٠
أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سَبَّق بين الخيل، وفَضَّل القُرَّح في الغاية ١٧١
أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صَلَّى على النَّجَاشِيِّ، فكنت في الصفّ الثاني، أو الثالث ١٧٢
أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلَّى بهم الظهر فقام في الركعتين الأُولَيَيْنِ، ولم يَجْلِسْ فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كَبَّر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ ١٧٣
أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى بهم فسها، فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلم ١٧٥
أن النبي -صلى الله عليه وسلم- ضرب وغَرَّبَ، وأن أبا بكر ضرب وغَرَّبَ، وأن عمر ضرب وغَرَّبَ ١٧٦
أن النبي -صلى الله عليه وسلم- طَرَقَ عليا وفاطمة ليلاً، فقال: ألا تُصَلِّيَانِ ١٧٧
أن النبي -صلى الله عليه وسلم- عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر أو زرع ١٧٨
أن النبي -صلى الله عليه وسلم- عرض على قوم اليمين، فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف ١٧٩
أن النبي -صلى الله عليه وسلم- فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين ١٨٠
أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قرأ في ركعتي الفجر: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾ ١٨١
أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قنت شهرا بعد الركوع، يدعو على أحياء من بني سليم ١٨٢
أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كَانَ يَقُومُ من اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاه ١٨٣

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا خرج من الغائط قال: غفرانك ١٨٤
أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا ركع فرج أصابعه وإذا سجد ضم أصابعه ١٨٦
أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان لا يدع أربعًا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة ١٨٧
أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم، أو دعا على قوم ١٨٨
أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يَنَام أول اللَّيل، ويقوم آخره فَيُصلِّي ١٨٩
أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يرفع يديه حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إذا افْتَتَحَ الصلاة، وإذا كبّر للرُّكُوعِ، وإذا رفع رأسه من الركوع رَفَعَهُمَا كذلك ١٩٠
أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يصلي ركعتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر ١٩٢
أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يطوف على نسائه بغسل واحد ١٩٣
أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يغتسل بفضل ميمونة -رضي الله عنها- ١٩٤
أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب، وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب ويسمعنا الآية ... ١٩٥
أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقرأ في صلاة الفجر، يوم الجمعة: الم تنزيل السجدة، وهل أتى على الإنسان حين من الدهر ١٩٦
أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقول بين السجدتين: اللَّهُمَّ اغفر لي، وارحمني، وعافني، واهدني، وارزقني ١٩٧
أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة، وقال: إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة ١٩٩
أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نَهى عن الحِبْوَةِ يوم الجمعة والإمام يخطب ٢٠٠
أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع الولاء وعن هبته ٢٠١
أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية ٢٠٢
أن النبي -صلى الله عليه وسلم- وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بـ الحمد لله رب العالمين ٢٠٣
أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بثلثي مد فجعل يدلك ذراعه ٢٠٥
أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ ٢٠٦
أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهن في البيوت ٢٠٨
أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- فأمرها النبي -صلى الله عليه وسلم- أن تعتد بحيضة.... ٢١١
أن امرأة جاءت إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ببردة منسوجة ٢١٢
أن امرأة ذبحت شاة بحجر، فسئل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك فأمر بأكلها ٢١٤
أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟» قالت: نعم، قال: فأجازه. ٢١٥
أن امرأة من جهينة أتت النبي وهي حبلى من الزنا ٢١٧
أن أبا هريرة قرأ لهم: إذا السماء انشقت فسجد فيها، فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سجد فيها ٢١٨
أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين، فسألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك؟ فأمرها أن تغتسل ٢١٩

أن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث الأنصاري، كانت قد جمعت القرآن، وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- قد أمرها أن تؤم أهل دارها ٢٢٠
أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر، فأمره النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يرجع فينادي: ألا إن العبد قد نام، ألا إن العبد قد نام ٢٢١
أن تَلْبِيَةَ رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شريك لك لَبَّيْكَ، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك..... ٢٢٢
أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت -أو اكتسبت- ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت ٢٢٣
أن ثمامة الحنفي أسر، فكان النبي -صلى الله عليه وسلم- يغدو إليه، فيقول: ما عندك يا ثمامة؟ فيقول: إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تمن تمن على شاكر، وإن تُرِد المال نُعْطِ منه ما شئت ٢٢٥
أن جارية بكرا أتت النبي -صلى الله عليه وسلم- فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي -صلى الله عليه وسلم- ٢٢٧
أن رجُلا نَشَدَ في المسجد فقال: من دَعَا إلى الجَمَل الأحمر؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: لا وجَدْتَ؛ إنما بُنِيَتِ المساجد لما بُنِيَتْ له ٢٢٩
أن رجلًا أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: إن ابن ابني مات، فما لي من ميراثه؟ فقال: «لك السدس» ٢٣٠
أن رجلًا أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- قد ظاهر من امرأته، فوقع عليها ٢٣٢
أن رجلًا دخل المسجد يوم الْجُمُعَةِ من باب كان نحو دار الْقَضَاءِ ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- قائم يَخْطُبُ ٢٣٤
أن رجلًا سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الشهادة، فقال: «هل ترى الشمس؟» قال: نعم، قال: «فعلى مثلها فاشهد، أو دع» ٢٣٦
أن رجلًا من بني عدي قتل فجعل النبي -صلى الله عليه وسلم- ديته اثني عشر ألفًا ٢٣٧
أن رجلا رمى امرأته، وانتفى من ولدها في زمن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأمرهما رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فتلاعنا، كما قال الله تعالى، ثم قضى بالولد للمرأة، وفرق بين المتلاعنين ٢٣٨
أن رجلا سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- وقد وضع رجله في الغرز: أي الجهاد أفضل؟ قال: كلمة حق عند سلطان جائر ٢٣٩
أن رجلين اختصما إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- في دابة ليس لواحد منهما بينة فقضى بها بينهما نصفين ٢٤١
أن رجلين اختصما إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- في ناقة، فقال كل واحد منهما نتجت هذه الناقة عندي وأقام بينة، فقضى بها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- للذي هي في يده ٢٤٣
أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- اشترى من يهودي طعاما، ورهنه درعا من حديد ٢٤٤
أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أتى منى، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق: خذ، وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس ٢٤٥
أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها ٢٤٧
أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة ٢٤٨
أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بَلَغَهُ أن بني عمرو بن عوف كان بينهم شَرٌّ، فخرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلح بينهم في أناس معه ٢٤٩
أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تزوجها وهو حلال ٢٥١

أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- توضأ فمضمض، ثم استنثر، ثم غسل وجهه ثلاثا، ويده اليمنى ثلاثا والأخرى ثلاثا، ومسح برأسه بماء غير فضل يده، وغسل رجليه حتى أنقاهما ٢٥٢

أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حَج على رَحل وكانت زاملته ٢٥٣

أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حاصر أهل الطائف، ونصب عليهم المنجنيق سبعة عشر يومًا ٢٥٤

أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خرج إلى قتلى أحد، فصلى عليهم بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات ٢٥٥

أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة ٢٥٧

أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رخص في بيع العرايا، في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق ٢٥٨

أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رخص لصاحب العرية: أن يبيعها بخرصها ٢٥٩

أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بنكاح جديد ٢٦٠

أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ركب فرسا، فصُرِع عنه فجُحِش شِقُّه الأيمن ٢٦١

أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صام يوم عاشوراء ٢٦٣

أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عَقَّ عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا ٢٦٤

أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة، فقولوا: لا رد الله عليك ٢٦٥

أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قضى بيمين وشاهد ٢٦٦

أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة، فكبر، ثم صلى حيث كان وجَّهه رِكابه ٢٦٧

أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه ٢٦٨

أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يُدْرِكُهُ الفجر وهو جُنُبٌ من أهله، ثم يغتسل ويصوم ٢٧٠

أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يُصَلِّي وهو حامل أُمَامَةَ بنت زينب بنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ٢٧٢

أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يخرج من طريق الشجرة، ويدخل من طريق المعرس، وإذا دخل مكة، دخل من الثنية العليا، ويخرج من الثنية السفلى ٢٧٣

أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة ٢٧٥

أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يصلي بعد العصر، وينهى عنها، ويواصل، وينهى عن الوصال ٢٧٦

أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يعتكف في الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ من رمضان، حتى توفاه الله -عز وجل-، ثم اعتكف أزواجه بعده ٢٧٧

أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى أن يصلى في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله ٢٧٩

أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن الشغار ٢٨١

أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة ٢٨٢

أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن المنابذة -وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه، أو ينظر إليه-، ونهى عن الملامسة -والملامسة: لمس الرجل الثوب ولا ينظر إليه ٢٨٣

أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع الثمار حتى تزهي. قيل: وما تزهي؟ قال: حتى تحمر. قال: أرأيت إن منع الله الثمرة، بم يستحل أحدكم مال أخيه؟ ٢٨٤

أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، نهى البائع و المبتاع ٢٨٥

أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع حبل الحبلة ٢٨٦

أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن ٢٨٨

أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير ٢٩٠

أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، كان إذا قام إلى الصلاة، قال: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا، وما أنا من المشركين، إن صلاتي، ونسكي، ومحياي، ومماتي لله رب العالمين ٢٩١

أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رأى رجلًا معتزلًا، لم يصل في القوم، فقال: يا فلان، ما منعك أن تصلي في القوم؟ فقال: يا رسول الله أصابتني جنابة، ولا ماء، فقال: عليك بالصعيد، فإنه يكفيك ٢٩٤

أن عائشة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- انتقلت حفصةَ بنتَ عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة ٢٩٦

أن عائشة كانت تكره أن يجعل يده في خاصرته، وتقول: إن اليهود تفعله ٢٩٨

أن عبد الله بن أبي أوفى كَبَّرَ على جَنَازة ابْنَةٍ له أَرْبَعَ تكبيرات، فقام بعد الرابعة كَقَدْرِ ما بَين التَّكْبِيرَتَيْنِ يَسْتَغْفِرُ لها ويَدْعُو، ثم قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يَصْنَعُ هكذا ٢٩٩

أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فتغيظ منه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ٣٠١

أن عليًّا قال: تزوجت فاطمة -رضي الله عنها-، فقلت: يا رسول الله، ابن بي، قال: «أعطها شيئًا» قلت: ما عندي من شيء. قال: «فأين درعك الحطمية؟» ٣٠٣

أن عمر بن الخطاب اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي إمْلاصِ الْمَرْأَةِ ٣٠٥

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل، فسجد وسجد الناس ٣٠٦

أن عويمرًا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري، فقال له: يا عاصم، أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلًا، أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ٣٠٨

أن غلامًا لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء، فأتى أهله النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقالوا: يا رسول الله، إنا أناس فقراء، فلم يجعل عليه شيئًا ٣١٠

أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فأمره النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يتخير أربعًا منهن ٣١٢

أن قدح النبي -صلى الله عليه وسلم- انكسر، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة ٣١٣

أن قومًا قالوا: يا رسول الله إن قومًا يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «سموا الله عليه وكلوه» ٣١٤

أن نبي الله -صلَّى الله عليه وسلَّم- رأى رجلا يسوق بدنة، فقال: اركبها، قال: إنها بدنة، قال: اركبها ٣١٦
أن هلال بن أمية، قذف امرأته عند النبي -صلى الله عليه وسلم- بشريك ابن سحماء، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «البينةُ أو حَدٌّ في ظهرك» ٣١٧
أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرًا ٣٢٠
أنت أحق به ما لم تنكحي ٣٢١
أنزلت هذه الآية: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} [البقرة: ٢٢٥] في قول الرجل: لا والله وبلى والله ٣٢٣
أنشدك الله، أسمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: أجب عني، اللَّهُمَّ أيده بروح القدس؟ قال: اللَّهُمَّ نعم ٣٢٤
أنفقي أو انفحي، أو انضحي، ولا تحصي فيحصي الله عليك، ولا توعي فيوعي الله عليك ٣٢٦
أنه ذكر رجلا من بني إسرائيل، سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار ٣٢٧
أنهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم ٣٢٩
أهدت أم حفيد خالة ابن عباس إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- أقطًا وسمنًا وأضبًّا، فأكل النبي -صلى الله عليه وسلم- من الأقط والسمن، وترك الضب تقذرًا ٣٣٠
أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة غنمًا ٣٣٢
أهديت رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا ٣٣٣
أوتروا قبل أن تصبحوا ٣٣٤
أوصاني خليلي -صلى الله عليه وسلم- بثلاث: صيام ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ من كل شهر، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وأن أُوتِرَ قبل أن أنام ٣٣٥
أول الوقت رضوان الله، ووسط الوقت رحمة الله، وآخر الوقت عفو الله ٣٣٦
أوليس قد جعل الله لكم ما تَصَّدَّقُون: إن بكل تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً، وكل تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً، وكل تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً، وكلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً ٣٣٨
أوه، أوه، عين الربا، عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر، ثم اشتر به ٣٤٠
أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟ ٣٤٢
أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده، وهو ينظر إليه احتجب الله منه، وفضحه على رءوس الأولين والآخرين ٣٤٣
أيما امرأة زوجها وَلِيّان فهي للأول منهما، وأيما رجل باع بيعًا من رجلين فهو للأول منهما ٣٤٥
أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو؟ فإنها تنتظر أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا ثم تحل ٣٤٧
أيما امرأة ماتت، وزوجها عنها راض دخلت الجنة ٣٤٨
أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها، فنكاحها باطل ٣٤٩
أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة، قبل عصمة النكاح فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه، وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته ٣٥١

أيما امرأة نكحت وبها برص أو جنون أو جذام أو قرن، فزوجها بالخيار ما لم يمسها، إن شاء أمسك، وإن شاء طلق، وإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها ٣٥٣
أيما رجل أعتق امرأ مسلمًا، استنقذ الله بكل عضوٍ منه عضوًا منه من النار ٣٥٤
أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه، فهو عاهر ٣٥٥
أيها الناس تأكلون شَجَرَتين ما أَرَاهُما إلا خَبِيثَتَيْن: البَصَل، والثُّوم ٣٥٦
أيها الناس، إنكم منفرون، فمن صلى بالناس فليخفف، فإن فيهم المريض، والضعيف، وذا الحاجة ٣٥٨
أيها الناس، إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة، يراها المسلم، أو ترى له، ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا ٣٥٩
آلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من نسائه، وَحَرَّمَ، فجعل الحرام حلالًا، وجعل في اليمين كفارة ٣٦١
بَادِرُوا الصُّبْحَ بالوِتر ٣٦٢
بَخْ! ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ ما قُلْتَ، وإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا في الأَقْرَبِينَ ٣٦٣
بِسْمِ الله أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حَاسِد، اللهُ يَشْفِيك، بِسمِ اللهِ أُرقِيك ٣٦٥
بِسمِ اللهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا، يُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا ٣٦٧
بايعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم ٣٦٨
بأي شيء كان يَبْدَأُ النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا دخل بَيته؟ قالت: بالسِّوَاك ٣٧٠
بت عند خالتي ميمونة، فقام النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي من الليل، فقمت عن يساره، فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه ٣٧١
بعث النبي -صلى الله عليه وسلم- خالد بن الوليد إلى أهل اليمن يدعوهم إلى الإسلام فلم يجيبوه، ثم إن النبي -صلى الله عليه وسلم- بعث علي بن أبي طالب ٣٧٣
بعث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خيلًا قِبَل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال، سيد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من سواري المسجد ٣٧٥
بعث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سرية، فأصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين ٣٧٧
بلى فجدي نخلك، فإنك عسى أن تصدقي، أو تفعلي معروفًا ٣٧٨
بني سلمة، دِيارَكُم، تُكتب آثارُكُم، ديارَكُم تُكتب آثارُكُم ٣٧٩
بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت، فقال: إن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها ٣٨١
بينما رجل واقف بِعَرَفَةَ، إذ وقع عن راحلته، فَوَقَصَتْهُ -أو قال: فَأَوْقَصَتْهُ- فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: اغْسِلُوهُ بماء وسدر، وكَفِّنُوهُ في ثوبيه، ولا تُخَنِّطُوهُ، ولا تُخَمِّرُوا رأسه؛ فإنه يُبْعَثُ يوم القيامة مُلبِّياً ٣٨٣
تَحَرَّوْا ليلة القَدْر في الوِتْرِ من الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ ٣٨٥
تَسَحَّرُوا؛ فإن في السَّحُورِ بَركة ٣٨٦

تَسَحَّرْنَا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ثم قام إلى الصلاة. قال أنس: قلت لزيد: كم كان بين الأذان وَالسَّحُورِ ؟ قال: قَدْرُ خمسين آية ٣٨٧
تَوَكَّلَ اللهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ إِنْ تَوَفَّاهُ: أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يُرْجِعَهُ سَالِماً مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ ٣٨٩
تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً ٣٩٠
تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء ٣٩١
تحته، ثم تقرصه بالماء، وتنضحه، وتصلي فيه ٣٩٣
تزوج النبي -صلى الله عليه وسلم- ميمونة وهو محرم، وبنى بها وهو حلال، وماتت بسرف ٣٩٥
تعرض الأعمال يوم الإثنين والخميس فَأُحِبُّ أَنْ يعْرَض عملي وأنا صائم ٣٩٧
تفضل صلاة الجميع صلاة أحدكم وحده، بخمس وعشرين جزءا، وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر ٣٩٩
تقدموا فأتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله ٤٠٠
ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة ٤٠١
ثلاث ساعات كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب ٤٠٢
ثلاثة لهم أَجْرَان: رجُلٌ من أهل الكتاب آمن بِنَبِيِّه، وآمَن بمحمد، والعَبْد المملوك إذا أَدَّى حَقَّ الله، وحَقَّ مَوَالِيه، ورَجُل كانت له أمَة فأدَّبَها فأحسن تَأْدِيبَها، وَعَلَّمَهَا فأحسن تَعْلِيمَهَا، ثم أَعْتَقَها فتزوجها؛ فله أجران ٤٠٤
ثلاثة لهم أجران ٤٠٥
ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث ٤٠٦
جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد ٤٠٧
جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: إن امرأتي لا تمنع يد لامس قال: «غربها» قال: أخاف أن تتبعها نفسي، قال: «فاستمتع بها» ٤٠٨
جاء رجل والنبي -صلى الله عليه وسلم- يَخْطُبُ الناس يوم الجمعة، فقال: صليت يا فلان؟ قال: لا، قال: قم فاركع ركعتين ٤١٠
جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم ٤١٢
جعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم ٤١٤
جمع النبي -صلى الله عليه وسلم- بين المغرب والعشاء بِـجَمْع، لكل واحدة منهما إقامة، ولم يُسَبِّحْ بينهما، ولا على إِثْرِ واحدة منهما ٤١٥
جمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بين المغرب والعشاء بجمع: صلى المغرب ثلاثا، والعشاء ركعتين، بإقامة واحدة ٤١٦
حَدُّ السَّاحر ضَرْبة بالسَّيْف ٤١٧
حُرِّمَ لِباسُ الحَرِيرِ والذَّهَبِ على ذُكُورِ أُمَّتِي، وأُحِلَّ لإِنَاثِهِمْ ٤١٨
حُمِلْتُ إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ على وجهي. فقال: ما كُنْتُ أُرَى الوَجَعَ بَلَغَ بِكَ ما أَرَى -أو ما كنت أُرَى الجَهْدَ بَلَغَ بك ما أَرى-! أَتَجِدُ شاة؟ فقلت: لا. فقال: صُمْ ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين ٤١٩

حُوسِب رجُل ممن كان قَبْلَكُمْ، فلم يُوجد له من الخَيْر شيء، إلا أنه كان يُخَالط الناس وكان مُوسِرًا، وكان يأمُر غِلْمَانَه أن يَتَجَاوَزُوا عن المُعْسِر، قال الله -عز وجل-: نحن أحَقُّ بذلك منه؛ تَجَاوزُوا عنه ٤٢١
حجَّ بي مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في حجة الوداع، وأنا ابن سبع سنين ٤٢٣
حج النبي -صلى الله عليه وسلم- على رحلٍ رثٍّ، وقطيفة تساوي أربعة دراهم أو لا تساوي، ثم قال: «اللَّهُمَّ حجة لا رياء فيها، ولا سمعة» ... ٤٢٤
حديث المسيء صلاته من رواية رفاعة -رضي الله عنه- ٤٢٥
حديث جابر في صفة حجة الوداع ٤٢٧
حديث ذي اليدين في سجود السهو ٤٣٣
حديث رافع بن سنان في تخيير الصبي بين أبويه عند الفراق بالإسلام ٤٣٦
حديث سُبيعة الأسلمية في العِدَّة ٤٣٨
حديث سلمة بن صخر -رضي الله عنه- في الظهار ٤٤٠
حديث قصة بريرة وزوجها ٤٤٢
حكم طلاق البتة ٤٤٤
خَرَجْنَا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- في شهر رمضان، في حَرٍّ شَدِيدٍ، حتى إن كان أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ على رأسِهِ من شِدَّةِ الْحَرِّ، وما فِينَا صائمٌ إلا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وعبد الله بن رَوَاحَةَ ٤٤٥
خَمسٌ من الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ في الحَرَمِ: الغُرابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ ٤٤٦
خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ ٤٤٧
خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلًا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ٤٤٨
خرج النبي -صلى الله عليه وسلم- يَسْتَسْقِي، فتوجه إلى القبلة يدعو، وحَوّل رِدَاءه، ثم صلَّى ركعتين، جَهَرَ فيهما بالقِراءة ٤٤٩
خرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى قباء يصلي فيه ٤٥٠
خطبنا النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم الأضحى بعد الصلاة، فقال: من صلى صلاتنا وَنَسَكَ نسكَنَا فقد أصاب النّسكَ، ومن نسك قبل الصلاة فلا نسك له ٤٥١
خير الصدقة ما كان عن ظهر غنًى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وليبدأ أحدكم بمن يعول ٤٥٣
خير النكاح أيسره ٤٥٥
خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها ٤٥٦
دَبَّرَ رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ غُلاماً لَهُ ٤٥٨
دَخَلتُ أنا وأبي علَى أبي بَرزَة الأسلمي، فقال له أبي: كيف كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي المَكْتُوبَة؟ ٤٥٩
دَعْ ما يَرِيبك إلى ما لا يَرِيبك ٤٦١
دخل أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- على امرأة من أحمس يقال لها: زينب، فرآها لا تتكلم ٤٦٢

دخل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- البيت، وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة ٤٦٣

دخل علي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وعندي رجل، فقال: يا عائشة، من هذا؟ قلت: أخي من الرضاعة، فقال: يا عائشة: انظرن من إخوانكن؟ فإنما الرضاعة من المجاعة ٤٦٥

دخل علينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حين تُوُفِّيَتْ ابنته، فقال: اغْسِلْنَهَا ثلاثًا، أو خمسًا، أو أكثر من ذلك -إن رَأَيْتُنَّ ذلك- بماء وَسِدْرٍ، واجعلن في الأخيرة كافورًا -أو شيئًا من كافور- فإذا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي ٤٦٦

دخلت -يعني:- على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ، والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره، فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق ٤٦٨

دخلنا على خباب بن الأرت رضي الله عنه نعوده وقد اكتوى سبع كيات ٤٦٩

دعوه وأريقوا على بوله سَجْلًا من ماء، أو ذَنوبًا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين ٤٧١

دية الخطإ أخماسًا عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات لبون، وعشرون بنو لبون، وعشرون بنات مخاض ٤٧٢

دية المعاهد نصف دية الحر ٤٧٤

دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك ٤٧٥

ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشيطان في أُذُنَيْهِ أو قال: في أُذُنِه ٤٧٦

ذكر العزل لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: ولم يفعل ذلك أحدكم؟ فإنه ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها ٤٧٧

ذهب المفطرون اليوم بالأجر ٤٧٨

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- حِينَ يَقْدَمُ مكَّة إذا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ -أَول ما يَطُوفُ- يَخُبُّ ثَلاثَةَ أَشْوَاطٍ ٤٨٠

رَحِمَ الله رجلًا قام من الليل، فَصَلى وأيْقَظ امرأته، فإن أَبَتْ نَضَحَ في وَجْهِهَا الماء، رَحِمَ الله امرأةً قامت من الليل، فَصَلَّتْ وأَيْقَظت زوجها، فإن أَبَى نَضَحَت في وجْهِه الماء ٤٨٣